نسخة نفيسة من شرح الحطاب في الفقه
تحتوي على ما يقطعها من جزئي الأولين [illegible] أجزائه

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز
فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة وإن قلنا
إن البسملة ليست آية من الفاتحة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب
بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية أقطع وفي رواية أجذم بالجيم والذال
المعجمة والمعنى على التشبيه بالمقطوع في العيب المنفر ومعنى الجميع أنه ناقص
غير تام وإن تم حسا ومعنى ذي بال أي حال يهتم به ورأيت بخط
الشيخ جلال الدين المحلي أن صاحب الاستغنا في شرح أسماء الله الحسنى
حكى عن شيخه أبي بكر الطرطوشي قال أجمع علماء كل ملة أن الله افتتح كل
كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حجر وقد استقر عمل الأئمة
المصنفين على افتتاح كتاب العلم بالتسمية وكذا معظم كتب الرسائل
واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع
ذلك وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم
وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب
هو المختار انتهى من فتح الباري قلت والظاهر أن غير الشعر المحرم على
علم أو وعظ [illegible] الأشياخ في دخوله في كتب العلم وفي غير الشعر
المحرم جاءت التسمية لا تشرع في الأمر المحرم والظاهر أنها لا تستحب [illegible]
و[illegible] كل فاعل ما جعلت التسمية [illegible]
والأحداث [illegible] التسمية [illegible] تقديم
ابتدأ لأنه لا يحصل الا التلبيس ابتدأ به [illegible] وتقدير المتعلق متأخرا
لأن المقصود الاهتمام بالإضافة باسمه تعالى ردا على الكفار في ابتدائهم بأسماء
آلهتهم ولأنه أدل على الاختصاص [illegible] أخرى بالاسم [illegible] المقصود
الأهم [illegible] والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو
لأنه رفعة للمسمى ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة [illegible]

لجلالة من اضافة العام للخاص ليجمع ان الاستعانة والتبرك بذكر
اسمه وحذفت الياء لكثرة الاستعمال والالف بحذف من اقرا باسم
ربك وغيره وطولت الباء عوضا عنها والجلالة علما على الاله تعالى
وهو اعرف المعارف وحكي ابن جني ان سيبويه رؤي بعد موته فقيل له
ما فعل الله بك فقال خيرا واكرمني كرامة عظيمة فقيل له بم فقال بقولي
ان اسم الله تعالى اعرف المعارف وهو اسم جامع لمعاني الاسماء
الحسنى كلها وما سواه خاص بمعنى فلذا تنعطف اليه جميع الاسما
فيقال الرحمن من اسماء الله تعالى وكذا الباقي ولا ينعطف هو الى شيء
وقيل انه الاسم الاعظم وهو مرجع الاعجاز حيث لم يسم به احد
ولا يدخل الداخل في الاسلام الا به وتكرر في القران العظيم مرة وخمس
ماية وسبعين مرة وقيل الفين مرة وثلاث ماية وستين واختلف
فيه هل هو مشتق او مرتجل وعلى الاول فقيل من اله بالفتح
كعلم يعلم اذا تحير لان العقول تتحير في عظمته وقيل غير ذلك
والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد نقله الى
فعل بالضم او تنزيله منزلة اللازم قال السمين في اعراب القران
واهل الحجاز وبنو اسد يقولون رحم ورغب وبعس بفتح اوله
وقيس وربيعة وتميم يقولون رحم ورغب وبعس بكسر اوله
بلحن واختلف في تفسير الرحمة فقيل هي رقة وانعطاف تقتضي التفضل والا
حسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها فهي في حق الله مجاز عن الا
نعام قال الرازي الا ان حظ الله تعالى بالحض ولم يبق حظه بمعناه لحمل
على غاية ذلك وبني على هذا القول من صفات الافعال وقيل الرحمة ارادة
الخير فهو صفة تعالى بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات
قال السيوطي وكلا القولين منقول وكلام التنبيه في اعانة القولين وقال
الماضر المتاي وذهب الزمخشري الى الاول ورد عليه ذلك الشيخ العلامة

ابو عمر

ابو عمر بن محمد بن خليل السكوني في كتابه المسمى بالتمييز لما اودعه
الزمخشري من الاعتزال في تفسير القران العزيز وقال انه مذهب المعتزلة
ونقض قوله في وصف الله تعالى بالرحمة انه مجاز اعتزال وخلاف اجماع
الائمة فان الامة اجمعت على ان الله تعالى رحيم على الحقيقة وان من نفى
عنه حقيقة الرحمة فانه كافر وانما قال الزمخشري ذلك لان الرحمة
عند المعتزلة رقة وتغير لا ثم ينظرون الارادة القابلة وبعد
فتوى رحمة الله سبحانه الى الافعال او الى ارادة حادثة لله تعالى
عن قولهم ثم قال ولم يعلموا ان الرحمة سوى ارادة الخير ويسمى
الرقة وانما الرقة صفة اخرى تارة تصاحب الارادة وتارة لا تصاحبها
حبها وقال في ذلك قلت كلام الصحاح نحو كلام الزمخشري وقد
تبع الزمخشري على تفسير الرحمة بما لا يرتجيها عند خصم القاضي ناصر
الدين البيضاوي والشيخ ابن عرفة بل نقل الابي في تفسيره عن الشيخ
ابن عرفة انه قال كل مجاز له حقيقة الا هذا يعني الرحمن فان
الرحمة العطف والتثني وذلك انما هو حقيقة في الاجسام وتنزه
ان غير الله لا يطلق عليه الرحمن فهو مجاز لا حقيقة له انتهى وكلام
الابي هذا يقتضي ان المراد بالانعطاف الانعطاف الجسماني وليس
كذلك انما المراد الانعطاف النفساني والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا ولذلك قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم الكافر والمومن ورحيم الاخرة لانه يخص المومن
وانما قدم الرحمن والقياس يقتضي الترقي لتقدم رحمة الدنيا ولانه
صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى بل قيل انه علم وهو اسم
مختص بايجاد الخلق فلذلك لا يسمى به غير الخالق ومن تسمى به
هلك والرحيم مختص لامداد الخلق بقوام وجودهم وبجواز الطلاقه

الخالق

علي الجلالة لان الاسماء التي في حقهم ولذلك وجب شكرهم علي ما وصل
منهم فايدتان الاولي حيث ذكر الاشتقاق في اسماء الله تعالي فالمراد
منه ان المعني المذكور ملحوظ فيه لا ان الاسم والامشرك المشتق
ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالي قديمة لا يتقدمها
شيء حتي انكر قوم اطلاق الاشتقاق للايهام وقالوا انها يقال
في مثل اسمه السلام فيه معني السلامة وفي الرحمن فيه معني
الرحمة فافاد ان الاشياء [illegible] مشتقة من الاسماء لحديث في الرحم
وانا الرحمن اشتققت لها اسما من اسمي وقال حسان
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد
الثانية نقل الدماميني في حاشية البخاري عن بعض التاخرين انه قال صفات الله
تعالي التي علي صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجازا اذ هي موضوعة للمبا
لغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي ان تثبت للشيء اكثر مما له وانما
يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالي منزهة عن ذلك قال
وهي فايدة حسنة انتهي قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة معني قوله يقود البغير الخ
اذا دخلت اللام والالف علي رب اختص بالله تعالي لانها للعهد وان حذفتا صار
مشتركا بين الله وبين عباده انتهي والتقوي من الوقاية بمعني الصيانة وهي
في عرف الشرع اسم لما يقي به الانسان نفسه عما يضره في الاخرة وهي ثلاث مراتب
الاولي التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والثانية تجنب ما يقتضي الاثم
من فعل او ترك والثالثة تنحي ما يشغل السر عن الحق تعالي خليل بن اسحق
بن موسي ذكر ابنه بخطه في اخر نسخة من مناسكه وذكر بعضهم انه راي
بخطه بن موسي بن شعيب وذكر ابن غازي موضع موسي يعقوب ويوجد كذلك
في بعض النسخ وهو مخالف لما رايته بخطه ويكني بابي المودة وابي الضيا وذكر
شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة انه يسمي محمدا ويلقب بضيا

الدين

الدين ويعرف بالجندي وقال ابن فرحون كان من جملة اجناد الحلقة المنصورة
يلبس زي الجند المتقشفين وكان عالما عاملا ذا صلاح من علماء القاهرة مجمعا علي
فضله وديانته استاذا ممتع الذهن اصيل البحث مشاركا في فنون العربية والحديث
والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفضلاء
والفضلاء انتهي وكان والده حنفيا لكنه كان يلازم الشيخ ابا عبد الله بن الحاجب
صاحب المختصر والشيخ عبد الله المنوفي فاشتغل ولده بمذهب مالك الخ وذكر ابن غازي
حكي عن بعضهم انه اقام مدة عشرين سنة لم ير النيل وانه لما نزل بعض شيوخه فوجد جاء
الكنيف مخنوقا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوش هذا الكنيف فذهب لياتي بمن
ينظفه فقال الشيخ خليل انا اولي بتنظيفه فشمر ونزل فجاء الشيخ فوجده علي تلك الحال
والناس قد تحلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك
ودعي له عن قريحة عالم فنال ببركة ذلك ما ناله ووضع الله البركة في عمره وذكر ابن
غازي ايضا انه كان من اهل المكاشفات وانه مر بطباخ يبيع لحم ميتة فاشعره
وزجره فتاب علي يديه الخ قلت وقد ذكر المحدث في ترجمته ايضا انه مر بشواء يشتري
منه خبزا فاخرج وجعله علي حال وخرج به الشبهات وطرحه للكلاب فتعجب من ذلك
فذكر انه ميتة فلعل هذه الحكاية التي اشار لها ابن غازي ويمكن ان تكون غيرها الخ
وذا كره الله العوان ان بعض الكاملين راي المصنف في المنام بعد وفاته واخبره انه غفر الله له
وليصلي عليه انتهي الحمد لله حمدا الخ هذا مفرد الوفود واتي رحمه الله بالحمدلة بعد
البسملة اقتداء بالقران العظيم وبالنبي صلي الله عليه وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع
خطبه وعملا بجميع روايات الحديث الجامع ففي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله فهو وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل كلام
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم اقطع قال النووي في شرح المهذب روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين
للحافظ عبد القادر الرهاوي قال وروينا فيه من رواية كعب بن مالك والمشهور

من رواية ابي هريرة قال النووي وهو حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه
والنسائي وابو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروي موصولا
ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد انتهى . وفي رواية في مسند الامام
احمد كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع عن التزيد ولا
يقال البداءة حقيقة انما هي بالبسملة لانا نقول الابتداء محمول على العرفي الذي
يمتد من اول الخطبة . اي حين الشروع في المقصود والحمد لغة الوصف
بالجميل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة اولا وعلم من قولنا
الوصف انه لا يكون الا بالكلام فهو مورده . اي محله خاص ومتعلقه اي السبب
الباعث عليه عام والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على
الشاكر وغيره فيفهم هذا القيد ويكون باللسان والجنان والاركان فالشكر
باللسان ان يثني على المنعم والشكر بالقلب ان يعتقد اتصافه بصفات الكمال
وانه ولي النعمة والشكر بالجوارح ان يجهدها نفسه في طاعته فمتعلق الشكر
خاص ومورده عام فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه والحمد عرفا هو
الشكر لغة لكن يقال وقولنا على الشاكر زاد الشكر عرفا صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له فالنسبة
بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا
بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي اذ قيدت
النعمة في الحمد اللغوي بوصوله الى الشاكر كما مر والا لم تقيد كانا متساويين
وال في الحمد للاستغراق وقيل للجنس وحكي عن الشيخ ابي العباس المرسي
نفعنا الله به انه قال قلت النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله اجنسية
هي ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقلت له الذي اقول انا عهدية
وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل
نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد فقال يا سيدي
اشهدك

اشهدك انها عهدية وقلنا معنى حسن واختار المصنف الجملة الاسمية
لانها مفتتح الكتاب العزيز ولانها تدل على الدوام والثبوت وهي التي تناسب
قوله ما ترادف من النعم فان قيل حمد العباد حادث والله سبحانه قديم ولا يجوز
قيام الحادث بالقديم فما معنى حمد العباد له تعالى فالجواب ان المراد به
تعلق الحمد ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم وقوله حمدا
مصدر نوعي ومعنى يوافي يلاقي اي فالمجازاة نعمه لاقاها حمد يكون كالسبب
للمزيد وقد نقل بعض المتاخرين معناه يفي بها ويقوم بحقها وهو نظير لمعنى المتقدم
عن حكاية يقوم نحو المثال الا اذا جعلت اللام للعهد انتهى فائدة قال سيدي محمد السنوسي
حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
فائدة قال الشيخ يوسف بن عمر اختلف في تعيين الافضل من الحمد فقيل الحمد لله
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم وعلى جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
وقيل اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافئ مزيده . قال وينبني على ذلك مسئلة فقهية فيمن حلف ليحمدن الله بافضل
محامده فقد قال ان يخرج من الحلف ليحمده بجميعها وزاد غيره فيما لا تدركه
في العقول على خلقه فلك الحمد كما علمت منه وما لم اعلم وقال المتاخرون من
الخراسانيين من الشافعية لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد ومنهم
من قال باجل التحاميد وطريقه في البر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده قال النووي قالوا ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء
فطريقه في البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد
بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصور ابو سعيد المتولي المسئلة فيمن
حلف ليثنين على الله باجل الثناء واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك
وعن ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال ادم صلى الله عليه وسلم
يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح
فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت
فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
فذلك مجامع الحمد والتسبيح الخ

قوله والصلاة والسلام على سيدنا محمد العربي العجمي المبعوث لسائر
الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أجمعين
ش ابتدأ رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة والسلام على نبيه
صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم لأنه هو
الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي
أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله صلى
الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة
علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس
وأبو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ
السخاوي وسنده ضعيف وكذا في حواشي ابن ملة بلفظ كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع الحديث انتهى
قلت وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الأعمال واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب الحديث ذكره في الشفا وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء رواه
الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات
من حديث أبي هريرة بسند ضعيف قال الشيخ أحمد زروق يحتمل أن يكون
المراد كتب الصلاة وهو الظاهر أو قراءة الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى
انتهى وسمعت بعض مشايخي يذكر أنه يشترط في حصول الثواب المذكور
التلفظ بالصلاة في حال الكتابة ولم أقف عليه لغيره بل ظاهر الحديث
وكلام العلماء أن ذلك ليس بشرط قال الحافظ السخاوي في شرح الهداية
لابن الجزري في علم الحديث ولا يغفل الطالب عن كتابة الصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه بدون رمز كما يفعله الكسالى
ولا يسأم ويمل من تكراره سواء كان ثابتا في الأصل أم لا ومن أغفل
الصلاة

الصلاة والسلام حرم أجرا عظيما وروي عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
اسمي في ذلك الكتاب ويستحب التلفظ بها مع ذلك انتهى وظاهره
أن الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها وأن التلفظ بها أمر آخر
مستحب قال في الصحاح والصلاة اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت
صلاة ولا يقال تصلية أي كما هو قياس مصدره قال الجوهري وأصل
الصلاة الترحم وهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء
للرحمة وقال أبو بكر القشيري الصلاة من الله لمن دون النبي
رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال
أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة
الدعاء وقيل المراد بهما الاعتناء بشأن المصلى عليه وإرادة الخير
له وهو الأولى وارتضاه الغزالي وصلاة العباد إنما [illegible] الدعاء
بلفظ الصلاة خص الأنبياء بذلك تعظيما لهم فعلى القول الأخير تكون
الصلاة مرادفة للرحمة وقد بحث في ذلك بعضهم كما سيأتي بأن
الترادف يقتضي جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة
وقد أنكر ذلك بعضهم كما سيأتي بيانه في الكلام على التشهد إن
شاء الله تعالى وقد يقال إن مراد الجمهور بيان أصل معنى الصلاة
وإن كان العرف يقتضي أنها إذا استعملت في حق النبي صلى الله
عليه وسلم دلت على معنى زائد على الرحمة كما أشار إلى ذلك تعبير
القشيري ولهذا قال بعضهم الصلاة من الله رحمة مقرونة
بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء
والسلام التحية وفي معنى السلام عليك أوجه أحدها بمعنى السلامة لك
ومعك أو السلام ملازم لك يريدون اسمه تعالى أو بمعنى المسالمة
و لا [illegible]
[illegible]

وبمعنا ذلك الدعا والطلب قال بعض العلما وهل يحتاج في ذلك الي استحضار
نية الطلب واخراج الكلام عن حقيقة الخبر واجاب بانه لكثرة استعمال
اللفظ في المعني صار كالمنقول في العرف ولم يحتج الي ذلك والايما الاقرب
بالحاجة اليه فايدة حكي بعض المتاخرين من الشافعية منع استعمال
لفظ التصلية بدل الصلاة وقال انه من في الحجر لمن تامله
فيخرج التصلية الاحراق وقال انه وقع في عبارة الشهابي في جامع
المختصرات وابن المقري في الارشاد التعبير بها قال وقيل
الصلاة على الاب الحنفي المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة
على خير البرية تصلية او صلاة فقال لم تتكلم العرب يوما من ايامها بان
تقول الا في الدعا او الصلاة الشرعية او الصلوة على النبي صلي الله عليه
وسلم صلي تصلية وانما يقولون صلي صلاة ومن زعم غير ذلك فليس
بمصيب ولو شعر من كلام العرب بالفاظ تصيب وجيئنا لا يلتفت
اليه ولا يعرج عليه ولا يعتمد ما يلزم به ولو انه نحطو به انتهى
ثم قال وبدا به الخطر على من اقتصر على اقامة التصلية مقام الصلاة
بعد التعريف انتهى والطال الكلام في ذلك مسالة والصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فرض مرة في العمر قال في الشفا
قال القاضي ابو بكر بن بكير [illegible] افترض الله على خلقه ان يصلوا
على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم يجعل لذلك وقتا
معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وذكر قبل
ذلك ان الاجماع على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة
وان المشهور عن اصحابنا انها انما تجب مرة في العمر وذكر الخلاف
واختلف في وجوبها في الصلاة والمشهور عدم الوجوب كما سياتي
ان شا الله تعالى وقال الشيخ ابو عبد الله محمد الرصاع الذي يظهر ان

السلام

السلام عليه صلى الله عليه وسلم فرض واجب مثل الصلاة عليه
مرة في العمر والزايد على ذلك استحبابه متاكد ثم ذكر عن ابن عباس
انه قال [illegible] فريضة من الله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم عليه
تسليما وما نقل عن شيوخ المغاربة من التوقف في الوجوب في السلام
فلا اصل له بل الصواب ان حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب وبناء
ذلك على قدر الشوق والمحبة ثم ذكر انه يتاكد عند دخول المسجد
بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعند دخول البيوت اذا لم يكن فيها
احد وفي التشهد الاول من الصلاة وفي التشهد الثاني قبل السلام
وعند زيارته صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار قلت وكلام القاضي
ابو بكر بن بكير نص في ان السلام فرض كالصلاة والله اعلم مسالة ويستحب
الصلاة والسلام في مواطن منها بعد التشهد الاخيرة وقبل الدعا
وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وعند دخول
المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنايز قال في الشفا ومن مواطنها
التي مضي عليها عمل الامة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في الرسايل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول
واحدثت عند ولاية بني هاشم فمضي به عمل الناس في اقطار
الارض ومنهم من يختم به الكتب ايضا قال وروي الشعبي الامر
بالاكثار منها يوم الجمعة قال ومن مواطن السلام تشهد الصلاة
وعند الصلاة منها فصل سياتي في كتاب الصلاة ان شا الله وقال الشيخ
ابو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الاخيار في فضل
الصلاة على النبي المختار ومن المواطن التي يتاكد فيها طلب الصلاة
اذا كتبت الاذان وعند العطاس وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
وفي المسا وفي يوم الجمعة والسبت والاحد فرع ذكر ابن ناجي في شرح

المدونة في كتاب الذبائح اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره
عند الذبح وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة
المبيع وحاجة الانسان ... لم ذكر الشيخ يوسف بن عمر الا شهرة
المبيع ولم يذكر الا ذلك واصل مسئلة الذبح في كتاب الذبائح من
المدونة قال فيها وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ ابو الحسن في احد ... قيل لابن القاسم فقد يقول بعد التسمية
صلى الله على محمد او محمد رسول الله قال ذلك موضع لا يذكر فيه الا اسم
الله وحده قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم ان في بعض
الاحاديث موطنان لا يذكر فيهما الا اسم الله وحده الذبيحة
والعطاس فلا يقل بعد التسمية والتحميد محمد رسول الله وان شاء قال
بعد ذلك صلى الله على محمد لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بتسمية له مع الله سبحانه وقاله اشهب وقيل لا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في اربعة مواضع عند الذبح والعطاس والجماع
وحاجة الانسان وفي العتبية تكره سحنون الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند التعجب وقيل لا يصلي عليه الا محتسبا او راجيا ثواب
انتهى وقاله في الشفا بعد ان ذكر عن اشهب نحو ما تقدم عنه في
الذبيحة والعطاس قال ولا ينبغي ان تجعل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه استنانا وفي سماع ابن القاسم من الجامع سئل مالك عن
الذي يقرأ الشيء فيعجبه او يعطس فيحمد الله ايكره له ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انا امره ان لا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم الا اذا احتسب ... فيه ... ذلك حديث قال
ما يحدث به كانه لا يدري ذلك الحديث شيء قال ابن رشد قد امر الله
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على الوجه الذي امر به من التعظيم
لحقه

لحقه
له والرغبة في الثواب ... مناهره مرغب
فيها مندوب اليها واما عند التعجب بالشيء فالمتعجب دون القصد
الى احتساب الثواب مكروه قاله سحنون في رسم من سماع عيسى
من كتاب الجهاد بمنى اما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل
انه لم يرد بذلك القربة فيكون مكروها ويحتمل انه في لم سنته في امر
العطاس بالحمد فصلى عليه على ما سنه من ذلك فيكون مستحبا
ولهذا اختلفت صلاته عند الوجه ... في ان يقول انه يكره انتهى
باختصار فتحصل من هذا انه في الصلاة عند الذبح والعطاس قولين
قال الشيخ ابو عبد الله محمد الرصاع لعله لم شهرة المبيع ويلحق
بذلك اعتناءي ما يصدر من العامة في الاعراس وغيرها فانهم يشهرون
افعالهم للتنفل اليها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة
علم الوقار والاحترام بل يضحك ويلعب انتهى قلت بل في كونه ذلك
بلعب ... وان قصدوا معناه كفروا اجاة كثير منهم يكسرون
السيف ... نعوذ بالله من ذلك ثم ذكر من المواضع التي تنفى
عن الصلاة فيه الاماكن القذرة واماكن النجاسة انتهى والله اعلم
مسئلة شاع في كلام كثير من العلماء كراهة افراد الصلاة عن
السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي قال السخاوي في القول
البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في الصلاة والكراهة قال وفيه
نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت
اخر فانه يكون ممتثلا انتهى قال ويتشابه بما في خطبة مسلم
والتنبيه وغيرهما من مصنفات ايمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلاة
عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم
الصلاة انتهى ذكره في الخاتمة ... تقتضي انه لا ينبغي افراد

و يتشابه بما
ع

الصلاة عن التسليم ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كلام
الا ما رايته في اخر نسخة من المسائل المنقولة انه يكره ذلك
ولا يجوزه وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية حكى جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه مسئلة
قال ابن ناجي في اول شرح المدونة افتى بعضهم بمن كتب الحديث
الا انه يترك فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
السخاوي ان نسخة من التمهيد لابن عبد البر كان صاحبها
ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره فنقص
ذلك كثيرا من ثمنها وباعها بخمس ولم يرجع الله لناسخها
عليها بعد وفاته مع انه كان يحسب بابا من العلم تنبيه اعرب
القاضي ابو بكر ابن العربي في العارضة فقال الذي اعتقده ان قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ليست
لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي لمن صلى عليه
كما علم بما نصه انتهى وقد ذكر السخاوي في الخاتمة منامات
كثيرة تدل على حصول الثواب العظيم في اللفظ المذكور والله اعلم
فائدة قال الابي انظر لو قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد كذا
هل يثاب بعدد من صلى تلك الاعداد كان ابن عرفة يقول بجملة
من الثواب اكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من صلى تلك العدد
ويشهد لهذا حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث
دلالته على ان التسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم تكن له فائدة
انتهى و السيد الكامل المحتاج اليه بالاضافة واستعماله في حق
غير الله تعالى نطق به الكتاب والسنة وذكر الامام ميمياني في شرح
التسهيل عن ابن المنير في ذلك ثلاثة اقوال جواز الاضافة
على الله تعالى وعلى غيره والامتناع الاضافة على الله تعالى وحكاه

عن مالك امتناع الاضافة على غير الله تعالى ثم نقل عن
النحاس رابعا وهو جواز الاضافة على غير الله الا انه يعرف بال
قال والاظهر الجواز بالالف واللام لغير الله وما لا ذكره عن مالك من
المنع هو الذي يفهم من كلام صاحب المفهم والذي في رسم الصلاة
الثاني من سماع اشهب من كتاب الصلاة الكراهة فانه كره الدعاء
يا سيدي ويا حنان ولعله حمل الكراهة على المنع ولم يصرح ابن رشد
في البيان بحملها على المنع وقال في شرحه واما الدعاء بيا حنان فلا
كراهة فيه لانه من اسماء الله تعالى العظيمة من القرآن قال الله سبحانه
ولكن الله يمن على من يشاء من عباده والخلاف في اطلاقه على الله تعالى
بتسميتي على الخلاف في اسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي
توقيفية فلا يطلق عليه الا ما ورد الاذن فيه او لا والمختار في المسئلة
ان اللفظ اما ان يدل على صفة كمال ام لا فان لم يدل على صفة كمال لم يجز
اطلاقه على الله تعالى الا ان يرد في الشرع فيقتصر على ذكره في المواضع
التي ورد فيها وان دل على صفة كمال فما ورد الشرع به جاز اطلاقه على
الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره وان لم يرد به فمذهب
الشيخ ابو الحسن الاشعري وعامة اهل السنة انه لا يجوز ان يسمى الله
تعالى الا بما سمى به نفسه واجمعت الامة عليه قال القمولي من
الشافعية كعليم وواجب الوجود وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني والمعتزلة
الى انه يجوز ان يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه ولم يمنع الشرع ولا الاجماع
منه وذهب الغزالي الى انه يجوز اطلاق ذلك على سبيل الوصف لا على سبيل
التسمية فالاسماء عنده توقيفية والاوصاف لا انتهى بلفظه قال القمولي

مثل العز الفاخر قال واختلف العلماء في اطلاق اسم عليه تعالى
بغير العربية فمنعه قوم لان الاسماء توقيفية ولم يرد الشرع بذلك
نعم اذا اراد العجمي الدعا سمى الله تعالى باسمائه باللسان العربي
ثم يدعو لحاجته بلغته وذهب قوم الى الجواز وهو مذهب الفقها
وقال قبله لا يختلف الحال في الاطلاق باختلاف الالسنة كما في
قول موسى عليه السلام اذني الاشتقاق بان هذا اللفظ لم يبلغ الاذان
منهما شيا فاطلقه موسى عليه السلام ولا يجوز ان يخاطب الله بمثل
هذا الخطاب في وقتنا هذا لما فيه من الايهام انتهى وقال
الابي في شرح مسلم ما يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن وان لم يرد والمستنبط
قوله انا سيد ولد آدم وقد افتى ابن عبد السلام تلاخيب من قال
لا يقولها في الصلاة وان قالها بطلت فتعقب حتى شنع عليه فقال
وكانه راي ان تعقيبه تلك المدة عقوبته وذكر البرزلي
عن بعضهم انه انكر ان يقولها يعني لفظة السيد احد ثم
قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل قلت واختار شيخ شيوخنا
المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ
الحديث والاتيان به في غير الصلاة وذكر الحافظ السخاوي
في اخر الباب الاول من القول البديع كلامه وذكر عن ابن مفلح الحنبلي
نحو ذلك وذكر عن الشيخ ابن عبد السلام ان الاتيان بها في الصلاة عن الرملي
ينبني على الخلاف هل الاولى امتثال الامر وسلوك الادب قلت
والذي يظهر لي وافعله في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله اعلم

ومحمد

ومحمد صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضاعف
ومعناه لغة من كثرت محامده وهو ابلغ من محمود لانه
من الثلاثي الهمه الله تعالى اهل نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم تسميته بذلك ليطابق اسمه صفته لانه محمود في السماء
والارض وقيل لجده لما سماه بذلك لم عدلت عن اسما ابائك
فقال ليكون محمودا في السماء والارض فكان كذلك وهو صلى الله
عليه وسلم احمد من حمد وافضل من حمد الاول بفتح الحاء والثاني
بضمها وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعه لواء
الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون
والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وامته
الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاة امته
مفتتحة بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم والعرب بفتح
العين والرا وبضم العين وسكون الرا جيل من الناس وهم
من يتكلم باللغة العربية والاعراب منهم سكان البادية والعجم
بفتح العين والجيم وبضم العين وسكون الجيم وهم خلاف العرب
ويجوز ان تجمع بين العرب والعجم بفتح احدهما وبضم
الاخر والاعجمان بفتحهما معا وبضمهما معا والمبعوث المرسل وساير
الامم جميعهم قال في الصحاح ساير الناس جميعهم قال في الصحاح
سائر الناس جميعهم وانكره الحريري وقال الساير الباقي ورد عليه
بانه سمع ايضا في الجميع ويصح ان يكون الساير في كلام المصنف
بمعنى الباقي ايضا بقية الامم والامم جمع امة بضم الهمزة يطلق
على ثمانية اشيا على الجماعة حتى من غير الانبياء لقوله تعالى امة من الناس
وقوله تعالى الا امم امثالكم وعلى اتباع الرسل كما تقول نحن من امة

محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الرجل الجامع للخير كقوله ان ابراهيم
كان امة وعلى الدين والملة كقوله انا وجدنا اباءنا على امة وعلى
الحين والزمان كقوله الى امة معدودة وقوله

صلى الله عليه وسلم

يبعث زيد بن عمرو ابن نفيل امة وعلى الامم يقال هذه امة
نبي اي امة قاله الابي واذا اضيفت الامة للنبي فتارة يراد بها
اتباعه كحديث شفاعتي لامتي وتارة يراد بها عموم اهل
دعوته كحديث لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني
ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه
مسلم والظاهر ان الامم في قول المصنف لسائر الامم يعني الجماعات
وفي قوله وامته افضل الامم يعني الاتباع فيسقط ما قيل ان في
كلامه تواطؤ الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع
كالايطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات
البديعية الجناس التام ويصح ان يراد بالامة في الثانية الذين
على حذف مضاف اي اهل دينه افضل الاديان وجمع قلته والامة
بكسر الهمزة النعمة وتطلق على الدين والطريقة ولا خلاف
في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن لقوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم
واختلف في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم
صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان
بل حكى الامام الرازي وابرهان النسفي الاجماع على انه لم يرسل
اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه العراقي وغيره عن الامام

الرازي

الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته اليهم غير محرر وما نقل عن
الرازي والمعروف عنه ما نقلناه والقول ببعثته اليهم انما
حكاه السبكي عن بعضهم قاله الكمال ابن ابي شريف في حاشية
شرح جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا المراد به الانس والجن وقال بعضهم
الملائكة وآل الرجل اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قاله
في الصحاح قال الشمني ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلاء الذكور
فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل فاطمة وعن الا
خفش انهم قالوا آل البصرة وآل المدينة والصحيح اضافة آل
الى الضمير كما استعمله المصنف ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر
النحاس ويشهد للاول قول عبد المطلب وانصر على آل الصليب
وعابديه اليوم آلك واختلف في اصله فقيل اهل قلبت الهاء
همزة ابدلت الهمزة الفا وقيل اصله اول قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم
فقط على المشهور وقيل وبنو المطلب وهو الذي مشى عليه
المصنف في الزكاة قال الامام [illegible] وهو المختار عندنا وقال الشيخ
زروق هو المذهب وقيل جميع امته قال ابن العربي في العارضة
وصار اليه مالك وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه
في الكلام على التشهد واختار لمالك رحمه الله ان آل محمد
كل من تبعه على دينه كما ان آل فرعون كل من تبعه وقيل اتقياء
المؤمنين والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي بياء النسب
وهو مخصوص في العرف باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم يطل

اجتماعه به قاله النووي وسواء جالسه ام لا هذا هو الاصح وهو
مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم
وذهب اكثر الاصوليين الى انه تشترط مجالسته وهو مقتضى
العرف والاول مقتضى اللغة وعن المسيب لا يعد صحابيا الا من
اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه
غزوة او غزوتين فان صح عنه فهو ضعيف فان مقتضاه ان لا يعد
جرير البجلي وشبهه صحابة ولا خلاف انهم صحابة وهذا الخلاف
التابعي وهو صاحب الصحابي فقيل يكفي في اللقا والتابع عليه
اجتماعه به من غير طول على الاظهر الخولين وقيل يكفي والفرق
بينهما ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في لحظة يوثر
في تنوير القلب ما لا يوثر في الاجتماع بغيره ولو طال ويدخل
في قولنا اجتمع الاعمى وعبر بعضهم بمن لقي ليدخل من حنكه
او من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو حسن لكن خرج
بعضهم ولا يدخل الانبيا الذين اجتمع بهم ليلة الاسرا والملايكة لان
المراد الاجتماع المتعارف وقد يدخل في ذلك جن نصيبين ∴
استشكله ابن الاثير وهو محل نظر ويخرج من التعريف من لقيه
كافرا ثم اسلم بعد موته قال الشيخ حلولو وانظر ابن عرفة في كونه
صحابيا ولا يشكل التعريف بمن ارتد بعد اجتماعه به ومات على
ردته لانه كان يسمى قبل ردته صحابيا واما من ارتد ثم اسلم فهو
صحابي والازواج جمع زوج يطلق على الرجل والمراة ويقال في الانثى
زوجة ايضا وفي بعض النسخ زيادة وذريته والذرية النسل يقع
على الذكور والاناث وقال في الصحاح هي نسل الثقلين من ذرا الله
الخلق اي خلقهم لكن تركت العرب همزها وزعم بعضهم انها انتهى

علي الابا

على الابا ايضا واستدل بقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذرياتهم
يعني نوحا ومن معه وتثلث ذالها وفي ذلك وقراءة
الجمهور بالضم والصلاة على الاول والاصحاب مع غيرهم تجوز على
التبعية قال في الشفا عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر انه وجد بخط بعض شيوخه
مذهب مالك انه لا يجوز ان يصلى على احد من الانبيا سوى محمد صلى
الله عليه وسلم قال وهذا غير معروف من مذهبه ثم قال والذي
ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك وسفيان واختاره
غير واحد من الفقها والمتكلمين انه يجب تخصيص النبي صلى الله
عليه وسلم وساير الانبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه
عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران
والرضا كما قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وقال الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم
ورضوا عنه وايضا فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول
كما قال ابو عمران وانما احدثته الرافضة والمتشيعة
في بعض الايمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة وساووهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وايضا فان التشبه باهل
البدع منهي عنه فيجب مخالفتهم وذكر الصلاة على الال والازواج
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والاضافة اليه لا على التخصيص
قالوا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه مجراها
مجرى الدعا والرحمة ليس فيها معنى التعظيم والتوقير قالوا وقد
قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكذا
ان يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض وهذا

اختيار الامام ابي المظفر الاسفرايني من شيوخنا وبه
قال ابو عمران بن عبد البر انتهى. تنبيه لم يذكر المصنف في خطبته
التشهد مع انه ورد كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا في
كتاب الادب من سننه. قوله وبعد فقد سالني جماعة الخ ش بعد
ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنا ولذلك بني على الضم وهو
والتقدير وبعد حمد الله والصلاة على رسول الله وهي كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض الشيوخ
معنية ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب الجمعة واورد فيه
احاديث كثيرة وتستعمل مقرونة بالفاء والواو وبدونهما
دون الاخرى ودخول الفاء بعدها مع اما واضح لما تضمنته اما من
معنى الشرط واما مع عدمها فقد دخل على توهم وجود اما وتكون
الواو استئنافية او على تقدير اما محذوفة والواو عوض منها او
دون تعويض وعلى الاول فالعامل في بعد الفعل المقدر اذ التقدير
وبعد كذا وكذا فاقول وعلى الثاني فالعامل فيه اما المحذوفة
لنيابتها عن فعل الشرط المقدر اذ التقدير مهما يكن من
شيء بعد حمد الله والصلاة على رسوله فقد سالني الخ او العامل فيه
بعد الفعل المقدر واختلف فيمن نطق بها ما بعد فقيل داود عليه
الصلاة والسلام وانها فصل الخطاب الذي اوتيه. وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وائل
وابان ادهم والاعلام جمع علم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
والعلم الاثر الذي يستدل به على الطريق واستعاره لهم لانهم يستدل
به

به على التحقيق. والتحقيق معرفة الشيء بدليله من غير تقليد
فيه فالمراد بمعالمه الادلة التي يهتدى بها اليه والظرف
في سلك انه يتعدى بنفسه قال الله تعالى كذلك نسلكه وقال
ما سلككم وعداه المصنف بالباء لانه ضمنه معنى اخذ كقوله صلى الله
عليه وسلم ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
الى الجنة رواه مسلم والمعنى طريق التي الطريق الموصلة الى معرفة الله
سبحانه وتعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والضمير في قوله
للتحقيق ومن سالكهم وفي بعض النسخ بنا وبحثهم فالضمير للمسلمين فقط. قوله ش
مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله ونفعنا به
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اختلفت عبارات الفقهاء في معنى المختصر
فقال الاسفرايني حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض قال ومعناه
عند الفقهاء رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير قال وقيل
معنى ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ولم يذكر صاحب الشامل وغيره
غير الثاني وذكرهما جميعا المحاملي وقال صاحب الحاوي قال الخليل هو
ما دل قليله على كثيره يسمى اختصارا لاجتماعه كما سميت المختصرة
مختصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته انتهى
قال الشافعي رضي الله عنه اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال ايضا اذا ذكر العلماء
فمالك النجم وما احد امن علي في دين الله من مالك بن انس وقال مالك استاذي
وعنه اخذت العلم وما احد امن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بيني
وبين الله وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض احد امن على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس وقال يحيى بن سعيد ويحيى
بن معين مالك امير المؤمنين في الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري

قال مالك انتفق في كل شيء وقال ابن مهدي كان مالك من حجج الله على خلقه

قاله في مختصر المدارك قال احمد بن حنبل مالك اتبع من سفيان وسئل

عن الثوري ومالك اذا اختلفا ايهما افقه قال مالك احب الي في قلبي

قيل له فمالك والاوزاعي فقال مالك احب الي وان كان الاوزاعي من الائمة

قيل فمالك والليث فقال مالك قيل فمالك والحكم وحماد قال مالك قيل

فمالك والنخعي قال ضعه مع اهل زمانه مالك سيد من سادات اهل

العلم وهو امام في الحديث والفقه ومن مثل مالك وقيل له الرجل يريد

يحفظ الحديث حديث من ترى يحفظ قال حديث مالك فانه حجة بينك

وبين الله وقال رحمه الله مالك اخاف من الاسلام بمكان قال وسئل ابن

المبارك من اعلم مالك او ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذ ابي

حنيفة وهو امام في الحديث والسنة وما بقي على وجه الارض امن على

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ولا اقدم عليه احدا في

صحة الحديث ولم ار احدا مثله انتهى وقال ابو عمر في اول التمهيد

عن ابن مهدي سئل من اعلم مالك او ابو حنيفة قال مالك اعلم من

استاذ ابي حنيفة يعني حماد بن ابي سليمان انتهى وقال الجلال

السيوطي في حاشية الموطا قال ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث

وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث

ومالك امام فيهما جميعا وسئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى

هذا الكلام فقال السنة هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث

ولا يكون عالما بالسنة انتهى وفي الديباج المذهب عن احمد ابن

حنبل انه سئل عمن يريد ان يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث

من يكتب وفي راي من ينظر فقال حديث مالك وراي مالك وذكر ابو نعيم

في الحلية عن يحيى بن سعيد القطان قال ما اقدم على مالك في زمانه

احدا

احدا وذكر ابو نعيم في الحلية ايضا عن خلف بن عمر قال سمعت

مالك بن انس يقول ما اجبت في الفتيا حتى سالت من هو اعلم

مني هل يراني موضعا لذلك سالت ربيعة وسالت يحيى بن سعيد

فامراني بذلك فقلت يا ابا عبد الله فلو نهوك قال كنت انتهي

لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسال من هو

اعلم منه انتهى وقال في المدخل قال القرافي ما افتى مالك رحمه

الله حتى اجازه اربعون محنكا ذكره في البلاغ عن الغزالية بخروج

بكتا من المحرر وكان وصفهم بالتحنيك في البلاغ انهم امتازوا به

دون غيرهم والاجماع كان لو وصفهم بالتحنيك جايز في الاول المجتهد فيه

انتهى وقال في المدونة ولا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه

الناس اهلا للفتيا قال سحنون الناس هنا العلماء قال ابن هرمز

ويرى هو نفسه اهلا لذلك وقال القاضي عياض قال الشافعي قال لي محمد

بن الحسن رضي الله عنهما ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني

ابا حنيفة ومالكا فقال قلت على الانصاف قال نعم قال قلت

انشدك الله من اعلم بالقران صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال

قلت فانشدك الله من اعلم بالسنة صاحبنا ام صاحبكم فقال

اللهم صاحبكم قال قلت فانشدك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم

صاحبكم قال الشافعي قلت فلم يبق الا القياس

والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء

نقيس انتهى وقال ابن رشد في المقدمات في كتاب السرقة لما

تكلم على مسالة الجماعة في سرقة النصاب فرحم مالك بن انس

وبانه كان امام المؤمنين في الراي والاثار واعرف الناس بالقياس
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وعن المثنى ابن سعيد
قال سمعته يقول ما بت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
ابو نعيم في الحلية وقال في مختصر المدارك قال الشافعي قالت لي عمتي
ونحن بمكة رايت في هذه الليلة عجبا قلت وما هو قالت كان قائلا يقول مات
الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة مات مالك وقال
الحسن بن حمزة الجعفي لما اشتهر مالكا فنمت فرايته كان الجنة فتحت
قلت ما هذا قالوا الجنة قلت فما هذه العرب قالوا لمالك بما قيض
على الناس فيهم علم انتفعوا به وحررت الكتب عنه وعن محمد بن رمح
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا
والليث يختلفان فقال عليك بما يقول مالك هو وارث جدي ورواه
ابو نعيم في الحلية عن محمد بن رمح بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرى النائم فقلت يا رسول الله قد اختلف علينا مالك والليث
فبايهما اعلم فقال مالك وارث جدي قال ابو نعيم معناه وارث علمي
انتهى وقال ابو بكر بن سعيد سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسئلة اختلف فيها مالك والليث فقال راي مالك هو الصواب
وحكى في الديباج عن المدارك عن الامام مالك انه قال جالست
ابن هرمز ثلاث عشرة سنة وفي رواية ست عشرة سنة في علم لم
ابثه لاحد من الناس ومذهبه رضي الله عنه
مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات وهو ابعد
المذاهب عن الشبه ونقل ابن سهل عن بعضهم انه قال كل من زاغ
عن مذهب مالك فانه من رين على قلبه وزين له سوء عمله

مجد

١٤

فقل وانت في الاقاويل اليعضها ورايت صنفا من اخبارهم الى
يومنا هذا فلم ار مذهبا انقى ولا ابعد من الزيغ من مذهب
مالك وجل من يعتقد مذهبا من المذاهب فيهم الخارجي والرافضي
الا مذهب مالك فما سمعت ان احدا ممن تقلده قال بشيء من هذه
البدع والاستمساك به ان شاء الله فلتنب وفي اول هذا الكلام
بشاعة كما ترى ولا يحل لهم ان يعتقدوا ما قاله فان الائمة المجتهدين
رضي الله عنهم على هدى … وكل من قلد واحدا منهم فهو على هدى
من ربه ولعل هذا القائل انما تكلم على بلاد الغرب فانه ليس عندهم الا
مذهب مالك وكل من خرج عنه عنده فلا يكون الا من الخوارج وانما
نقلته لانبه على ما فيه والله سبحانه يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل بمنه وكرمه واما ما ذكره اخرا اعني قوله فما سمعت ان احدا ممن
تقلده قال بشيء من هذه البدع فهو كلام صحيح قال السبكي في معيد النعم
ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة في واحدة
كلهم على راي اهل السنة والجماعة يدينون الله بطريقة شيخ السنة ابي الحسن
الاشعري لا يحيد عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا باهل الا
عتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرا الله المالكية فلم نر مالكيا
الا اشعري العقيدة ثم قال في اخر كلامه يخاطب اهل المذاهب الاربعة
واما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي
لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه الا محض التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي

وابا حنيفة ومالكا واحمد احيا يرزقون لشددوا النكير عليكم
وتبروا منكم فيما تفعلون انتهى قال الامام احمد بن حنبل اذا
رايت الرجل يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع قال ابو داود اخشى عليه من
البدعة وقال ابن مهدي اذا رايت الحجازي يحب مالكا فاعلم انه صاحب سنة
واذا رايت احدا يتنقص له فاعلم انه على خلاف ذلك قال في الديباج وكان
ربيعة اذا جاء مالك يقول جاء العاقل واتفقوا على انه كان اعقل اهل زمانه
وقال احمد بن حنبل قال مالك ما جالست سفيها قط وهذا امر لم يسلم منه
غيره ولا في فضائل العلماء اجل من هذا ولا طريق ما شيئا وقيل له من حدثك
بهذا فقال انا لم نجالس السفهاء وقد عقد القاضي عياض في المدارك بابا
لترجيح مذهب مالك وبيان الحجة في وجوب تقليده ورجح ذلك من طريق النقل
والاعتبار فليستطرد ذلك فيه وذكر القاضي عياض وعبد الوهاب في اخر المعونة
شيئا من ذلك وقال ابن ناجي في شرح الرسالة اختار الشيخ مذهب مالك لانه
امام دار الهجرة وهو المعتني بالحديث وذكره ثم قال ولا نجمع بين شرطي
الحديث والفقه وغيره من ائمة الدين اما فقيه صرفا كالشافعي وابي
حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحيحين واما محدث صرفا كاحمد
وداود انتهى وهو ماخوذ من كلام القاضي عياض في المدارك وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة يكفي في ترجيحه كونه امام دار
الهجرة في خير القرون ومتبوع اهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على
الحق الى قيام الساعة كما في الحديث وان اختلفت رواياته وعم الله

مذهبه

مذهبه منه ان يكون فيه لا الهوى موسوما بالامة وجعله
مقلدا ما عند الكافة حتى ان كل ذي مذهب يختاره يعد
مذهبه رؤسا مذهبه حجة عليه في الحديث فالبغية قد خرج
لهم البخاري ومسلم كتابه الا بهم فهم الحجة والائمة الاثبات الذين
برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وان كان صالحا امينا ومن
طالع مناقب الائمة الاربعة عرف علو مرتبتهم ووجوب
تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وترجح عنده اختلافهم
على ما يتعرض من مراتبهم ويروى في ذلك ان مالكا اعلاهم
واسناهم الا ترى ان الشافعي تلميذه واحمد تلميذ الشا
فعي ويرحم الله ابن الاثير حيث قال كفى مالكا شرفا ان الشا
فعي تلميذه وكفى الشافعي شرفا ان مالكا شيخه واما ابو حنيفة
فذكر غير واحد انه لقي مالكا واخذ عنه شيئا من الحديث فهو اذا
شيخ الكل وامام الائمة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع
وزهد انتهى وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه
الذي سماه تزيين الممالك بترجمة الامام مالك بلغني
في هذه الايام ان ثم من انكر رواية الامام ابي حنيفة عن الامام
مالك وعلل ذلك بكبر سنه وهذا الابطال فقد روى عن الائمة من هو
اكبر منهم سنا وقد روى عن الامام مالك من هو اكبر سنا من
الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري وربيعة وكلا
هما من شيوخ مالك فاذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد ان يروي
عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه ورواية ابي حنيفة عن
مالك ذكرها الدارقطني في كتاب المدبج وابن خسرو البلخي

في مسند ابي حنيفة والخطيب البغدادي في كتاب الرواة
عن مالك ولا طرقا من المتأخرين الحافظ مغلطاي والشيخ سراج
الدين البلقيني وقال الزمخشري في نكتة كتاب الدار قطني جزءا
في الاحاديث التي رواها الامام ابي حنيفة عن الامام مالك قال
وقال الحنفية اجل ما رويناه عن مالك ابو حنيفة انتهى وقال
القاضي عياض ابيات في المدارك الخ وفي مختصر المدارك قال سال رجل
مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا
من عرف علم الظاهر فانه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن
ولا يكون ذلك الا من فتح القلب وتنويره ثم قال للرجل عليك
بالدين المحض واياك وبنيات الطريق وعليك بما تعرف واترك
ما لا تعرف وقال رضي الله عنه طلب العلم حسن لمن رزق خيره وهو
قسم من اقسام الله عز وجل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى
حين تمسي فالزمه وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور
يجعله الله في القلوب وقال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
رواه الناس الخ وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه
ومن عمل هذا لا يهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا في النساء والصغار
وكان يقال نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهر في يوم وقال طلب
الرزق في شبهة خير من الحاجة الى الناس وقال اعز الدنيا ثلاثة
ركوب النعم وركوب فرس عربي ونزهة حرة وقال من اذالة العلم
ان تجيب كل من سالك ولا تكون الا ما يحل ما تسمع ومن اذالة العلم
ان تنطق به قبل ان تسأل عنه وتواليفه رحمه الله كثيرة منها كتاب الموطا
ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر وهو كتاب حسن

مفيد

مفيدا اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه اصلا ومنها رسالته
في الاقضية كتب بها الى بعض القضاة عشرة اجزاء الخ وقال ابن برهان
وتقليد الصحابة يتخرج على جواز الانتقال في المذاهب ومن منعه لان مذاهب
الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المنتقل الاكتفاء بها طول عمره انتهى
وقوله مبينا لما به الفتوى اي معرفا لما به الفتوى اي القول الذي يفتى به
وهو جهة مختصر اول الفتوى بالفتح والضم لاهل المدينة قاله في المحكم وهو
الجاري على القياس والفتيا بالضم وكلاهما اسم لما افتى به الفقيه والافتاء
الاخبار عن حكم شرعي لا على وجه الالزام الخ وفي لا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير
الراجح المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري انه بلغ رتبة الاجتهاد وما افتى
بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته ولا يجوز التساهل في الفتوى الخ فرع
قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري الذي يفتى في هذا الزمان اقل مراتبه في نقل
المذاهب ان يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتاويل الشيوخ لها
وتوجيههم لما وقع فيها من الاختلاف وتشبيههم مسائل بمسائل
قد يسبق الى الذهن تباعدها وتفريقهم بين مسائل يقع في النفس تقاربها الى غير
ذلك انتهى فرع من افتى رجلا بما تلف به شيئا من ماله فان كان مجتهدا فلا شيء عليه
والا فقال المازري يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه وادبه فان لم يكن
تقدم له اشتغال بالعلم يسقط عنه الادب وينهى عن الفتوى الا ان يكون اهلا وقال البرزلي
عن ابن رشد في اوائل النكاح انه لا ضمان عليه لانه غرور بالقول الا ان يتولى فعل ما افتى به
فيضمن ونقل في اوائل كتابه عن الشعبي انه يضمن وقال القرافي في المغني الذي يجب
تعليمه والمنتصب لذلك ولا غيره في الغرور بالقول ويجري على احكامه فيتحصل ان
المفتي المنتصب لذلك يضمن ونقل ابن رشد لا يخالف فيه لان هذا الحكم بفتواه فهو
كالشاهد يرجع عن الشهادة واما غير المنتصب فيضمن لان ابن رشد والمازري والله اعلم

فرع قال البرزلي واما الاجارة على الرقيا فنقل المازري في شرح المدونة
الاجماع على منعها وكذلك الفقهاء لانها من باب الرشوة لكن لو ان خصمان
الى قاضي فاعطياه اجرة على الحكم بينهما او اتى رجل للمفتي فاعطاه اجرة على فتوى
لم يتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليهما لوجود من يقوم به فقال الشيخ
عبد الحميد ابن الصائغ يمنع من ذلك ولا يجسر على التصريح به وقال اللخمي يمنع من
ذلك جملة وعلى الاول يحمل ما يروى ان علوان احد فقهاء تونس ومفتيها انه
كان ياخذ الاجرة ويطلب ممن يفتيه عما نقله ابن عرفة عنه انتهى ونقل ابو
الحسن عن ابن يونس قال ابن رشد بعد ما اتى الله اجر من اخذ على ما لك ويجعله مذوقة
مجنون انتهى وذكر انه في اولها ابكار اربعة من المجتهدين مالك وابن
القاسم واشهب وسحنون وقول المصنف بريد بلفظة احتجزتها فصير
مؤنث غائب عائد على ما به نحو مثله وشبهه ونظائرها او مستتر نحو وبتا
وجهلت وقيلات واعادة عليها ضمير الغائب وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها
عند اهل المذهب الخ قوله والمازري هو الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي
المازري يعرف بالامام اصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية نزل
المهدية امام بلاد افريقية وما وراءها من المغرب وصار الامام لقبا له حكي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احق ما يدعون به يقولون لي الامام فقال صلى الله عليه وسلم
للدنيا وكان المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد وافقه اخذ عن
اللخمي وعبد الحميد السوسي المعروف بابن الصائغ وغيرهما وكان
يفزع اليه في الفتوى في الطب كما يفزع اليه في الفتوى في الفقه وحكي
ان سبب اشتغاله بالطب انه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يا
سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة اجدها اتقرب بها في ديني مثل ان افقدكم
للمسلمين فحينئذ اشتغل بالطب الخ قوله قال ابن غازي يريد انه

بلو

بلو الاعلمية غالبا بين المعروفة بوادي النطابة المغني عن جوابها بما قبلها
الى الكتاب منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته وان لم يشتمل جميع
النسخ ولاجل ان لا يشتبه بها الاراء خلافا قويا ولا يبطل ذلك في وان تعارضه في
كثير في كلامه انتهى وقاعدة المصنف وغيره غالبا ان المراد بالروايات اقوال مالك
وان المراد بالاقوال اقوال اصحابه ومن بعدهم من المتاخرين خلاف وشهر والمازري
ونحوهم وقد يقع خلاف ذلك في المراد بالاتفاق اتفاق اهل المذهب وبالاجماع اجماع
العلماء والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن ونظمهم بعض الشعراء فقال

الا كل من لا يقتدي بائمة ❊ فقسمته ضيزى عن الحق خارجه ❊
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ❊ سعيد ابو بكر سليمان خارجه ❊

فائدة اخرى منه كان في اول الشرح المذكور لما انظر شروح الرسالة واما الجزولي وابن
عمر ومن في معناهما فليس مما ينسب العلم بتاليفه لانها هو تقييد قيدته الطلبة
من اقرائه فهو بمنزلة لا يعتمد وقد سمعت ان بعض الشيوخ افتى بان من افتى
من التقاييد يؤدب انتهى ويبدو والله اعلم فيما اذا لم تعلم بالمخالف بنصوص
المذهب وقواعده فلا يعتمد عليها والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب عثرة اخيه ليكشفها طلب الله عثرته فيكشفها ❊ وانشدوا ❊

❊ لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ❊ فيكشف الله سترا عن مساويكا ❊
❊ واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ❊ ولا تعب احدا منهم بما فيكا ❊

باب يرفع الحدث الخ قوله الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى

تنبيه هذا حكم كل طهارة شرعية من غسل او وضوء وان لم تكن واجبة فلا
يجوز شيء من ذلك الا بالماء المطلق كالاوضية المستحبة والاغتسال المسنونة وكذلك
المستحبة قال في التلقين ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا الشيء
من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق انتهى وقال الجزولي في
شرح قول الرسالة وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسة هذا
عام يدخل فيه بير زمزم وهو المشهور ان ماء زمزم يتوضا به ويزال به النجاسة
ولا حجة في الاثر الذي روي عن ابن عباس انه قال لا تزال به النجاسة تشربه انما هو لمن يشربه
انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر الخ ويستحب لمن حج ان يستكثر من ماء زمزم تبركا
بمركته ويكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما دام بمكة ويكثر من الدعاء عند
شربه انتهى قلت اما الوجه الاول فليس كذلك لان موضع زمزم وحريمها سابق
على المسجد فلا يدخل في تحبيس المسجد وقد ذكر الازرقي ان حد المسجد الحرام كان
الى جدار زمزم ورايت لبعض الشافعية كلاما صرح فيه بان موضع زمزم غير
داخل في تحبيس المسجد نعم مرور الجنب في المسجد لا يجوز عند المالكية واما
ازالة النجاسة بماء زمزم فالظاهر انه كذلك مكروه ابتداء فان ازيلت به طهر المحل
ويختلف في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته فان
قلنا بطهارته كما هو الظاهر الصحيح جاز غسله به قال اللخمي انه اولى لما
يرجى من بركته كما سيأتي الخ وسبب الخلاف هل غسله تعبد او للنجاسة فان حكمنا
كره غسله به لكراهة استعمال هذا الماء في النجاسات واهل مكة يغسلون
الآن موتاهم به فيلزم ذلك بالستر وان حكمنا بطهارة الميت اجزنا غسله
به انتهى وجزم المحب الطبري بتحريم ازالة النجاسة به وان حصل التطهير به
والله اعلم هذا معنى ابن شعبان الخ ونقل سيدي الشيخ زروق في شرح الرسالة عن
ابن شعبان انه قال لا يتطهر بماء زمزم لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام
هو

قوله طعام طعم وشفاء سقم والمعول عليه خلافه الا في النجاسات
فيحمل على استعماله فيها انتهى قلت كلامه يقتضي ان ابن شعبان منع
التطهير به مطلقا ولم اقف على ذلك في كلام غيره وكذلك لم اقف على انه علل
ذلك بكونه طعاما الا في كلامه والمنقول عن ابن شعبان ما تقدم فليعتمد
عليه ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في اوائل كتاب الطهارة الخ
وقال ابن فرحون في الالغاز فان قلت ماء كثير طاهر غير متغير لا يجوز الوضوء
به ولا الانتفاع به قلت هو ماء الابار التي في ارض ثمود وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يستقوا من بيرها ولا يسقوا منها فقالوا
قد استقينا وعجنا فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت ترده الناقة وذكر الاجهوري انه ماء محكوم
بطهارته ولا يجوز الانتفاع به جزاء من سخط الله انظر احكام القرآن لابن العربي في قوله
تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الخ تنبيهات الاول قول الشيخ
زروق وبالتيمم ونحوه استعماله لم اقف عليه في الحاشية وهو يعجبهم
فيما نقله عن ابن فرحون في الالغاز عن ابن العربي في باب التيمم
وينبغي ان قلت ارض طاهرة مباحة ليس بينه وبينها خمسة اميال لا يجوز التيمم
منها قلت هي ارض ديار ثمود نص ابن العربي في احكامه على انه لا يجوز
التيمم منها الثاني قال ابن حجر سئل شيخنا الامام البلقيني من ابن
علمت البير التي كانت ترده الناقة فقال بالتواتر الا لا يشترط فيه
الاسلام انتهى قال ابن حجر والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك انتهى
الثالث قال النووي في شرح المهذب استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها مكروه
او حرام الا لضرورة شرعية فان توضأ الا اذا خطر الى الوضوء بها جاز واقتصر جماعة
من الشافعية على كراهة استعمال هذه الابار وقال ابن ابي شريف من الشافعية
عن الزركشي في الخادم ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه كماء ابار قوم لوط وماء

في بابل لحديث ابي داود انها ارض ملعونة وماء بير لا زوان الخ
وفي مسلم بيعنا النبي صلى الله عليه وسلم وماء بير برهوت وهي بير باليمن
لحديث ابن حبان شر بير في الارض برهوت انتهى وبابل هي المذكورة
في سورة البقرة وهي بالعراق وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء
وهي بالمدينة وبير برهوت بفتح الموحدة والراء وبضم الموحدة وسكون
الراء وهي بير عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها والله اعلم حطاب
قوله وانه يجمع من ثلاث الخ وقع نحو ذلك في المجموعة عن انه يتوضا بما يجتمع
من الندا ولا يتيمم ان وجد ذلك قال في باب التيمم من النوادر ومن المجموعة
قال علي قال مالك فمن لم يجد الماء أيتوضى بالندا ام يتيمم قال يتيمم الا ان
يجمع من الندا ما يتوضا به انتهى قوله او ذائب الخ فرع اذا ذاب البرد
ونحوه فوجد في داخله شي طاهر او نجس من كواجزا او غيرها فحكمه
حكم ما وقع فيه ذلك قاله البساطي في المغني لم ار فيه نصا والظاهر انه
مثله انتهى قوله او شك في مغيره الخ وقاله في سماع موسى من ابن القاسم
من كتاب الطهارة في الحوض يتغير ريحه ولم ير فيه اثر ميتة ولا جيفة والدواب
والسباع تشرب منه قال ابن القاسم لا باس به اذا لم ير فيه شيئا يعلم ان فساد
الماء منه قال ابن رشد هو بمعنى ما في المدونة لان الماء محمول على الطهارة الخ
قوله او بخار مصطكي الخ وهذا الخلاف جار في المبخر بالعود وغيره حكاه الاشياخ
المتاخرين انتهى وهذا مفهوم من كلام التوضيح وفي البساطي رحمه الله تعالى في
المغني بالتغير البين يقال اذا بخر الاناء وظهر اثره في الاناء ظهورا بانه
بسبب ولكن كلام غيره الاطلاق ولعل مراده بالبين انه يدرك التغير
فيه والمصطكي بفتح الميم وضمها وبالعاء المهملة ويمد مع الفتح قاله في القاموس
ولو قال او بخار مصطكي لكان اوضح واشمل الخ السادس قال في المدونة قال ابن
وهب عن مالك في رجل اصابته جنابة حتى يستنقع مع المطر شيء فليغتسل
فليتوضأ منه وان خشي يتيمم به والى اخاف ان يكون فيه زبل فلا باس به قال ابن ناجي

رحمه الله

رحمه الله تعالى منه اي في الفلوات واما في طرق المدن فلا لان الغالب
عليها النجاسة والله اعلم قوله كغدير بردت به شجرة الخ فرع
الا ان في اصل الماء شجرة فتغير الماء بها وقعا فقال الشيخ يوسف بن عمر في
شرح قول الرسالة الا ما تغير لونه الارض التي هو بها عن نوازل ابن رشد ان ذلك
لا يضر ولم اقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال الزهري في قواعده ان كانت
الشجرة مثمرة فهي مثل ذلك وان كانت يابسة فلا لانه يمكن التحفظ باعتبار
المنفعة قاله الاشياخ انتهى قلت والظاهر ان ذلك لا يضر لانه مما يعسر
الاحتراز منه والله تعالى اعلم قوله وكره ماء مستعمل في حدث الخ قال الحاصل
ان من وجد من الماء ما يستعمله في غسل بعض اعضاء وضوئه وامكنه ان
يجمع ذلك ويستعمله في بقيته فيتعين عليه ذلك ولا يجوز التيمم واذا
علم ذلك فلا يغتر بقول ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في باب التيمم
انهم لم يروا في ذلك نقلا والذي يقتضيه البحث انه يجمعه ولكنه لا خفاء
انه ينتقل الى التيمم فانه مخالف لما نقلوه عن الشيخ ابي محمد رحمه الله
وغيره الجماعة عن الرابع من نسي مسح راسه فمسحه ببلل لحيته اذا
غيه لم يجزه قال وكذلك ببلل لحيته اذا لم يتعلق بها من الماء ما فيه
كفاية وان اخذ منه اذا انعلق بها ما فيه كفاية فهو كذلك الخ المكروه
على ان الوضو بالمستعمل لا يجوز واجازه ابن الماجشون لاجازته
الوضوء بالماء المستعمل كما يقوله ابن القاسم انتهى قلت علامة اذا
قال بعض شيوخنا يشير به الى ابن عرفة ولم اقف على ما ذكره في كلام ابن
عرفة لعله فهم من ابن رشد في سماع ابي زيد بان الماء لو تيقن بالوضوء
به فيه بعد ذلك جسده ولو كان في جسده نجاسة وقال البرزلي
كلام عياض السابق فيه نظر الخ السادس في طهارة
الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث واما في طهارة الخبث وقال الشيخ
زروق في شرح الارشاد قال ابن راشد لا ينبغي ان يختلف في ازالة النجاسة

بالمستعمل لانها معقولة المعنى قال وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه
لاقتصاره على ذكر الوضوء فقط قلت وانظر هل يكره استعماله في الاوضية
والاغتسالات المسنونة والمستحبة ام لا لم ار فيه نصا صريحا والظاهر انه
يكره استعماله مع وجود غيره لان المشهور في علة الكراهة فيما تقدم
في كونه غير طهور الخ ولا يكره التيمم على التراب مرة بعد اخرى نص
عليه في التنبيه قال ابن رشد ولا اعرف فيه خلافا والماء لا يجد ان يتعلق
به شيء من الابدان والله اعلم قوله وفي غيره تردد ش يظهر من كلام
ان الماء المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة مكروه بلا تردد لان صاحب الطراز هو
المصرح بالكلام على كراهة المستعمل في غير الحدث وقد صرح بان الظاهر
كراهة ذلك السالم المستعمل في الغسلة الرابعة وفي غسل الثوب
وغسل الثوب السالم من النجس والوسخ لا كراهة فيه كما يفهم من
كلام القرافي اصبغ يتركه ويتيمم فان توضأ به وصلى اعاد ابدا وسواء
عنده توضأ به الاول محدثا او مجددا او غسل به ثوبا طاهرا والمشهور
المذهب يكره كراهة ما يستعمل في رفع الحدث فقط انتهى
المسالة الماء غسل الذمية من الحيض نقل ابن ناجي عن ابن هارون انه قال لا نص
فيه قال وللشافعية وجهان والاشبه فيه المنع لعدم تحققها من النجاسة
ثم قال فان قلت هل يجري الوجهان اللذان اشار اليهما على
مسالة ما اذا ادخل الكافر يده فيه قال ابن حبيب بطهارته وسحنون
بنجاسته قلت لا يتخرج لان هذا اشبه والمسالة منصوصة للقرافي
والظاهر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة قلت والظاهر
فيه الكراهة والله اعلم قوله ويسير كآنية وضوء الخ ش يعني ان الماء
اذا حلت فيه نجاسة ولم تغير شيئا من اوصافه فانه طهور ولكنه يكره
استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب فان لم يجد
غيره

غيره وجب عليه استعماله قال في اول رسم من سماع ابن القاسم
من كتاب الطهارة الذي رواه المدنيون عن مالك ان الماء قل او كثر
لا تفسده النجاسة الا ان تغير وصفا من اوصافه فقول الشرابي وما
ادخل يده وان اوقن بنجاسة يده وجيه مكروه مع وجود غيره
ابتداء واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير انتهى
وقال ابن القاسم ان الماء اليسير ينجس بملاقاة النجاسة وان لم
تغيره وعليه اقتصر في الرسالة وهي رواية المصريين عن مالك ولم يحك
ابن رشد غير هذين القولين وقيل انه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به
والتيمم حكى الثلاثة ابن بشير وحكى اللخمي رابعا انه طهور من غير كراهة
وعزاه لرواية ابي مصعب وانكره ابن بشير وقال لا يوجد في المذهب لان
محصول الفقه لا يبنى على رواية ابي مصعب وقد قالوا بالكراهة وقال
المصري في التوضيح ان اللخمي حكاه ولم يعزه ثم قال وروى مصعب عن مالك
انه قال الماء كله طاهر مطهر الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة
حلت فيه معينا كان او غير معين فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة الخ
قوله ويسير كآنية وضوء الخ ش قلت كلام اللخمي صريح في عزوه لابي مصعب لانه قال
اختلف فيه على اربعة فقيل هو على اصله طاهر مطهر وقيل مكروه ويستحب تركه
مع وجود غيره وقيل نجس وقيل مشكوك في حكمه ثم اخذ يعزو هذه
الاقوال لقائليها واحدا بعد واحد وقد ذكر ابن عرفة عن اللخمي الاقوال الاربعة
وعزو القول بعدم الكراهة لرواية ابي مصعب ولم يلاحظ كلام ابن بشير
وكلام ابن الحاجب ظاهر انه اقتصر على الثلاثة ويمكن حمله على كلام
اللخمي ان يجعله مقابلا للمشهور في كلامه اولا رواية ابي مصعب والله تعالى اعلم
ودليل على انه طهور حديث ابي سعيد قيل يا رسول الله انتوضأ من بير
بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه شي رواه ابو داود والترمذي وصححه
وقوله في الحديث انتوضا بمثنا بئر بضاعة خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
قاله النووي وغلط من رواه بالنون في اوله وبضاعة بضم الموحدة وكسرها والاول
اشهر قيل انه اسم لصاحب البير وقيل لموضعها والحيض بكسر الحا وفتح اليا الخرق
التي يمسح بها الحيض والنتن لان السيول لان البير كانت في صعد مجرى وقيل
الريح وقيل المنا بحذوف واطراح بشر خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه الخ المسئلة قال البرزلي في مسايل الطهارة عن بعض
المغربيين في انا وضو وقعت فيه نجاسة فصب فيه الما حتى فاض فان كان
الانا كبيرا والنجاسة يسيرة فصب فيه من الما كثيرا حتى تحقق خروج
النجاسة فانه يطهر قال وكذا لو كانت كثيرة وصب الما كذلك وكذلك
لو كان الانا صغيرا والنجاسة كذلك ولو كان التنجيس كثيرا في الانا الصغير
وصب الما حتى فاض فالاغلب على علم طهارته انتهى الرابع من توضا
بالما القليل الخ وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ثم وجد عليه فعلى رواية
ابي مصعب لا اعادة عليه وانظر على المشهور من المذهب هل يعيد
في الوقت او لا اعادة عليه لا في الوقت ولا غيره قال الرجراجي المشهور
من المذهب انه لا يعيد اي لا في الوقت ولا بعده وحكى ابن رشد في اول سماع
ابن القاسم فيمن توضا بسور النصراني وما ادخل يده فيه ثلاثة اقوال احدها
لا يعيد الصلاة ويعيد الوضو لما يستقبل والثاني انه يعيد الوضو والصلاة
في الوقت والثالث من توضا بسوره فعلى القول الاول ومن توضا بما ادخل
يده فيه فعلى القول الثاني وعلى قول ابن القاسم ومذهب الرسالة انه نجس فقال
في المدونة والرسالة انه يعيد في الوقت واستشكل ذلك الخ الخامس اما
الماء الجاري فحكمه حكم الكثير قاله المازري واللخمي وشيخ نقله ابن عرفة
عنه وقال ابن رشد في اللباب واما الما الجاري فحكمه حكم الكثير قاله في المدونة

وزاد

٢١

وزاد ابن الحاجب الا ان كان المجموع كثيرا او الجرية لا انفكاك لها
ومراده جميع ما في الجرية واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السطحية
انتهى قلت وعزاه للمدونة الخ و قال في القرار المعنى فيه نجاسة
ينقيه ثم او وقعت في الما الجاري نجاسة فان كانت جارية مع الما فما فوقها
طاهر اجماعا واما الجرية التي فيها وهي ما بين حافتي النهر عرضا
فذلك في حكم الما المنفرد فيه الجيفة لانه يتحرك بحركة واحدة واما الجرية
التي تحتها فطاهرة ولا ينبغي ان يستعمل مما يليها لان الما اذا كان
جرية يحبسها الا في وقت الارياح واما اذا كانت النجاسة واقفة والما يجري
عليها فيما فوقها ما فوقها فكذلك في بير السانية وشبهها غير مستقر والنية
فيه انه لا باس به والنهر الجاري اقوى من ذلك الا ان الاحسن ان يتوقى ما قرب
من النجاسة من تحت جريتها انتهى وقال الابي رحمه الله تعالى في شرح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري قال عياض التقييد بلا
يجري يدل على انه يجوز في الجاري وانه لا يتنجس لان الجري يدفع النجاسة
ويخلفها طاهر والفقها ان الجاري كالكثير الا ان لم يكن ضعيفا بغلبة البول وذلك
من حيث النظر على وجه الاول الخ وفي المدونة ويجوز الوضو بالما يقع فيه
الخشاش والحيات وشبهها قال سحنون وغيره يعني ما لم يكن حتى يغيره
فيكون منها او في سماع موسى في لعاب الكلب والدابة والفرس والحمار انه لا ينجس
الما ولو كان كثيرا قال ابن رشد وهذا اجار على قوله لا باس باسئارها ونحى
يعني هذا الي ان بين سور الكلب القليل فيكره وبين ما اصاب لعابه فلا يكره والله اعلم
او ولغ به كلب يعني ان الماء اليسير اذا ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله
مع وجود غيره وكذلك لا يكره له ان يغتسل في بير قليلة الما وان كانت كثيرة
الما فلا باس انتهى بلا كراهة فيه الخ فرع قال في المدونة واذا اتى الجنب

بيرا قليلة الماء وبيده قذر وليس معه ما يغترف به قال مالك يحتال حتى
يغسل يديه ويغرف ويغتسل وكره ان يقول يغتسل بيده الخ قوله يحتال
قال ابن نافع يأخذ بطرف ثوبه وفي سماع موسى يغترف قال ابو عمران ولا يكون
مقابلا للاول لانه قال حتى يطول مقامه ويتخمرفه وقال ابن رشد رحمه الله تعالى
بثوب طاهر او بفيه وان كان الماء ينفذ بريقه فلا تطهر يده ولا يزول
عنها حكم النجاسة فان عينها تزول من يده ولا ينجس الماء الذي ادخلها
فيه ولذا لا اختلاف فيه وفي الكراز يحتال براسه او لحيته او بفرجا او
عنقه قال وقول عج تفسير انتهى قوله الا ان عسر الاحتراز منه الخ يعني ان الحيوان
الذي لا يتوقى النجاسة اذا عسر الاحتراز منه كالهر والفارة فانه لا يكره استعمال
سوره من الماء الاحتراز منه ولما ورد في الهرة انه عليه الصلاة والسلام انه قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات نعم ا رواه مالك رضي الله تعالى
عنه في الموطا في باب الطهارة للوضوء الخ قال فيها والطير والاوز والدجاج المخلات
والسباع ابن نعل الي الشيء ان شربت من طعام لبن او غيره اكل الا ان يكون في افواهها
شيء وقت شربها اذى قال بوكل انتهى وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول
الحمل على النجاسة في الماء والطعام فيراقان نظرا الى الغالب والثاني الحمل على
الطهارة فيهما نظرا الى الاصل واختاره ابن رشد والثالث المشهور يراق
الماء دون الطعام الخ وقال النووي رحمه الله تعالى اجمع العلماء على النهي عن
الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه
وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام انتهى بلفظه البرزلي يفتي غير مرة ان الطاهر
اذا خرج الدم من فيه ودفعه يسير انه لا يصلي به حتى يغسله انتهى الشاذلي
قال بن فرحون اذا قلنا بالكراهة فالظاهر انها كراهة ارشاد من جهة الطب
وليس كراهة شرعية والفرق بينهما ان الكراهة الشرعية يثاب تاركها انتهى

السلام

السلام سرا لمسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره
لكن قيد ذلك ابن الخطاب بان لا يكون شديد التسخين فان كان شديد
التسخين كره ومثله شديد البرودة قال لانه ينافي الخشوع وقال غيره لانه
يمنع الاسباغ الخ خصوص يكره الماء المسخن بالنجاسة وان لم يتغير صرح به
ابن الخطاب قسنبية وفائدة قال ابن الامام الخ وان امكن حصول المطالع
بلون مشقة وارادا حد فعله للاشق طلبا لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد
مع وجود المسخن وكسلوك الطريق الابعد الى الجامع والحج دون الاقرب مع امكان
سلوكه فظاهر العلماء ان المشقة من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها لقوله
عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقا قال بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم ولابن ما
كان في جعله العطار على قدر المشقة انتهى وقال الابي في شرح مسلم وتسخين
الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور الخ وقال
ابن ناجي في القسم الثاني هو مكروه وقيل جائز وعلى القول بالجواز فيه بعشرة شروطها ذكرها بعض شيوخه
ان لا يدخل الاجنبية القضاء ويدارا التطهير وان يقصد اوقات الخلوة وقلة الناس وان يستر
عورته بازار صفيق وان يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور
وان يغير ما يرى من منكر برفق يقوله استتر سترك الله وان لا يمكن احدا من عورته
ان يدلكها وهي من سرته الى ركبته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا وان يدخله
باجرة معلومة بشرطها او عادة وان يصب بقدر الحاجة وان يتذكر عذاب جهنم وان لم يقدر
على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كرايه وان لم يمكنه ذلك كله فليجتهد
في غض البصر وان حضرت صلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر انتهى ومثله ابن باب
مندوبا وواجب وبعضها مطلوب والله تعالى اعلم وذكر البرزلي في مسائل الغسل ان الغسل
بالماء البارد في زمان الشتاء افضل من الحمام لان مالكا كرهه وقال زمن البرد فدخول الحمام
افضل خشية ان يضره الماء البارد انتهى ونقله في غير العجم الموضوع والله تعالى اعلم
واما دخول النساء فقال في المقامات التي يوجب النطق انهن بمنزلة الرجال ثم ذكر من الفتح
في الرسالة ولا تدخل امراة الا من علة وقال عبد الوهاب في شرحها كذا الكاردي ان الحمام
على النساء محرم في ذلك ثم قال فدخول النساء مكروه وقيل محرم عليهن ثم ذكر عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها دخلت في حال المرض وقال ولو كان حراما عليهن

دخول الحمام

[illegible]

لها جازت في المرخ فقوله في المرخ جايز وفي السمنة مكروه الا ان تكون مستترات
متزررات انتهى قوله وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق الخ الثالث الخ قال
ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة وظاهر المذهب نجاسته ولو زال الخ
وبه الفتوى والخلاف جار في البول المنقطع الرائحة وبول المريض الذي لا يستقر الماء
في جوفه عن قرب فاعلمه انتهى قوله وجعل الطاهر ميتة ما لا دم له الخ يعني ان
الطاهر انواع منها ميتة الحيوان البري الذي لا دم فيه والذي يقال فيه ليس له
نفس سائلة كما تقدم بيان ذلك ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت والجعل
والعقرب والزنبور والجراد والخنافس وبنات وردان والجراد والنحل
والدود والسوس وفي ميتة ما ليس له نفس سائلة طريقان في المذهب الاولى
انها طاهرة باتفاق وهذه طريقة ابن بشير قاله في التنبيه واما البحري فما لا نفس
له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف انتهى والطريقة الثانية ان فيها قولين المشهور
انها طاهرة قاله في التوضيح ونقل سحنون عن سحنون انها نجسة لكنها لا تنجس
غيرها انتهى وقال ابن عرفة ميتة بري لا نفس له سائلة غير اضعاف كالوزغ نجس
ونقيضه كما هو وفي الادمي قولان ابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار
مع سحنون ثم قال ابن نافع واشهب ميتة غير ذي النفس السائلة نجس
وسمعها لا باس باكل ما مات به خشاش وبيعه ان بان علمه ابن رشد بناء على عدم وسمعن
شرط ذكاته كقول القاضي خلاف قول ابن حبيب قال ابن عرفة قلت الاصح
على عدم شرطه ذكاته اكله لا اكل ما حل فيه لثبوته على شرطها ذكاته ان تميز
على المشهور انتهى والذي يتحصل من كلامه في التنبيهات انه اذا لم يتغير و
وينقطع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فيه فلا اشكال في طهارة الماء والطعام
ولا جواز اكله كما انه لا خلاف اذا تغير فيه وتغير منه الطعام ان له حكم الماء المضاف
وهل هو نجس ام لا اختلف فيه ومذهب اشهب تنجيس ما خالطه بطبخ او
شبهه وانكره عليه سحنون قال والصواب ان لا ينجس ما لا نفس له سائلة فيه
كان واما اكل الطعام الا تحلل فيه او طبخ فاختلف فيه ايضا والصواب انه لا يوكل
الا كان مختلطا به وغالبا عليه وان تميز الطعام منه اكل دونه اذ لا يوكل الخشاش
على الصحيح من المذهب الا بذكاة وان كان بعض الشيوخ خرج اكله بغير
ذكاة على الخلاف في الجراد واليه ذهب القاضي ابو محمد عبد الوهاب وبه قال ابو
الحسن انتهى

انتهى قوله وجزؤه الا محرم الاكل الخ اشار بهذه الكلمة الى ما في التوضيح عن العيناء الا انه طيب
لاخذ جلوده فان جميع اجزائه تطهر بالذكاة وان قلنا ان لحمه مكروه وهذه طريقة
اكثر الشيوخ ان الذكاة لا تؤثر الا في مكروه الاكل ومباحه وطريقة ابن شعبان انها
تعمل في محرم الاكل ايضا فتطهر جميع اجزائه بالذكاة فان قلنا لا يوكل كالحمر
عنه في التوضيح هنا وفي كتاب الذبائح من الحواشي استثنى الخنزير وانه ميتة ولو
ذكي الخ واما الكيمخت فهو بكسر الكاف جلد الحمر ميتة ويقال له الكيمخت بفتح الميم
وتخفيف اللام والعصر ذي وعلى الاول فصح كلام ابن رشد بطهارته وانه كلام
اللائقة المتاخرات لا في سماع موسى من كتاب الصلاة والاعلى من استدل بجواز
لصحة الصلاة عليه ظاهر عليه الصلاة والسلام على ان سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل
ونقله لابن الامام فهم منه ابن عرفة جواز اكله فحرزه السماع المتقدم
قال البرزلي وهو ظاهر المدونة وهو الصواب وحكى ابن عرفة والبرزلي عن
ابن الصائغ انه اجاب بانه لا يوكل بانه يابس من النجاسة وهو يقتضي الحكم بنجاسته
ثم حكى ابن عرفة ثالثا عن بعض شيوخه قال البرزلي وهو ابن جماعة انه
تابع للولد ان اكل الولد اكل والا فلا قال البرزلي وهذا الذي ابن عرفة والله تعالى اعلم
قوله ان جزت ثم هذه الشروط انما هو ان الاختلاف من غير المكلب قال البساطي لا يشترط
ان تنفصل مجزوزة بل لو نتف وقطع مباشر اللحم طهر الخ قال [illegible] ربطا
حبلا في ميتة ان كان طرفه تحت قدميه [illegible] وعليه [illegible] وان كان [illegible]
في [illegible] او مسكه كابيده لم يجزه [illegible] والله تعالى اعلم قوله الا المسكر الخ فرع
قال ابن فرحون من اللبن نوع يعطي العقل الا انه [illegible] نوعا من السكر
من لبن الجبل فان شرب له حرم [illegible] الذي يعطي انتهى قلت اما لبن
الجبل فيحرم قليله وكثيره على المشهور [illegible] والله تعالى اعلم فرع
قال ابن فرحون ايضا والظاهر ايضا جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لان
ضرر المرقد مامون وضرر العضو غير مامون فرع مقتضى ما تقدم جواز
بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوها ولم ار في ذلك نصا
والظاهر انه يقال في ذلك كما قال ابن رشد في [illegible] العود بحرمة اكله

ان كان فيه منفعة غير الاكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الاكل ويؤمن
ان يبيعه ممن ياكله الخ قوله الا في سر قال البساطي في المغني ولو نقلا من العذرة
وقيل الا الكلب والخنزير وقيل والمشرك نقله بن جزي الخ قوله والا معه وعرفه شرحا
لسوال العروة في المذهب قال في المدونة وما خرج من ابوالها طاهر وقيله سنح
ولم يلو فيه خلافا الخ وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في رسم الوضوء من سماع اشهب
عرق سائر الحيوان ولبنها تابع لحومها وانما قال في المدونة لا باس بعرق البرذون
والبغل والحمار لان الناس لا يقدرون على التوقي منه انتهى ولم يذكر في نجاسته خلافا الخ
قوله ولعابه الخ سر اللعاب بضم اللام ماء سال من الفم وانظر هل يدخل في كلامه الماء الذي يسيل
من فم النائم وقال المشذالي في حاشيته على المدونة حكى النووي ان نعيقه وهو نجس والا
فهو طاهر فان فقنا بنجاسته وكان ملازما لشخص فحكمه البرغوث قال المشذالي
ويتخرج فيه مزلات من مسائل المذهب الذي تشبيهه انتهى قوله ولو اكل نجسا سر قال
ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا لا اختلاف في المذهب ان اكل لحوم الماشية والطير التي
تتغذى بالنجاسة حلال جائز واختلف في الاعراق والالبان والابوال انتهى وقال ابن
القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح في الطير يتغذى بالخمر تذبح به
فتصير لا باس باكله وقبله ابن رشد وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا
في جدي رضع خنزيرة احب الي ان لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه ولو ذبح
مكانه فلا كلام اره باسا لان الطير تاكل الجيف وتذبح مكانها واكلها حلال وخوه
لابن نافع ولم يحك للحكم الخلاف في ذلك وتنظيمه الخ قوله الا المذكور سر تنبيه قال في الاخرة
في كتاب الاطعمة يوجد في وسط بياض البيض احيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح
في نجاسة الدم لا تكون نجسة وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى فرع
قال ابن فرحون في مسائل ابن قداح يؤمر بغسل البيض قبل كسره فان لم يغسل فلا شيء عليه انتهى
وقال في مختصر فتاوي ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي اختلف الكافي ابو الوليد
في الذي يجعل البيض في الطعام ولا يغسله عن شيء وهي مملوءة باذى الاجاج ان غسل
البيض حسن فان لم يغسل فلا اسا ولا يفسد ذلك الطعام انتهى قوله لو قوة الاجاج الخ
ولبني الادمي
قال ابن ناجي جماعة ومنهم وعليه لانه يتنجس بالوعاء الا ان يكون لبنا مصنا اه في فيه خلاف يقولها

في

في كتاب الرضاع بالتنجيس وقيل انه طاهر انتهى قوله الا المتغذي بنجس تنبيه
قال البساطي استثنى المتغذي بنجس بانه نجس وله ثلاث حالات الاولى ان يكون مجبورا
لا يجد الا النجاسة فهو طاهر والثانية ان يفعل ذلك استعمالا لكنه قبوله وعادته نجسات
الثالثة ان يتغذى عند حل منها فيحصل في النجاسة تغذيها قلت مالا تره في الحالة
الثالثة غير طاهر وظاهره خلافه فان مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة
في الحمام يصيبه ارواث الدواب احب الي ان توقاها في الوقت ما صلى بغريبها قال ابن رشد انما
قال الا اعلم من حاله انما تاكل ارواث الدواب ولم يتحقق انما كان كذلك ولو تحقق لقال انه يعيد في
الوقت على كل حال لان ما في جوفه ما ياكل النجس عنده نجس انتهى انتهى وسبل ابن رشد
عن ذرق الخطاف الذي يعيش الذباب على قول مالك انه لا يؤكل الجراد وشبهه الا بذكاة فاجاب ذرق
الطير طاهر على قول مالك الذي يرى الصلاة فيه ما لم يعتبر الحوم وقال في رسم مرض من سماع ابن القاسم
في رواية اصبغ ان ذرق البازي نجس وان الطاهر انه لا على الرواية التي تجعل فيها ماكل اذ لم تحيل
من النجاسة والله اعلم قوله وقيئ الخ سر فتحصل ان القيء على ثلاثة اقسام ما شابه احد اوصاف العذرة
او قاربها نجس اتفاقا وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا الخ قسم قال وقول مالك
في حاشية الموطأ ورايت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي محمول على
ما لم يتغير انتهى قوله وصفراء وبلغم سر قال سند ما يخرج من الجسد من صفراء المذهب طهارته فما لم
يطهر طهارة المراير والمرائر اهل الصفراء انتهى ثم قال والبلغم طاهر لانه من جنس البصاق والنخام انتهى
قوله ومرارة مباح فرع لو دخلت في اذن الانسان ونحوها ثم خرجت فهي نجسة وهذا ظاهر الخ
قوله ودم لم يسفح قال اللخمي الدم على ضربين نجس ومختلف فيه فالاول دم الانسان ودم
ما لا يجوز اكله ودم ما يجوز اكله اذا خرج في حال الحياة او في حين الذبح لانه مسفوح واختلف
فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى قوله ومرارته
ويظهر من كلام ابن فرحون ... طهارة المسك ومرارته ولا خلاف ان الحيوان بعد موته واللبس الله وتعالى اعلم وقال
الشافعية ان انفصلت الفارة بعد موت الظبية فهي نجسة الخ وزرع بنجس سر وقال البساطي في المغني
الا ان سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر ويحتمل ان يرى ما هو اعم من ذلك اي وزرع
ملابس للنجاسة فتناوله غيره لانه لا بد من غسل ظاهره وهذا البه النجاسة من الكون الزرع الا
ان يسقى بعد ذلك بماء طاهر ويبلغ اي ما يبلغ اليه التجمير والله سبحانه وتعالى اعلم قوله او خمر
اي بالقاف في فيه ذلك والحلم والماء ونحوه ويصير الخل وما القى فيه خلا ولا للشافعية قاله في الجواهر

والتأخير وغيرهما ونقل البرزلي انه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها
طهر الثوب والخل الخ قوله والنجس الخ سر لما فرغ من بيان الطاهر شرع في بيان النجس الخ
ولا يستثني ثمانية وهي الا محرم الاكل وقوله ان جرت وقوله الا المسكر وقوله الا البلاد
والخارج بعد الموت وقوله الا الميت وقوله الا المتغذي بنجس وقوله الا المتغير
عن الطعام وقوله الا النجس بفتح الجيم لان المراد به عين النجس قوله ولو قملة
قال ابن مرزوق وسمعت عن بعض من عاصرته من الفضلاء الصالحين رحمه الله تعالى
انه كان يقول من احتاج الى قتل قملة في ثوبه او في المسجد على القول بنجاستها فينوي
بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضره ولا ادري لعل ذلك منقول او قاله
من اجراه على القواعد وهو وان كان محتملا الا انه لا بأس به انتهى وهذا
ينبني على ان القمل مباح الاكل او يكره ولم ار في ذلك نصا صريحا بل رايت في حياة الحيوان للد
ميري من الشافعية ان اكل القمل حرام بالاجماع او يكون ينبني على طريقة ابن شاس
في ان الذكاة تعمل في محرم الاكل وتطهر الخ قوله والاحياء ونقل ذلك في التوضيح وقبله
وصدر به في الشامل واستظهره وقال والظاهر طهارة الادمي كقول سحنون وابن القصار خلافا
لابن القاسم وابن شعبان وقال ابن الفرات الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن مظعون وصلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في مستدركه
على الصحيحين انتهى وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة الخ
قوله دمعه سر وقال ابن عرفة روى الباجي الابهري ما زال الشعر وريقه ودمعه وعرقه وموقه
ونقله الابي رحمه الله تعالى في شرح مسلم الخ قوله بعد دبغه سر فرع قال في سماع ابي زيد من كتاب
الجامع كل المسمرات بسلخ الميتة قال ابن القاسم لا بأس بذلك ولا يصل الى الانتفاع بها الا بذلك تنبيه
علم من قوله بعد دبغه انه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هارون وهو
المذهب قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يغربل ولا يطحن عليه حتى يدبغ وكره انه
يطحن عليه بعد الدبغ وحيث الكلام فيه الخ لا بأس به فرع قال البرزلي في مسائل الصلاة
الصلاة في اواخر مسائل بعض القرويين كان شيخنا يقول الا ارجل النعال من جلد
الميتة فانه ينجس الرجل الا ان يوضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى
قلت بل الظاهر ما قال شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت والا فلا
فيحمل عليه انه استعمل في غير اليابسات الخ ثم قال في المدونة ولا بأس ان

يغربل

يغربل عليها ولا يجلس ولا يصلى عليها وجه الانتفاع الذي جاز للحاجة ونحوه في كتاب الغصب
والذبائح وتمتهن للمنافع قال ابو الحسن قال ابو محمد صالح ولا يطحن عليها لان الطحن
يمتهنها يؤدي الى زوال بعض اجزائها فيؤكل اي ان تختلط اجزاء الميتة بالدقيق
وقال ابو الحسن وانظر هل اجاز الاستقاء في جلود الميتة الا ابعد وعلى هذا ابن غاية
وقال في سماع اشهب من كتاب الوضوء سئل أينتفع بالسقا من الميتة الا الابق قال
اني لارجو ان لا يكون به بأس ان يغترف له الى الصلاة فيها انتهى والمسألة
في اول رسم من سماع اشهب وقبلها ابن رشد ولا ذكر البرزلي عن بعض العلماء ان له
قال لا يغربل عليه قال شيخنا انه لما يتنجس منه وظاهر المذهب عموم استعمالها
له في اليابسات مطلقا انتهى قلت وقد تقرر في المدونة على انه يغربل عليها كما تقدم
واما الوضوء منه فقياس ما تقدم عن سماع اشهب الجواز ونص العمدة والارشاد على
انه يجوز الوضوء من انية عظام الميتة وجلدها ولو دبغ الخ قوله ورطوبة فرج سر عن البرزلي
مطبقهم منه ان السواك والمسح والخضاب وما لا يتخلل الا بلع
الا طاهرة وقال ابن عرفة قال عياض رطوبة الفرج ورطوبته نجسة ثم خرج من البطن لا ينجس
النووي نقل بعض اصحابه الا الولي الجنين وعليه رطوبة نجس قال ابن عرفة وقبول
الخلاف في رطوبة الفرج يرد بان الاصل نجس ما انفصل به نجس فرج انه طاهر بالاجماع لا بالخلاف
جماع ولذا استوعبه في الفقه ولم يذكره وجوده في كتب الا
مسائل ابن قداح ان من رفع جنينا بقرة حيا وخلقته وهو مبلول والدم يقويه قال ابن عرفة ما ذكره البرزلي عن
عليه قال البرزلي ان لم يكن بلله ماء والا فهو طاهر بولد ولو كان جنين فرس المرء بثوبه فلا
كذلك تنجس ثوبه البرزلي في هذا الفرع ما حكاه النووي ان بلل جنين الادمي
حين خروجه الا اتفاق على طهارته وكان شيخنا يضعفه بان يكون هنا حي لا خلاف الناس
في الحد الخبل انتهى تنبيه الخ وفي مسائل ابن قداح فيمن لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب
مبلول نجس تنجس به فان كانت النجاسة في موضع معين غسله وحده والا غسله كله وان لم يكن
مثله غيره وخاف الوقت صلى به وفي سماع اشهب ومن نتف ابطه يغسل يده قال ابن رشد يستحب
قال الابساطي في المغني وقال شيخ يجب لما تعلق بالشعر من الابط انتهى وظاهر

ان كانت اصول الشعر تحمل بلله ومثل ذلك من يتخلل في ثوبه او في بلله
فيحكم بالحكم له شعرا باصوله فانه ينجسه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله واما مسبوح
ولو من سمك ش والمشهور ان لحم خنازير الماء مسبوحة نجس وغير مسبوحة طاهر
ومقابل المشهور انه طاهر مطلقا وهو قول القابسي واختاره ابن العربي انتهى
من التوضيح قال في الجواهر وقال ابن العربي لمالك فيه قولان والصحيح انه طاهر
ولو كان نجسا الشرع لما بانه الخ وقال مالك في ترس الماء يقيل له انه يعيش ابدا ما
اراه الا من صيد البحر وصار الحجة الآن يستعملوا بذلك مونه فلا اراه الا
بانها الآن يشكل امره على الناس انتهى قوله ورماد نجس الخ ش قال في البيوع
الحاصل عن المدونة ولا يبيع بطعام الميتة ولا يسقى ماء الوضوء او عجين قال ابن يونس
عن ابن حبيب ومن فعل ذلك جهلا لم يحرم عليه اكل الطعام ولم ينجس قال ابو الحسن
ونحوه في المدونة ولذلك قال الاخيار لا ينعكس فيما كنج ادسخن واما الاطعام
ينعكس فان الطعام لا يوكل والاكل ينجس انتهى وظاهر كلام غير واحد ان النجاسة
بل نقل ابن عرفة عن المازري انه قال لاخلاف ان النجاسة اشد من رماد كذا ونحوه
في الشامل ورماد النجس نجس وخرج من لبن الجلالة وبيضها طهارة وهل
لانه كذلك او كانس خرج انتهى تنبيه ما قاله الاول قال في التوضيح في البيوع
قال شيخنا ينبغي ان يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة
لمن يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة
زبل الخيل وللقول بكراهته منه ومن البغال والحمير قال فيتحقق الامر هذا
الخلاف ولا ينبغي ان يعذر على الناس امر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء
فانه رحمة للناس انتهى وفي البرزلي عن ابن قداح القيم طهارة عرق الحمام وما
يدخل من سقفه انتهى قوله محرم ومكروه ش قال ابن عرفة الشيخ
عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس قال ابن عرفة قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم
لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض وهو كفارة قال في التوضيح وفي الوجيز لابن
عطاء الله الخفاش والوطواط كالفار في اللحم والبول وبعضه اخذه من قول ابن حبيب بول
الفارة والوطواط وبعرهما نجس انتهى وحكى في التوضيح في الفار ثلاثة اقوال
الكراهة والاباحة قال وفي مختصر الجلاب ان المشهور التحريم ولا اعرف من سلم
ان بول الفار مكروه انتهى وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج ان بول الفهر
والفار

والفار والطعام الذي يقع فيه لا بل مكروه خلافه واما على المشهور من تحريمه
فبوله نجس وكذا الوطواط والخمر وما وقع فيه من الطعام نجس الخ ش فرع قال
البرزلي اثر الكلام المتقدم وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فيبولون فيه فحكم بطهارته للضرورة
كما يعفى عن بول فرس الغازي بارض العدو وقال ابن رشد وانما خفف ذلك مع الضرورة من
اجل الاختلاف في نجاسته فلا يختلف مع الضرورة وعده في التوضيح والشامل في المعفوات انتهى
فرع قال ابن رشد وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي من اصحاب سحنون انه كان يقول
اذا وقعت الفارة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يوكل الخبز وان ماتت في شيء جامد طرحت
كالفارة وقاله غيره في البرغوث ايضا وفرق بعضهم بينهما اي على ما تقدم هل يجعلان
بالميتة ام لا الخ وقال في التوضيح وقال شيخنا ولو قيل يعفى عما يعسر الاحتراز منه
كروث الفار فيعفى عنه وما لا فينجس كبول ابن آدم فينجس لما بعد انتهى فرع
اذا كانت النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كالدم القليل والقيح والقرابح
فهل يعفى عنه في الطعام ام لا لم ار فيه نقا صريحا والظاهر عدم العفو الخ تنبيه الخ
وعلم منه ايضا انه اذا اختلط نجس بما شيئا له قدرة كثيرة غير ما بعينه ولم يعلم النجس
انه لا يطرح الجميع لاجل الشك كما لو اختلطت نجاسة تجسدت او رطبة او جهلها بعموم
او رطب وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن ايقن ان في ... نجاسة او جهلها بعموم
موضعها غسله كله وان علم تلك الناحية غسلها فلو اكل خبزا به لا يدري
قطعة من لحم خنزير في ... الله ان علم تلك الناحية نزعها واكل ما بقي والا
طرح كله انتهى فرع قال ابن حارث وان علم ان السمن في الزير النجاسة بعد
سقوط الفارة فيه ... الزير يلقى جميعه والله اعلم قوله ونجاسة الخ ش وقال المشذالي
في حاشيته على المدونة سئل ابو جعفر عن ما يؤكل لا سائل ولا جامد وقعت فيه فارة هل
يغسل به فقال ان كان يميل الى الجمود طرحت وما حولها والى الاخرى غسل به ثم يغسل الثوب
انتهى فرع قال البرزلي اعني شيخنا ابن عرفة في كرسي زيتون وجدت فيه فارة ميتة
فانه يتنجس كله لا يقبل التطهير قال وكان يتكلم لنا ان الصواب في مثله وجوب

الخارج من المخرج انه نجس وما تحته انه يلقى وما حوله مما يقرب منه ثم ذكر عن
عن ابن ابي زيد انه الاماث في راس طعين خنزير ونحوه يلقى وما حوله واكل ما
بقي ولو شربت المطمرية وان متمدد خشى مما نظن انه يسقى من مدبرها
لم تؤكل وذكر في احكام الشعبي انه يطرح ولا ينتفع به قال ونحوا غراق ومخالف
لفتوى ابن ابي زيد وفتوى ابن عرفة اقرب منه لان الزيتون ليسري ما كان الجباب
ثم ذكر عن اللخمي في زبر نحو وجد فيه وزغة انها تلقى وما حولها وتحمل على
ان موتها في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك وانه غسله كان احسن [illegible] فرع
اذا فقد الدابة واخرجت حية لم يفسد الطعام الا ان يعلم ان على جسدها نجاسة
فان لم يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة ولو كان الغالب منها الطنه للنجاسة الخ
قوله ولحم طبخ الخ وذكر ابن الفرات عن ابن ابي جمرة في صفة تطهير اللحم والمطبوخ
اذا ماتت النجاسة فيه نقيعه وطبخه انه يغسل اولا ثم يطبخ ثانيا بماء بارد ثم ثالثة
بما حار ثم رابعة بمارد وكرار هذه الصفة لغيره ونسبه ونحوا لعلم
وقوله وبيض صلق يشير الى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الضحايا في البيض يطبخ
فيوجد في احداهن فرخ ان الكل لا يؤكل لان بعضه يسقى بعضا قال
ابن رشد هو صحيح الخ وعزا ابن عرفة القول الثاني للخمي ونصه ابن القاسم وابن
وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع اخرى فيها فرخ لسقيها اياها الخ تنبيه لو
الغيت البيضة في ماء نجس بارد او دم او بول فانها تغسل وتؤكل قال ابن
رشد في سماع المطهور الخ وقال الونشريسي قال عن النوادر الموفري وغيره لو كانت
دابة شابا فالقته صحيحا فان كان طاهرا باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين
فيجب غسله وان كان لا ينبت فهو نجس العين قال المشذالي لا شك في المذاهب
في نجاسته ان كانت محرمة الاكل مطلقا ولو كان صحيحا انتهى واما اذا ابتل الحب ولم
ينتشر بالنجاسة فالظاهر انه يطهر بغسله وقد قال المشذالي مسالة ابن عرفة عمن
جعل كباء او بقلا في ماء ثم وجد في الماء فارة قال يغسله ويأكله انتهى ومراده
اذا اخرجه بسرعة الخ السادس اذا وجد حوت في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل
قال ابن يونس في كتاب الصيد والصواب جواز اكله كما لو وقع في نجاسة فانه
يغسل

يغسل ويؤكل وكالجدي يرضع خنزيرة والطير يأكل النجاسة فانها تذبح وتغسل
وتؤكل بعد ثلاث مالم تلته الخ السادس اذا حمي السكين او الخاتم او نحو ذلك ثم طفيت
في ماء نجس فذكر البرزلي عن الشيخ ابي علي انه لا يطهر وانه لا يمسه حامل للنجاسة بل
وذكر عن شيخه ابن عرفة ان الصواب انها لا تتعدى الماء ولا تقيم فيها لان الماء
يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فتمنع عندها الماء لان طبعه عكس
طبع الحرارة فلا يهيجها ويخرجها الجذب الى خارج ذات الحديد الخ السابع
يتكلم في كلام الشاطبي ان فاور الحموس تطهر بتغلية الماء فيها وفيه في النشبيحات
العاشر قال القرافي في اول قواعده ما يجب في العادات وما يكره في العبادات كالاواني
العلاة بصورها كالنجاسات والقلانس في الحرير والاستنجاء بالمستعمل انتهى ويفتح
الحمسر الخ فرع ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة فيها فارة ميتة انه ان تيقن ان الفارة كانت في الدواة حين يكتب قال الواجب ان لا يقرا فيه
ويدفن وان كان لا يتيقن ذلك فهو محمول على الطهارة قال البرزلي ولا يتعين دفنه بل ان اراد
محاه في موضع طاهر ويدفنه او يحرقه كما فعل عثمان رضي الله تعالى عنه قال والصواب
عندي ان امكن غسل اوراقه فذلك يكون في رق والكاغد لا يثبت مع الغسل ان يغسل
وينتفع به ويحمل على الطهارة كما ان الصبغ المتنجس يغسل ويبقى لون الصبغ وان كان
لا يمكن غسله فيستحسن ان يجعل به ما تقدم من دفن او حرق او نحوه او ينتفع به كالك
كما جزم ليس الثوب النجس في غير الصلاة الخ الاستصباح بالزيت النجس والاطراه كاهر
كالبلح ونحوه من الوقفان واستدل عليها في مواضع من مسئلة في المسجد الخ
المتنجس كمنطفاسة الخ فرع يجوز التداوي بشرب بول الانعام المحلال اكلها وكذلك
بول ما يباح لحمه كما صرح به البرزلي وغيره الخ فرع تقدم ان الالبان تابع للحوم
الحلال حتى كان ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطا وروي اباحة
التداوي بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والى اجازة كل ذلك ابن المواز انتهى فرع
قال سحنون ابيضا من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة لا يجب عليه كسره قاله القاضي
عبد الوهاب في الاشراف خلافا للشافعي الخ فرع يجوز فيه الصلاة تراه
واذا اعلى الكلب ثوبا او فراشا لم ينجسا ولا باس بالصلاة بثياب الغصب المصبوغة

بالبول ثم قال ولا باس بالصلاة بجلود الثعالب والسمور الا الخان لاجل والله اعلم
قوله ولا بثيابه غير محل الخ س كالعمامة والقلنسوة الخ ونقر سنح على ان من
اشتري من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وان شك فيه نضح انتهي
وفي البرزلي في مسايل بعض القرويين من اشتري ثوبا او جوربا او برنسا او عمامة
منه وان كانت جديدا فهي طاهرة وان كانت ملبوسة واخبر التاجر بطهارتها والا
من اشتريه منه وهما من اهل الادب صدقهما وان شك في خبر التاجر وشك في
الحوايج غسلها بخلاف العمامة انتهي قال في التوضيح والمراد بالحوايج القبل والدبر
واصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بان ظاهر النقل انه الغسل اخذ لان التفليل انما
هو يعلم عدم الاستبرا وذلك مفقود في الدبر قال وانا الا ابرا الثوب فيه نظر انتهي والقا
هر غسلها بقيا اي القبل والدبر لوصول البلل اليه كما تقدم والمراد بالعالم بيابه لا
ستبرا وخلافه ولا في البشر بيعة اكل فانما يطلب منه الغسل بذلك فقط والله سبحانه وتعالى اعلم
فرع قال اللخمي ان ثياب النسا محمولة على غير الطهارة لان الكثير منهن لا يصلين
الا ان يعلم انه كان لمن يصلي انتهي وفيه يختلف باختلاف البلاد فغالب نساء الحجاز
يصلين الا انهن يحملن على الجهل بالاستبرا الان ذلك غالب عليهن الا ان يعلم ان
الثوب كان عالمة بالاستبرا فرع قال ابن عرفة قال ابن العربي ثوب الصبي
عندهم نجس والصواب انه استخفه بغسل حتى ان فهو نجس وقيله كاهر لان
كافتنة تستخفه انتهي قوله وحرم استعمال ذكر الخ س والاصل في ذلك ما رواه الترمذي
وصححه منه عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحد
لاناثهم الخ واما ان سقاه خمرا او اطعمه خنزيرا فانه اثم والعروة ان الميتة والخنزير
لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والحرير انتهي قوله ورسم مضف ملطفا س اي بالذهب
والفضة وهو راجع اي جميع ما تقدم على المعروف الخ قال شيخنا الفقيه الامام
وهذا الا انخذ السنة واما اليوم فلا يجعله غالبا الا من لا خلق له او بغضه
غرض سوء جاري ان لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه لانه زينة لعصبة او مباهات
لا لغرض حسن وقال في موضع اخر واما خاتم النحاس فيكره الا ان يجعله
فيستعمل به للتداوي انتهي وفي الحديث ان وزنه درهمان فضة وفضة
منه وجعله مما يلي كفه وانظر ان كان اتخذ من هذا او اراد ان يجعل خاتمها
في خنصرا ليسرى هل يجوز ذلك او يمنع وجعل انه تختم في يمينه ويساره على
البدليه انتهي

انتهي قوله واناء نقد س القاضي انه بالجر عطفا على قوله ذكر ولا يفيد قول الاول
من اضافة المصدر الي فاعله والثاني من اضافته للمفعول او على حذف المضاف
وابقاء المضاف اليه على جره ويجوز الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وعلى الثاني الوجهين المبالغة على قوله وان لامراة اي وحرم استعمال
اناء النقد وان كان الاستعمال لامراة وقال البساطي انه مخصوب عطفا على محل
اناء النقد وقول بعض الشارحين انه معطوف على استعمال
اي وحرم استعمال ذكر انا النقد قال وقول بعض الشارحين انه معطوف على استعمال
فيه رفعه معيب لانك قدره على انه يحرم اناء النقد اي استعماله انتهي
وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
قال الفاكهاني الضمير لهم عايد على الكفار الذين يستعملونها ويجوز عليه
ان يعود على مستعمليها من عصاة الموحدين لانهم يحرمونها في الاخرة كما في
الحديث الا ان عفي ذلك والاول اظهر قوله واقتناوه وان لامراة س قال في العمدة
ويحرم استعمال انية الذهب والفضة ومن تطهر منها اثم وصح انتهي قوله وفي المغني الخ س
وفي تعويذ كلام ابن رشد ان الخاتم الذي يعمله لا يجب ليستر حرام فان في التوضيح وانظر هل مراده بالمموه
الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء اذا حك او يجتمع والتعويذ بمذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه
شيء انتهي فرع يجوز اتخاذ الاواني من الفخار ومن الحديد ومن الرخام والحجر والنحاس
ومن الخشب ومن العظام الطاهرة اجماعا قاله في الفواكه قوله لا كجوهر س قال في الجواهر
وكذا المكاحل والمرايا المحلاة واقفال الصناديق والاسرة والمذاب والمقرمات وشبه ذلك لا يجوز
اتخاذ شيء من ذلك من ذهب او فضة ولا مخلية بشيء منهما لا للرجال ولا للنساء انتهي
فرع قال البرزلي كان شيخنا الامام رحمه الله تعالى يجوز الاكتحال بمرود الذهب والفضة
ويقول انه من باب التداوي لجعله الذهب في الدواء لتقوية القلب ونحوه كذلك قال وعندي
انا مرود كذلك وقد ابتاع في تركته نصفه ذهب ونصفه فضة وسالته عنه بعض لا
هبا فقال احسن المراود عود الابنوس ويليه الذهب ويليه الفضة انتهي
وقال في العارضة حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الذهب ثم استثني منه جواز

الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي يجعل الانفه منه وعليه ينبغي ان يحمل
التطييب الا فالقليل من ذلك يعفى عنه في رواية الاجهرية جار له في الانتفاع
فصل في ازالة النجاسة الخ ش لما فرغ من الفصل السابق في الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة
اتبع ذلك في هذا الفصل ببيان حكم ازالة النجاسة وبيان ما يعفى عنه من النجاسات وبيان
كيفية ازالة النجاسة فبدا ببيان حكم النجاسة بقوله ازالة مبتدا خبره سنة وقوله او واجبة
معطوف عليه وقال البساطي انه خبر مبتدا محذوف يدل عليه الخبر الاول فيه اي
ازالة والظاهر انه لا يحتاج الى هذا بل هو مبتدا خبره عنه باحد خبرين وهذا استعمال
عن تعيين احدهما وقوله خلاف فيه دليل لذلك وهو مبتدا حذف خبره تقديره في ذلك
خلاف الخ ونقله في كتاب الصلاة اختلف في رفع النجاسة من الابدان والثياب فقيل فرض
وهو قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس ابدا عالما كان او جاهلا او ناسيا
وقيل انه سنة وهو المشهور وعليه فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت ان كان ناسيا
او جاهلا غيره وان صلى به متعمدا او جاهلا وهو يقدر على غيره اعاد ابدا لتركه
السنة عامدا مستخفا بها لانه جاهل ولا يقدر على غيره الخ فحكم قالوا فيمن ترك
التسمية عامدا لا تؤكل ذبيحته وقال علي ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة
عامدا انه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك انه مسنون ونحوه قال ابو محمد عن
البرقي عن اشهب فمن صلى على ثوب نجس عامدا انه يعيد في الوقت انتهى وقال سند
في باب اداب الاحداث في الكلام على الاستنجاء ان حكم كل من صلى بنجاسة ناسيا
او عالما ما يزيلها به ان يعيد في الوقت ومن صلى بها عامدا اعاد ابدا على
كل المذاهب انتهى قوله محله ش قال ابن مرزوق واما تجنبها في غير الصلاة فمستحب
ويكره مباشرة النجاسة من غير ضرورة الخ تنبيه قال ابن شعبان في الزاهي يجب
على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والا فلا يجب عليه منها شيء من
التراب الذي تبلى يوم القيامة قال الله عز وجل يوم تبلى السرائر وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وينبغي للمصلي ان لا يشتغل به وان يعد من وجد للصلاة
ثوبا يوفي به الشك وان لم يفعل جاز ان يأتي الخلا ويصلي في الثوب الذي يصلي فيه كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى قلت ونقل الشيخ سعد الدين رحمه الله تعالى في شرح العقائد
في الافعال التي يكون ذلك الصلاة بقيد طهارة الخ قوله ومكانه ش معطوف على قوله
ثوب ويعني ان النجاسة تطلب ازالتها عن مكان المصلي ايضا كما تطلب ازالتها عن ثوبه وبدنه

والمعتبر

ولا يعتبر من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وهو موضع يحتمل فلا انه عين واحد قال في الجواهر
ويعتبر كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود ظاهره وقال في الذخيرة وزاد
واما ما لا يمس فلا يعتبر لانه من الامامه او يمينه او شماله الخ وقال ابن رشد في اجعلها في الاكمال
ان ثياب المصلي اذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره الخ فرع لو كانت النجاسة تحت
ركبتي المصلي او جبهته في السجود لم يضره ذلك ونقول المذاهب المعروفة في ذلك قال سند
ان راها بين رجليه او خلف ظهره او قدام ما يليه فيتحول عنها فلا شيء عليه وقال في
المدخل لما تكلم على موضع النعال وانه يجعله على يساره فلا الا ان يكون على يساره احد فلا
يجعل لانه يكون عن يمين غيره فيجعله حينئذ بين يديه فاذا سجد كان بين ركبتيه
ويتحفظ ان يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له فيتنحى له لاجل هذا ان يكون له خرقة
او محفظة يجعله فيها انتهى قوله ذكر لك فيها ش يعني انه ازالة النجاسة غير معفو
عنها في الصلاة فانه يعفو عنها كانت فرضا او نفلا قال في المدونة ويستقبل المعرض فلا يبتدي
النافلة الخ التالف قال سند اذا كانت تحت قدمه فيرادها فيتحول عنها فان كانت حين راها
بين رجليه او خلف عقبه او قدام ما يليه فلا شيء وان كان قائما عليها خرج على الخلاف
في الثوب اذا امكن طرحه هل يقطع او يتحول قال وان كانت النجاسة من تحت النعال
تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى فرع قال في الاكمال الصلاة في النعل رخصة
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل ثم قال الابي
ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد
يؤدي الى مفسدة اعظم الخ قوله وكانت السنة نعل الخ ش وفي المدخل في فصل الخروج الى
المسجد وينوي امتثال السنة في خلع النعال يعني النعل بالتنعل حين دخوله المسجد
وحين خروجه منه ثم قال وليتحفظ مما احدثه البلاعة التي بعدها تشير ممن
ينسب الى العلم فيترك احدهم الادخال الى المسجد بالاخذ من قدمه بيمينه وقد ان يأخذ
احدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محظورات جهل السنة في مناولة
كتابه وقدمه الخ فرع قال الابي الذي يظهر فيمن ازال نعله عن موضع ووضع
باخر انه يفهمه لانه لعله نقله وحمل عليه حملة وصوت هذه المكتسبات والله اعلم

وفيهم وهابل وحكي في الاكمال عن مالك اغتفار ما تطاير من البول مثل رؤس
الابر ثم اغتفاره يحتمل ان يكون عاما في تلك بيسير من البول ويحتمل ان يكون
عند بوله لانه محل الضرورة لتكرره الخ وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسئلة
من توضا وخرج بالقبقاب فزلت رجله وهي مبلولة فاخذت من تراب الارض
فصلى به فلا اعادة عليه قال البرزلي لان غبار الطين في الاصل فيه الطهارة انتهى التتائي
قال في الارشاد ويعفى عن يسير رشاش نجاسة ما على الاخشبين وهو قدر الارم
ونحوه وقال الشيخ زروق يعني ان كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله الا
البول والغائط وليس كذلك الا الدم وتوابعه من القيح والصديد انتهى وقال
في العارضية فيمن ادمي فمه ثم مج ريقه حتى ذهب فعليه يطهره ذلك اولا بد من غسله
بالماء لعلماء بنا خولف والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عفي عنه
ولا يطهره الريق شيئا وقال ابن الحاجب ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الاصح ويعفى
واليسير عفو وقال ابن عبد السلام يعني لا يطهر من الدم لي بلبله وقوله واليسير
اشار به لقول ابن العربي الكلام انتهى قوله وبول فرس الخ ذكره رحمه الله تعالى
العوفي في هذه المسئلة ثلاثة قيود كونه من فرس وكونه لغاز وكونه بارض حرب وفي
عقبه قيد رابع وهو ان لا يجد من يمسكه وتحكم كلامه الا انتهى فقال من العفو
لا يعفى عنه الخ تنبيه ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ولا يلزم الخوف
والشافعي هنا العفو عن بول الدواب في الزرع حين درسه وقد تقدم ذلك عن النوادر
الميم ويظهر محل الفيصر الخ قوله واثر ذباب الخ هو مفهوم من التحقيق بالعذرة الخ
فائدة ورد في حديث الذباب ان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية ابي داود انه يتقي
بالذي فيه الداء فليغمسه كله وفي رواية الطحاوي انه يقدم السم الخ قال بعض العلماء
رضي الله تعالى عنهم انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه
الشفاء واخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في
النار الا النحل ومعناه لا باس به قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل
ليعذب به اهل النار وتعالى ومما يجب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود
ابيض وبالعكس الخ ما يكون في اماكن العفونة ويبتدا خلقه منها ثم من
التوالد

التوالد وهو اعظم الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض
الخلفاء سال الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت ذبابة عليه
فقال الشافعي سالتني ولم يكن عندي جواب الخ قوله ولا اثر ذباب عينها الخ وانظر الطين الماكث
المستنقع في الطرقات وماء الرش الذي لا ينفك عنه الطرق غالبا فهل يعفى عما يصيب منه ام لا
لانه لا ينفك عنه الطرق فتامله فائدة ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في
الكلام على دم البراغيث ان ثمانية اشياء تحمل على الطهارة وهي طين المطر وابواب الدور وحبل
البير والذباب يقع على النجاسة وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وذيل المراة وما نسجه المشر
كون انتهى قوله ورجل بلت الخ تقدم الكلام على ذيل المراة واما مسئلة الرجل فمعناها انه لا
ينعاف اذا بل رجله ثم مر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع طاهر فلا تطهر بالمرور
والثاني يعفى عما تعلق بها ولا الاخفاف في المعفوات واصل المسئلة في سماع اشهب من
كتاب الوضوء قال سئل مالك عن الرجل يتوضا ثم يطا الموضع القذر الجاف قال لا باس بذلك قد وسع
الله تعالى على هذه الامة ثم تلا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال ابن رشد معناه انه موضع قذر لا يوقن
بنجاسته فحمله على الطهارة لان الاحتراز منه فيه مشقة وهو من الحرج الذي رفعه الله ولو ايقن بنجاسته
لوجب ان يغسل رجليه لان النجاسة لا تطهر بمشيه وان كان يابسا من احد ملامسها انتهى قوله وخف ونعل الخ
عبارة ابن رشد ابن الحاجب ويعفى انه يعفى عن اثر ما يصيب الخف والنعل من ارواث
الدواب وابوالها ولو كانت رطبة كما قاله في المدونة بشرط ان يدلك ذلك فاذا دلكه جازت صلاته
يصح بذلك الخف والنعل ونقله في ذلك المشقة وهل الذي ارتضاه ابن الحاجب الخ التتائي
الاول هو المسح بالتراب وغيره قال ابن الامام لكن ينبغي ان يقتصر على التراب لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولانه يحصل من
في الثيم ويجوز بالحجر ونحوها كالاستجمار قال سند ويمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما
الاستجمار ولا يشترط زوال الريح كما في الاستنجاء الخ قوله لا غيره من يعني ان غير
ازواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف او النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالارواث
والفارة وبول بني ادم وخرء الكلاب وما اشبهها الخ فائدة ذكر ابن ناجي
رحمه الله تعالى عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية اشياء
تجزئ فيها زوال العين دون غسلها وهي النعل والخف والغلام والمخرجات وموضع الحجامة
والسيف الصقيل والثوب والجسد انتهى وحكى ان الثوب والبدن لا يجزي فيه الا
مسئلة السيف الصقيل الخ قوله ويطهر محل النجس الخ لما تقدم حكم ازالة النجاسة

وما يعفى عنه وما لا يعفى عنه تكلم الان في كيفية ازالة ما لا يعفى عنه وبعد اذا تطوف الخ
قال ابن العربي في العارضة النجاسة اما حكمية او عينية فالحكمية يكفي ورود الماء
على المحل والعينية لا بد من ازالة عينها وقال في مختصر النجاسة على قسمين
نجاسة تطهر بالماء وهي البول والمذي ونحوهما فيجب ان يكاثر بالماء اراقة او صبا
لان عينها تزال ويحقق منها على ماء وردت في الحديث الكثير (?) نضحة من مذي ونجاسة
تزال بلون الماء قبلوه (?) حتى الماء حتى تذهب عينها الخ وقال ابن شعبان في
الزاهي وطهور الارض من البول صب الماء عليها وصفاها (?) بالنجس وهل
عليهم الطين فلا يغتسل به فكثره لذلك ولو كان جنبا انتهى وقال سند رحمه الله
تعالى في كتاب الحج يغسل ثوب المحرم فان كانت النجاسة لا تنعصر الى حت وعرك
كالعود والعذرة النجس فانه يواصل صب الماء ويتوالى ويتلطف في غسله لا لكن انتهى
وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين عن بعض المتاخرين ان النجاسة العينية لا
يكفي اجراء الماء عليها ولا بد من محاولة ازالة اوصافها الثلاثة الطعم
واللون والريح ان وجد منها انتهى قوله ان عرف واذا الخ ش الرابع لا اعتبار في
ازالة النجاسة بالعدد اعتبارا لا بد من عينها في ازالة العين وفي حكمها اجابة
الماء المحل واستحب الامام الشافعي ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم واوجب
ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب الاول فواحدة لحديث بول الاعرابي الخ
قوله يطهر منفصل كذلك ش هذا متعلق بقوله بغسله والمعنى ان المحل النجس يطهر بغسله
بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته الخ دقا قال
الابي رحمه الله تعالى في شرح مسلم في احاديث تحريم الخمر ان المصبوغ بالنيل المتنجس
يطهر بعد غسله ولا يشترط في غسله ان ينقطع النيل انتهى قال ابن عرفة
الشيخ روى محمد ان طهر ما صبغ ببول فلا باس ابن القاسم ترك الصبغ به احب الي
انتهى ومراده ما صبغ بالبول ما جعل البول في صباغه وليس البول نفسه صبغا
والله تعالى اعلم قوله ولا يلزم عصره ش يعني ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور
وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لعموم الاحاديث الخ وخالف في ذلك
ابو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى يعصر والله اعلم قوله مع زوال
طعمه الخ ش تنبيهات الاول ان قيل كيف يتصور الادراك بالطعم فان ذوق النجاسة

لا يجوز

لا يجوز فالجواب ان ذلك بعد الوقوع لو اذا وجد الطعم لم يطهر ويمكن تصويره في ابتلاء
فيما اذا كانت النجاسة في الفم او دمي اللثة قاله ابن فرحون زاد البلقيني من الشافعية
وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له لا ذوق المحل استظهارا وهو ظاهر والله تعالى اعلم
الثالث لو بقي اللون والريح معا فظاهر كلام المص وغيره من اصحابنا انه لا يطهر ذلك وللشافعية
وجه انه في ذلك خلاف في الريح اذا عسر زوال اللون او الريح فالمحل طاهر كما تقدم في كلام
صاحب الجواهر وكما يفهم من كلام المص وغيره وقال بعض الشافعية نجس معفو عنه الخ
قوله ولو زال عين النجاسة الخ قال الشارح في الكبير ومن هنا ما اذا استجمر بالاحجار ثم عرق
المحل فانه لا ينجس الثياب ويعفى عنه لانه اثر معفو عنه الاصح وقيل لا يعفى عنه الخ قوله
وان شك الى اخره ش قال سند اختلف في النضح هل هو واجب او مستحب قال عبد الوهاب مستحب
لانه لا يزيد شيئا وظاهر المذهب انه واجب فتحصل في المذهب ثلاثة اقوال وجوب النضح واستحبابه
ووجوب الغسل وعلى الاول مشى المص لقوله […] ظاهر المذهب ولذا قال صاحب اللباب انه ظاهر
المذهب ودليله امره عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي اسود من
طول ما لبس وذلك لحصول الشك فيه وقول عمر رضي الله تعالى عنه حين شك في ثوبه
اصابه مني اغسل ما رايت وانضح ما لم ار وقال مالك في المدونة […] ثبوت النضح بعمل
الصحابة والتابعين وهو من امر الناس الخ وقال الشيخ ابو حامد الغزالي والطويل للوسواس
ان يعلم ان الاشياء خلقت طاهرة بيقين فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلي
به ولا ينبغي ان يتوصل بالاستباحة الى تقدير النجاسات انتهى وقال في النوادر ابن نافع (?)
عن مالك فيمن بال في ريح فصفقت الريح رشا عليه من بوله فليغسله ان ايقن بذلك ولا
ينضحه انتهى قوله وهل الجسد كالثوب الخ ش يعني انما اختلف في الجسد هل هو كالثوب اذا شك
هل اصابته نجاسة ام لا وجب نضحه الخ ومن […] قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده فامر
بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه ينضح ما شك فيه من الثياب والابدان
انتهى فيقال […] عن نضح الثوب فيقال تخفيفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك
وانثييك وانضح […] عبد الله […] وتخفيف لرب ما شك فيه الخ قوله […]
الماء الخ ش لما ذكر […] النجاسة وبين ما يتعلق بها وبين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه الخ

قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى اجزاه قال عنه ولا اعادة عليه وان علم في
الوقت قال عنه علي وابن وهب ولا يعجبني الوضوء به ان كان الماء قليلا ولا باس به في
الكثير كالحوض ونحوه وفي اخر سماع ابي زيد ابن زيد لا باس بالوضوء من الباقي وان كانت
الكلاب تشرب منه قال ابن رشد لا خلاف صحيح مسعود عمر لا تخبرنا فانا نرد على السباع
وترد علينا وكقوله عليه الصلاة والسلام لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور والكلب ايضا نوعه من السباع الا انه محمول على الطهارة حتى توقف ان فيه
نجاسة ثم قال في الجلاب ان سؤر الكلاب والخنزير مكروه فرع قال صاحب الجمع
ولعل يتخرج في ذلك الماء الذي كل ما يتحقق به ان قلنا بان الغسل تعبد او لتشديد في النهي
جاز وان قلنا للنجاسة او للقذارة او مخافة ان الكلب مما نتحي وفي المقدمات
وعلى القول بانه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به الا وجد غيره
للخلاف في نجاسته وعلى انه للنجاسة لا يجوز شربه فرع وهل يغسل الاناء لما
الموجود فيه في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب الخ تنبيه قال في
المولوغ فيه في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب الخ تنبيه فان قلت
الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الامر بغسل الاناء منه سبعا وفي
سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى من النجاسة في الامر بغسل الاناء منه سبعا وفي
اراقته وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته وان ما عبره ان تيقنت طهارة فيه
بالاباحة وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وتقدم ان سؤره مخفف
مع عدم غيره وان من توضأ بسوره لا اعادة عليه في الوقت الى اخره في ولوغ كلب الخ
فيه اذا دخل يده في الاناء او رجله لم يغسل خلافا للشافعية لان الغسل عندنا تعبد
وعند ه للنجاسة وقال صاحب الجمع عن ابن هارون غالب ظني ان في ذلك خلاف قال صاحب
الجمع قال سند لا يتنزل الادخال بيده او رجله منزلة الولوغ وفي ابن عات يتنزل الخ فرع
قال سند اذا الخ الكلب بالاحماء لم يغسلها الخ ابن العربي ويستعمل الولوغ في
الكلاب والسباع ولا يستعمل في الادمي ويستعمل في الشرب الجميع انتهى بالمعنى
وليس شيء من الطير يلغ الا الذباب قاله في القاموس قال ابن رشد والاجر في الخنزير
فيتلفون به سائر السباع لا استعماله النجاسة والاكراه في الاسر وقد قال عليه الصلاة والسلام
لعتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله فرع لا تجب
فرع اخر وهو انه اذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل ولا يؤمر بغسل ما
اصابه ذلك الماء وهذا الظاهر الخ فرع هل يشترط التراب قال في التوضيح ليس
فيه نص والظاهر على اصولنا الاشتراط لان الغسل عندنا لا يتم حقيقة الا به انتهى
ولا يتعدد بتعدد ولوغ كلب في مرات متعددة او ولوغ جماعة من الكلاب في اناء على ذلك
سبع

سبع غسلات وهذا هو المشهور قاله ابن الحاجب لان الاسباب اذا تساوت
موجباتها اكتفي باحدها كما في النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات
الحدود وقيل يتعدد الخ وقال ابن هارون سبب الخلاف الالف واللام في الكلب هل هي للعهد
لعينه او للجنس فعلى الاول يتكرر وعلى الثاني لا يتكرر وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى
الصواب قول من قال من الشافعية بعدم التعدد في ولوغ الكلب وللشافعية ثلاثة
اقوال والله تعالى اعلم فصل فرائض الوضوء الخ ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو
فما فوقه ومنه حديث ابي داود والترمذي بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث
ضعيف والمراد به غسل اليد وحمله عندنا في الا ان ابن العربي الا من عرف ونحوه ومنها الحديث
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي البصر ذكره صاحب الجمع ولا ذكره في الاحيا
ولم يذكر قوله وفي البصر الخ فرع الاولى اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة فقال الجمهور
من اول الامر حيث فرضت الصلاة وان جبريل نزل صبيحة الاسرا بمكة النبي صلى الله عليه وسلم
يعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وقال ابن الجهم كانت في اول الاسلام سنة ثم فرضت في اية التيمم
نقله الابي في شرح مسلم عن القاضي عياض وكلام القاضي انتهى فلينظر الخ السرابع الوضوء
الشرعي على اربعة اقسام فرض ومستحب ومباح وممنوع فالوضوء الفرض للعبادة لا يجوز فعلها
الا بطهارة كالصلاة والطواف الخ قلت وروى الترمذي في كتاب الاستيذان من سنة حديث
عن انس بن مالك قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب
وقال حديث غريب الخصائص للوضوء شروط وفرائض وسنن وفضائل ومكروهات ومكملات
وفي نواقضه فالكلام في هذا الفصل في فرائضه وسننه وفضائله وياتي نواقضه في فصل بعد هذا
تتنوع شروط الوضوء على ثلاثة اقسام فمنها ما هو شرط في وجوبه وصحته معا وما هو
شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالاول خمسة على المشهور بلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود
ما يكفيه من الماء المطلق والثاني خمسة دخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة والبلوغ
وعدم الاكراه على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة
على استعمال الماء وثبوت حكم الحدث الموجب له والشك فيه على القول المشهور كما
سياتي واما فرائض الوضوء فاختلف المذاهب في عددها فعدها ابن شاس وابن الحاجب
وغير تبعهما ستة الاعضاء الاربعة المذكورة في الاية الشريفة والنية والموالاة ويعبر
بالفور وجعلوا الدلك راجعا للغسل وعدها ابن يونس وابن بشير وغيرهما سبعة
الستة المذكورة والماء المطلق وعدها ابن رشد ثمانية السبعة المذكورة والترتيب
وعدها غيره ثمانية ايضا لكنه جعل بدل الترتيب الجسد الطاهر الخ

قال ابن رشد اتفق العلماء ان الوضوء على ثلاثة اقسام مجمع عليه وهي الاعضاء الاربعة وقسم
متفق عليه في المذهب وهي النية والماء المطلق وقسم اختلف فيه في المذهب وهو
الفور والترتيب الخ الثالثة قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال ابن
العربي يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه كما يجب مسح بعض الوجه
في مسح رأسه ليستكمل مسح رأسه وهذا من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب انتهى قوله بتخليل شعر تظهر الخ الثالثة قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب
يجب على المرأة تخليل لحيتها وان كانت كثيفة لندورها ونقله عن ابي يعقوب في نزهة
الطالب قلت ولم اره لغيره وحكاه عن بعض الشافعية الرابع فان قيل ما الفرق
بين المشهور هنا والمشهور في الغسل فانه يجب عليه تخليل الكثيف فجوابه ان
المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي والنسائي وابو
داود لكن ضعفه ابو داود بخلاف الوضوء فانه انما امر فيه بغسل الوجه والوجه
ما حصلت به المواجهة قاله في التوضيح قوله ويدخل فيه مرفقيه ففي الصحيح عن ابي هريرة انه
غسل يديه حتى اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
رواه البزار وابن حجر انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق
وفعله صلى الله عليه وسلم مبين فالتقاء الاحاديث دل على وجوب غسلهما الخ قوله
وبقية معصم ان قطع والمعنى انه اذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي بلا خلاف
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان لم يبق عليه
بان قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم وان قطع بعض الكف غسل الباقي منه الخ
وفي رسم الثاني من سماع ابن القاسم سئل مالك عن الاقطع اليتيمم قال نعم قيل له كيف يتيمم
قال يتيمم قيل يوضئه غيره فقال كما يتوضأ كذلك يتيمم التيمم مثل الوضوء
وقبله ابن رشد قوله ذكر ينكب الخ قال ابو الحسن من نبتت له يد زائدة فان كان
اصلها من مرفقه او في محل الفرض وجب عليه غسلها اجماعا وان كان اصلها في العضد في غير
محل الفرض قال ابن الصائغ في شامله ان كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزم غسلها
وان كانت طويلة بحيث لا تحاذي الذراع فقد لا تجب الا ما يبس في محل الفرض او تجب لانها
تسمى يدا قاله ابو حامد انتهى قلت والظاهر ان هذا الكلام الذي ذكره الشافعية فانه
يعني بابي حامد الغزالي وابن الصائغ ابقاه من الشافعية ولكنه رآه عنده موافقا للمذهب
فذكره الخ قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها الى اسفل خلقة
امرأة واحدة والى فوق خلقة امرأتين انها تغسل منها محل الاذى وتغسل

الوجهين

الوجهين فرضا او سنة والايدي الاربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن
عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقوله فرضا او سنة يعني بغسل المفروض والمسنون
كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له فتوطأ قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ
ربيع وطئها بنكاح وتعقبه عياض بانهما اختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة
الوطء لاتحاد محله قلت وانظر لو كان رجلا هل يجوز له ان يتزوج امرأة نظرا الى اتحاد محل
الوطء او يمنع ذلك لانفصال حيلان فما بعد ولا يجوز لرجلين ان يتزوجا امرأة واحدة فتأمله
وقوم قال في السليمانية ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا يد ولا اذن ويتغوط ويبول
من سرته فهو يغسل مكان الغائط ويفعله من فرائض الوضوء وسننه ما يتغوط به وجهه ورأسه
خاصة ونقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة بلفظ ومن لا يد له ولا رجل ولا اذن ولا انف
وبقيته من سرته فهي مخرج بوله وغائطه والرجل واليد ساقطة فيغسل من قوله كله وان
الا مسحا لانه يتغوط وضوؤه وهو ظاهر قوله بتخليل اصابعه الخ قال الجزولي وصفة تخليل اصابع
اليدين ان يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن لانه يقع تشبيك واصابع الرجلين
انما تخلل من اسفلها لانه امكن وتخلل اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع يده اليسرى
في غسلها ولم ار نحوه الشيخ يوسف بن عمر وقال صاحب الجمع قال مالك لا يكره التشبيك
الا في الصلاة ولا يغتر بما في التعاليق انه يكره في الوضوء انتهى قلت ولعل
اعلم على جهة الاولى وكمال ما قبل اجزا وقال في الصحاح السلاميات عظام الاصابع وهي جمع
اليهم قاله النووي في باب الاشارات وقال ان واحدها سلامى بضم السين وتخفيف اللام والجمع سلا
ميات وقال وهي المفاصل والاعضاء وفي ثلاث مائة وستون كما ثبت في الحديث الصحيح في مسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وتعقب عبد الحق … البرزلي ايضا عن بعض المتاخرين فيمن … حتى تم وضوءه
في بعضه … ان ذلك عينه بعد ما به في وضوئه ويحتمل انها صارت بعد الصلاة انتهى
والظاهر ان لا يمكن اخراجها بالنفخ … وجب عليه الوضوء لكن اجاره على المشهور
فيمن راى في ثوبه … فانه … قوله ومسح على الجمجمة الخ وذكر ابن حبيب
عن مالك في مسح المرأة رأسها وقيل انه لا يجزئ قاله القاضي اسمعيل وهو ظاهر قول ابن القاسم
في سماع موسى ان مسحه باصبع واحدة اجزأه وعزا اللخمي وابن عرفة الاول لسماع اشهب وليس
فيه … صاحب الطراز عن المجموعة وقال ابن عرفة فيها على الخف اجزأ الاصبع بتكرار …
في المدونة قوله بعظم … الخ قال اللخمي ويمسح النزعتين وما ارتفع الى الرأس من شعر الصدغين
يمسح البياض الذي بين الاذن وشعر الرأس انتهى وقال ابن فرحون يمسح البياض الذي بين الاذن
وشعر الرأس خلف الاذن ومن ترك مسح جزء من الرأس انتهى وما ذكره من مسح الشعر
المسترخي عن حد الرأس هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها وتمسح المرأة على رأسها

كله كالرجل ويمسح على ما استرخى من شعرها نحو الآلاليب وكذلك الطويل الشعر من الرجال الخ
قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه لانه مانع من الاستيعاب
انتهى قوله ولا تنقض الخ من الثاني قال في التوضيح والعتبية انه يجوز المسح عليها ما تكون بخيط
يسيرة واما الاكثر لم يجز لانه حايل بل قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز
ان تمسح عليه لانه مانع من الاستيعاب انتهى قال وان كانت قرون شعرها من شعر غيرها شعرها
او صوفا اسود كثرت به شعرها لم يجز المسح عليه حتى تنزعه الامام بعد الحالي شعرها ما
احله وجبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة الخ وهو عام في الشعر
حرام لا يجوز والرجال والنساء في ذلك سوا كما نقله ابن ناجي وهذا اذا وصل بما يشبه الشعر
واما خيط الحرير الذي لا يشبه الشعر فخفيف ومنهي عنه لانه ليس بوصل ولا يفيد به الوصل وانما
المراد به التجمل والتحسين نقله ابن ناجي عن الاكمال انتهى الرابع قال صاحب الطراز فلو رقعت
المراة شعرها في وسطه وتركت اسفله عن الراس والقفا فانه لا
يجزيها من اجناب الراس وعقد الشعر في وسطه فال بعض اصحاب الامام الشافعي هو كالعمامة لا يجوز
المسح عليه ونقله في الذخيرة وقيله وهو ظاهر والله تعالى اعلم الخامس قال في المدونة وان كان على
الراس حنا فلا يمسح حتى تنزعه ونحوه في الشعر قال في الطراز ان جعل الحنا للضرورة والتداوي
مما حر وشبهه جاز ولا يجب نزعه لكن لغيرها مسح على الصداع وان كان لغير ضرورة فانتقه
وهو صورة مسئلة الكتاب لم يجزه ان يمسح عليه لانه يمنع ايصال الماء للراس كالثوب
انتهى ولكن الشيخ زروق عن شيخه القوري انه قال انه لا يفتي النسا بالمسح على الحنا الا انا اذا
منعناهم منه تركوا الصلاة واذا ادار الامر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فالتولي
فعلها على الخلاف اولى فا نظر في ذلك انتهى قلت يتشبه بالخلاف الى قول الامام احمد بن
حنبل وداود والثوري والاوزاعي يجوز المسح على العمامة في الفرع الاتي بعده السادس قال
في المدونة ولا يمسح على خمار ولا غيره فان فعلت اعادت الوضو والصلاة قال في الطراز بريح
الى المخالف المسح على واصحابه وهو اخوه مالك وابي حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل
يجوز المسح على العمامة والخمار اختيارا وهو مذهب داود والثوري والاوزاعي واشترط هلا
ابن حنبل انه يلبسها على طهارة واشترط بعض اصحابه ان تكون العمامة تحت
الحنك بربط والله تعالى اعلم فايدة ذكر ابن ناجي انه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية فقال
الحنفي ما الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة انه مسح على حايل اصله الشعر فانه حايل
الى البشرة الاصلي فاجابه ابن راشد بان الحقيقة الا ان تعذرت انتقل الى المجاز ان لم يتعذر والى الاقرب منه
ان تعذر والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا ونهض
قايما واجلسه بازايه فايدة قال عياض الحنا ممدود انتهى وقال ابن بيطار الحنا مثل الحزن
ممدود ومقصور واحدته حناة الخامس عشر قال في المسايل الملقوطة قال الشيخ
ابو عمران الفاسي وارخص للعروس ايام تمايعدها ان تمسح في الوضو والغسل على ما في راسها
من الطيب وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته من اضاعة المال انتهى السادس عشر
قال في

قال في الذخيرة حكي في شرح ابي المهدي ان رجلا جا الى سحنون فقال توضيت لاحيم وصليت به الصبح
والظهر والعصر والمغرب ثم احدثت وتوضات وصليت العشا ثم تذكرت اني نسيت مسح راسي
من احد الوضويين لا ادري ايهما فقال له سحنون امسح راسك واعد الصلوات الخمس فذهب واعادها
ونسي مسح راسه فجاءه فقال له امسح راسك واعد العشا وحدها فتعجب من الجوابين ووجه الفقه
في المسئلة انه امره اولا باعادة الصلوات كلها لتطرق الشك والذمة معمورة بالصلوات حتى تتحقق البراءة
فلما اعلمه انه توضا للعشا صارت الصلوات الاربع كل واحدة منها صليت بوضوئين الاول والثاني واحدهما صحيح
جزما لانه اخبر انه نسي من احدهما واما العشا فصليت واعيدت بوضوء واحد ويحتمل ان يطرقه النقص فيه
فيجب اعادتها بيقين البعض ولا عبرة بين ان تكون الصلوات الاربع كلها بوضوء واحد او كل واحدة بوضوء
وهذا الفرع لا يكاد يختلف العلما فيه فايدة قال الجزولي اختلف في الراس في اربعة عشر موضعا الاول
هل ياخذ الماء بيديه او بيده اليمنى الثاني هل يجدد الماء له او يجزئ بالمسح ببلل لحيته الثالث نقل الماء
اليه الرابع الاقتصار في الاخذ منه الخامس في ابتدائه السادس هل يمسح راسه مرة او مرتين السابع
الاحاطة الثامن هل البداية من مقدمه سنة او مستحب التاسع هل الرد سنة او فرض العاشر اذا جف
الماء في اثنا مسحه الحادي عشر هل يمسح ما طال من الشعر ام لا الثاني عشر اذا مسح بعضه الثالث
عشر هل يمسح على العمامة الرابع عشر هل يمسح على القفا وزاد خامس عشر وهو هل يمسح بعض
الوجه مع الراس قاله ابن العربي ام لا انتهى وتقدم الكلام على سنته الخ قوله وغسله مجزئ من الثالث
قال ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا قال في التوضيح يعني ان الغسل للجنابة الا انه يمسح راسه ويغسله في
الجنابة يجزئ به عن الوضو اتفاقا لقول عايشة واتى وهو الراجح من الفصل قوله وتخليل اصابعهما
وقد تقدم انه في سماع ابن القاسم وقيل بوجوب التخليل قال في التوضيح وبه قال اللخمي وابن بزيزة وابن
عبد السلام الاوجه في تخليل اصابع اليدين والرجلين لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل
اصابع رجليه بخنصره وسمع ابن وهب انه سمع مالكا ينكر التخليل قال فاخبرته بالحديث فرجع
اليه انتهى وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي ويعبرون عنه بالنص وعن تخليل اليد بالتخريج
ويبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى وتقدم في الحديث الذي في التوضيح انه
صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصره وفي طريقه مختصر الواضحة حدثنا ابن الله كان
يخلل بالمسبحة وبه امهل قال بعض العلماء يبدا بتخليل خنصر اليمنى لانه يلي اصابعها ويختم
بابهامها ويبدا بابهام اليسرى لانه يلي ابهام اليسرى ويختم بخنصرها الخ والمعنى ان من توضى
ثم علم طهارة بقلم الاظفار او حلق شعر راسه فانه لا يعيد غسل موضع الاظفار ولا يعيد مسح راسه وقاله
مالك في المدونة قوله وفي لحيته قولان الخ يعني ان من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان قال في التوضيح قال
ابن القصار لا يغسل محلها وقال الشارمساحي يغسله انتهى وفي صحيح البخاري انه راى رجلا يسلم في الصلاة
فتركه الامام يمضي في صلاته انتهى ثم قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلاة الا الكشف قال ابو الحسن
وكذلك التحريم والقول وقال في الغازي يمسح نوحي ثم قشر قشرة فانه ولت دجل صلى بالمعة

[illegible]

في اعضاء وضوئه لم يصبها الماء ولو صبه جميع الجسد لان الاعادة عليه على المشهور قلت حتى اذا
فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يديه بعد الوضوء او قطعت يداه بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع
القطع ولا موضع القشر على المشهور وذكر البرزلي في مسايل الطهارة عن ابن فلاح فيمن اغتسل
ثم قشر جلدة من بثرة او جرب انه لا شيء عليه الخ قلت فيتحقق من هذا انه من توضأ او
اغتسل ثم قشر قشرة من جلده او جرح او بثرة او قطع قطعة لحم من اعضاء وضوئه او غسله او قطعت
يده او نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا للمتيطي
السابع قال ابن ناجي في شرح هذه المسئلة من المدونة واما ما ينبت بازاء الظفر الذي يسمى
بالشعر فلا يجب غسل محله اذا ازاله بذلك الحديث قوله والدلك فرع فاما حقيقة الدلك في
الوضوء والغسل فهو امرار اليد على العضو قال في المدونة واذا انغمس الجنب في نهر ينوي به
الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء انتهى
فرع واما الاستنابة في الدلك فان كانت من ضرورة جازت من غير خلاف وينوي المغسول لا الفاعل
وان كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف اذا وقع ونزل هل يجزيه او لا قولان قال
الجزولي في شرح الرسالة عند قوله فان سال الماء الاحتلام في الخنابة على صب الماء انها جايزة ويوخذ
جواز ذلك من حديث الخيرة الا انه يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم واما في الدلك فان
كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل وان كان لغير ضرورة فلا يجوز من
غير خلاف واختلف جماعة على انه يغسل كل واحد عضوا على القول بالجواز قولان من قال
الترتيب جزء لا يجزيه ونحوه للشيخ يوسف بن عمر وفي الابي مسئلة من الحرة على الوضوء وتوالي
ذلك يعني غسل اعضائه غيره منه بغير امره مكره وهاله عليه ذلك ما اجزاه ولو نوى الطهارة
عند وجد الفاعل الخ قوله وهل الموالاة واجبة الخ الاول منهي المصنف في حكم الموالاة قولين الاول انها
واجبة مع الذكر والقدرة وساقطة مع العجز والنسيان والتسليمات الخ قال ابن ناجي وذكر عياض
في الاكمال ان القول بالسنية هو المشهور قال ابن ناجي وقد اختلف المذاهب في الموالاة على
سبعة اقوال الخ قلت هذا ان المعتمد من المذاهب ان من فرق الطهارة عامدا اعاد
الوضوء والصلاة ابدا وممن فرق ناسيا او عاجزا ابتنى قوله فيجب اعضائه الخ فرع فان
نسي عضوا او لمعة ثم ذكر ذلك ثم نسي فهل ينبني في النسيان الثاني كالاول ام لا قولان ذكرهما
الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر الخ فرع ان كانت اللمعة من مغسول الوضوء غسلها مع
فعلها قلاثا وكذلك ان نسي عضوا غسلها ثلاثا فان كان ذلك بالقرب واعاد ما بعده
غسل ذلك مرة مرة وان ذكره بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثا قاله عبد الحق
في تهذيبه والفاكهاني في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشبيبي الخ فرع
اذا تحقق موضع اللمعة غسلها خاصة وان لم يتحقق موضعها غسل العضو كله قلت هذا اذا تيقن
انه نسي لمعة او عضوا فان لم يتيقن ذلك بل شك فقال في المدونة ومن شك في بعض وضوئه
ثم تيقن انه غسله فليغسل ما شك قال اللخمي ان كان ذلك بحدثان وضوئه فغسل فان
كان في العضو بل كان ذلك دليل على انه غسله وان لم يكن به بلل غسله وان كان
كذلك

ذلك بعد طول الزمن فرع من لا كم لمعة من نسيه او عضوا فحكمه حكم من ذكر ذلك من
وضوئه الا انه لا يعيد ما بعد ذلك لان الغسل لا ترتيب فيه صرح بذلك الجزولي قوله ونية رفع الحدث الخ
تنبيه الكلام على النية طويل متشعب وقد صنف الغزالي رحمه الله كتابا يتعلق بها سماه
الامنية في ادراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوايد الخ والاقرب ما نقله غيره انه تعلم ثم قال والتحقيق
ان العمل قوالب التعبير فيه كالسيف في الغمد وكالسلطان الجالس بقبته في القلب سرير والدماغ كرسي
سيفه وبعد الله في الرابع عشر الحواس خمس ظاهرة العين والاذن والشم والذوق واللمس
ويشاركه في هذا اسماء البلات وخمس باطنة في الحس المشترك ومركزه مقدم الدماغ والقوة المصورة
وهي اعلاه والقوة الخالية وهي في وسط الدماغ والقوة الحافظة في موخر الدماغ والقوة الوهمية
العلامة والحواس الظاهرة توصل للباطنة وهي توصل للنفس والمحرك للحواس هو القلب الجسماني
والروح والنفس يعني النفس الخ في شروطها في ثلاثة الاول ان يتعلق بمكتسب للناوي فاحترز
بمنهجه وبقيد غير المعقول المنهج فعال وذلك انه يمتنع نية الانسان لفعل غيره ويتعلق ويبطل
هذا الشرط بنية الامام الامامة فان صلاته حالة الامامة مساوية لصلاته حالة الانفراد والامامة امر
نسبي والنسب عدمية والعدم لا يتعلق به مكاسب العبد فهذا النية لا بدكه من مكتسب ولا
مكتسب واجاب بعض العلماء بان النية تتعلق بمكتسب استقلالا او بطريق المكتسب كالوجوب
في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل وليس الوجوب والندب بمكتسب للعبد لانه من الاحكام الشرعية
صفة لله تعالى فلابد من قصد الفعل ليقع المكتسب فكذلك الامامة وان لم تكن بعمل
زايد على الصلاة مكتسبا الا انها متعلقة بمكتسب وهو الصلاة فاصل الفعل تبعا الشرط الخ
الثالث ان تكون النية مقارنة للمنوي لان اول العبادة لو عري عن النية لكان اولها مترددا بين القربة
وغيرها واخر الصلاة مبني على اولها فاذا كان اولها مترددا كان اخرها كذلك واستثنى من ذلك
الصوم للمشقة فجوزوا عدم مقارنة النية لاول المنوي لان اول الصوم حالة النوم غالبا
والزكاة والكفارة يجوز تقديمها على اخراجها الخ وقوله او الفرض الخ قال ابن بشير والمطلوب من النية
في الطهارة ان ينوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث او استباحة الصلاة او امتثال الامر الخ
وقوله عند وجهه الخ قال البرزلي في مسايل الطهارة منه والذي عليه الفقهاء والمتقدمون وعليه
المتاخرون ينوي عند ما بمضمضه ويجزيه ان اخرها الى غسل الوجه جمعا بين القولين انتهى
قال المغربي في التوضيح والظاهر هو القول الثاني لانا اذا قلنا انما ينوي عند غسل الوجه يلزم
منه ان يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قالوا ينوي لها نية منفردة فيلزم منه
ان يكون للوضوء نيتان ولا قايل بذلك وقاله ابن راشد انتهى او ينعي حدثا لا اخرجه فرع
فان نوى حدثا ولم ينو الاخر ونوى ازالته ولم يخرجه فيتعارض فيه مفهوما كلام المصنف
فمفهوم قوله ينعي حدثا انه لو كان نوى ازالته لم يجزه ومفهوم قوله اخرجه انه لو لم
يخرجه اجزاه والثاني في المختصر قاله ابن عبد السلام ولو كان نوى ازالة غيره ولم يخرجه
فظاهر المنصوص الاجزاء الخ فرع قال ابن عبد السلام فلو نوى حدثا غير الذي صدر منه
غلطا فمقتضى المحققين الصحة لعدم العيب على الاجزاء وهو ايضا صحيح على المذهب ونقله في التوضيح
وقبله قلت ومفهوم قوله غلطا انه لو نوى حدثا غير الذي صدر منه عمدا انه
لا يجزئه وهو كذلك لانه متلاعب وصرح بذلك الشيخ جعيط والله اعلم

قوله أو قال ان كنت احدثت فعليه سر قال اللخمي من شك هل اجنب ام لا اغتسل ويختلف هل
ذلك واجب او استحباب كمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث فان اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اجزاه
غسله ذلك وهو بمنزلة من شك هل احدث ام لا فتوضأ ثم ذكر انه كان محدثا وبمنزلة
من شك في الظهر فصلاها ثم تذكر انه لم يكن صلاها فان صلاته تلك تجزيه هنا وان قال انا
اتوضأ ان اكون اجنبت وليس المشهد عنده الا انه يقول يمكن ان يكون ونسيت لم يكن
عليه غسل فان اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اغتسل ولم يجزه الغسل الاول انتهى ونص
كلام ابن عرفة وللخمي قال اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجويز جنابته دون شك لغو ولو اغتسل
له ثم تيقنها لم تجزه انتهى وما ذكره ابن غازي او لا هو نحو قول ابن الحاجب والشك
في الحدث وقلنا لا يجب فتوضأ او متوضأ ثم تبين حدثه ففي وجوب الاعادة قولان
قال في التوضيح الا ابينا على مقابل المشهور ان الشك لا يوجب الوضوء فتوضأ او توضأ
من غير شك فالمشهور عدم الاجزاء لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد الفضيلة
وقيل يجزيه لانه قصد ان يكون الحدث الحاصل الان وذلك مستلزم لرفع الحدث انتهى
قوله او ترك لمعة الخ سر قال في القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبات اخذت في اليبس
والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل والمعنى انه من ترك لمعة من مغسول الوضوء
في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة الفضيلة فالمشهور
انه لا يجزيه ذلك فلا بد من غسلها بنية الفريضة فان اخر غسلها عمدا حتى طال بطل
وضوءه وقيل يجزيه الخ سر فهو في ماء الخ ويحتمل يقال ما الخ سر وظاهر كلام المصنف ان الرفض لا يفيد
سواء كان بعد كمال الوضوء او في اثنائه اذا رجع فكمله بنية رفع الحدث بالقرب على الفور
والذي في التوضيح ان القولين جاريان في الصورتين وسيأتي كلامه الخ وذكر القرافي عن العبدي
والمشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم الخ قال الفروع على المشهور
انه قال المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم الخ وعلى المشهور
يفرق بين الصلاة والصوم والحج والوضوء قيل لما كان الوضوء معقول المعنى في تبليل الحقيقة
لم توجبا فيه النية والحج ممنوع على اعماله كالنية ولا نية لم يثبت له الطلب للنية فيهما
رفض لما هو غير متأخر وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ولان الحج لما كان عبادة
شاقة ويتمادى في فساده ناسب ان يقال يبطل تأثير الرفض فيها دفعا للمشقة الحاصلة
على نفسه بر رفضه والله اعلم انتهى قلت كلامه رحمه الله يقتضي ان الخلاف جار في كل
من الوضوء والصلاة والصوم والحج وانه جار في الرفض قبل كمال العبادة وبعد
كمالها وبذلك صرح القرافي في كتاب الامنية في ادراك النية ونقله عن العبدي
وصرح بذلك ايضا في الفروق الثالث والستين وهو مشكل الخ وفي كلام صاحب الطراز
في باب غسل الجنابة ما يقتضي ان العبادات التي هي الوضوء والغسل والصلاة والصوم
والاحرام لا يرتفع منها شيء بعد كماله وان الجميع يرتفع في حال التلبس الا الا
حرام وبذلك صرح ابن جماعة التونسي في فرض العين وقال ودقيق
الوضوء

...ابعة انه ممنوع الخ وقال البرزلي
الوضوء ان كان بعد تمام الوضوء فلا يرتفع وكذلك الغسل والصوم والصلاة والحج وان
كان في اثنائه وهو يعتقد انه لا يتمه الوجوب ويقطع النية عنه بطلت كلها الا
الحج والعمرة فانهما لا يرتفعان سواء رفضهما في اثنائهما او بعد كمالها انتهى
قوله ادلك يريد في الاول وصرح به فقال ان يدلكهما في الاول لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه فقال ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقوله
ولا تطيعني ملابس على المشهور من ان غسلهما تعبد وكذا قوله وتواحات في اثنائه ولا اغسلهما
معيز فتيب الخ سر رابع قال ابن العيني في تبصير المقاصد لابن الحاجب وسنته غسل
يديه قبل ادخالهما في الاناء بدءا تلاثا على اليمني فيغسلها ثم يفرغ بها على اليسرى
فيغسلها انتهى حكاية وموعظة لطراف بعض المبتدعين لما سمع قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه
فانه لا يدري اين باتت يده قال المستهزئ انا ادري اين باتت يدي كانت
على الفراش فاصبح وقد دخلت يده في دبره الى ذراعه ذكره ابن المفضل في
شرح مسلم قوله ومضمضة واستنشاق سر واما في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي هي ادخال
الماء فاه فيخضخضه ويمجه لا ان انتهى قلت وفي الزاهي لابن شعبان ولا يبلع الماء
حتى يخضخضه في فيه وقال الابي في شرح مسلم المضمضة تحريك الماء في الفم باصبع او بقوة
الفم زاد بعضهم ثم يمجه فادخل في حقيقته المج قال تقي الدين فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن
مؤديا للسنة فرع قال في المدخل ولا يصوت برمي الماء من المضمضة حين الوضوء فانه
بدعة ومكروه الخ قلت ورايت في بعض كتب المذهب انهما حيتان عند مالك في الوضوء
والغسل وهذا ليس بمعروف في المذهب قوله وفعلهما بست الخ قال في العارضة
اخبرني شيخنا احمد بن يوسف القيسي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت له اجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة فقال نعم انتهى السادس من
زاد في الطراز وينبغي ان يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو مجزوم به ومأثور في وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم وقال في الزاهي وجعل الماء كذلك يعني المضمضة والاستنشاق باليمنى خاصة انتهى
السابع قال في الزاهي ومن لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق من علة تمنعه منه
لم يلزمه انتهى وفي الصحيح اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه متفق عليه انتهى قوله ومسح وجهي كل الاذن سر وفي الموطأ كان ابن عمر يأخذ
الماء باصبعه لاذنيه وقال عيسى يقبض اصابع يديه سوى السبابتين بعد ما ثم يمسح بطنها
اخذهما وظاهرهما السابقي يحتمل ان يأخذ الماء باصبعيه من كل يد لحديث ابن عباس باطنهما
بالسبابتين وظاهرهما بالابهام وترتيب فرائضه وحيث انتهى الوجوب قلنا انه سنة
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووجه ابن رشد القول بالوجوب فان الله سبحانه رتب الاعضاء
بعضها على بعض وقال صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله وبان الوضوء عبادة ذات اجزاء
فكره الكلام فيها فكان الترتيب واجبا فيها كالصلاة وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا
وفعله محمول على الوجوب وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال هذا وضوء

لا يبطل ابطال الصلاة الا به قوله فيعيد المنكس وحده ان اخره اهـ يعني انه اذا قلنا ان الترتيب
سنة فمن نكس اعضاء وضوئه فانه يعيد الوضوء المنكس وحده ولا يعيد ما بعده كذا قول ابن
القاسم وقال ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده مع القرب وهو الذي نص عليه ابن رشد
واليه يشير وغيبته تنبيهات الرابع المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له
فلو بدا فغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم
يؤخر ما قدمه وهو غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وعند ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح
راسه ثم يغسل رجليه فان غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل ذراعيه ورجليه اعاد عند ابن
القاسم راسه فقط وعند ابن حبيب يعيد راسه ورجليه فلو غسل رجليه في هذه الصورة
قبل غسل ذراعيه فيتفق ابن القاسم وغيره على انه يعيد راسه ورجليه فلو بدا في الاعا
دة في هذه الصورة بغسل رجليه قبل مسح راسه فيمسح راسه ولا يعيد غسل رجليه
عند ابن القاسم لان اعادة غسل رجليه انما كان لو قوع ذلك قبل غسل ذراعيه فلا اذا
اعاده فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الراس الطهارة الاولى ويعيد الان مسح
راسه ليقع مسح راسه بعد غسل الذراعين وعند ابن حبيب اذا مسح راسه اعاد غسل
رجليه قاله في الطراز ولو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح راسه ثم غسل ذراعيه فيتفق
على انه يمسح راسه ويغسل رجليه وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صورا كثيرة مرجعها
الى ما ذكرناه الخ قوله اتى به وبما لم يفعله في اول كتاب الطهارة على انه المذاهب فتحصل من
هذا ان السنن التي تفعل ان تركت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما
والترتيب الخ قوله وفلة ما لا بلا حد كالغسل يعني ان من فضائل الوضوء مستحباته تقليل
الماء من غير تحديد الاقوال في المسئلة في المدونة وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من
كتاب الطهارة وقال في المدونة وانكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر او يسيل
وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد ولطف الام وسمعت مالكا يذكر تزول الناس
في الوضوء حتى يقطر او يسيل قال فسمعته يقول فكر عنكار انكار ذلك وقال في الرسم
المذكور قال مالك رايت عباس بن عبد الله وكان رجلا صالحا من اهل الفقه والفضل
يا خذ القداح فيجعل فيه قدر ثلث مد هشام ما يتوضأ ويفضل منه ثم يقوم فيصلي
بالناس واعجب ما لك ذلك من فعله قال ابن رشد انما اعجبه واستحسنه لان
السنة في الغسل والوضوء احكام الغسل مع قلة الماء فقد روي انه صلى الله عليه
وسلم توضأ بمد وتطهر بصاع وروي انه توضأ بنصف المد وذلك لا يقدر عليه
الا العالم العالم من الوسوسة الشيطان فلذا فعل عباس هذا اشار في المدونة
بقوله وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام لان ثلث مد النبي
صلى الله عليه وسلم يسير جدا لا يكفي احكام الوضوء به انتهى فلا يحكي عياض
خلافا في ضبط قوله فيقطر هل هو بفعل ماض او مضارع نون الخامس التقليل مستحب مع الاحكام
السادس علم من هذا ان التقليل لمن لا يعم تيقن الواجب وهو مكروه على ما نص عليه اكثر
الشيوخ كما سنقف عليه ويؤخذ من القول

٣٧

ويؤخذ من القول الثاني في كلام المصري في الرابعة انه ممنوع الخ وقال البرزلي
روينا عن النوادر الاجماع على انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو يفضي الى
البطالة والسرف منه غلو وبدعة وهذا كله في غير الموسوس واما الموسوس فهو شبيه
بمن لا عقل له فيعتبر في حقه لما ابتلي به انتهى فائدة قال الشيخ زروق قال بعضهم الوسوسة
بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال في العقل ثم قال قال مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة الا احد اثنا
لانه يحاسب من التحقيق في الطيب والادناء وهو الاعتقاد جاهل او متهوس لانه الهوس بها من اتباع الشياطين وقد
قيل فيها اوجه ذلك يعني الاسراف في صب الماء من جهات في انه ربما تخل عليه وقد في الوقت اولا فعا
به الحال حتى تفوته صلاة الجماعة او غيرها او اخرتغيير في الماء ممن يريد الطهارة او غيرها او ماتي الا له
بلا يطلب الطهارة مع قلة الماء لا لقلة الكثرة او يبقى مشوش القلب قال قال قالوا ويورث
ذلك الوسواس ويريطه معه زوال الشك وقد جرب ذلك انتهى قوله وبتيمن اعضاء وانائه ان فتح تنبيه
قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ولم يندب
لتقديم اليمنى من الاذنين والخدين والعارضين لان اليمنى من الاعضاء المتعاوضة
اشتملت على منافع من القوة والكرامة والصلاحية للاعمال ليست لليسار حتى ان الخاتم يقع
في اليمنى ويتسع في اليسرى ومن اعتقد ذلك وجده مقتضى الخلقة الاولى واما الاذنان
ونحوهما فمستويان في المنافع انتهى مختصرا قلت فيعلم منه ان الاعمش يقدم اليمنى الخ
تنبيهات الاول قال ابن الحاجب بصفة مسح الراس ذكرنا في تعريفه يقدم والاختيار
قوله وبدا بمقدم راسه يعني ان يبدا به فيلصق طرف اصابعه بمقدم راسه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدا منه ويلصق راحتيه بفوديه ويعيد واعاد
الى مؤخره وفي بعض راحتيه من جهة يديه ثم يرده كذلك مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه ويعيد
يديه انتهى قوله وشفع غسله وتثليثه يعني ان من فضائل الوضوء شفع الغسل وتثليثه فالغسلة الثانية
والثالثة فضيلة وهذا هو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة نقل هذه الاقوال ابن
عبد السلام والتوضيح وغيرهما ونقل ابن ناجي قولا ان الثانية فضيلة والثالثة سنة ووجه بتقديم
الفضيلة والله اعلم قوله وترتيب سننه او مع فرائضه يعني ان ترتيب سنن الوضوء في انفسها مستحب بان يقدم غسل اليدين
على المضمضة وتقدم المضمضة على الاستنشاق وتقدم هذه الثلاث على مسح الاذنين وقوله لم ترتيب السنن مع الفرائض بان يقدم
على المضمضة ويقدم مسح الاذنين على مسح الراس اما ترتيب السنن في انفسها فمستحب ولم يذكر
التنبيه الاول على غسل الوجه ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ذلك عن ابن هارون ونقل ابن عرفة في ذلك خلافا قال
والمشهور فيه خلافا ونقل عياض عن ابي محمد ان فيه خلافا وابن زرقون نصوص التفصيل
يشعر بمشهورية ان يعني الترتيب في المشروط وهو التنبيه الثاني قال ابن ناجي ذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في
حبيبه بعلة شيء بتسليمه في مفروضه او مسنونه التنبيه الثالث يعني من ترك الجلوس الوسط حتى بادر الى ركوعه
غسل وجهه فقد قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة لم يحصله من فراغه الخ قوله والسواك
وذكر شيخه الشبيبي انه يتمادى في وضوئه ويفعلهما بعد فراغه الخ والسواك بقشر الجوز ونحوه يطلع على اللثة ويلا العود الذي يحتمل
وانه لا يجوز شرعا يعني ان من فضائل الوضوء السواك وهو مستحب في جميع الاوقات ويتاكد في خمسة مواضع الاستعمال احدها عند الصلاة
يعني والله اعلم اذا كان بعيدا منه والسواك مستحب في جميع الاوقات ويتاكد في خمسة او لات اشد استحبابا احدها عند الصلاة
سواء كان متطهرا بماء او تراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن
الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشراب
ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة
واما وقته فقال في الطراز يستاك قبل الوضوء ليتمضمض بعده ليخرج الماء ما يكسره السواك

ولا يختص السواك بهذه الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم او التغير بعدم
لمرض او جوع او صمت طويل وما اشبه ذلك الخ قال في المعني وافضل ما يستاك به عود الاراك وكونه
بيده اليمنى وان يكون ابتداؤه تحت العنق والسبابة فوق الثلاثة الباقية تحته مما سبحه انتهى
قال في الاخيرة واما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام واستاكوا عرضا اي بعرضها يوم
واكتحلوا وترا فالسواك عرضا اسلم للثة من التقطيع [...] الا الاكثر بعد الشعر الخ وقال
بعضهم ترجم هذا اللفظ بالاشتباه بالامام بحضرة رعيته ورجح هذا المعنى وان السواك من باب العبادات
والقرب فلا يطلب احتكاره والله تعالى اعلم قوله والتسمية الخ وما عند دخول المسجد في الادب يقول بسم
الله والسلام على رسول الله واتى الجماع ففي الحديث انه يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني قوله وان شك في ثالثة الخ اي في كراهتها وعدم كراهتها وتكون بانية
على الامر بالاتيان بها مؤلف فرع يقبل العذر في الاخبار بحمد الوضوء والنوم انظر ابن عرفة
في الشك في الطواف في كتاب الحج والله تعالى اعلم فصل الاداب قضاء الحاجة قوله من الفصل لا ترجمة
الاداب الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك وقسمه اي ثلاثة اقسام قسم عام في
الفضاء والكيفية وقسم خاص بالفضاء وقسم خاص بالكيفية انتهى قوله اداب قاضي الحاجة الخ ش الثاني
قول المصنف قاضي الحاجة شامل للبول والغائط لكنه قال في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب ولا باس
بالقيام الا لحاجة المكان رخوا لانه مختص بالبول قال لان الغائط لا يجوز الا جالسا انتهى قوله واعتماد
على رجل اي اخره ش عن في المدخل في الاداب ان يقيم عرقوب رجله اليمنى صدرها وان يستوطئ
اليسرى وان يتوكأ على ركبته اليسرى قاله فان هذه الهيئة اسرع لخروج الحدث وعزاه في الزناتي
صاحب الطراز والقرافي عن الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
قوله وعدم الالتفات ش عن في المدخل من الاداب ان لا يرفع حتى يلتفت يمينا وشمالا
من الاداب ان لا ينظر الى السماء وانه لا يعبث بيده والله اعلم قوله وتغطية راسه فرع قال في المدخل
رحمه الله تعالى في العارضة ونقله عن ابن عرفة وعد ابنا في المدخل من الاداب الطلوبة قال ابن العربي
عند الجماع ونقله الاي عن الغزالي ونقله وان لا يدخل حاسر الراس فيل حتى قال وذلك
وقيل ان تغطية الراس اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الحدث انتهى
اما ما ورد في بعض ما ورواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول غفرانك
الذي سوغنيه طيبا واخرجه مني خبيثا قاله في العارضة قال وبذلك سمي نوح عبدا شكورا الخ وروي انه كان يقول الحمد لله
الذي اذاقني وروي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
الكنيف ان يقول بسم الله والستر هنا بعض الحديث اسم فكان الاميري من الشافعية في
فقد هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين الاول انه حضر والشيطان بعد ذكر الله وقوله فقد بركات الاولى
في الخلاء قال عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب السنا في انه
لا ذكر الله فيه فاخبر بانه مع المشكال فيختص الشيطان عدم ذكره لان ذكره يطرد الالشيطان
ذلك ليتخذ لها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما
من الشيطان حتى من الموكل به يشترط استعاذته فلما انه غفر له يشرط استغفاره انتهى من اول
العارضة لابن العربي قوله وجه الضعف بالفضاء تستر وبعد قوله يعني انه يستحب لقاضي الحاجة
في الفضاء ان يستتر عن اعين الناس وان يبعد حتى لا يسمعوا
له صوتا

له صوتا وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا اراد الغائط ابعد الخ فرع
روى ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل قوله ولطريق ش قال في الشواهد ويطلب ان يتحرز في ظل الجدار والشجر
وقارعة الطريق وصفحة الماء وقربه انتهى وصفة الماء جانبه مما تقدم فرع ابتداه روى ابو داود
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل قال في النهاية جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له
لان الناس اذا مروا بها لعنوا فاعله انتهى وقال في التوضيح جمع ملعنة سميت بذلك لان الناس يأتون
اليها فيجدون القذارة فيلعنون فاعلها انتهى قوله وظل ش سواء كان ظل شجرة او حائط يستظل به
وفي شرح مسلم قال عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت
حائش ومعلوم ان له ظلا انتهى والحائش قال في النهاية هو النخل الملتف ونحوه وفيه انه دخل حائش
نخل فقضى فيه حاجته والحائش النخل الملتف المجتمع الخ ومثل الظل الشمس ايام الشتاء قاله الشيخ زروق
في شرح الارشاد ولعله قاله على انا ومثله الشمس فرع قال في المدخل في اداب الاستنجاء ان يجتنب بيع
البيوت وكنائس النصارى لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهي عن سب الالهة المدعوة من دون
الله لئلا يسبوا الله انتهى فرع قال في المدخل يكره البول في الاواني النفيسة للسرف
ولعله يحرم في اواني الذهب والفضة لحرمة اتخاذها واستعمالها فرع يكره البول في مخازن الغلة
انتهى منه قوله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا ش ظاهر كلام اهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكنيف
بل صرح به البساطي وغيره وقال الاميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل يقدم
اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى قال ابن الرفعة تقديم اليمنى اذا فرغ
فرع ابلاه قال الناشري من الشافعية في الايضاح روى الترمذي الحكيم في علله عن ابي هريرة انه قال
من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر قال ولو قطعت رجله واعتمد
على عصى قال الاسنوي فالمتجه الحاقها بالرجل فيما ذكرناه انتهى تنبيه قال الاميري
تقديم اليسرى للموضع الذي كالحمام الخ قوله وجاز بمنزل الخ ش يريد وغايطه كما صرح به في المدونة والظاهر
كلامه ان البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها الخ قال في تهذيب البراذعي ولا
بطرح استقبال القبلة واستدبارها لبول او غائط والمجامعة الا في الفلوات واما المراحيض
التي على السطوح فلا باس به وان كانت تلي القبلة الخ والسبب الذي هو العلة حرمة المصلي فيجوز بالستارة
حرمة القبلة فلا يجوز اصلا انتهى السادسة ينبغي للمجامع ان يستتر هو واهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة او
غير مستقبلها قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل باهله وينبغي ان لا يجامعها وهو مكشوف بحيث
لا يكون عليهما شيء يسترهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل
العيران وقد كان الصديق رضي الله تعالى عنه يغطي راسه اذا ذاك حياء من الله تعالى وان كان في بيته ووطئ
بها وهو مستقبل القبلة او مستدبرها وان كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز انتهى
قوله لا في الفضاء ش اي فان ذلك لا يجوز اعني البول والغائط والوطء الخ قال ح وقد صرح به في قول النووي ولا خلاف عند مالك
والشافعي انه حرام في الفلوات انتهى قوله ويستر قولان الخ ظاهره تقدم ان الراجح الجواز مع الستر الخ
ومن مسند البزار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فلا فيتحول منها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له فتحصل مما تقدم انه يحرم استقبال القبلة

واستدبارها ببول او غائط في الصحاري والقاضي الخ تنبيهات الاول ينبغي ان لا يبعد في الاطلاقا
للحديث المتقدم السابق قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة ولم اعرف في المذاهب
الاربعة المذكورة للحديث المتقدم السابق
على قدر مؤخرة الرحل والسترة وقال النووي رحمه الله تعالى نا فرع عن مذهبهم في قدر مؤخرة الرحل وهو ثلثا
ذراع ويكون بينه وبينها ثلاثة اذرع فما دون فان زاد فهو حرام كالقضاء بلا ساتر الا ان كان على
مذهبنا اخلا من السترة انتهى فرع الثانية سلت الذكر ونتره خفيفا يعني انه يجب استفراغ ما في المخرجين مع سلت
الذكر بان يجعله بين اصبعيه ويمرهما من اصله الى الكمرة ونتره اي جذبه حلتا ونتره خفيفين والنتر بالتاء
الفوقية قال الشارح روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتثر ثلاثا ويجعله
بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى حشفته اي يعصره انتهى نتر الذكر انتهى قال مالك عن ابن القاسم
في العتبية في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد ليس ذلك بصواب انتهى وقال في المدخل لا يسلت الا برفق لان
من فعل ذلك يؤدي الى ان يبتلى بالنبي سنة لان المحل كالضرع كلما سلت نسلته يعطي فيكون ذلك
سببا الكلام التشقيق انتهى اللخمي من علامات احتباسه انه ان قام نزل منه وجاز ان يقوم ثم يقعد فان ابي نقى
وقوله ما نزل منه بعد ذلك الخ وقال في المنتقى وبذلك الاتباع ان البسمي يتسلط بكم الماء ووجه التيسير
على المحل بعرقه وبوا حله الماء وينال الغرض في التنظيف ذهبت ان يبقي معه شيء من الفضلات فيلحق
بالنجاسة وبعذاب القبر من اجل ذلك وتجنب ان يدخل اصبعه معه فانه من فعل شرار الناس
وهو منهي عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام انتهى ومن التعليمانية في استنجاء المرأة ان
تغسل فرجها كما تغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من
النساء انتهى فرع الاول قال في المدخل اذا قام بستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده
وان كان تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلة ولكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا ويوشي عنه
وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس فانه يجعل على ذكره خرقة لئلا يشك الناس عليه ثم يخرج
الى اجرغ من ضرورته نقطع انتهى الثاني يكره له ان يشتغل لغير ما هو فيه من تسبيح
او غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل لئلا يرد
السنة قال الامام ابو عبد الله القوشي رحمه الله تعالى الا الذاكر الله فيجب تحرزا مما يقع عليه الطعن
انتهى الثالثة قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يستنجي ثلاثة اقوال
ذكر هذا الفرع عن بعض اصحابه الخ واما الاستنشاق
بالجواز والمنع والثالث الجواز ان لم يبق بمحله رطوبة ذكر هذا الفرع عن بعض اصحابه فقلت الصواب بالتحريم لانه
في المسجد فان لم يتحفظ العلامة حرم وان تحفظ جاز والاولى ان لا يفعله
فيه الثالثة المسجد وهو على ما اشار اليه دخول النجاسة مطلوبة وفيه ما قولان انتهى فرع ابعة ينبغي
للانسان عند قضاء الحاجة ان يعتبر بما خرج منه طيب كان حاله فانه كان طيبا يغالي فيه ويزاحم عليه
ويشتهى فيجمع من الطيب الاولى تقذر وصار نجسا يهرب منه ويعاف وكذلك كلها ينالها
الاذى من الثياب النظيفة والروائح الطيبة من قبله فقذر ويعاف ويتنبه من ذلك الى انه يحذر
من مخالطته من لا ينقطعه في دينه لانه يخاف عليه اثار الخلطة والى انه اذا خالطه احد من
المسلمين ان يعتبر احد منهم بسبب خلطته كما يعتبر كلما خالطه من الطعام وغيره ويتنبه ايضا
الى انه لا بد ان يرجع هو كذلك لانه اذا دفن الحلم الاول ثم يرميه من جوفه فذا امتنانا
الاولى ثم فوها الا بالحلم الاول وهم الانبيا والعلما والشهدا والمؤذنون المحتسبون بالاجرة
الاولى

الاولى لا سبيل اليها فيجتهد في تحصيل احدى الدرجات الثلاثة الباقية والنظر للمدخل والله
الموفق فصل نواقض الوضوء الخ ش هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء ونسمي موجبات الوضوء ايضا الخ ونواقض
الوضوء احداث واسباب والاحداث جمع حدث وشروط يبطل الوضوء بنفسه والاسباب جمع سبب والسبب في اللغة
الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي فليمدد حبلا الى سقف بيته لان السقف يسمى سماء
لعلوه ثم استعمل التسبيب في علة الشيء الموجبة اليه والسبب في عرف الفقها في نواقض الوضوء هو ما ادى الى
خروج الحدث كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس والمس المؤديان الى خروج المذي انتهى من اول كتاب
الطهارة الخ فرع قال في الذخيرة على المرأة بلة تجدها فيجب بها الوضوء انتهى من شرح الرسالة المتقدم وفي الجزولي
الطيبي ابن حبيب على المرأة بلة تخرج عند الشهوة ووليها يزجر بانزال البول انتهى قوله لا يخفى الخ فرع
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم فهل يبطل العقد ام لا قولان مبنيان على القولين
في وجوب الغسل ونقل صواب العبارة مخرجان على القول ينبغي وجوب الغسل والاستنجاء انتهى
وبسلس مارق الخ
نعم راجع الى قوله في النصف كان مستثنيه اذا ما خرج من ذلك على وجه السلس لا ينقض مطلقا والمشهور من المذهب
المالكية ان السلس على اربعة اقسام الاول ان يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب الا الا بالة فيه فلا ينتقض
وضوء صاحبه الا بالمعتاد الثاني ان يكون ملازمته اكثر من مفارقته فيستحب الوضوء الا ان يشق او
على برد او ضرورة فلا يستحب الثالث ان يتساوى اتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان
قاله ابن راشد اللخمي والمشهور لا يجب وقال ابن هارون الظاهر الوجوب الرابع ان تكون مفارقته اكثر فالمشهور
وجوب الوضوء خلافا للعراقيين وان علم انه سعجب فرع قال في المنتقى سلس المذي لا يجب منه الوضوء ثم في اعادة
الجنب الصلاة والغسل والاستنجاء من مخرجيه الخ ش هذا متعلق بقوله الخارج الخ ثم سيجيء
ان ذلك الا المعتاد لخروج الحدث تعتبر تحت المعدة واما المخرجان فهما النقب في الترجيح عن ابن بزيزة
ونحوه لصاحب الطراز وقوله والا فقولان فيدخل فيه ثلاث صور الاولى ان ينسد المخرجان وتكون الثقبة فوق المعدة
الثانية ان لا ينسدا وتكون فوق المعدة ايضا الثالثة ان لا ينسدا ايضا وتكون الثقبة تحت المعدة وهكذا حكي
في التوضيح عن ابن بزيزة الخ ويسمى الخ ش لما فرغ من الكلام على القسم الاول من نواقض الوضوء وهو الاحداث
شرع في الكلام على القسم الثاني وهو الاسباب الخ وتحصل ان الاسباب في هذه ثلاثة اشيا زوال العقل والمس
بشهوة ومس الذكر وكذلك فعل ابن الحاجب قال في التوضيح قال ابن هارون ويزاد عليها الردة ورافض الوضوء
والشك فانه لم يذكرها في الاحداث ولا في الاسباب ولعله قصد حصر المتفق عليه انتهى فلعل طريقة
اللخمي وهي التي مشى عليها المص ان التثقيل الطويل ينقض بلا خلاف والتثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض
والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
وعلامة الاستثقال شعوره بشيء من يده او اختلال حبوته او سيلان ريقه او بعده من الاصوات المشتملة
ولا يشعر بشيء من ذلك انتهى فرع قال ابن المنير في تيسير المقاصد ويغتفر النعاس الخفيف والاولى
كراهة المساجد تجديد الوضوء الخ فرع قال في الطراز فمن غلبه فرح حتى ذهل وذهب عقله قال مالك في المجموعة
عليه الوضوء الخ فرع قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في شرح الرسالة ولا يلزم الوضوء من غيبة
العقل بالوجد والحال وتكرره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن احساسه وفيه نظر لعدم
اعتباره انتهى قوله ويسر بلذة صاحبه الخ الثالث من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال
والنساء بالقبلة والجسة او لمس الغلمان او فرج سائر الحيوان قال مالك حكى الشيخ ابي العباس
بلذة
لمن بلا حائل

الحطاب رحمه الله قوله والقاصد يعني ان لمس القاصد لمن قصد به اللذة كلمس النساء وهذا جعل من
لا تحل له وان وجد لكون قصده فاسدا حتى تحصيل احوال المس انتهى قال في المدونة
واذا مست امراة رجلا فان كان لشهوة فعليها الوضوء وبغير شهوة فلا هو ونحوه فلا ينتقض وضوءها
انتهى وقال الشارح رحمه الله تعالى في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء يعني اذا لمس الرجل المراة او لمست
المراة الرجل ورايته في بعض النسخ من الرجال والنساء ومعناه ان الوضوء ينتقض من الرجال والنساء فلا يتوهم
انه مختص بالرجال بل يوجب الوضوء على اللامس كيف كان وكما يجب على الرجال اذا لمس المراة كذلك يجب
على المراة اذا لمست الرجل انتهى وبقي شيء اخر وهو مس المراة المراة لم ار من تكلم عليه والظاهر انه
كذلك الخ وقال الحطاب في قول القاضي عياض او فرج ساير الحيوان مثل ذلك يعني اذا لمس رجل فرج بهيمة
قاصدا اللذة او مست امراة ذكر بهيمة قاصدة التلذذ انتهى قوله ولو لظفر او شعر [illegible] في رسم
الوضوء والطهارة من سماع اشهب من كتاب الطهارة وسئل عن الرجل يمس شعر امراته او جاريته تلذذا فقال ان
مسه تلذذا اجاري عليه الوضوء وان مسه لغير ذلك استحسانا او غيره لم ار عليه وضوءا قوله [illegible] قال
قال اللخمي في تبصرته واختلف في الانعاظ اذا لم يكن معه مس فقيل لا شيء عليه الا ان يمذي وقيل عليه
الوضوء لانه لا ينكسر الا عن مذي وهذا على علم الاختبار الخ وقال في التوضيح قال ابن عطا الله انه
لا وضوء فيه بمجرده فان انكسر عن مذي توضا والا فلا وليس المذي من الامور الخفية حتى يجعل له
مظنة انتهى قوله وملتذ بمحرم [illegible] وقوله الملتذ احترز به من القاصد ولو قصد لا تلذذ ثم مسه فلا شيء
لذلك خلافا لاشهب قال في التوضيح عن ابن بزيزة حكاه في المذهب اذا مس ذكره او غيره من جنسه او من غير
جنسه او ذكرا مقطوعا او فرج بهيمة او فرج صبية فقيل عليه الوضوء ولا فيه قولان في المذهب انتهى
فرع قال في التوضيح قال ابن هارون ولو مس موضع الجب فمقتضى المذهب عندنا وحكى القرافي رحمه
الله ان عليه الوضوء والجاري على اصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا انتهى وقال في المسايل الملقوطة
الوضوء على المجبوب من مس موضع القطع كمس الابن انتهى فرع والعنين والحصور الذي لا ياتي النساء
كذلك على ظاهر المذهب لا القياس قال ولو مست امراة ذكر صبي بالغ لم ينتقض الا ان تلتذ
ان يجري منها لذة انتهى فرع اذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث
بين الخفيف فينقض والكثيف فلا ينقض قال في التوضيح وحكى الاقوال الثلاثة المازري وابن العربي وابن راشد
وقال في المختصرات الاشهر روايتا ابن وهب لا وضوء عليه الخ قوله وبلذة [illegible] نقل عن ابن اغتسل وصلى ثم ادركه
واختلف علماؤنا المالكية هل ينقض غسله ووضوءه والصحيح بطلان الغسل انتهى ومن النكت في اخر كتاب
الجنايز قال بعض شيوخنا من القرويين اذا اغتسل رجل من جنابة ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا
غسل عليه ولا وضوء الا ان يلزمه بقول ابن القاسم الاستحباب او انها فاد بايجاب الوضوء الخ
وقال مالك في المجموعة فيمن وجد بللا وشك فيه فلم يدر احد الحالين او من البول ان كان لا يجد عليه شيء الخ
قوله لا بمس امرد [illegible] لا يستنقض ابن خلافا للامام الشافعي واحمد ليس مس امرد [illegible] ولا بمس الانثيين وهما
الخصيتان خلافا لعروة بن الزبير [illegible] بانه ان اخذهما في معنى الفرج ولا بمس فرج صغيرة وذكر صغير
خلافا للامام الشافعي [illegible] خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض [illegible] خلافا لاحمد ولا بمس [illegible] عليه
[illegible] بهيمة [illegible] وقلع ضرس وانشاد شعر [illegible] ولا بخروج دم حجامة وفصادة
خلافا لابي حنيفة قاله في الذخيرة الخ فرع فرج البهيمة لا يوجب وضوءا احتياطا للبث لانه مظنة اللذة انتهى
من الذخيرة الخ [illegible] فاكثروا ان الصغير لا ينقض المجوس [illegible] ابن الحاجب
رحمه الله تعالى في المختصر [illegible] يكون مس الصبيان الصاحب [illegible] على غير وضوء [illegible]
انتهى منه

الخ

انتهى منه وقال ابو الحسن لما تكلم في كتاب الحج الاول على مسالة المحتاجين الى مباشرة الفواكه والطعام
يقوم من مسالة الحطابين هذه ان من غسل [illegible] الى الجمعة انه لا يلزمه الغسل [illegible] ومثله من خرج الى السوق
لا يلزمه الطهارة لانه [illegible] ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء للناسخ وذكر البرزلي عن عز الدين
ابن عبد السلام انه سئل عن الناسخ [illegible] المصحف [illegible] الاستنجاء قال البرزلي وجهه
الله تعالى وايضا [illegible] من ملازمة الطهارة [illegible] محتاجا اليها
هل يجب طهارته ام لا قوله [illegible] يجب غسل كل الجسد [illegible] وان بنوم [illegible] يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد
بسبب خروج المني للذة المعتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فان حصل اللذة في النوم وخروج المني بعدها
[illegible] بسبب خروج المني للذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا
[illegible] وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمراة وان حصلت اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا
فلا غسل عليه وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا غسل عليه رواه ابو داود والترمذي وذكر الحديث في
الذخيرة وذكر ابن رشد ان خروج المني بعد ذلك يبقى الوجوب الغسل فيه قولان المشهور الوجوب فان وجد المني
ولم يذكر انه احتلم فنقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل ونقله والاجماع الامة على من استيقظ ووجد المني
ولم يذكر احتلاما ان عليه الغسل وقد قال صاحب المنتقى قال مجاهد الا ان يذكر شيئا فلا شيء عليه وعن ابي
داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل انتهى
[illegible] وقال ابن شعبان [illegible] السنة بوجوب الغسل الا التقاء الختانين وذلك الا اغاب الحشفة وانه
قوله ومغيب حشفة بالغ [illegible] او مستيقظين كما يعني اذا كان [illegible] نايمين او [illegible]
لا جميع ان الحاجة الغسل مسلمين كان ذلك في قبل او دبر [illegible] او حيين او ميتين
او حي وميت فعلى الحي الغسل من النساء او كان ذلك الفعل في ميتة او فرج بهيمة او امراة انتهى فرع اذا ادخلت
امراة حشفة ميت في فرجها لم ار فيه نصا والظاهر انه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في [illegible]
[illegible] بل المشهور انه لا غسل عليها في تغييب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة فتامله والله اعلم [illegible] بهيمة [illegible]
وقال في العارضة ولو ادخل عضو الميتة ان كان لا غسل فيه فان ذلك وبه قال بعض اصحاب الامام الشافعي وقال بعضهم عليه
والاول اصح لان التكليف ما سقط عنها وما يفعل به الحي من تغسيلها انما نفي عليه وحده انتهى [illegible] وقوله الخ
العقلية اربعة الاول ان يكونا بالغين [illegible] الغسل الثاني عكسه ان يكونا غير بالغين ولا وجوب
الصغير والكبير [illegible] على المشهور وقال [illegible] ان لا غسل [illegible] على الوجه الثالث ان يكون
الواطي غير بالغ فلا غسل عليها الا ان تنزل الرابع ان تكون الموطوءة غير بالغة وهي من تؤمر بالصلاة فاذا
[illegible] لا غسل عليها انما امرت بالوضوء [illegible] الغسل كما امرت بالصلاة دون الصوم وقال
رحمه الله تعالى لا غسل عليها [illegible] الله تعالى في شرح الرسالة فان كانت الموطوءة صغيرة جدا
[illegible] عليها الغسل الخ [illegible] قال الشبيبي رحمه [illegible] قال في العارضة [illegible] بطرا [illegible]
غسل على واحد منهما على الاطلاق الا [illegible] انتهى [illegible]
الغسل لان المراة لا تحمل حتى تنزل [illegible] الامام العصري انتهى وعلى هذا [illegible] ما [illegible] من
[illegible] الى الظهر [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب
الغسل [illegible] الولد [illegible] قال الباجي رحمه الله تعالى [illegible] الرسالة [illegible] من الاطناه [illegible]
انه شاهد [illegible] ولم يعقبه ثم انتهى [illegible] قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير
دم فهل ينتقض الوضوء لا قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى قوله ثم باعضاء [illegible] وهو [illegible]
[illegible] في قول ابن الحاجب وان طهارته يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضا قوله [illegible]
نية رفع الجنابة عن [illegible] وينوي [illegible] وجب عليه اعادة غسلها انتهى [illegible] وان شاء
غسل رجليه وان شاء اخرهما [illegible] في الغسل الواجب واما في الغسل المستحب فلا يجوز [illegible]
بالعور انتهى قوله والعلاه [illegible] من الاعلى والاسفل [illegible] كله بل [illegible]

فرع عبارة ابن جماعة في فرائضه في صفة الغسل ونحوه والمصاحبة الطول وهي ان يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الاصغر ثم الاكبر وضوءه بغمس يديه في الماء ويخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب شعره ثم بيخضيه جيدا به ثم ينقل الماء الى الاذنين يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه و يعقد به ثم ما تحت ابطيه ويخلل سرته باصبعه ثم يقدم الماء على ظهره وجميع ما في يده خلفه حتى العنه ثم يغسل الجانب الايمن ثم الايسر ثم ما تحت ركبتيه ثم الساق الايمن ثم الساق الايسر ثم يغسل رجليه وان استعان بما ذكره انبوب يفرغ على جسمه به فيفعل بعض من السرف انتهى منه وتثليث راسه

والتثليث مستحب ابن حبيب في احدى يغترف الثلاث ولا عم بواحدة فاذا الثانية والثالثة الاولى لا جعله عليه الصلاة كولوا اجتزا بالواحدة اجزاه وان لم يعم الثلاث زاد الى الكفاية والله تعالى اعلم عياض يعقب الثلاث على الراس ولكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز انتهى وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى للتخليل فائدتين يقينية وطبية و حكمتها سرعة استجلاب الماء للبشرة وللقافيز راسه بالماء فلا يتاذى لانقباضه عليه المسام انتهى

فصل نحو الرجل والمراة انما الامراة بلا يوخر فعلم على الرجل لكونه هو الذي يخطر بالبال الا لسبب المختفية كذلك وتعكسه لا قول المستجاضة وانه مستحاضة وقضتها بالانخ ليشبه على ان المزهب انها تغير حال في الدم حكما مالية يكون منها الحنيفة انها ان ليستحق يعد تطهرها وقيل انه يستحب منه شيء ومستحق كما يمسح غيرها وان ليستحق والامر سابا بمستحق ما دام الوقت باقيا في قول ابن بولبابة على قول حكاه صاحب الطراز وقال والظاهر انها سواء لبستهم بعد تطهيرها قبله اي انه يمسح ولد شيء اذ وجعل ان سبب لان لا ما حال لا يؤثر في نقض الطهارة الخ ~~قوله~~ او اجاهما اي احد الاعقبين جانه يباد لمسح الاسعد ولا يبعضيه عن الاعلى من الرجل الاخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله الشبيبي خلافا لسحنون الخ تنبيه قال في الذخيرة جمعة نظائر التيمم والمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الراس والغسل على الاظفار في الجميع بولان للعلماء والمذهب في الثلاثة الاول عدم الرفع انتهى ونقله في التوضيح فعلم ان المذهب في مسح الخفين انه لا يرفع الحدث والله اعلم فصل يتيمم الخ لما فرغ من الطهارة المائية بقسميها وما ينوب في غسل بعض الاعضاء اخذ ما ينوب عن غسل جميع الاعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم الخ وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا قال في التوضيح طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين الخ والاصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الخ الاية واحاديث يأتي بعضها وخصائص مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والعفو انه لا جاء على مشروعيته وانه من خصائص هذه الامة اعطاه الله سبحانه واحسانا وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها اشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من اهلها وقيل في حكمة مشروعيته ان الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده وقيل يستشعر عدم الماء موته وبالتراب اقباره فيزول عنه الكسل ذكره هلال الا قوله التالي قوله وسفرا بيح يدخل السفر الواجب والمندوب والمباح اذ لو قال جايز لشمل كلامه ثم انه نعم ما خرج المكروه والحرام الخ وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويجوز التيمم قبلها ونقح من كلام الشيخ انه يجوز لمريد الخروج قبل دخول الوقت من منزله الى مكان بعيد جدا عن الماء دون ما الاشط هل فيه ما ام لا وانظر هل لا يخوف فيه ما لا هل يجب حمل الماء ويستحب مثله لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت وبذلك استعد له لا وشاهدت في حال صغري بتونس شيخنا الشبيبي لا يعرف ذلك ولا ادري هل ذلك منه على الاحوط او الندب او الوجوب انتهى والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة ومن خرج من قرية على غير يريد قرية اخرى و هو غير مسافر وغربت عليه الشمس فان طمع بادراك الماء

الماء قبل مغيب الشفق مضى اليه ولا يتيمم وصلى ونقله الشيخ ابو محمد بلفظ من قرية الى قرية على الميل والميلين ولم يحمله احد من الشراح على ما بعد الوضوء فتامله وهذا حيث تدعوه الى الخروج ضرورة الخ زروق يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما تقدم وللفرائض الخمس غير الجمعة خلافا له في قوله في المشهور ان قال حيضها ومن خاف في سجد او حضر او اقدم فتح المسجد الماء فذهب الوقت يتيمم وصلى ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره الا ان وجد وبذلك قول في المختصر انه يعيد الا انه حتى انتهى ولا شك ان المشهور ان الحاضر لا يتيمم لها وعزاه ابن بشير للمدونة تلك وقد صرح صاحب الطراز في باب غسل الجنابة بانه يتيمم ويدخل ونقله بان النبي الجنب الى اخذ المسجد لياخذ منه الماء ليغتسله ولم يجد الماء في غيره فحكم انه يتيمم لدخوله وهو قول ابي حنيفة ووجهه ظاهر فان كان يجعل يتوضأ منه الجنب حتى يتطهر ثانية انا نحجر عن الطهارة لذلك بالماء احتاج بالتراب في الطهارة وكذلك يجعل الى النبي الى الميت في المسجد وهو جنب انتهى ولا يلزمه في الاتيان التوجه والمخطر في لاخلال الخلل الخ قلت نقل ابن عرفة في مختصره بعد ان قال المازري المتكلم فلقته في غرائب الرعيون ان محمد بن الحسن سأل مالكا عن هذه المسئلة بحضرة اصحابه فاجابه بانه لا يدخل فاعاد محمد سؤاله فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد سؤاله فقال له مالك فما تقول انت قال يتيمم ويدخل لاخذ الماء فلم ينكره مالك انتهى فرع قال سحنون في مختصر البوع فان احتلم في المسجد فيخرج من غير تيمم وحكى ابن ابي زيد في نوادره عن بعض اصحابنا انه قال ينبغي ان يتيمم لخروجه وهذا القول لا كلك الخ والظاهر ان هذا الخلاف انما هو الا انام في المسجد وما لو نام في بيت المسجد لم يختلف انه يتيمم لخروجه انتهى قوله او خافوا باستعماله الخ الضمير راجع الى الثلاثة المتقدمة الخ قال ابن ناجي ولقد احسن الشيخ رضي الله عنه لما سلك من طريق لو تكلف الصوم والصلاة فانه يقدر لكن بمشقة وتعب قال فيفطر ويصلي جالسا و قد يريد الله بيسر وفي المدونة وان خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج او برد تيمم قال مالك والمجدور والمحصوب اذا خافا على انفسهما فانهما تيمما لكل صلاة احدثا او لم يحدثا انتهى من اختصار ابن ابي زيد فرع لا افتى المريض ان يتوضأ ويصلي فاخذا بحضرة الصلاة وهو في عرفه وخاف ان يعجل لذلك انقطع عنه العرق ودام عليه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ تيمم ويصلي ايما الى القبلة وان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعرفه وما قالوه موافق للمذهب فان دوام المرض في معنى زيادة المرض انتهى قوله او عطش محترم معه قال في المدونة اذا خاف العطش ان توضأ بما معه تيمم وقال ابن الحاجب وكذا خوف عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة قال في التوضيح قول المصنف عطشه قريب منه في الجواهر الخ وقال ابن حبيب يجوز التيمم اذا خاف على غيره الموت او ضررا يشبه الموت الخ لا سيما في ايام الصيف ان نجا به عن من يحترم من الفقرا وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرطه ان يسقي الفقراء حاجتهم بغلبة على ظنه ان لم يعطه عن شربه وشربه من معه والله اعلم او خروج وقت اي وكذلك يباح التيمم لمن لا حرج الا خاف خروج الوقت بسبب طلب الماء الا اذا قال الشيخ لاوقات التي تكون في جميعها الصلاة بالتيمم اوقات الاختيار لا اوقات الضرورات ولا وقت تؤدى فيه الصلاة بالتيمم واوقات ~~الضرورات~~ الصحيحة بالرخصة ولا يجوز تاخيرها منه مع الاختيار هو الوقت الذي لا يدخل فيه بالتيمم لا خروج عنه انتهى ~~عليهم~~ ذلك منه فمن وجد الماء بعد ما لا يسع ادراك الوقت الخ قاله الطيبي من مسئلة من وجد الماء بعد تيممه وحاز فضيلة وسنة الخ قال ابن غازي ظاهره ان هذه الاشياء يجوز ان يصلي بنية الفرض والنفل بتيمم كما عند ابن الحاجب لا تفرد لاجله في الجنازة ويتيمم لها دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة احرى الخ وقال في المدونة قال مالك فيمن تيمم لغير ذلك فلا يصلي قبلها نافلة قد فعل التيمم لانه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة وقال فيمن تيمم للفجر ثم صلى الفجر قبلها يعيد التيمم لصلاة الصبح بعد ركعتي الفجر ونقل الجف الاخ با اختصار قال وكذلك المكتوبة بعد ان صلى النافلة وركعتي الفجر

الفجر فقال ابن يونس قال في كتاب ابن المواز يعيد ابدا ثم قال هذا احب الي وراي ان يعيد في الوقت
قال وان تيمم لنافلة او قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة اعاد ابدا فقال ابن سحنون سئل ابن القاسم
فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم للنافلة فصلى به الفجر انه يعيد في الوقت وقال
ابو في عن اشهب تجزيه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به
الظهر وقال ابن حبيب اذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة اعاد ابدا وان تيمم لفريضة فتنفل
قبلها اعاد في الوقت انتهى كلام ابن يونس ونحوه في التوضيح فرع قال ابن سحنون سئل
الشيخ في التيمم سبيله الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل
كما في الفرائض نقله اللخمي انتهى القطابع قال ابن ناجي في شرح المدونة لا باس ان يتنفل بعد
الفريضة بتيممه ذلك ما هو وان طال تنفله فانه جائز وقال التونسي ما لم يطل تنفله جدا وقالت
الشافعية يتنفل الى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد السلام للمتيمم انتهى
ونقل كلام ابن عبد السلام وظاهر قول المدونة انه ان يتنفل ما لم ياخذ وقت الفريضة
الثانية الخ قال ما لك في المختصر وللمتيمم ان يتنفل وليس له ان يتنفل على كلام الشافعية
وابن عبد السلام قوله ولزم موالاته قال في شرح قوله في المدونة قال ابن القاسم فيمن تيمم
وكان ذلك ابتدا التيمم وان قرب اجزاه وهو عندي مثل الوضوء من نسي بعض تيممه حتى طال
اعاد التيمم لانه لا يجوز ان يتقدم على الصلاة بامر يطول وانما يكون متصلا بها انتهى وصحح
جزم في المختصر بلزوم الموالاة فيه ولم يشبه بالوضوء كما فعل في الفصل الخ قال في العتبية من تيمم
لنافلة في غير وقت فريضة ثم تاخر تنفله فلا يتنفل بذلك وكذلك هذا لا يجزيه ان يتيمم اول
وقت الفريضة ويؤخر فعلها الى اخره خلافا للشافعي ويستحب الاصل فيه انتهى عن سماع ابي زيد
فيمن يتيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا يصح محويا فرع قال البرزلي
في مسايل الصلاة وسئل السيوري عمن يتيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الاحرام فقطع
لحل بعيد التيمم فاجاب بانه لا يلزمه اعادة التيمم قال البرزلي يريد اذا لم يطل فان طال
فانه يعيد تيممه انتهى قوله ولا يرفع الحدث وقيل يرفع الحدث قاله في الاخيرة وفايدة رفع
الحدث عند الاصحاب اربعة احكام وطء الحايض ان طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء او
الماء عليه وامامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس التيمم قبل الوقت فيكون
خمسة قوله وتعميم وجهه الخ ... ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح وتعميم
كفيه الى كوعيه الخ فقال الشيخ شهاب الدين الاسيوطي والكوع ما عليه ابهام اليد والبوع
في الرجل والكرسوع ... وما عليه خنصر كرسوع والرسغ للعجل كعب مرفوع والباع ما لا
تدع اربع يعي وفي عند الحاجب البان يجزيه فرع فان قلت هل تجوز الصلاة ان لم يستوعب
فيه الوجه كله ولا اليدين ويسير فيه فروج قلت نعم اذا لم يلف بداه ولم يجد من يتيممه وقد مرغ
وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب جميع الفرض فانه يجزيه الصلاة بذلك التيمم انتهى
من الالغاز لابن فرحون واما اذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه وهو ظاهر فيفهم من قول العتبية على
ان اقطع اليدين يسقط عنه مسح من يوضيه له وجهه ويديه الى المرفقين على
مالك وعلى قول من يرى التيمم للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفق والله اعلم وقال في الارشاد وبراعي
الوترة وحجاب العينين والعنفقة الخ ... وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه وعليه ان
يبلغ بيديه حيث ما يبلغ بيديه في غسل الوجه ويمرهما على شعر لحيته الطويلة
علي نحو ما يجري في الوضوء وقال لا يجزيه في الوضوء
الاقتصار

الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه لانه في التيمم وخفف ابن مسلمة اليسير انتهى قوله ومسح الخ دسو
معطوف على قوله موالاته اي ولزم ايضا التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لان المراد
بالطيب الطاهر الخ فرع قال ابن فرحون في الالغاز في باب التيمم ارض طاهرة مباحة نحو سبخة
لا يجوز التيمم منها وهي ارض دار ثمود قال ونقل عليه ابن العربي في احكامه الخ
فرع حكى ابن يونس عن مالك انه لا يجوز التيمم على الرخام وهو يشير الى الياقوت والزبرجد وقال
اللخمي لا يجوز مما لا يقع به التواضع لله تعالى كالياقوت الخ لانه يجوز في معادنه ام بعد سواه
الخ فرع هل يجوز التيمم على تراب المسجد لم ار فيه نقلا صريحا الا انه اجمع العلماء على انه التيمم على
ما يتيمم به الخ وفيه ما جمعه يدا بيد وهو جائز انتهى قوله
مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز انتهى وفي ما جمع بيديه ودفع بيده وجاز قال
في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يجعل ومع يديه ويجمعهما قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه
بعضد ليتميز ان كان فيه ما يتعلق بيديه ثم يمسح انتهى زاد ابن يونس ثم يمسح بهما وجهه ويجمع
ذلك كله بما يبلغ به انتهى وضعفوا المشهور الخ وذكر الاجهوري في شرح مسلم في باب التيمم ان المشهور جواز التيمم
على المنقول من غير التراب وفيه قولان والمشهور ما تيمم به انه الارض وما في حكم عليها ما لا ينقل عنها
ما لم يكن الخ له تيمموا صعيدا طيبا والحكاية جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الشافعي لا يتيمم بغير
التراب وعندنا نحوه واختلفوا في الثلج والحشيش فلعله الغالب عندنا بتحريكه شعبان وبتحقيق
التراب الا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب الخ ولا يجيزونه قال ابن الحاجب
ان يتيمم بوجود التراب ام قال في الطراز واما ما ينبت في الارض ويسترها مثل النخيل والحلفا وغيره
ولا يتيمم على الملح ونحوه الخ
من الحشيش فان لم يقدر على قلعه فقال ابو بكر الابهري وابن القصار يتيمم فيضرب بيديه الارض
ولو كان عليها واجازه الاوزاعي في الخشب يمشي به وجه الارض وركبها على ما يكون في الغابات
الواسعة وزاد ذلك من باب الضرورة الا انه يجعل لما ذكر في حالة بعد عن الارض
وانه لو حلف وهو راكب لا نزلت على الارض فنزل على ارض بهذه الصفة حنث ولو نزل على جذع نخلة
لم يحنث وعلى القول بانه لا يتيمم على الثلج ولا يتيمم على الحشيش والثلج اقرب الى ما كله الارض
انتهى ونقله في الذخيرة ونقل ذلك النخيل والحلفا والحشيش ونحوه الا انه يقدر على قلعه فلا
الابهري وابن القصار يتيمم به فيضرب بيده الارض عليه واجازه الاوزاعي في الخشب اذا كان
وجه الارض كما في الغابات لانه ضرورة الخ والمتردد في موضعه الخ وقال في الطراز ويجوز بعض الحشيش وما يمنع
الصوف ... ... وزاد بعضهم ...
يتعفف ... الا انه ... فانه يتيمم والقاسم ... في حكم الحضار ...
فيه ان ... رجله فانه يقطع الصلاة ... ان يتوب ... فخيفة لا
على الرقبة الخ ومنع مع عدم ماء الخ فرع لا يجوز ... يتيمم وكذلك الحاضر معه ماء ولا يجد
نجس الصلاة ... لانه ... من الصلاة بالتيمم ولا خلاف انه اذا وجد لا ... خلافا لبعض اصحاب الشافعي انتهى بالمعنى من الطراز فرع
الوقت ... ويجوز التيمم خلافا لبعض اصحاب الشافعي انتهى
مال في المدونة والمريض اذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد يتيمم للجنابة قال ابو الحسن في الكبير
لا تسقط صلاة وقضاه ... ومن لا يجد ماء ولا صعيدا فاربعة الاقوال يحكين مذاهبا ويصلي ويقضي عند ما
مالك ... واصبغ يقضي ولا لا يصلي ... فظاهر كلامه رحمه الله ان المسالة خاصة بمن عدم الماء والصعيد
المسح على الجبائر قال في الذخيرة الجبائر جمع جبيرة وهي اعواد او نحوها تربط على

الكسر او الجرح وهي بعيبة يعني بالعلة جبيرة تجلد ولو لم تكن القابلة **والتجريد**
الجائف في البيان ان كان في الراس قيل شجة او في الجسد قيل له خدش او فيه ونبي اللحم
قيل له جرح والقريب العهد الذي لم يجتمع نبقال له خراج فان فتح قيل له قرح او في
العظم قيل له كسر او في العصب عرضا قيل له بتر او طولا قيل له شق وان كان غائرا
كثيرا سمي شكحا **وهي الادوية** والشرابيف قيل له انجبار ونحوه الجابلة يحتاج اليها في
قول ابن الحاجب والتقريب من كانت له شجاج او جراح او قروح فيعلم العروق بينهما
انتهى **فصل ان خيف غسل جرح الخ** الثالث قال ابن عرفة عبد الحق من كثرت عصابته
وامكنه مسح اسفلها لم يجزه على ما فوقه وفي الطراز على خبه ونحوه بعد ان شرطها
الجبيرة الضرورة فان لبسها صارت بمنزلة الاصل لا يبقى على غيرها جبيرة اخرى الا الضرورة
والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فان لبسه صار حكمه حكم الرجل فيجوز ليس خف اخر
عليه والله اعلم **فصل الحيض دم الخ** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون اذا اغتسلت لحيض
او نفاس ثم رأت قطرة من الدم او غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ وهذا يسمى
الترية انتهى **قوله وبعشانه** ثلاثة الخ قال في الطراز وهل تحصل العادة بمرة وبه قال
الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة ثمانية قوله ثمانية الخ نحوه وقيل الثاني
عن ابي الاول وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود ونقله في الاخرة
وقبله ويؤيد اثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة وغيرها ان من جاءها الحيض في عمرها ⓗ
مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة ليس لها وغيره ثم تلفت ان عادتها بالاقراء مالم تبلغ سن من
لا تحيض فان جاءها الحيض ولم تزد بعد سنة والله اعلم وهي ابلغ بعشا انتهى والمنقول عن ابن القاسم
رحمه الله ان النفقة ابلغ من الحيض بما من غير تعبيل الخ **فرع** وينتقب الحائض والنفساء والمستحاضة ان
يطيب فرجها الا الحاشي قاله في الذخيرة والحيض للنكراز والكريز المداخل وبين تحيضها ذلك وتكلم
التنبيه على هذا في الغسل الخ **فرع** وهي فرج فلا يقم زوجها الحائض حتى تطهر من الحيض وتغتسل الخ **فرع**
قال في البيان في الرسم المذكور ولو كان لرجل زوجة مطلقة جاءت الاغتسال من الحيض لكان له ان
يطأها اذا اكرهها على الاغتسال وان لم يكن لها فيه نية ويلزمها ان تغتسل غسلا اخر للصلاة
بنية الا لا يجزيها الغسل الذي اكرهت عليه اذ لم يكن لها فيه نية انتهى **فرع** قال ابن ناجي في شرح
المدونة يقوم من هذه المسألة ان المجنونة لا يطأها زوجها حتى تغتسل انتهى يعني من الحيض الخ
لا قراءة قال اللخمي ولا يمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله والتسبيح والاستغفار
وان كثر **قوله** وانتزه سحنون بوطء **فرع** والاحسن الا فعله قال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم
انه اذا انقطع دم النجسا انها تغتسل وجهلة عوام افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ونحو
انقطع عنها الدم واخر جنه محقق انتهى وقال ابن ناجي سمعت شيخنا البرزلي نقل غير مرة ان بعض اهل العلم
لعب حتى ولا في المذهب باعتبار بعض ليلة كمذهب ابي حنيفة وقال وغاب عني الموضع الذي نقلته ٥٥
منه انتهى **كتاب الصلاة لما** نقضي الكلام على الطهارة التي هي اوكد شروط الصلاة انبع ذلك بالكلام
على بقية شروط الصلاة واركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها والكلام على بقية احكام
الصلاة وانواعها الخ واصلها في الشرع وقال في المقدمات هي كل عبادة مخصوصة او فات محدودة
تفترق به افعال مشروعة وقال بعضهم هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
مع

مع النية بشرائط مخصوصة الخ **قوله** والصلاة افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى وفرائضها ... [illegible]
والمحافظة عليها ومراعات حدودها الباطنة ... مشهورة وحكمة ... [illegible]
... التعظيم ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء وتشغيل ... واستعمال الجوارح ... [illegible]
... فرض على الاعيان وهي الصلوات الخمس والجمعة ... وفرض على الكفاية وهو صلاة الجنازة على القول الراجح من
القولين المشهورين ... وسنة وهو الوتر وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والعيدين ... [illegible]
... [illegible] ... ركعتان الفجر على احد الاقوال المشهورين ... [illegible]
... [illegible]
... الجمع على المشهور ... ركعتان ... الاستخارة وركعتان عند
الخروج للسفر وعند القدوم منه ... [illegible]
... ركعتان عند التوبة وركعتان عند الحاجة وركعتان عند الدعاء ... الاذان والاقامة ... [illegible]
وصلاة التسبيح ... [illegible]
... [illegible]
وفي الصلاة عند الطلوع وعند الغروب ... [illegible]
... [illegible] ... المختار الخ ... [illegible]
الله عليه وسلم ... [illegible] ... **قوله** للضحى
من زوال الشمس الخ ... [illegible] ... الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه
الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال تعرفه الناس ... وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه
السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي
لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى و ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الطعام على العكيم **ومن** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **الثالث** ... [illegible] ... **الخامس** ... [illegible]
... **تنبيه** ... [illegible] ... **فقال** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وقلنا ... [illegible]
و ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **وانما** ... [illegible]
... [illegible] ... **وقيل** ... [illegible]
... [illegible] ... **قلت** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **العارض** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
قوله ... **الثاني** ... [illegible]
... [illegible]

في مقدار أربع ركعات تقريبًا خلافًا لمن قال في المجموعة الأولى العصر قبل القامة أجزأه انتهى قلت لعل مراده بالقول
إن العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بلا اختصاص أربع ركعات من الزوال كما حكاه في التوضيح ومثله في المسألة قول آخر
لابن يونس وغيره عن ابن القصار أن وقت العصر يدخل قبل مضي قدر أربع ركعات من الزوال فيشترك في ذلك الظهر والعصر إلا أنه يعني
قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بذلك العشاء انتهى [illegible] من كلام ابن رشد [illegible] بعدم الاشتراك إلا أن [illegible] الوقت
قاله ابن الحاجب وقال ابن حبيب [illegible] الاشتراط ونقله ابن [illegible] وغيره [illegible] اللخمي وصاحب الطراز القول بعدم الاشتراك لابن المواز
وابن الماجشون ونقله [illegible] عن اللخمي [illegible] ابن العربي فلا يبالي بما بينهما اشتراك والقول [illegible]
[illegible] قوله والمغرب غروب الشمس الخ [illegible] البخاري في كتاب الصلاة وكتب [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] بالعشاء [illegible] ابن الأثير في النهاية [illegible] الطعام [illegible] المغرب لأنه
وقت الإفطار ولضيق وقتها انتهى [illegible] غروب الشمس [illegible] يغيب قرصها
بالأرض حتى تغيب [illegible] والعشاء [illegible] الليل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
الليل [illegible] بالأبيض [illegible]
[illegible] خلافًا [illegible] من الشافعية فإنه اشترط [illegible] بهذا الإجماع [illegible]
[illegible] وأما [illegible] ابن رشد أنه نسبه لبعض الشافعية وأن صاحب الإرشاد [illegible]
به القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة ونسبه لمالك [illegible] واختلف في آخر وقتها على أربعة أقوال الأول [illegible]
[illegible] والأذان والإقامة وثلاث ركعات قاله مالك والشافعي [illegible] الثاني [illegible] الوقت الأول
[illegible] ابن [illegible] الشافعي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] إلى [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] الشفق [illegible] الشفق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابن القاسم اعتبار البياض [illegible]
حنيفة [illegible] البياض [illegible] الله [illegible] المشهور [illegible]
الأول أن [illegible] الشفق [illegible] ثلاثة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الخليل ابن أحمد أنه قال رقبت البياض [illegible] ثلث الليل [illegible]
[illegible] وأما قوله [illegible] الصلاة الوسطى وهو قول مالك وهو المشهور [illegible]
[illegible] الصلاة الوسطى [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] أنه [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الأول [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوقت رضوان الله [illegible]
[illegible] رضوان الله [illegible]
[illegible] أبو حنيفة الإسفار بالصبح [illegible] أسفروا بالفجر فإنه أعظم
للأجر رواه أصحاب السنن [illegible] وابن حبان [illegible] بالصبح فإنه أعظم للأجر [illegible]
والجواب [illegible] الأول [illegible] التوضيح [illegible] ابن العربي في القبس [illegible]
[illegible] بعد الصلاة قال [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
قبل الظهر [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قبل الصلاة
[illegible] في الظهر والعصر [illegible]
[illegible] والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع [illegible] والله أعلم

الجمعة

الجمعة [illegible] قوله [illegible] الجمعة [illegible] أي الأفضل تأخير [illegible] الجمعة [illegible] الوقت
[illegible] ابن حبيب انتهى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في وسط الوقت [illegible] الصبح [illegible] ركعة من صلاة الإمام [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ركعة مع الإمام [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible] الإمام [illegible] الشمس [illegible] الإمام [illegible] الأولى
في الوقت [illegible] المشهور [illegible] صلاة الإمام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الغروب [illegible]
العصر [illegible] مالك [illegible]
عن الوقت المختار [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلاة [illegible] مالك [illegible] صلاة الليل [illegible]
في الوقت [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن رشد [illegible] الليل [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الصبح [illegible]
لأن [illegible] صلاة الصبح في الجماعة [illegible] الليل كله [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الوقت
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالصلاة
[illegible]
في وقت الصبح [illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
شارح الرسالة [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] رمضان لأجل الإفطار [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] السيئات [illegible]
[illegible] الحسنات [illegible] السيئات [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثواب الصلاة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] القرب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

وقال الجزولي يفرق بين ثلاثة اصوات على الشخص من فوق الثوب ويضرب [illegible] الكلام [illegible] ولا يزيد على ثلاثة فان زاد عليهن فات فعلها فان تشاغل عن ذلك بشيء فان طال بوجه جاز فيما شيء عليه والا فلا [illegible] وقال بعضهم يفرق في الصلاة ثلاثة اصوات وعلى الاذان خمسة وعلى الشرب سبعة وعلى الضرب عشرة ويكون ذلك بعصا لين انتهى [illegible] الشيخ يوسف بن عمر [illegible]

ومع [illegible] الخ قال الشيخ زروق في شرح الارشاد [illegible] فان المشي عن الصلاة فيها ثلاثة ممنوعة وثلاثة [illegible] الممنوعة عند طلوع الشمس حتى ترتفع [illegible] وعند غروبها حتى [illegible] وعند خروج الامام لخطبة الجمعة على الاصح [illegible] التحية [illegible] الصلاة [illegible]

وفي الاخلال وقالوا [illegible] عنه بعض [illegible] مالك او من غيره من اصحابه انه لا باس ان يصلي بعد الفجر [illegible] ركعات [illegible] وكره بعد الفجر [illegible] ركعات وما خف [illegible] النفل [illegible] وتكثيره [illegible] واجاز غيره التنفل [illegible] الصبح انتهى فرع [illegible] بعضهم عن القلشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيما [illegible] والصلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر [illegible] ركعتي الفجر والوتر [illegible] فمن [illegible] عنه [illegible] وقال في الرسالة ومن فاتته [illegible] الصبح [illegible] شرك على يجوز [illegible] اختيارا [illegible] ان يكون [illegible] الاشتباه [illegible] الا ان [illegible] واو بعض

الجماعة [illegible] او الوقت [illegible] على اعتبار الجماعة [illegible] الارشاد وغيره الخ (وكره [illegible]) ابن رشد لان [illegible] النفل في الوقتين للاربعة [illegible] بعد الغروب او الطلوع ولذا اجاز ان يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيره ولو كان المنع لحق الوقت ما جاز وكان الشيخ [illegible] بعد العصر فقيل له في ذلك فقال انما اكرهه يوم [illegible] بعد صلاة العصر [illegible] الصلاة في [illegible] انتهى والمراد بالشيخ ابن عرفة رحمه الله [illegible] وحلاوة [illegible] البخاري [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الفجر [illegible] وان [illegible] الحمام قال في الكتاب الا ان موضعه طاهرا [illegible] الشافعي والقاضي عبد الوهاب [illegible] ابن حنبل [illegible] قال في التوضيح [illegible] الصلاة [illegible] فيه [illegible] من ذنب الاعاجم الخ قال ابن حبيب [illegible] الصلاة [illegible] لا يتنزه عن الخمر والبول [illegible] واكره الصلاة على حصير او بساط [illegible] [illegible] عليه النبي [illegible] الرجل في بيته [illegible] لصلاته او حصيرا [illegible] من بيته ولا يوقف فيه [illegible] نجاسة [illegible] انتهى [illegible] ما [illegible] الحمام [illegible] بالنجاسة انتهى وبعض اهل [illegible] التوضيح [illegible] الكتاب [illegible] المعاطن [illegible] ان تغدو منها [illegible] بعض المعاطن [illegible] الصلاة فيه لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى بعيره انتهى وقال الجزولي المعاطن [illegible] البعير [illegible] الموضع الذي [illegible] ومن [illegible] الاخيرة [illegible] بترك الصلاة [illegible] الشافعي والعراقيون [illegible] بترك الزكاة [illegible] انتهى وقال في التوضيح [illegible] لا تصلي [illegible] ولا تغتسل [illegible] جنابة ولا تصوم رمضان [illegible] لتارك الاولى [illegible] فان [illegible] الجنة [illegible] لا الاسلام [illegible] في الاذان [illegible] فيه [illegible] حلال [illegible] انما [illegible] العربي [illegible] العلماء [illegible] وكان [illegible] ضعيف [illegible] ان [illegible] للظهر والعصر خمس ركعات [illegible] ثلاث ركعات [illegible] غروب الشمس قاله ابن [illegible] التنبيه

فصل الاذان الخ الاذان الاعلام [illegible] وقال [illegible] الله [illegible] واذان من الله ورسوله الخ والاصل فيه من القران قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومن السنة حديث عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر [illegible] الاذان والاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فلما سمع عمر الاذان خرج مسرعا [illegible] فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الخ [illegible] [illegible] في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام [illegible] المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة [illegible] [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible] شرح الرسالة [illegible] هل الاذان افضل ام الامامة [illegible] والمشهور ان الامامة افضل [illegible] الجزولي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حي على الصلاة [illegible] بقوله تعالى [illegible]

بالسكوت عن ادبه واما [illegible] عنه الا الاشتغال بامور المسلمين قال عمر لولا الخلافة لاذنت انتهى وقال الشبيبي في شرح الرسالة واختلف العلماء ايهما افضل الامامة او الاذان [illegible] الاذان افضل واختار عبد الحق [illegible] الامامة افضل وقيل هما سواء وقيل ان كان الامام تتوفر فيه شروط الامامة فهو افضل والا فلا انتهى [illegible] الامام [illegible] الاذان سنة [illegible] ولا يجب في المصر وهو [illegible] ابن الحاجب وغيره [illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible] المذهب [illegible] الاذان يجب على اهل المصر [illegible] قال الشارح اي يثني التكبير لا مربع التكبير [illegible] انتهى قال في الاخيرة الاذان سبع عشرة جملة وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام [illegible] كلماته [illegible] والله تعالى اعلم ولا [illegible] وقال في [illegible] والشرب والكلام [illegible] والسلام انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد [illegible] من اكل او كلام [illegible] الكلام [illegible] او [illegible] ان يتكلم [illegible] في المجموعة قال ابن ناجي في شرح المدونة [illegible] الخمي [illegible] فرع قال في الطراز [illegible] بعد ما [illegible] الاذان [illegible] ان لم يكن [illegible] انتهى [illegible] والله اعلم وقاله ابن عرفة ولا [illegible] فيه [illegible] انتهى [illegible] الشامل فرع قال ابن عرفة وسمع موسى ابن القاسم [illegible] او احدث قطع واقام غيره وان [illegible] فرع قال في الطراز [illegible] الاذان [illegible] وقاله اشهب في الاقامة انتهى وكلام اشهب في الاقامة نقله ابن عرفة فرع وحكم الاقامة حكم الاذان [illegible] التوضيح وغيره وقال ابن فرحون ولا يتكلم المؤذن [illegible] ولا يرد سلاما [illegible] والاقامة [illegible] الاذان [illegible] واقامة المحدث [illegible] وقاله ابن ناجي [illegible] ان [illegible] في الاقامة [illegible] الوارضة [illegible] التلبية [illegible] حاجة انتهى [illegible] الوقت [illegible] النوادر [illegible] الوقت في غير الصبح [illegible] الاذان [illegible] المجموعة [illegible] قبل الوقت [illegible] الا الصبح فيسن بسدس الليل [illegible] يعني ان صلاة الصبح يستحب ان يقدم الاذان [illegible] قبل وقتها [illegible] الرسالة [illegible] وهو ظاهر [illegible] ابن حبيب [illegible] في الصبح والظهر والعشاء عشرة [illegible] العصر [illegible] [illegible] والعشاء [illegible] والصبح [illegible] على المشهور [illegible] الليل الاخير اي طلوع الفجر [illegible] فرع قال الجزولي [illegible] الاذان [illegible] التسبيح [illegible] المؤذنون [illegible] المدخل [illegible] ابن شعبان [illegible] الشارع [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] على ذلك [illegible] الفتنة [illegible] ذلك [illegible] عن [illegible] في [illegible] التسبيح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذان [illegible]

ومنهم من يسحرون الابواب ويغلقون كلوا ومنهم من يسمى بالغار والشبابة والغنا ومنهم من يسمى باليوز والتبجيل
والمقابلة وبعضهم انشع من بعض ورد على من يقول ان هذا بدعة مستحسنة وانظر انما تعلق الجواب بسرنج المنابر
علماء على جواز الاكل والشرب وعلى قرب ما اذا نزلوا فال وذلك بنحو لوجوه منها ان الصحابة رضي الله عنهم
ارادوا ان يعلموا اوقات الصلاة بانهم يغوزوا نارا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان [illegible]
ومنها ان في ذلك تغريرا بالصوم لانه قد ينطفي في اثنا الليل فيظن من لا يراه ان الفجر قد طلع فيترك الاكل والشرب
وقد ينعاه من هو متوكل به فيظن من يراه ان الفجر لم يطلع فياكل او يشرب فيفسد صومه ثم قال وينهى المؤذنين
عما احدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا امر به ولا فعله احد بعده
من السلف الماضين بل هو قريب العهد لحدوث احدثه بعض الامراء فتوالى احدث التغني بالاذان انتهى

قلت واحدث بعض المؤذنين الاذان الاول للصبيان يقول باعلى صوته بالخير [illegible] من هو بالخروج
معروف بالمعروف الذي لا ينقطع ابدا وذكر البرهان البقاعي انه حصل من قبلهما [illegible] اختلف في انكار
ذلك ومشته [illegible] بحيث كادوا يقتتلوا ثم انه احدث بمصر في سنة احدى وسبعين [illegible] وبالغ في ذلك
وكتب فيه جزءا وسماه القول المعروف في مسئلة بادايم المعروف وخالفه الحافظ السخاوي والف جزءا في
الرد عليه سماه القول المالوف في الرد على منكر المعروف وقال فيه بعد كلام [illegible]

فرع

واما ابن وهب عن مالك في المجموعة التثويب بعد الاذان في الفجر في رمضان وغيره محدث وكرهه انتهى
واستحب ابو حنيفة ان يثوب في الصبح بين الاذان والاقامة وروي عنه ابو شجاع انه قال التثويب الاول في
نفس الاذان يريد به الصلاة خير من النوم قال والثاني بين الاذان والاقامة وروي عنه اخرج له في ذلك ان بلالا
جاء الى الاذان اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله واخرجه اصحاب النسائي
ثم ذكر انه قيل التثويب هو قول المؤذن حي على خير العمل لانه كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة انتهى
بيان التثويب في اللغة الرجوع الى الشيء يقال ثاب الى عقله اي رجع وثوب الداعي اي كرر النداء ومنه قيل الاقامة
تثويب لانها بعد الاذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثويب في شيء من الصلاة الا صلاة الصبح وليس هذا
التثويب الذي ذهب اهل العلم لانه من سنة الاذان [illegible] قلت ومن هذا الباب ما يفعلونه
بمكة قبل الاذان الثاني للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن الصلاة رحمكم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اعلاما بطلوع الفجر ثم يقول المؤذن قبل الاذان الثاني على محذورة ان الله يا لطيف [illegible] الايات الثلاث ثم يقول
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك الى اخر السورة وان كانت قراءة القرآن كذا بركة وخير لكن لا يسن
ان نضع العبادة [illegible] وضعها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه انتهى وعن ابي الضيا حسن
المنطوي انه يا بمسجد الحرام الاذان الثاني على محذورة لسائر الصلوات الخ وقال الماشري من
الشافعية في الايقاظ يستحب الاذان لمن ازدحم الجن وفي اذان المزب والصبي عند ما يولد في اليمنى
ويقيم في اليسرى والاذان خلف المسافر والاقامة وفي فتاوى الاصبحي هل ورد في الاذان
والاقامة عند ادخال الميت القبر خبر فالجواب لا اعلم فيه وروح خبر ولا اثر الا ما يحكى عن بعض
المتاخرين ولعله مقيس على استحباب الاذان والاقامة في اذان المولود فان الولادة اول الخروج الى
الدنيا وهذا اول الخروج منها وفي هذا ضعف فان مثل هذا لا يثبت الا بتوقيف انتهى
واما قوله حاضر الجن ولعله يشير الى حديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان كما سياتي
واما قوله في اذان الحزين فيشير الى ما اخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه قال راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء الهم
قال فجربته فوجدته كذلك وقال كل من رواته الى رواية الديلمي انه جربه فوجده كذلك ورد الديلمي
ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى
وقال في شرح المهذب يستحب الاذان اذا تغولت الغيلان اي تمردت ولعبت [illegible] لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم و[illegible]
تغولت

تغولت تلونت في صور انتهى وزاد في الاذكار وقال والمراد [illegible] ادفعوا شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر انتهى وقد روينا في سنن ابي داود والترمذي عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب ابن
السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن
في اذنه اليمنى واقام في الاذن اليسرى لم تضره ام الصبيان انتهى [illegible] وذكره [illegible] قال اللخمي الاذان
على خمسة سنة ومختلف فيه هل هو سنة او واجب ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب ام لا وممنوع ثم قال
الخامس الاذان الفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر ويعني النفل والاذان النساء
للفرائض فذلك مكروه انتهى [illegible] وجعل ابن بشير الخلاف في اذان [illegible] انما هو بالجواز والكراهة
فقط ولو قيل يجوز الاذان للجنب والتقي في الكل لكن فوات الكراهة والجواز لا صالكراهة بلان المؤذن
داع الى الصلاة وتقدم لهما ممن يستحق الاجابة والحيوان لانه يطهر وهذا اهله انتهى [illegible]
الا الكراهة [illegible] صرح في مختصر الوقار [illegible] ولم يبلغ الحلم انتهى قال في الذخيرة قال في الجواهر
يشترط ان يكون مسلما عاقلا مميزا لا امرا بالغا عدلا عارفا بالاوقات صيتا حسن الصوت انتهى [illegible]
بقولهم يعني الطهارة يستحب للمؤذن ان يكون متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فاذا كان متطهرا
كان اولى مما [illegible] فيكونون كالقائل ما لا يفعل اذا تكلم انتفع الناس بقوله فلا يكون الا متطهرا قال
في التوضيح قال في الجواهر وتستحب الطهارة في الاذان وتكره في الاقامة الجنب [illegible] وفي الاقامة اشد
وقال سحنون لا باس باذان الجنب في غير المسجد انتهى [illegible] المراد بالصيت المرتفع الصوت لان المقصود من الاذان
الاعلام [illegible] ويستحب فيه ان يكون حسن الصوت [illegible] قال محمد بن عبد العزيز الاذان سمحا
والا فاعتزلنا انتهى وقال [illegible] يكون من سمع [illegible] الصوت وعن الشيخ يوسف بن عمر في الحسان المستحب ان
يكون غير لحان وان يكون حسن الصوت وان يكون يقوم باسور المسجد وان يؤذن القريب وان لا يغضب على من اذن في موضعه
وان يكون [illegible] الصوت وان يكون عارفا بالقول [illegible] عن الابتداع الحرام وان يؤذن لله [illegible]
في الاذان قال ابو الفرج والتطريب تقطيع الصوت وترعيده [illegible] وان الاذان [illegible]
او التطريب قال في العتبية التطريب في الاذان منكر قال ابن حبيب ولا التغريب بغير تطريب ولا يمد [illegible]
فيه ان يكون [illegible] بالصوت [illegible] قال ابن رشد واما المؤذنون بالقاهرة يستعملون التطريب والتغني فيه والحنة
يروي لاهل الاذان [illegible] عند سماع الاذان [illegible] قال [illegible] التطريب [illegible] الشافعي وابا حنيفة
ابن [illegible] وعبروا بين الصوت الحسن والتطريب انتهى [illegible] التطريب في الاذان [illegible]
فان رجل من المؤذنين لابن عمر اني لاحبك في الله فقال ابن عمر اني لابغضك في الله لانك تتغنى في اذانك [illegible]
وقال ابن فرحون والتطريب [illegible] بالسمعي وقال مالك في رجل لجن في الاذان [illegible]
انتهى قال [illegible] الاول في بيانه [illegible]
الشيخ [illegible] اول الشهيد [illegible] حتى الاستفهام والكراهة [illegible] وكذلك بينهم [illegible] اول الجلالة [illegible] الوقف
على الاله وهو كفر وتعطيل قال القرافي وقد [illegible] ان [illegible] ثم [illegible]
ان بعضهم لا يلتزم [illegible] وهو لحن خفي [illegible] وقد [illegible] لا يلحقوا بالحاء الصلاة في قوله حي على الصلاة
ولا بالحاء في قوله حي على الفلاح [illegible] الاول والي [illegible] الثاني والفلاح [illegible] المعارة [illegible]
القرافي والمصري والتوضيح [illegible] وزاد في شرح الرسالة [illegible] وتسكين [illegible] فتح النون من ان لا اله الا الله
والمد على [illegible] وتسكين [illegible] وتنوين [illegible] الله وفي [illegible] والحاء [illegible]
الجزولي [illegible] في الاحرام فيكون [illegible] انتهى مختصرا [illegible]
في اللغة [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] قال القرطبي في شرح مسلم وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على [illegible] العقيدة لانه بدا بالاكبرية [illegible]
وجوده وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم ثلث باثبات الرسالة ثم دعا الى ما اراد من الطاعة ثم ختم بالعلام [illegible]

46

السر بعة قال في المدونة وان شاء جعل اصبعيه في اذنيه في اذانه واقامته وان شاء ترك قال ابن ناجي ما ذكره من انه جعل
اصبعيه في اذنيه في الاذان هو المعروف في المذهب والحق به ابن القاسم الاقامة وقيل انه مستحب للمؤذن قاله ابو محمد عن ابن حبيب انتهى
لان ذلك لو كان من المستحب لا اشتهر العمل به في عهد الرسول انتهى مـ ثم قال في المدخل ومن السنة الماضية
ان يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر فعلى بابه وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على
سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هذه احدثوا فيه انهم عملوه مربعا على اركان اربعة وكان في عهد السلف مدورا
او كان قريبا من البيوت خوفا من ان احدثوا اليوم من تعليقه المنار وذلك ممنوع لوجوه احدها مخالفة السلف الثاني ان
يكشف حريم المسلمين الثالث ان صوته يبعد عن اهل الارض [illegible] اشغلهم وقد بني بعض ملوك الغرب منارا
[illegible] علوه حتى المؤذن اذا اذن لا يسمع احد منه حسن صوته وهذا انتقل وجودا لما وقع في الاوروا ما اذا كانت
الادور منفية [illegible] بعض الناس يريد ان يجعل المنار فانه يمنع من ذلك لانه يكشف عليهم الان يكون
بين المنار والدور بعد بحيث انه اذا طلع المؤذن على المنار ويرى الناس في سطحه [illegible] لا يميزون
الذكور الانثى منهم جمع اجاب على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم الخ وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار
ان يكون متحرجا لانه اعف لنظره والغالب في الشبان عدم ذلك والمنار لا يصعده الا الكامل الخ
وقد كان بعض الطلبة بمدينة فاس يصلي امام المسجد الاعظم الذي هناك وكان الرجل الصالح والاحسن الصوت فطلب
من الامام ان ياذن له في الصعود على المنار ليؤذن فابي عليه فقال له ولم يمنعه ان المنار لا يصعده
الا من كان متنسكا ذا رجاحة لان ذلك دليل على التعلق في التنسك وفيه ان تحدث الفتنة في القلوب
... [illegible] فيمنع منه ذلك جملة اذا كان على المنار واما على باب المسجد فيجوز ذلك ان كان على سطحه
الاذان لا يكشف احد انتهى في مختصر الوقار مـ قال مـ يعني انه يستحب للمؤذن ان يكون قائما الا ما هو عليه [illegible]
[illegible] في الاسماع قال في الام قال مالك لم يبلغني ان احدا اذن قاعدا وانكر ذلك انكارا شديدا وقال
الا من كان يؤذن لنفسه او كان مريضا قال ابن ناجي يريد على سبيل التحريم لما سيأتي الخ قال النووي لان تكرهها المشهورات القيام
[illegible] الا لعذر [illegible] في الفضيلة وكذلك المؤذن [illegible] على القيام الخ لان المراد الاعلام
واما الاذان الراكب [illegible] في المدونة مـ ويستقبل القبلة الا لاسماع مـ قال في المدونة ولا بأس ان يدور في اذانه ولا يلتفت الخ قال ابن ناجي
[illegible] الالتفات والدوران لقصد الاسماع وكره ذلك وبه قال ابو حنيفة وروي عن مالك انكاره [illegible] فقال ابن حبيب وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا [illegible] القبلة [illegible] في المنار وقال ابن الخطاب
ان الـ [illegible] يجوز في حالة الاذان [illegible] وقال [illegible] الخ مـ وحكاية لما سمعه لمنتهى الشهادتين الخ مـ يعني انه يستحب
حكاية المؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
واليه ما جنح الى قوله لمنتهى التشهدين [illegible] الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
وروي عن الخضر عليه الصلاة والسلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا
انتهى قال في الصحاح والصحاف بالفتح مؤخر العين انتهى زاد في مختصر العين من جانب الاذن
[illegible] ان الموق جانب العين من جانب الانف والله اعلم قال في المسائل المقوطة [illegible] تعلم الكلام [illegible]
فاذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل الشيخ [illegible] الابهامين بالاصبعين اليمنى واليسرى
وجعلهما على عينيه عند كل تشهد مرة بدأ بالموق من ناحية الانف وختم باللحاظ من ناحية الصدغ فقال سألته عن ذلك
وقال انى كنت افعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي
لم تركت مسح عينيك عند ذكري في الاذان ان اردت ان تبرأ عيناك فعد الى المسح او كما قال فاستيقظت ومسحت
فبرئت عيناي ولم يعاودني مرضهما الى الان مـ ثم وردت بعد الخطبة [illegible] السلام ويستحب ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو بحاجته من امور الدنيا والاخرة الخ وعن عائشة انها كانت
الا سمعت

اسمعت المؤذن قالت شهدت وامنت وابغضت وصدقت واجبت داعي الله وكفيت من ابى ان يجيبه انتهى
[illegible] ما لاخره عن سعد ابن ابي وقاص رواه مسلم في صحيحه بلفظ من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالاسلام دينا غفرت له [illegible]
[illegible] لما تقدم من ذنبه وما تأخر انتهى المراد بالدعوة التامة الاذان ووصفه بالدعوة بالتمام [illegible]
[illegible] الى عبادته وقوله والصلاة القائمة اي الصلاة التي ستقام وتفعل والوسيلة احدها ما يتوسل به الى الشيء
وقد فسر في الحديث بانها منزلة في الجنة وقد ذكر الاجبري عن بعضهم انه فسرها بانها قبتان في اعلى عليين
احدهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد صلى الله عليه وسلم واله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم واله
عليهم الصلاة والسلام والمقام المحمود هو مقام الشفاعة وقوله الذي وعدته الخ انتهى قال في مختصر
الواضحة قال عبد الملك ويستحب للمؤذن ان يركع ركعتين على اثر اذانه وليس بلازم الخ الحادي عشر قال في الطراز
ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله وفي الموطا انهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر
بن الخطاب فاذا خرج جلس على المنبر واذن المؤذنون جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا فلم
يتكلم منا احد انتهى في تنبيه العاشر تقدم قال في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذن بين يدي الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى وقال في المدخل ويبقى الامام الناس عما احدثوه
من الركوع بعد الاذان الاول للجمعة لانه مخالف لما كان عليه السلف لانهم كانوا على قسمين منهم من كان
يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي قال
ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن اراده وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الاذان والحال في ذلك والله اعلم
الحادي عشر المتقدم الخ مـ ولو متنفلا لا مفترضا مـ يعني ان الحكاية مستحبة ولو كان الحاكي متنفلا واما المفترض فيؤ
[illegible] عن الحكاية وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ومن مالك يحكيه فيهما وقاله ابن وهب وابن حبيب الخ
[illegible] الحكاية [illegible] في النافلة او فيهما فانما يحكيه الى التشهدين الخ ولو قال في الصلاة حي على الصلاة
[illegible] الاول الا انه الماجي [illegible] فهل يبطل وانما يبطل في [illegible] على القولين في الجاهل [illegible]
فانه يبطلها وهذا اذا كان عمدا او جاهلا من الصلاة القراءة تحيه حتى يفرغ المؤذن الكلام بعد فراغه انتهى
او [illegible] الخ قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه في الطراز ويبطلها الخ مـ وكذلك
[illegible] في المدونة ان المصلي اذا عطس لا يحمد الله فان فعل ففي نفسه وقال الطراز [illegible] الخ
الا لحكيه [illegible] في الاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري انه قال له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري في صحيحه بهذا
اللفظ وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك
وعن شماله ملك فاذا اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال الخ والمعنى انه تويه لو
كانت اجساما غفرت له بهذا ما ورد الى المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تناله الرحمة بقدر مدى الاذان
قلت وهذا موجود في حق الجماعة بل الاظهار شرائع الاسلام في حق الجماعة اكثر وكان يؤمر يهم [illegible]
كونهم من العلاء [illegible] اسمعوا الاذان امكن عليه نفسه ويحكم قولهان سابق انه لا يستحب له الاذان بحضر الخ
الجماعة لم تطلب غيرها [illegible] فيهم من كلام الجمهور ان الاذان لا يستحب للمنفرد غير المسافر والجماعة التي
تطلب غيرها وانما لم يستحب هل هو مكروه او مباح الخ وقال صاحب الفوانين الاذان سنة مؤكدة وقيل
فرض كفاية وقيل خمسة انواع واجب وهو الاذان في الجمعة ومندوب وهو للسافر في المساجد وحرام وهو
اذان المرأة واجاز الشافعي ان تؤذن النساء ومكروه وهو الاذان للنوافل والعوائد واجازه للفوائت
ابن حنبل وابو حنيفة ومباح وهو اذان المنفرد وقيل مندوب انتهى مـ واجاز الاعمى [illegible]
وجاز الاذان الاعمى واما منه [illegible] الام كان مالك لا يكره ان يكون الاعمى مؤذنا وانما قال صاحب

الطراز قال مالك وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أعمى يريد ابن أم مكتوم ولا يختلف في جواز
الأذان من أهل الثقة والأمانة [illegible] شيخا يحكى أنه كان بجامع القيروان حاجب [illegible] أعمى وكان لا
[illegible] ويذكر أنه يشم لطلوع الفجر رائحة انتهى وسمعت [illegible] يذكر عن بعض أيمة الشافعية بمكة أنه كان يقول
الله يشم رائحة الفجر ولم يكن أعمى وقال في مختصر الواضحة ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى والأقطع والأ
عرج وولد [illegible] العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه انتهى قوله وتعددهم ش يعني أن التعدد المؤذنين
جائز قال في المدونة ولا بأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر في مسجد واحد في حضر أو سفر في بر أو بحر [illegible]
قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المساجد
كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه وذلك يبين أنهم كانوا لا يراعون العدد اليسير كما نقل عن
الشافعي انتهى ولعله في مختصر الواضحة لا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد وقد أذن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وعبد الله بن أم مكتوم قال عبد الملك وقد رأيت مؤذني
المدينة ومكة ثلاثة عشر ورأيتهم يؤذنون في أركان المسجد كل ركن يؤذنون [illegible] في الأذان
[illegible] الأذان كل واحد منهم في أذان بنفسه وأما الإقامة فواحد بعد واحد مثل ما [illegible] فلا بأس أن يؤذن
الخمسة إلى العشرة ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح [illegible] واسع وفي العصر نحو الثلاثة إلى
الخمسة ولا يؤذن في المغرب إلا واحد [illegible] وجماعة في مرة واحدة انتهى قوله وترتبهم إلخ يعني أن
تعدد المؤذنين يجوز أن يترتبوا واحدا بعد واحد إلا في المغرب إلخ وأول من أحدث الأذان جماعة هشام
ابن عبد الملك ثم قال [illegible] وانظر إلى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد [illegible] برحمته
للأمة لأنه ورد في الحديث أن من حكاه فله مثل أجره إلخ قال ابن ناجي في شرح المدونة فإن تشاح المؤذنون
في الأولى فإن تساووا أقرع بينهم انتهى الثالث قال في الطراز ولا يفصل بين الأذان والإقامة
[illegible] على الإقامة وهي [illegible] ويختلف في المغرب ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فصل [illegible] المغرب
قول أبي حنيفة وقال صاحبه يفصل بينهما بجلسة [illegible] بين الخطبتين وقال الشافعي
يفصل بينهما بركعتين خفيفتين انتهى وقال في مختصر الواضحة ولا بأس أن يطيل المؤذن بعد الأذان
المغرب شيئا وإن [illegible] في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس انتهى وقال في النوادر ومن المجموعة
قال أشهب [illegible] في المغرب أن [illegible] الإقامة بالأذان [illegible] ولا يفعل ذلك في غيرها فإن [illegible]
اجتماعهم [illegible] الإقامة في غيرها لانتظار الناس [illegible] وأجره عليها [illegible] وقال في المدونة في باب
الأذان وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعا وقال في كتاب الإجارة وكره مالك الإجارة في الحج
وعلى الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان ومن استأجر [illegible] يؤذنون لهم ويقيمون ويصلي بهم جاز [illegible]
أحد الأقوال الثلاثة وقال ابن حبيب لا تجوز الإجارة على الأذان ولا على الإقامة في الصلاة وأجازه [illegible] ابن عبد الحكم
فيهما [illegible] في الإجارة على الأذان [illegible] بالمنع والجواز وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة أقوال بالجواز
والمنع والثالث تجوز إن كانت تبعا وتكره على الإمامة بانفرادها إلخ التوضيح قال ابن عرفة قال ابن [illegible]
[illegible] يستأجر على الأذان من بيت المال واختلفوا في إجارة غيره وقال [illegible] اتفقوا على جواز الرزق
للإمام [illegible] العطاء والولاة [illegible] من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الأجرة [illegible] يستأجرون من يؤذن لهم [illegible] الشيخ
[illegible] الموضع [illegible] وكذلك من كان خارجا منه [illegible] الموضع
[illegible] السادس اختلفوا في الأجناس الموقوفة
[illegible] إجارة [illegible]
على من يؤذن أو يصلي [illegible] إجارة [illegible] قال ابن عرفة [illegible] أنها أقوال [illegible]
في [illegible] على الأذان والإمامة [illegible] الإجارة على الأذان [illegible]
[illegible] ليستأجر من غلته [illegible]
[illegible] لمسجد [illegible]
[illegible] إخراجها
قيل

فقيل تمام العادة [illegible] وقال لا [illegible] بينهما [illegible] وقال بعض شيوخنا
لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لا [illegible] إلخ
كلام ابن عرفة قوله [illegible] عليه [illegible] قال في المدونة ويكره السلام على الملبي [illegible]
وإنما أجيز للمصلي أن يرد إشارة ولم يجز ذلك للمؤذن والملبي لأن الأذان عبادة [illegible] في النفوس وقع
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام بخلاف الصلاة فإنه [illegible] في النفوس [illegible]
جواز الإشارة إلى الكلام والملبي كذلك قاله في التوضيح وقال أبو الحسن [illegible] الأذان
[illegible] مكروه وكان رد السلام واجبا لم يجز له أن يرد إلا كلاما [illegible] المسلم عليه [illegible]
[illegible] حتى يفرغ مما هو فيه [illegible]
في [illegible] إن [illegible] عليه [illegible] وقال في [illegible] يكره السلام على الأكل وعلى
[illegible] لاستحالة ذلك منه [illegible] وعلى المصلي وعلى الملبي وعلى الشابة وعلى اليهود وعلى النصراني
[illegible] وعلى المؤذن وعلى قاضي الحاجة [illegible] انتهى [illegible] قال
وعلى [illegible] وعلى أهل الباطل وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به [illegible]
[illegible] أن رد السلام على أهل [illegible] غير واجب [illegible]
[illegible] في شرح الرسالة [illegible] المشهور أنه يرد عليهم وقيل لا يرد عليهم انتهى
[illegible] انتهى وقال الجزولي في شرح الرسالة [illegible] والجزولي بأن الرد [illegible] واجب [illegible] فائدة [illegible] في الإحلال في كتاب
قلت ويجمع بين ما قاله القرطبي [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] على المتطهر والمتوضي [illegible] على الحدث [illegible]
[illegible] على جواز السلام على [illegible] عبد السلام [illegible] في المذاهب وإن [illegible]
قال [illegible] يعني أن الإقامة سنة ولا خلاف [illegible] في الوقت انتهى فرع [illegible] الإقامة [illegible] المشهور انتهى
يعني أن الإقامة سنة [illegible] الإعادة في الوقت [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الإجزاء [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن ناجي [illegible] فرع
لا يجزي [illegible] قال الشبيبي في شرح الرسالة [illegible] انتهى فرع [illegible] ولو تركها عمدا
[illegible] الإقامة أن تكون [illegible] في الآخرة [illegible] الاستغفار [illegible] في ترك السنن
[illegible] وليستغفر الله [illegible] والفرائض [illegible]
قوله في [illegible] الله سبحانه [illegible]
الرابع [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] على [illegible] الإقامة [illegible] السلام [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] صاحب الطراز [illegible] وقال ابن ناجي في شرح المدونة [illegible] الإقامة [illegible] قال في [illegible]
الخامس [illegible] الصلاة إنه [illegible] الإقامة [illegible] السادس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الإقامة [illegible] قال [illegible]
[illegible] المجموعة قال ابن القاسم [illegible] المدونة قال [illegible]
[illegible] الإقامة في [illegible] المذاهب [illegible] قال [illegible] صاحب الطراز
[illegible] قال ابن ناجي في شرح المدونة [illegible] قال ابن الحاجب والمرأة [illegible] على المشهور
[illegible] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] في المدونة [illegible] وقال الشبيبي في شرح الرسالة
قال ابن الحاجب [illegible] الإقامة أن [illegible] الصلاة [illegible] الرابع
[illegible] الإقامة [illegible] الجماعة [illegible] وقال في الأخيرة [illegible]
لا إقامة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصراط [illegible]
[illegible] الإقامة بالصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مالك عن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] أن المقيم [illegible]
[illegible] قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإقامة [illegible] العاشر

وثمانية موخرة اقتداء الصلاة وثمانية موخر المسجد مقبلين الى الصلاة من الطريق اليمين لانه لهم عما يخصه انه
من الصلاة واعراضه عنه انتهى قوله [illegible] وترتيب ذلك تقدم ذكرها وهما وافيا في الصف بعد ان احرم
الامام به فلم يحرم لذلك ان كان فيه تشويش على من [illegible] من المصلين ولا رشدان في ذلك والله اعلم وقال في النوادر
قال مالك في المختصر اذا احرم الامام فلا يتكلم احد انتهى **الثاني عشر** قال في مختصر الواضحة ولا باس بالكلام بين الا
قامة والصلاة قال عبد الملك وحدثني ابن الماجشون عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال
كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل هو يطيل فيه ان يجلس وانما جعل العود الذي في القبلة
لكي يتوكا عليه انتهى **الثالث عشر** قال في مختصر الواضحة قال مالك ولا باس ان يشرب الماء بعد الاقامة
قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم [illegible] قال مالك بلغني
وعند التكبير انتهى **الرابع عشر** سعيد بن المسيب وقد اذن المؤذن فاراد ان يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له
ان رجلا قدم حاجا وانه جلس الى سعيد بن المسيب لا تخرج فانه بلغني ان من خرج بعد الاذان خروجا لا يرجع اليه اصابه امر سوء قال فقعد الرجل ثم انه استبطأ
سعيد لا تخرج فانه بلغني ان من خرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال قد ظننت انه
الاقامة فقال ما اراه الا انه قد حبسني فخرج فركب راحلته فصرع فكسر اذ لا يقال مثله بالراي وهي عقوبة معجلة
يصيبه ما يكره قال ابن رشد قول ابن المسيب بلغني معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة التي اذن لها وخرج وقد جاوز [illegible]
للخارج بعد الاذان من المسجد على انه لا يعود اليه من بشارة تعجيل حوائج دنياه الا احد يريد الرجوع
وقد قال ابن المسيب بلغني انه لا يخرج احد من المسجد بعد النداء
راغبا ابدا الا منافق وهو منافق
ان خرج منه ابدا [illegible] قال في المدونة ومن اتى مسجدا قد صلى اهله فليستحب الاقامة لنفسه انتهى [illegible]
اليه الا منافقا انتهى **الخامس عشر** قال في النوادر ومن دخل بتكبيره في اخر جلوس
فلا اشارة القول الشهادة ان التكبير لا يعتقد البدل يعني يتنفل به انتهى وقال في النوادر [illegible] الاولى الامام ساجدا في
الامام فلم يقم فانه لم يكمل قاله انتهى وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب [illegible] وقال ابن رشد في المسئلة انه لم يحرم مع الامام ولو احرم معه لبني
الاخرة من الجمعة يقيم لنفسه ولا تجزيه اقامة الناس وقال ابن رشد [illegible] لا يقطع الصلاة ثم يستانفها ولو فعل ذلك لا اختلاف الا اختلاف انه يبني
على احرامه واجزأته اقامة الناس ولم يبع لها يقيم [illegible] ثم [illegible] الركعة الاولى وقد مضى
ان يبني على احرام الامام [illegible] الاولى بعد الامام ساجدا في الركعة الثانية فيحرم معه [illegible]
السادس عشر قال في المدونة ومن صلى في بيته لم تجزه اقامة
العقول [illegible] في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم انتهى [illegible]
[illegible] وقال في الجديد مثله وقال في [illegible] الرجل يصلي وحده [illegible] المؤذن
الا [illegible] فقال [illegible] اختلف فيه قول الشافعي فقال [illegible] كما في حق احاد الجماعة على
واقامتهم كافية لهم [illegible] المسجد فذا في حق الاقامة [illegible] **السابع عشر** قال في المدونة
بغير اذان [illegible] فانه اذا كان ليس [illegible] لم تجزه اقامتهم [illegible] المؤذن من الاقامة
وينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدي القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء وكان عمر وعثمان [illegible]
انتظر الامام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر [illegible] قال ابن ناجي [illegible] ووجهه [illegible] الامام [illegible]
رجالا بتسوية الصفوف [illegible] كثيرا انتهى [illegible] فان اشتغلوا بالتكبير [illegible] تسوية
اشتغلوا بتسوية الصفوف [illegible] العلماء مع الامام [illegible] القراءة [illegible] وعن ابن عبد السلام [illegible] ابو عمر والانا
القعود [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] قال [illegible] لا يجوز [illegible] احمد بن حنبل
في هذا الباب [illegible] التخيير [illegible] ابن عرفة [illegible] الامام [illegible]
الثامن عشر [illegible] ابن ناجي في شرح [illegible] الرسالة [illegible] الامام [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] فضل [illegible] الوسطى [illegible]
العشرون نقل ابن عرفة عن ابن العربي [illegible] الصلاة [illegible] الاقامة [illegible]
في ذلك قول ابن عرفة [illegible] والعشرون [illegible] الوقت [illegible] الصلاة قال في النوادر [illegible] الوقت
وهي في الوقت [illegible] في الاقامة انتهى [illegible] قال [illegible] مالك لا يوقت [illegible] الصلاة [illegible]
عند ذلك [illegible] الناس [illegible] قال في النوادر [illegible] في المجموعة [illegible]
اذا اقيمت الصلاة [illegible] الناس [illegible] الصفوف [illegible] الا قامة قال ابن حبيب
قال

[illegible] حتى يسمع قد قامت الصلاة انتهى وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الفلاح كبر الامام
كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع [illegible] اذا قال المؤذن [illegible] فاذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة
وقال [illegible] انه يقوم اذا قال المؤذن [illegible] شروط الصلاة وهي على ثلاثة اقسام شرط في
[illegible] انتهى **فصل** شرط لصلاة طهارة حدث وخبث [illegible] الوجوب والصحة معا [illegible] فاما شروط الوجوب والصحة معا الاول بلوغ
الوجوب والصحة وشرط في الوجوب فقط وشرط في الصحة فقط [illegible] الثاني دخول وقت الصلاة
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [illegible] الرابع ارتفاع دم الحيض والنفاس
الثالث العقل فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه الا ان افاق في بقية من الوقت [illegible] السالم من علام السهو والنوم [illegible]
الخامس وجود الماء المطلق او الصعيد [illegible]
الصلاة في حال الغفلة والنوم [illegible] شروط الوجوب دون الصحة فاثنان الاول البلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن
تصح منه الصلاة [illegible] الثاني عدم الاكراه فلا تجب الصلاة على من اكره على تركها [illegible] واما شروط
الصحة دون الوجوب فخمسة الاول الاسلام [illegible] الكفار [illegible] الشريعة [illegible] فتجب الصلاة
على الكافر ولا تصح منه بالاجماع **الثاني** طهارة الحدث الاكبر والاصغر [illegible] في الصلاة ودواما
الثالث طهارة الخبث [illegible] البدن والثوب والمكان [illegible] **الرابع** ستر العورة **الخامس** استقبال
القبلة [illegible] بين الشرق والغرب [illegible] خارج عن الماهية والعرض [illegible] وافرعي
ليس [illegible] وجميع [illegible] الطهارة [illegible] لابي حنيفة واصحابه في قولهم انه يتخصص [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المرفوع والسجود [illegible] عن
[illegible] **قوله** [illegible] ونقله [illegible] **الرابع** [illegible]
الشيخ ابي الحسن انه [illegible] قيام [illegible] وان لم يفتق [illegible] قبل الاول [illegible]
[illegible] قبل خروج الوقت [illegible] ولو كان [illegible]
الثاني [illegible] الرعاف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وكثيرا [illegible] بغسله [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] في صلاته
[illegible] الصلاة [illegible] وان كان كثيرا [illegible]
وقال مالك في المجموعة [illegible] **الثالث** قال ابن غازي [illegible] في العيون
ذلك حتى يغسل [illegible] انتهى [illegible] في التوضيح [illegible] الوسطى [illegible]
من خيار [illegible] الوسطى [illegible] في المقامات [illegible]
الباجي [illegible] ابن رشد [illegible] الامام على ثوبه [illegible]
على ثوبه او جسده من الامام [illegible] المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] بطلت صلاته بالنكاح انتهى [illegible] المعفو [illegible]
عند القرافي [illegible] والتتابع للسلف [illegible] الاتباع للسلف وان [illegible] القياس [illegible]
او يغسل [illegible] الموضع انتهى [illegible] وفي [illegible] ابن حبيب [illegible] وجوب البناء وهو
[illegible] القياس لان [illegible] الصلاة [illegible]
قوله ان الامام [illegible] بالكلام [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] ذلك الموضع [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الصلاة بالاشارة [illegible]
وقد نقل ابن فرحون في الفائدة في [illegible] البيوع [illegible] في الصلاة اذا كان [illegible]
قال ويعلم

قال ويفهم ذلك من قول ابن الحاجب في باب السهو والنعاس الخفيف يقع ويجد مغتفر الخ تنبيه شرط
السهوان بكون المكان قريبا والثاني بلا مرغبا انه لا يكون المكان بعيدا جدا او بينهما قال اللخمي في بطلبه الماء لم يبعد
جدا انتهى فرع اذا رعف المتيمم في الصلاة ذهب وغسل ما يغسل به الدم فانه يغسله ويبني ولا يبطل تيممه
كونه دخل في الصلاة بشرطه لحدث لم يبطلها المروة الماء قاله صاحب الجمع في اخر الكلام على الرعاف والله اعلم وقال
في الطراز وهذا ينتقض الصلاة بالتيمم ثم جاء الماء جاءه الماء بعد ذلك لم يبطل تيممه فان رعف غسل الدم ولم تبطل
صلاته بغسله بل يبطل تيممه ام لا وهو مذهب الشافعي وذلك لامرين احدهما انه لما اشتغل بطهارة النجس
قطع اشتغاله تيممه بالصلاة والثاني انه لما وجد الماء التيمم وجب عليه ان يبحث عنه وعن سببه لعله يقدر على
ازالة ووجوب الطلب يبطل تيممه حتى يتحقق عدم الماء الخ قال اللخمي واذا استدبر الراعف القبلة لطلب الماء
لم تبطل صلاته وقال في الطراز انه لطلب الماء وهو مستقبل فلا يستدبر وان استدبر لها للضرورة
فلا شيء عليه انتهى الثالث الا وجد ماء قريبا للنجو يستدبر القبلة اذا رام اليه في جهة القبلة واعبد منه فهل
يذهب الى الماء القريب وان استدبر القبلة ام لا ترك الاستقبال اخف من كثرة الافعال المنافية للصلاة
هذا ماله الخ وقال صاحب الجمع قال ابن راشد واما مشيه على ارواث الدواب وابوالها في الطريق وما شرع لغسل الدم
فيغتفر قاله ابن حارث انتهى تنبيهان الاول تحقق من هذا ان مشيه على ارواث الدواب وابوالها غير مبطل كما تقدم الخ
واختلف فيما اذا مشى على نجاسة رطبة انه لا يبني واختلف اذا مشى على نجاسة يابسة وذكر الخلاف ثم قال والنجاسة
المراد بها العذرة واما ارواث الدواب وابوالها فيبني اذا مشى عليها مطلقا للضرورة لان الطريق لا يخلو منها والخلاف
فيها ولذلك رعاه مالك وقال من وطئ في حكمها وتعليمه على ارواث الدواب الرطبة وابوالها وهي بها المسألة يشير الى مسألة
الخف والمنازعات في باب المعفوات قلت وينبغي ان يقع ذلك فيما اذا وطئ ناسيا او مضطرا لعمومها وانتشارها في الطريق
والصلاة وصيدها ما عدا من غير تلك لسعة الطريق وعدم عمومها واما ان كان عنها فينبغي ان تبطل صلاته لا تنتفي العلة
التي هي الضرورة الثاني مباشرته لغسل الدم من انه يغتفر اثيما كما تقدم في كلام صاحب الجمع واما غير هذا من النجا
سات كالعذرة والبول والدم وذيل الكلاب والاجاج التي تاكل النجس عنه وغير ذلك فان كانت رطبة بطلت صلاته بالاتفاق
وكذا ان كانت يابسة وهو فيها عامدا الا ان صاحب الجمع وان كانت يابسة وهو فيها سهوا ففيها الخلاف حكى
الكنفاشوني فيها قولين بالبطلان وعدمه وكما هو كلام المصنف انه مبني على البطلان وهو القياس لانه مباشرة النجاسة
في الصلاة يبطل سواء كانت عمدا او سهوا الا على ذلك المصلي في صلاته وحكى ابن الحاجب في ذلك اربعة اقوال الثالث
اختلف في المأموم اذا انصرف لغسل الدم فلا يخرج من حكم الامام ام لا على اربعة اقوال حكاها صاحب المقدمات وغيره احدها
انه يخرج من حكمه الا الرابع النظر الى ما انتهى اليه الامام الخ قوله واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت ش فلو رعف بعد القراءة
وقبل الركوع او بعد القراءة والركوع او بعد ان ركع وسجد سجدة واحدة فانه لا يعتد بذلك كله الا ان رجع ويبتدي التي
لم تتم من اولها بقراءة الفاتحة والسورة ولا يبني على شيء منها سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية قال
في المقدمات ولهذا قال في المدونة علي وقد روي ذلك عن ابن القاسم وقال في التوضيح انه المشهور الخ قال في الذخيرة الموالاة
شرط في الصلاة بالاجماع فلا يجوز التفريق بين ركعاتها ولا بين اجزاء ركعاتها يعني لاجل ان الرعاف وقد بها سوى
بين الركعات واجزائها ومن لاحظ ان الركوع الواحد كالصلاة المستقلة والصلاة المنفردة لان الشارع فرقه
باحكام ادراك الاوقات وفضيلة الجماعة والجماعات وتحصيل الاداء فجعله اولى بالموالاة في نفسه
فلا يلزم من العدل الموالات في جملة الصلاة العدالة في الركعة وهذا المشهور انتهى السابع قال
في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة اذا فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير قال ابن رشد
لانه لم يخرج من صلاته وانما يرجع الى صلاته بتكبير من خرج منها بسلام انتهى قوله وان لم يتم ركعة في فراغ امامه ش
ابن يونس وان ظن فراغه عند الفراغ فضله او ظن انه الان [illegible] والخلف يرجع وهو في الطريق فقيل ان يصل الى امامه
وبلي

وبلي الصور ونبين يتم مكانه لعدم القول الثالث الراعف عن ذلك الثالث الا انه بنا الامام فرجع ثم لحقه في بعض القراءة
قراءة الامام فانه يتم مكانه ان امكنه والا فليمض الى اقرب موضع يمكنه الاتمام فيه فان جاوزه بطلت صلاته وهو الفقه الاول قوله الا
مكانه ولو كانت الصلاة في مسجد مكة او المدينة وهذا هو المشهور وروي عن مالك انه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم الى المسجد ولو سلم الامام قوله في التوضيح قال ابن رشد الى ان الراعف بعد سلام الامام وقطع موضعه بتبيين عدم تكميله
ويعقد ابن القاسم عدم الاعادة وجه اعتراض لان المأموم [illegible] حكم فيه امامه انتهى قال في التوضيح وحكى ابن رشد قولا انه الاختلافية
في البطلان فان خالف فيه وجهه يبطل صلاته اصابه لحنه او اخطأ الخ قال [illegible] ثم رجع ولو علم انه في رحل السلام الا
عن بعض تجويزه انه لا يلزمه بحجة [illegible] ركعة جازت له الثانية مكانه ونقض [illegible] فيه قراءة الامام انما علم [illegible] ركعة
ركعة خرج فاتما منه وسقط حكم مراعاته الا ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد ونحوه فمن جعل هذا الا الاقرب من الصحيح
وجاز في موضع يصل فيه الاقتداء بالامام بحيث [illegible] فقال الامام [illegible] او الطرق ودار المحجوزة ظاهرا
يجمعه الصلاة فيه بلا يجوز له ان يتم [illegible] ان تعداه بطلت وسموها قال وقال الغيرة ان حال بينه وبين الرجوع [illegible]
وفيضعف المتاخر ثم يصلي اربعا قال ابن [illegible] عرفه وهو مشكل الثالث عشر قول المصنف الى اي جزء يبني عليه حتى
لو رعف قبل ان يسلم فانه يرجع ليوقع السلام في الجامع كما صرح به في التوضيح قوله وان لم يتم ركعة الخ ش لا تعديل
لتكرار بها انقلب كالاحرام في التوضيح قال وهل يبني على احرامه الاول المشهور لا بل مبتديا به وكان سحنون يبني
على احرامه وقال اشهب ان شاء قطع وابتدأ كما ذهب وان شاء بنى على احرامه كقول سحنون وان شاء بنى على احرامه وعي
بكلام له في جمعه وظاهر كلام ابن الحاجب ان اشهب لم يستثن شيئا والكرمي حكى عن ابن يونس وابن رشد
وغيرهما استحباب القطع انتهى وجعل ابن يونس قول سحنون تفسير المدونة منها انه يبني على احرامه
وحمله اللخمي وابن رشد على الخلاف الخ قوله ولا يبني بغيره ش قال في المدونة ولا يبني الا في الرعاف وحده
واما ذلك الى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل واجاز ابو حنيفة البناء في الحدث القائل والمرء
على عقله حدث غالب واجاز اشهب لمن رأى في ثوبه او جسده نجاسة ان يغسلها ويبني وكذلك ان اصابه
ذلك في صلاته نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته لكنه نقل عنه استحباب القطع الخ وقول اللخمي ونقله
صاحب الطراز عن مدونة اشهب وقال ابن ناجي في شرح المدونة لا اعرف العريض عن اشهب كمذهب ابي حنيفة انه يبني
في الحدث انتهى وهذا غريب ومراد المصنف الا بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الامام
فانهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما وقال ابن الحاجب لا يبني في قرحة ولا جرح ويعني بذلك اذا انفجرت القرحة
في الصلاة وسال منها دم كثير وحي انقطاعه فانه يقطع الصلاة كما تقدم عن قول المصنف واثر دمل لم يمطل وسائل
قوله كظنه فخرج فظهر نفيه ش وقال اللخمي في تبصرته اختلف فيمن ظن انه رعف او احدث فخرج ثم تبين انه لم يكن شيء من ذلك هل
يبني او ان كان اماما هل تفسد صلاة من خلفه فقال سحنون لا يبني وظاهر قول ابن القاسم انه اذا كان اماما لا تفسد صلاة من خلفه
قال سحنون في المجموعة لانه خرج بما يجوز له ويبتدي الصلاة الخ قال ومن انصرف لصلاته لحدث او رعاف ثم اتم صلاته ثم
تبين انه لا شيء به ابتدأ الصلاة وان كان اماما اجزأ من خلفه ومن قول مالك ان الامام اذا قطع صلاته متعمدا افسد على
من خلفه ثم ذكر قول سحنون بالتعطيل الخ انما يأتي القول بالبناء على قول من يجيز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة كما تقدم
فرع قال ابن يونس في مجمل الرعاف قال سحنون ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فلا يرجع ايقنا
باليقين يجب له الوضوء فلما توضأ ذكر انه على وضوء فقد بطلت صلاته ابن يونس كمن ظن انه احدث فخرج وهو في الصلاة
فيجعله [illegible] بطلت صلاته قوله ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته ش قال في اخر باب الرعاف من المدونة في كتاب
الطهارة ومن تقيأ عامدا او عتب عامدا ابتدأ الصلاة ولا يبني الا في الرعاف وحده قال صاحب الطراز القيء في الصلاة يختلف
فيه فمنه ما يبطل الصلاة في المشهور وان لم يتعمده ومنه ما لا يبطلها الا ان تعمده فالاول هو ما كان نجسا
خرج عن صفة الطعام والثاني ما كان طاهرا فيختلف فيه العامد من غيره الا وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من
سماع اشهب مما حكاه في الصلاة والمشهور من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد
٥١

.. ويعلم ذلك من قول ابن الحاجب ...
حيامه غفر الله يستغفر كلامها وهو قول ابن القاسم في رسم استحلال من سماع عيسى واختصر قوله أو تركه
بعد قوله في يطول صلاته وحيامه يريد ان تركه ناسيا او مغلوبا وان كان ذاكرا عامدا غير ناس فلا اختلاف في
ان ذلك يفسد صومه وصلاته وقد قيل ان المغلوب اعذر من الناسي ولا يوجب ذلك الوضوء وان كان فيما تغيره عن حال
الطعام الى حال الرجيع او ما يقاربه فالا يوجب الوضوء على مذهب مالك قد ما ذكره ابن غازي عن بعض المقيدات يقتضي ان
القيء الكثير يبطل الصلاة ولو كان طاهرا او كان غلبة وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الطهارة ونصه والقلس
ونحوه يخرج عند الامتلاء او برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس لمن احتلم ان خرج في الصلاة
وطش فطع لم يسر لبني سنته بل لانه مشتغل عن الصلاة وان قل لم يقطع انتهى فصل هل ستر عورته بكثيف الخ س
اي هل هو شرط مع الذكر والقدرة وهو الذي قاله ابن عطاء الله جازما به وقال وهو المعروف من المذهب ان ستر العورة المغلظة
من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى من التوضيح و مع عدم العلم والقدرة يسقط الوجوب والشرطية الخ
قال في التوضيح قال في القبس المشهور انه ليس بشرط وكذلك قال التونسي الستر فرض في نفسه ليس من فروض
الصلاة انتهى وقال في الفواكه ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة وانما الكلام في اعتقاد
صحة الصلاة اي مالك قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة
او هي فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى ان المصلي مكشوفا مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وان كان
عاصيا اثما انتهى وقوله بكثيف قال ابن الحاجب والستر الخفيف كالعدم انتهى قال في التوضيح كما لبس في الرجيع
انتهى قال الاقفهسي الكثيف الثخين الساتر وقوله او طين مما لقف في الحث على تحصيله قوله وان بجلوة للصلاة س
قال ابن الحيوني في تفسير المقاصد واجبات الصلاة الطهارة والسائر الكثيف للعورة في الاخر ولا شفوف ولا وصف
فان عجز عن ازيد من فهبوا تزرر تحته وان بخرقة انتهى فرعان الاول امام سقط ساتر عورته في ركوعه
جره فرد به بعد رفع راسه قال ابن القاسم في سماع موسى لا شيء عليه الا اخذه بالقرب قال ولو لم ياخذه
بالقرب لاعاد الصلاة في الوقت عند اصله من ان ستر العورة من سنن الصلاة وعلى القول بانه من فرائضها
يعيد ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم فان لم يفعل وتمادى بهم فاذا استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم باطلة
ونحوه قول سحنون في كتاب ابنه حكاه في قوله هذا انتهى الثاني قال البرزلي سئل ابن ابي زيد عن رجل
يصلي في ليل مظلم فتنكشف فخذاه او بعض عورته وهو وحده هل تجوز صلاته فقال عليه ان يستر عورته
وهو مطلوب في الخلوة فان انكشفت عورته في الصلاة فيسلك عليه واما الفخذ فليستره قلت ما قاله هو مذهب المدونة
ولا فرق في السترة بين الظلام وغيره ولا بالمنفصل واعرف في زهير الحمام او غيره عن رجل حصل في شجرة عريانا في الحلق
له أخرا ان لا تنزل الاستتار ولا بدل له ما تستتر به قال وهي بعض فقهاء ذلك الزمان انه ينزل بالليل
ولا حنث عليه الحالف وتلى قوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وهذا في مراعات الالفاظ في الايمان يتمشى وعلى مراعات
العرف او البساطي او النية فيه احلا فكالك فيه يد من حنثه والاول مذهب الحنفية والزمه ابن رشد لابن
القاسم في مسئلة ان لا خلقتها لنكاد الاربل نسفا فالختان الزاما خلقت احداهما فعلى ذلك الا مذاهب
يحتمل انه لا اعادة عليه للصلاة كان الليل يحجزه انتهى قوله وهي من رجل وامة وان بشائبة وحرة مع امراة بين سرة
وركبة س والذي يظهر من قول المصنف في التوضيح واما حكمها اي المراة مع النساء فالمشهور انها كحكم الرجل
مع الرجل ان الفخذ كله عورة وقد صرح بذلك في شرح الرسالة الخ قوله ومع اجنبي غير الوجه والكفين والقدمين
انتهى واعلم ان خنثى من المراة الحرة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب قوله وترى من المحرم الخ
قال القرافي في جامع الذخيرة ولا باس ان ينظر الرجل الى شعر ام زوجته ولا ينبغي ان ينظر من سيدها ان نكا
نفسه انتهى النووي وكلما ابيح النظر اليه من جميع ما تقدم فانما هو لغير شهوة واما مع الشهوة
فيمتنع

فيمتنع حتى نظر الرجل الى ابنته وامه وكلما منع النظر اليه ايضا من جميع ما تقدم فانما هو لغير حاجة
فان كان لحاجة جاز انتهى وقال في حط في الكافي ولا باس ان ينظر الى وجه ام امراته وشعرها وكفيها وكذلك
زوجة ابيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن الى معصم ولا ساق ولا جسد ولا يجوز لاحد النظر والا ما قصد الى امراة
شابة من لا ذوي المحارم او غيرهن الا لعذر الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها واما ابيح النظر الى
القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا والسلامة من ذلك افضل انتهى وقال ابو عبد الله في التحصيل في شرح
المدائنة المتعلم وجائز ان ينظر الى الوجه والكفين منها كل من نظر اليها لغير ريبة ولا مكروه واما
النظر للشهوة فحرام تاملته قوله وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ش قال ابن رشد في سماع اشهب
من كتاب الجامع في شرح مسئلة دخول الحمام اختلف في فخذ الرجل هل هو عورة على المراة فلا يجوز لها
ان تنظر منه الا ما يجوز للرجل ان ينظر من المراة والصحيح انه لا يجوز للمراة ان تنظر من الرجل الا
ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه انتهى قوله ولا تطلب امة بتغطية راس س قال في المدونة والامة
ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها تصلي بغير قناع ولا يجزيهن الا ثوب يستر جميع الجسد
انتهى قال ابن ناجي ظاهره ان صلاتهن تصح بالقناع لان اللام للتخيير وليس كذلك وقد كان عمر بن الخطاب
يضرب من تغطي من الاماء لئلا يتشبهن بالحرائر الخ قال في الواضحة وما رايت بالمدينة امة تخرج وان كانت رائعة الا وهي
مكشوفة الراس في ظفائرها او في شعر محمم لا تلقي على راسها جلبابا لتعرف الامة من الحرة قال لا ينبغي اليوم لعموم
الفساد في اكثر الناس فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الراس في الاسواق والازقة لوجب على الامام ان يمنعهن من
ذلك ويلزم الاماء الهيئة في لباس يحف ما يعرف به من الحرائر انتهى قوله كحب لم الخ س ولا كمال ارتكاك الشعر
ذكره في شرح الارشاد وغيره قوله وكما يستر ص مسئلة
والقبا بكما تقدم انتهى فرع يكره شد الوسط للصلاة لانه يحكي الاعجاز الاولى لبس عليه سراويل ولا ميزار وهو ستر من الكي يحقق
قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ولا باس ان يحتبي بحلوق الازار ولا غيره انتهى وفي رسم شك من سماع ابن
القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الصلاة في البرنس قال هي من لباس المصلين وكانت من لباس الناس القديم وما ارى به
باسا واستحسن لباسها وقال هو من لباس المسلمين في البرد والمطر قال ابن حبيب يحرم لبعض البرانس التي تحرى النصارى
ويحرم به لا يمسه ويعليه ولا بزي والعيدية ان يلبسه وهو محرم ذكره في تسهيل المهمات في قوله في الخ ويحرم على
الرجل لباس الحرير الخ ش ضبط لباس الحرير الخالص حرام على الرجال
الرجل لباس الضيق انتهى قوله ومحلي ومحمت ان يلبس حريرا او ذهبا
بالاجماع قال ابن رشد اجمع اهل العلم على ان لباس الحرير المحض الخالص حرام انتهى واما الخز فقال في اول مسئلة من كتاب
الجامع قال مالك وراى ربيعة يلبس قلنسوة وبطانتها خز وهو امام قال محمد بن رشد الخز ما كان
سداه حريرا والمحمة الموبر الخ مسئلة قال ابن عرفة اجاز ابن حبيب لبسه لحكة وابن الماجشون للجهاد ورواه المشهور
منعهما انتهى وقع نقل صاحب المدخل عن شيخه الامام ابي محمد ابن ابي جمرة وناهيك به في الورع والتشديد
انه لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع للزوجة ولا يلتحف الفراش الا على حوله ولا يقعد فيه
بعد قيامها واذا قامت لضرورة ثم ترجع لا يجوز له ان يبقى على حاله بل ينتقل الى موضع يباح له حتى ترجع
الى فراشها وان طالت وهو نايم فينبه فطه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى من فصل
خروج النساء الى المسجد مسئلة مذهبنا ان الحرير لا يجوز الجلوس عليه الخ فرع قال ابن يونس في اواخر الاول من
المدونة وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور لما كره للرجال قال ابن القاسم والصواب ان يكون
الخز للصبيان خفيفا انتهى ولا باس ان يخاط الثوب بالحرير انتهى فرع قال البرزلي في اواخر كتاب
الجامع واما الالوان من اللباس فحرم البياض ابن العربي مالم يكن خلقا فيكره لما فيه من الانكار

علي الراعي في لبس ثوبين خفيفين حتى لبسهما جائز في واما الاحمر ومنه المعصفر والمزعفر فا جازه مالك والشافعي وابو حنيفة وكرهه بعض العراقيين المزعفر للرجال الخ **فرع** قال في الكافي وينبغي ان يتجمل باحسن الثياب في الصلاة ويستحب للامام (فضل ذلك واحسنه في زينة كالرداء) وشبهه انتهى

قوله او نظر محرما فيها **شر** قال ابن غازي ظاهره حتى عورة امامه وعورة نفسه خلافا لابن بشير ومن

الكلبي [illegible] الانقل عنه ابن عرفة وغيره افتى من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته خلافي

قف في جعله النظر الي عورة نفسه محرما وقال غير هما اما لم يشغله ذلك او يتلذذ به انتهى

ابو عبد الله بن الحاجب في المدخل ان من ادابه الا يحدث الاحداث في الصلاة واما في غيرها فغاية ما ذكره

منها الا المعهودة والله سبحانه اعلم انتهى كلام ابن غازي **تنبيه** قال ان لا ينظر الي عورته ولا الي الخارج

الشيخ احمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نقله حتى ابن القطان في منظر الانسان عورة نفسه من غير ضرورة خيو لنه بالكراهة والتحريم **قال** الترمذي الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنى انتهى **مسئلة**

لا يجوز نظر الانسان الي فرج نفسه من غير حاجة الي ذلك وكرهه بعض الفقهاء وانه يعني في ولعله

ولانه ليس من المروءة والادب ولا في من حرمة الشرع انتهى **فصل** وفي الاحداث استقبال عين الكعبة لمن بمكة **ش**

قال ابن عرفة واستقبالها لمكة عين الكعبة الفرض الا العجز فتال المكتوب او ربط او قيام او خوف لمرض

او سبيل انتهى **فرع** قال ابن عرفة العجز وهو فيه كالمتيمم الخ **تنبيه** قال ابن بشير في باب [illegible] صلاة

المريض فان عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول البدن فانه يعجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه الخ

و في الواضحة الا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلي علي حاله قاله في التيمم **قال** الشيخ في الواضحة

فلا الا لم يستطيع التحويل الي القبلة ولم يجد من يحوله فصلى كما هو الا قادرا وجد من يحوله اعاد في

الوقت ابن يونس يريد ولو كان واجدا من يحوله فتركه وصلى الي غير القبلة اعاد ابدا كالناسي انتهى

وقوله استقبال عين الكعبة يريد بجميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته نقله ابن العطار

تنبيه قال شهاب الدين القرافي رحمه الله من قرب في مناسكه في المسجد التابع في فضيلة الاحرام الخ

من الكعبة فيرغا استقبال السمت فلو واحدا فان اصف صف في حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها بينه

قال وذكر العز وبعضه باطلة بانه مامور بان يستقبل بجملته الكعبة فان لم يحصل له ذلك استغلال

وقال في العارضة في الا الطويل يقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا فرعا عن الدائرة انتهى

مستقبلان لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا بلزوم طلب العين وهذا باطل قطعا

فانه لا سبيل اليه لاحد **وما** لا يمكن لا يقع به التكليف وانما الممكن طلب الجهة وكل واحد يجتهد

فصلاته ويتحو نحوها بحسب ما يغلب على ظنه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد

قلد اهل الاجتهاد انتهى **ثم** قال في البحث مع الشافعي فيمن اخطا القبلة قلنا الا اجتهد في صلة

فاخطا لم يلزمه الاعادة لوجود العذر واذا اجتهد في غير مكة لم يعلم ان الاجتهاد لا يتحقق بالاجتهاد

انتهى **قوله** فان لم يجد واستدلال يعني ان من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فانه يستدل باعلام البيت

كمثل جبل ابي قبيس ونحو ذلك او يستدل بالمطالع والمغارب ان كان له علم بذلك **قوله** وبطلت ان خالفها

وان صادف **ش** يشير الي ما نقله صاحب الاخيرة عن صاحب الطراز ونحوه قال ان اداه الاجتهاد الي جهة فصلى

الي غيرها ثم تبين انه صلي الي الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة لترك الواجب

قوله وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط **ش** قوله فان صادفها وصلي مخالفا انه مخطئ ثم تبين انه مصيب انتهى

قصر لغو شئ فيها في صحة صلاته علي الدابة استقبل ام لا واما الاقام يعني سفر قصر فلا يتنفل على الدابة

فرع ابدا

قوله اعرف فيصير راجعا لراكب الدابة

فرع الدا العرف اليّ جهته يعلم الاحرام من غير عذر ولا سهو فان فاتت القبلة فلا شيء عليه فان الاحل وان

كانت غير ها بطلت صلاته وقاله الشافعي واما الحنفي ان تلك طريقه فلا شيء عليه وقالت يسجد للسهو فلو

وصل منزله وهو في الصلاة نزل واتمها بالارض راكعا وساجدا الا على قوله من يجوز الايماء في النافلة للصحيح فانه

يتم صلاته بعد ابتداء الا لم يكن كبيرا خفيفا منزل اقامة خفيف قراءته واتم صلاته على الدابة لانه يسير انتهى

من الذخيرة عن صاحب الطراز **مسئلة** قال الزركشي في اعلام الساجد باحكام المساجد في الباب الاول في احكام

المسجد الحرام وخصائصه السابع **قال** ابن القاضي منصفي في الاجتهاد فاخطا الي الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه

وسلم **قال** البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل المشارق الارض ومغاربها فحكى احكامه

القاضي ابو سعيد الهروي في اداب الاشراف على غوامض الحكومات وهو غريب انتهى **نعم** حكوا عن مالك انه قال

الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة والحرم قبلة اهل الدنيا وهذا النقل عنه غريب قلت الحديث الخ

قوله لا في جهته **ش** كذكره ان الصلاة جائزة ايضا الي جهته ولو استتر بالبيت او خرج عنه الي الشرق او المغرب ولم يره [illegible]

نقلا والمقاصد خلافه لا يجوز انتهى **وقال** عبد على استقباله **ش** ذكره القرافي لما ذكر الخلاف في الصلاة في الكعبة

وعلي ظهرها قال ومنشا الخلاف هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها او بعض بنائها او جملة بنائها وهوائها

الاول مذهب ابي حنيفة وهو في بيته داخل البيت وظهره لوجود الهواء **والثاني** مذهب الشافعي فيجوز

داخل البيت وعلى ظهره **والثالث** مذهبنا وهو مقتضى ظاهر استقبالهم فان جزء البنا لا يسمى

بيتا ولا كعبة وابعاضها من حجر والهوي انتهى **والظاهر** قال اللخمي فيك ذلك عامة المتقدم ولو تنفل رجل في المسجد

الحرام في خارج الكعبة وهو لا لكونه لغوف انتهى **العاشر** ولو استقبل الحجر او لم يستقبل الكعبة الشريفة

ومذهب الحنفية وقال اللخمي انه لو صلى اليه فصل لم اوخفيه

لم تنعم صلاته علي الاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية انتهى فعلم من هذا ترجيح القول بعدم جواز

ومذهب الحنابلة في صحة صلاته وجهان انتهى

الصلاة فيه لانه جعله مذهب المالكية كلام البساطي في قوله التقيم في شيئا بالحجر فقال بالصواب والحجر لا يقبل الي الحجر الا نظره

اعادة في مقدار ستة الاذرع

فيه والله اعلم **وفي البيان** راي مالك او لا الصلاة فيه الي اي نواحيه شاء ثم رجع فاستحب الصلاة الي الجهة التي جاء انه صلي

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام **ش** والتحقيق انه مركب من عقد هو النية

الله عليه وسلم صلى اليها انتهى

وقول لفظ التكبير وعقد هو الاستقبال ونحوه **و** في المدونة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

والحديث خرجه الترمذي وقال حديث حسن انتهى كلام الشيخ زروق **قوله** وانما يجزي الله اكبر **ش** قال الاقفهسي في

شرح الرسالة قال صاحب الطراز لا يجزي اتباع صيغة الباجي يعني الخبار بالالف في الاكبار جمع كبر وهو الطبل ولو اسقط

حرفا واحدا لم يجزه انتهى **و** قال ابن جزي في القوانين من قال الله اكبر بالمد لم يجزه وان قال الله اكبر باسقاط الهمزة والواو

جاز انتهى **و** قال في التوضيح مال الاخرة كلام القاضي سند **قال** في الاخيرة واما قول العامة الله واكبر فله مخارجه

الجواز لان الهمزة الا اولي لينه ضمة جاز ان تقلب واوا انتهى **و** قال ابن المنير وبعض باهل العلم والتكبير بالاحرام ويجاد

ان يشبع بين الهمزة واللام مدا يصلحه لا يحو هو الاستخدام وان ينطلق بين الهاء والراء فيتحقق المعنى ولا يشبع ضمة

الاخفش فتتولد الواو وان ينقطع على الراء فتتعيد **و** ذلك لتحق ويجتاب منه بطلان الصلاة **و** يستظهر الامام فيه

قوله ونية الصلاة المعينة **ش** قال صاحب المقدمات النية الكاملة هي

بالتكبير وانه يستوي العقود خلفه انتهى **و** قاله ابن يحيى واستشعار الايمان يعتبر في ذلك كله

المتعلقة باربعة اشيا تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وادائها والتقرب مع اعتقاده الاعتقاد

فهذه هي النية الكاملة فان سهي عن الايمان او وجوب الصلاة او كونها اداء او التقرب لم تفسد اذا عينها لاشتمال

التعيين على ذلك **قال** صاحب الطراز والعبد يصلي في جماعة والصبي لا يتعرض للفرض ولا النفل انتهى

منه التاخير في الخ قال صاحب القران والنوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنة الخ

العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة اما باسبابها او بازمانها فلا بد فيها من نية التعيين بجهة ينفرد بها من حيث الجملة ثم اراد ان الى هذه تنتهي والحق الشافعية بها هنا من رمضان وليس كذلك لانه من قيام الليل والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها الصلاة فان كان في الليل فهو قيام الليل او في قيام رمضان او كان من اوراد النهار فهو الضحى او عند دخول مسجد فهو تحية وكذلك سائر العبادات انتهى قوله وان قالت ذات هذه عوم او حج او عمرة فيفتقر الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه اصل العبادة انتهى قوله ولا تعود شرح قال في الارشاد والاعادة احوط قال الشيخ زروق في شرح الباب والشيخة الرهوني في ... ان تعلق نيته بنوع الكلام في الجواز والمعاد زيادة انتهى قوله سلام الامام ش يعني وكذلك تبطل الصلاة فيما اذا سلم فلما افهام صلاته ثم احرم نافلة وهي في السورة انتهى الصلاة وكذلك الكلام بسهو ولكنه كثير لانه اتم وسلم فقام الى نافلة فان صلاته تبطل في السورتين ان طال القراءة او ركع والا ابتدا ثم تبطل القراءة ولم يركع لم تبطل صلاته في السورتين لما صرح بذلك في اول رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة قوله كان لم يطلعه ش وشك هل دخل ما نوى الظهر ثم صلى وقت انه في العصر فصلى ركعتين قوله ام يتنوا لو خلفا له ش وانتهى ولا تنوب نية القضا عن الاداء وعكسه انظر كتاب الصيام في كتاب التوضيح مسئلة من جهل الفجر قبل الزوال فرع الايام انتقافا والصلاة لجميع الايام ولا يقتصر بصلاة اليوم الثاني عن الاول قاله اللخمي في كتاب الصلاة قوله وجاز له دخول على ايام صلى الظهر بالجمعة ام اظهر يوم الجمعة ما احرم به الامام ش قال الشعبي وكذلك من دخل على انها احدا اجزاه فاذا الاخرى فيجزئ به عند الشعبي ولو نوى صلاة ما لو لم يجزه ... لان نية حضور الصلاة في الجماعة والجمعة ... اعتق نسمة عن واجب فيجزئ به في الكلية ... قوله وبلغ الا ... قال في المدخل في تعلم العالم احوال اهله ويعلمه ... الاعاجم ... انه ليس ذلك في اخر امر القراءة ... اقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة ام القران على الاخير والامام والفذ وهي سنة في الصلاة ... تبطل صلاته بالجهل لانه لم يصل بالقراءة ما يلزمه ... السورة كل ركعة ... قال وكذلك يصلي ... والبسملة ... يجزئه في بعض ... والفضيلة ... قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بحيث لا يتقدم عن النطق فهو حرج انتهى قوله والا ائتم ش يعني ان وجد الى ... فرع لو قدر على الائتمام فاراد ان يصلي وحده بطلت صلاته عند اصحاب مالك وقيل يجزئه ... انتهى فرع ... وان ترك الا بائتمام وصلى وحده بطلت صلاته ... وهو غير عالم بالقراءة ... ان يقطع ... فرع ... ولا ... الصلاة لانه ... ذلك بان يكون ... فرع قال ابن عرفة وتلقي الاخرس ... قال ابن ناجي ... وجه ... فرع وعلى هذا الاخرس ... المصلي بالفاتحة قوله وان تركى آية منها سجد ش قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فرع ... وان تركى آية ... ان يعيد الفاتحة ... ان كان ... فيسجد قبل السلام ... قال مالك ... صلاتهم ... على ... قال الشيخ ابو الحسن ... وكون ... السهو ... قوله ... وكذلك الصلاة في ... الحنفية انظر تغيير ابي الحسن ... وكان شيخنا رحمه الله ... لم يجعل ... قال ابن شعبان ... يجزئه ... قول ابن الحاجب على ان ... ش وكره مالك ... جبهته ... شيخنا ابو يوسف الزغبي ... قوله وسجود على جبهته ... في سجوده على الارض ... عمر رضي الله عنه ... ولا يعطله الا ... الرجال ... والا ... عشر انتهى ولفظ ابن عبد السلام ... الحاجب السجود ... الجبهة

يعني

يعني بلبط التمكين انه يقع جبهته وانفه بالارض على ابلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب واما الواجب فيكفي فيه وضع ايسر ما يمكن من الجبهة انتهى وقال ابن عرفة في حكم السجود والسجود مسرا الارض او ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والانف انتهى قال في التوضيح واما الصلاة على السرير فهو خفيف في حيوان كما قاله في البيان انتهى من محل الاستقبال فرع والسجود على الفراش لم ترتفع عن الارض لا يجوز في ... الواضحة واذا كان على المريض ... عن فراشه الى الارض للصلاة وكان ممن لا يقدر على السجود بالارض لشدة مرضه فليصل على فراشه وان كان غير ... ثوبا طيبا ... وان كان المريض ممن يقدر على السجود بالارض فلينزل الى الارض فيصلي ساجدا بالارض ... قوله ... من الشريط ... انتهى ... ويتنزه منزلة الارض السرير المنتقب لا ... فرع ... عليه ... بعيد ... ثم قال الشارح ... من المتقدم ... فلا ... السجود ... السجدتين ... وجوب السجود عليهما واجبا والارض ... فحاصله ... اختلف اصحابنا الا ... ونقل ... انتهى ... وقال ... اذا الصلاة ... البدن ... ضرورة ... انتهى مسئلة ... قال ... حبيب ... في المسائل المنسوبة ... الاركان ... لم يجزه انتهى ... قال الاقفهسي في شرح الرسالة ... النية ... التكبير قال ابن عرفة ... ويبطل ... الاخرس ... السلام ... قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ... رحمه الله ... خارجة عن الصلاة ... بالقلعة قال الشيخ زروق في شرح ... الامام انتهى ... وان ثبت بهذا الحديث ... شرح الارشاد وحكى الجزولي في زيادة ... الجواز ... والسلام ... انتهى ... قوله ... الجزولي ... الامام الخروج من الصلاة والسلام ... العربي ... افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير وان تحليلها لا يكون الا بالسلام ولا يكون بغير ذلك ... الخروج من الصلاة ... وقال ... شرعا ما كان ... الا بعد ... في الشفا واستحب اهل العلم ان ينوي ... السلام ... من الملائكة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عباد الله الصالحين ... ش ... قوله ... ان يعيد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ... الصلاة ... والوتر ... ش ... قال ... التوضيح ... الفاتحة ... السورة ... فرع ... فالاولى ... الفريضة والثانية ... والثالثة ... والرابعة ... النافلة ... فرع ... وكان ... قوله ... الوتر ... الجريحة ... انتهى ... الالغاز ... الرسالة ... ببعض السورة ... قال الشيخ ... فرع ... عليه ... فرع ... السورة ... فرع ... الامام ... والله اعلم ... المشهور ... انتهى ... السورة ...

٥٤

مصاحبا للعقابي من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وان ركع الامام وتوقع اثناء العقابي السورة اذ لا به فقطعها ورفعوا بنا
في الركعة الثانية بسورة غيرها قاله في النوادر وقال ابن فرحون في قول ابن الحاجب والسورة بعدها في الاوليين
سنة **تنبيه** وقوله سنة يقتضي ان تكميل السورة سنة ويشير له الدعي كظاهر قولهم وانما السنة مطلق الزيادة على
ام القران ثم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزيه ولا سجود عليه ولو لم يزد شيئا على ام القران لزمه السجود
انتهى **فرع** من نوى ان يقرا سورة فيستحب له ان لا يركع حتى يقراها قال ابن القاسم من كتاب الوضوء فيها الا وفي
القاري في الصلاة واعيا احب الي ان يبتدئ سورة اخرى قال ابن رشد وجه استحبابه انه لما لم يختم السورة ففيه نوى
التامة فاستحب له ان لا يركع حتى يقرا قدر ما كان نوى قراءته انتهى **قوله** وجهرا اقله ان يسمع نفسه ومن يليه **س** قال ابن ناجي
في شرح الرسالة ان ادنى السر ان يجري لسانه بالقراءة واعلاه ان يسمع نفسه فقط وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه
واعلاه لا حد له انتهى **تا** وفي شرح المدونة من فرايض فليعد في الصلاة فيما العام وكذا لا يجوز للجنب ان يقرا في قلبه انتهى
تنبيهان في الرسالة والقراءة دونه الوجه في الجهر الا فيه في بريديه تسمع نفسها خاصة فيكون الخ
وا دناه واحدا وعند هذا يستوي في حق السر والجهر **قوله** في المدخل في آخر الجهد الاول من فيمن
الكلام في الكلام على القراءة بالجهر في المسجد ما نصه الاترى ان علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن كان في الركعة
الاولى او الاولى والثانية من صلاة انه اذا قام للقضاء انه يخفض صوته فيما يجهر فيه بجهر في السر
يا قلم رتب الجهر وهو ان يسمع نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس
الصلاة التي من اجلها بنيت المساجد فما بالك بمن يرفع صوته من لبس الصلاة في بابه اولى ان يمنع منه انتهى
تنبيه فاتى في المدخل هذا الكلام لتعلم ان المسجد انما بني للصلاة ولقراءة القران تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة فلا
قوله في بعض ما يتعلق حتى انتهى **قوله** وردت علي امامه الخ **س** يعني ان المسبوق الحاضر يشير ان يرد المقتدي وهو
المأموم السلام على امامه بان يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة الاولى التي يخرج بها من الصلاة ثم يرد على من
في جهة يساره ان كان فيها احد تسليمة ثالثة وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة **قوله** وقال ابن
العربي انه يسلم الثانية عن يساره وقوله الاول اولى به انه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يتحلل بها للخروج
من الصلاة والثانية عن يساره يتعلق بها الرد على الامام كالمأمومين والتسليمة الثالثة احذروها فانها
بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة وحاشية علماءنا **بعلوا** انتهى فيتحصل في سلام المأموم
اربع روايات **و** استدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ **الرابع** **قوله**
الحرار الخ وانما شرع الرد لفضيلة الجمع وتنبيها المسلمين فما في نفسه يتعلق بوجود المصلين يمنة ويسرة
حتى يرد على من لم يقصد السلام عليه بل على من حقه ان لا يسلم عليه ولا يحنث بذلك انتهى **وكذا** في شرح
الرسالة ظاهر كلام الشيخ انه لو كان على يساره مسبوق لا يسلم عليه وظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه ولو لم يرد علي احد **فصل**
والظاهر ان يؤول كلام الرسالة وكلامه بينه وبين غيره فيقال انه خرج مخرج الغالب فلا يقيد بمفهومه وبه الجزولي الخ **الخامس**
اختلف في سلام المسبوق اذا فرغ من صلاته فقيل كسلام الفذ وقيل كسلام المأموم وهما روايتان عن مالك حكاهما اللخمي والمازري الخ
ويتحصل من هذا ان المسبوق يسلم سلام المأموم ان لم ينصرف الامام ومن على يساره بانجاز الامام يعلم من
تعليل بعض الشيوخ الاول قاله المازري وحكى انه انكر على القول الراجح الذي رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم وبه جرت الفتوى
السادس قال في النوادر قال سحنون ومن لم يدرك الا التشهد فلا يرد على الامام الخ **و** لهذا الا يسلم بعد في سجوده انتهى **وفي** تقلام ان
التسليم والمؤمن يرد ان السلام ما لم يخرجا من المسجد **وقال** في النوادر ومن جهل وترك الرد على الامام وسلم الاولى او جهل فترك
الثانية فلم يسلم بها ان صلاته تامة ولا شيء عليه فان كان لا يرجع لكل وله **الثامن** قال في الرسالة الخ **قال** ابن عمر وقوله يرجع الماموم

بيت يلي

بيت يلي الامام الايمن يسلم على الامام على حاله وينوي الامام ولا يلتفت اليه انتهى **وقال** الشيخ زروق
ويكون سلامه على امامه تلقاء وجهه ويشير عليه ان يشير الى ناحيته الامام فان كان الامام ليس عليه ان يشير الى
المأمومين ولو كان المأموم لو كان **محله** بيت يلي الامام لم يحق عليه ان يرده وجهه والنية تجزي في ذلك انتهى **وقال**
الجزولي قوله يشير اليه يريد اذا كان امامه او عن يمينه او عن يساره واما اذا كان خلفه يشير اليه بالنية وقيل الاشارة هنا
بالفعل الى الامام وهو ارشفاء الشيخ انتهى كانه يعني بالشيخ نفسه **الخ** **وقال** في التلقين والمأموم يسلم اثنتين يشوي
بالاولى التحليل والحكمة والامام ان كان على يمينه ومن عليه ببساره من المأمومين ووجه العلة انه سلام متحلل
به من الصلاة فلا يجوزان يقصد تحية مخلوق ولا مخاطبته فهذا لا يجوز انه يقصد به الرد على من سلم عليه من عاتبدي
الحسيبة والنقضية عليه من خص من غير المصلين انتهى **العاشر** قال في التوضيح وقد قال مالك على ان ذلك القول والعمل
على ذلك ابن يونس وغيره سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وقال في غير المدونة
وشهدتها على الصلاة بتكبيرة واحدة فلذلك يخرج منها بتسليمة واحدة على ذلك كان الامر في الايمة وغيرهم والنا
من ذلك التسليمتين فمن كان يشوهد سلام انتهى فالامام التوضيح واصله في آخر رسم شك من سماع ابن القاسم
عشر الحادي من اثنتين التسليمة الثانية بانه يعود انتظاره واجاز الاحمالية حنبل والحسن بن صالح وقال في الطراز واحدث
الحادي المصلي بعد فراغه من التسليمة الاولى لم يحتسب صلاته دقاقا بين ارباب المذاهب ولا يتنفس احد التسليمتين الا ابن حنبل والحسن
وهو بالجد بالاجماع من تقدم بمحاورته ومن تأخر فيها انتهى **الثاني** عشر قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم قيل لمالك عن يقوم الى
قضاء بعد الامام حتى يقوم اذا سلم الامام واحدة او ينتظر حتى يسلم تسليمتين قال ان كان ممن يسلم تسليمتين انتظره
حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم وقال في آخر مسألة من سماع عيسى انه ان قام بعد ان سلم واحدة فيما عداه فليجلس ويسير فيتبع
قال ابن رشد لان السلام الاول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة والثاني سنة فان قام بعد سلامه الاول فصلاته تامة
انتهى **قوله** وجهر بتسليمة التحليل فقط **س** اعلم ان الامام انه يجزم تحريمه وتسليمه ولا يطولهما لئلا يسبقه بهما من ورائه
قاله القاضي عياض ونقله في النوادر يعني الجزم الاختصار واما الجهر فعليه ان يجهر بجميع التكبير وسمع الله لمن حمده
ليقتدي به من وراءه قاله القاضي عياض الا انه قال في النوادر وسلام الامام من صحيح السهو في الجهر به كسلام
الصلاة وان كان دونه في الحسن انتهى واما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمة التحليل فقط لا بما تتنفل به
الرد عليه واما غير تسليمة الاولى فلا يجهر به السرقال ابن يونس وانظر ما حكم الجهر فانه لم اجده لان منحولا
وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام فقط لتركه سواء كان اماما او ماموما
او فذا والله اعلم **قوله** وسترة لامام وفذ **س** قال ابن **خاجي** ابن الحاجب السترة على ثلاثة اقوال الاول انها مستحبة
قاله عياض ونقله عن الباجي بمدونة الثاني سنة قاله **القاضي** الثالث واجبة خرجه ابن عبد السلام من تأثيم
المار وله منه الخ **وقال** ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وان لا لك من هيئة الصلاة الخ **قوله** لا ما مات الخ
فان في النوادر ومن صلى الى نائم لم يعد ومن استتر بخف رجل فلا باس ولا باس ان يستتر الرجل بتلبيسه الا ان يكون بغلا او كالاكام وكذا الا توصلا
والمرفقة وليبعث الناد ولا الحمة ولا النوادر بسترة ولا يستتر المصلي بمرآة ولا يستتر بجنب ولا كافر ولا يصلي احد الى ما بوا
حيثه ولا يستتر بشيء اذا جاز والله عنه في الصلاة ومن يقرب بين يدي مصل وحاوزه ولا يرده ولو كان يجاوز المرده
بان جيلاه مخرصا فالوية على عاقلة ولا يستتر بالصبي ولا باس بالسترة بالصبي **فرع** لا يجوز للرجل ان يصلي الى وجه
الرجل مستقبله في صلاته لانها بلا حد عليه بذلك من التشاغل الخ **فرع** قال في مختصر ابن عرفة من خلف احد من الصلا
الوقع ما هذا لا يعيد عنه اعادة في الوقت وان كان عالما ابدا وان علم في الصلاة قطع لانه لا يجوز ان يتخذ سترة في نافلة فليعد
بان يجعله اما امامه في ثرينته انتهى **قوله** واثم مار له مندوحة والفواحش شديدة في الماربين يدي المصلي وجاعل
ذلك على الاثم ومن اخرج ذلك واستحبه ثبت فيه جرحة انتهى **فرع** واما موضع المصلي فينبغي ان لا يتعدوا

من سترته وإن اختلف في قدر الدنو منها فقيل يكون بينه وبينها قدر شبر فلا أدري ما آخر وقيل قدر ثلاثة الأذرع
قاله ابن عرفة وفي المستخرجة من قريب ذلك روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر جيش اللخمي قيل شبر وقيل ثلاث
ثلاثة أذرع وكان شيخنا أبو الطيب يقول قاربنا شبرا قدر ما ذراعا تأخر انتهى **تنبيه** وأما قدر حريم المصلي فقال ابن عرفة
وقول ابن العربي ومن صلى لغير سترة فقيل لا أرى بين يديه بقدر ركعة يجر وقيل سهم وقيل رمح وقيل قدر مضاربة السيف
والكل غلط **انما** يستحب بقدر ركوعه وسجوده **فرع** وأما حكم هذا فيما المار فإن مذهبه أنه لا يقطع وعليه حرمة لا
يشغله عن الصلاة الخ **قال** ابن عرفة لو اقبل ضيف فحاذاه في المار في الأبعد ولو دعته زوجة سببا وناديه قوله
في مسألة الباب والقولان **فرع** وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة الضمير يجعل ما الحربة إلى جانبه
الأيمن أو عمر الأيسر قال ولا يصمد له صمدا انتهى **فرع** وأما المرور بين الصفوف فجائز قال مالك لا خلاف المرور
بين الصفوف والإمام يصلي قال ابن فرحون وهو في المدونة **قال** ابن عرفة وفيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف
عالك لأن الإمام سترة لهم انتهى و يجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والمحموم فيه
المرور الأول فيه الخ **فائدة** قال الزركشي من الشافعية في أعلام المساجد في الباب الأول مذهب أحمد
أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء ولو كان المار امرأة خلاف
غيرها حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق انتهى **و** ما ذكره عن
مالك فلم أقف عليه نحو الصلاة لا يقطعها شيء وعمو كتبه لكنه لم ينص خاصة بالمسجد الحرام بل نص أن
الاسماء وإن يعني به جواز المرور فينظر في ذلك كلام ابن رشد في آخر سماع المحرم ينتقل الخرقة التي عليه من
سماع ابن القاسم من كتاب الحج الأول الخ **قوله** طرح يديه مع إحرامه إن شاء هكذا قال في التوضيح وقت الرفع عند الإحرام في
التكبير انتهى وقال الأقفهسي في شرح الرسالة وموضع الرفع عند الإحرام انتهى **وقال** في المسائل الملقوطة فإن
سئل يستحب أنه يكشف يديه عند الإحرام بالصلاة في تكبيرة الإحرام فإن رفعهما من الثياب من الفضل إجراؤه وهو
في الموطأ تعالى وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية انتهى **و** نقله في الذخيرة وقال في النوادر ونحوه واستحب
مالك أن يكشف يديه عند الإحرام انتهى وقيد المسائل الصلاة من البرزلي مسألة من صلى في جبة إليها محاصرة
لا يخرج يديه منها للإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة لأجل مباشرة يديه الأرض مع خروج
من الطيب انتهى **قوله** وتطويل قراءة صبح قال ابن الحنبلي يكما صموا بهم ونحوها ما لم يخش الإسفار انتهى **فرع** قال
ابن عرفة في قدوم الأعيان على فروض الصلاة روى ابن حبيب إن انتشر العمر طويلة تركها وإن قرأ بعضها ركع ولو انتشر
فضيلة بالطويلة تركها قال إنها ما غيرها وإن ركع يكن قبل سجوده انتهى **فرع** قال ابن رشد في أواخر
خلف بطلا وأمرانة فيصف قراءة الصبح بطل هو التواصح تعريبه إلا أنه بالإجماع انتهى **وقال** وما ورد في الصحيح
من قراءته في المغرب بالأعراف والطور والمرسلات إنما ورد لبيان الجواز وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعو
لا ينتقل لبيان الجواز رواه النسائي انتهى **قوله** وثانية عن أولى **شر** قال الجزولي في شرح الرسالة ولا تكون الثانية
على النصف من الأولى فإن فعل أجزأه ولكنه فعل مكروها الخ **و** عبارته اللباب القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل
والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات انتهى **وقال** في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم **مسألة**
وسئل عن الصلاة بقرأ فيها في الركعة الأولى بالشمس وضحاها ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية بالم
أقسم بهذا البلد قال لا بأس بذلك لم يزل هذا من عمل الناس **قيل** له فهل يقرأ على تأليفها أحب إليك
قال هذا كله سواء **ابن** رشد ذهب ابن حبيب إلى أن القراءة على تأليفها أفضل وحكى ذلك عن مالك من
رواية مطرف عنه وقاله ابن عبد الحكم قال ابن حبيب وأما أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة أخرى
ليست بآخرها ولا تفلت مختلفا فلا بأس به وهو أخف من أن يقرأ بسورة فوقها **ولعمري** أن القراءة في الركعة
الثانية بما بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها فلأنه تجد
عليه

عمل الناس الذي تحوا عليه ولا حرج في ذلك واسع لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه انتهى **و**قوله والتعريب الخ من
كلام ابن رشد ولا نقله ابن عرفة في مختصره وقال فيه قبل ذلك الباجي يقرأ في الثانية سورة قبل السورة الأولى مباح
لا خلاف في جوازه واختلفوا في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم جمع السور في ركعة لا بأس به ويكره تكرير السورة
في الأولى في الثانية الخ **وقال** البرزلي المشهور عدم كراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأ في الركعة الأولى وكذا
تكرار السورة في الركعة الثانية فمن قرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية سورة فوقها
ولا يكره وقيل يعيدها والصواب الأول الخ **فرع** قال الأقفهسي في شرح الرسالة ثم قال فيه الثانية كما فعلت أو لا كره
بطول السجود والثاني كلام التتائي قال الجزولي لم أر فيه نصا انتهى **وأما** في التنفل فقال في المدخل إنما لا وجه الحلاوة
فيه أن يطول الغير في أداء التنفل **قوله** وجلوس أول **شر** قال ابن ناجي وهذا أحد المسائل التي يستدل بها على فقه
الإمام والثانية خطر عنه لا حرام والسلام والثالثة دخوله المحراب بعد الإقامة الخ **قوله** وتسبيح إلى **مرابطة**
قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم روى يحيى بن يحيى وعيسى ابن دينار أنه صلى لا بد من الفريضة فرجع
وسجد ولم يظهر في ذلك إعادة الصلاة وسجد وكلاهما ظاهر في الاستحسان لا على طريق الوجوب انتهى **قوله** وتأمين **شر**
إلى **جائزة** قال ابن العربي في أحكام الكلام كلمة لم تكن لمن قبلنا خصصنا بها وعن ابن عباس ما حسدنا أهل الكتاب
على شيء ما حسدونا على قولكم آمين انتهى **فرع** وقنوت الخ **شر** نقله البرزلي عن التونسي أنه سئل عمن جهر
بالقنوت أو التشهد في الفرض أو النفل فقال الجهر بالتشهد والقنوت لا يجوز ويؤدب من فعل ذلك ويسجد
الساهي إلا أن يكون خفيفا وكذلك الفراءة فإن فراءة خفف بينها الإجهر فعن ابن ناجي لا بحث في القنوت
عليه أحد ولا شيء عليه في هذا وأما النافلة فلا شيء عليه قال البرزلي قلت أما التشهد والقنوت فحد
في المعلوم من المذهب أنا لا تفعل بالة ولا يبطل الصلاة بل ترك مستحبا خاصة على ما حكى ابن يونس وغيره الخ
فائدة حكى في مختصر الواضحة في بطلان صلاة من جهر في السرية أو أسر في الجهرية قولين والله أعلم **تنبيه** قال ابن
فرحون فإن صلى مالكي خلف شافعي جهرا بالقنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من جملة
الحكال انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان **فلو** قنت المالكي عند فقد الشافعي فإنه تقني ولا يعجز عنه فكان حسنا
والراوه منصور قال **فرع** قال في الطراز لو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة ذكره في باب السهو فيمن جهر فيها
يسر فيه عمدا **وقوله** وقبله الركوع قال ابن عرفة وروى الباجي قبل الركوع أفضل وعكسه ابن حبيب وفيها كلاهما سواء
فرع قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع ولا يرجع من الركوع إلى
القيام فإن رجع فصلاته لا تبطل لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب انتهى **أما** على الوجوب فهو حينئذ من محال
ترك المتعلقات فإن رجع أو سجد لأنه لا يرجع وهذا مما ينسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو
الطمأنينة فكذا من نسي الجلوس الأول حتى استقل قائما فإنه لا يرجع والله أعلم **فرع** نقل ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال الشهاب على
تكبيرة العيد بني على ما قاله ابن عرفة والبطلان من البطلان قال أحمد يرجع بأخرى وليذهب بالأخرى الخ
أنه لا بأس أن يرجع يديه في دعاء القنوت **و**على الرفع بطل وإن أرى ولا يستحب أن يمسح الوجه بهما أول الركعة إلى
وقوله وتكبيرة في الشروع إلا في قيامه الخ **شر** قال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد والمشهور فإنما على المشهور انتهى
آخرها بالتكبير فإن عجل أو أبطأ فلا شيء عليه الاثني القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائما ويعيد بالمشهور انتهى
وروى عن مالك أنه يكبر في حالة قيامه ويعيد بالمشهور انتهى
مثل وخلاف الأصل لأن الأصل أن يكبر عند شروعه في فعل بعد انتهى **و**نقل الإجماع على أن يكبر بعد عوده الأولى بعد فيه ابن وبين سنته
وقوله والرداء **شر** قال في الطراز في غسل الحلاب للمرأة في التحدي من أمر الداخل وقال الأبهري سنته **وقد** فيه ابن الرداء أربعة الأذرع
فهو شمائله انتهى من آخر باب الرابع الأول قال ابن رشد مستحب
ونصفا ونحوها انتهى **فرع** وأما الخشاع للمرأة فعلاه في المدخل من سنن الصلاة وعلى الرداء في الحقائب والنفقة
وأما حكم إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها فحصل كلامه **فائدة**
كلام الحاطب في

في المدخل ان العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة فان فعلها فليجعلها الخ وان جعل احداهما
فقد خرج به عن المكروه ونقل في المواهب اللدنية عن العمل الثالث من الفقه الثالث في النوع الثاني عن
عبد الحق الاشبيلي انه قال وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف
ولا تحنيك فيكره عند العلماء واختلف في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة وقيل انها عمائم الشياطين ونقل
عن النووي انه لا كراهة في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها لكن نقل شيخ شيوخنا الحطاب عن ابي شريف بان
كلام هو خلافه انه من المباح المستوي الطرفين انتهى تنبيه وهو ان العذبة صارت من شعائر السادة الصوفية
والحاصل العلماء فلا التلبس بشعارهم كالغرض ليس بشخصه حقيقة لغرض التقارع على غيرهم بالتحلي
بهذا المقصد من عالم او صوفي فانه يأثم سواء ارسلها او لم يرسلها طالت او لم تطل وصرح الحنفية باستحباب
ارسالها وكراهة الافتراق ولا ذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم
بعث عليا الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه او قال على كتفه الايسر وتردد
زاويه فيه وربما جزم بالتابع انتهى مر وسئل في المعيار هل يجوز في العرض والنعل وقيل يمنع جميعها فانه
العراقيون وقيل يكره في العرض ويجوز في النعل وهو ظاهر المدونة قوله ويقال بيديه الخ مر قال وفي ابي داود والنسائي
عنه عليه الصلاة والسلام اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه مر وعقد مالك الخ مر
وقال ابن الكثير في الجلوس ويداه مفتوحتان على فخذيه بعقد في التشهد شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة على
وجهه ويشير بها في التوحيد عند قوله الا الله جرى قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال النووي وان كان مقطوع
اليد اليمنى فلا ينتقل الى اليد اليسرى لان شانها البسط قال القاضي وهو محال لان اليسرى فلا يجوز ان شانها
البسط مع وجود اليمنى ولما هو معلوم مما انتهى مر وتحريكها دائما مر فعلها اكثر المروي عن مالك في العتبية
ابن عرفة قال ابن رشد التحريك سنة وحكى ابن شاس وتكررها قول ابن العربي الا في
والاول صدر به ابن الحاجب وابن شاس والسلام مر وقال الشيخ يوسف
الصلاة بلغها بمطلقها انتهى مر وتباعد بالسلام مر وقال الشيخ يوسف
وتحريك اما بعلم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فانها باطلة انتهى مر وتباعد بالسلام مر وقال الشيخ يوسف
بن عمر واما صفة السلام فانه يبتدئ به الى القبلة ويختمه في التيامن برأسه في الفذ والامام فان لم يفعل بسلامه
الى القبلة وسلم عن يمينه قال في كتاب ابن سحنون تبطل صلاته وكذلك في المأموم فلا يبتدئ بها الى القبلة
او الا قبلته وسلم عن يمينه انتهى مر وعلى تشهده ثانيه جرى قال في النوادر وفي العتبية قال ابن القاسم قال مالك ومن لم
او انما يسلم عن يمينه انتهى مر وعلى تشهده ثانيه جرى قال في النوادر ومن لم يتشهد والصلاة على النبي
يتشهد ثانيا حتى سلم الامام فليتشهد ولا يدعو بعده وليسلم انتهى مر وفي لفظ التشهد
بقضية خلاف مر قال في المدونة اي واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله
ورسوله انتهى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان التشهد عن ابن الخطاب رضي الله عنه يجري مجرى الخبر المتواتر لانه
علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة والمسلمين ولم ينكره عليه احد ولا خالفه ولا قال له ان غيره من التشهد الخ
تنبيه قال ابن ناجي العلم المشهور حين قوله وعلى عباد الله الصالحين انه من قال الرجل لقوله يسلم عليه وهو لم يسمع منه ولا رأى
مثلا به في التشهد انه غير خلاف لانه جاء في الحديث ان العبد اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض من الجن والانس انتهى
من شرح الموطأ جزم قال في اللباب من الفضائل اسرار التشهد ان انتهى وقال في الاستذكار واخفاء التشهد
سنة عند جميعهم واعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى تنبيه قوله والصلاة على نبيه وجملته بعد التشهد
وقيد الامام قال في الشفاء قال في النوادر قال الحسن وغيره وفي حديث الصلاة على آل محمد وازواجه وذريته وقال
وتجوز من تبعه وقيل ان آل محمد كل تقي مر وجارة للتعوذ مر وقد ليس التعوذ ويجهر به قولان لسماع
اشهب وابن رشد سماع اشهب يحيى بن كثير ان يجهر به في رمضان خلافا مر والذي في الحاشية
في شرح قول الرسالة لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم هذه المسألة تتعلق بثلاثة اطراف الاول في
البسملة

البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل الثاني انه قرأها في الصلاة غير مستحبة
والاولى انه يستحب بالجهر التكرير الثالث انه ان قرأها لم يجهر بان جهر بها فذلك مكروه انتهى وقال الشيخ
زروق وكان المازري يبسمل فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي
على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وقال وفي التاج سمع ابن القاسم من شاء بالصلاة حمل مالك في القاري
الا لحطاب في الصلاة وهو يلفق ويلبق ولا يليقه او حوالة بكونه خفيفا قال ابن رشد خفيف مالك رحمه الله التعوذ للقاري
في الصلاة الا لحطاب في قراءته لان ذلك من الشيطان كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له شيطان في صلاته فقال اعوذ بالله
من الحطاب ولا باس بالدعاء في اركان الصلاة كلها سوى الركوع فانه يكره الدعاء فيه انتهى
حتى انتهى مر ودعا قبل قراءة مر
وقال في الاكمال لاهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق على ان يقول الامام ثلاث سكتات بعد التكبيرة للدعاء الاستفتاح
وبعد تمام ام القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهما وذهب مالك الى انكار جميعها وذهب ابو حنيفة الى انكار لا
خبر نبيه انتهى مر وقنوت بعد ما يقرأ سورة مر جرى قال في المسائل الملقوطة اذا مر في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة
الامام فلا باس للمأموم ان يصلي عليه وكذلك اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسأل الله الجنة ويستعيذ به من
النار ويحفظ ذلك المرة بعد المرة وكذلك قول الامام سمع الله لمن حمده يقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد
عليه كل شيء فلا يدعا الشيء ذلك مر وتشهد اول مر وقال في النوادر عن المجموعة قال علي عن مالك ليس في التشهد
الاول موضع للدعاء قال له ابن نافع ولا باس ان يدعو بعده في الجلسة الاولى والثانية انتهى مر لا يبعد ان يحيى مر
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني
وعافني انتهى مر وقال في شرح قول الرسالة وتقول في سجودك ربي وقالوا ديباجا وبعد الله بكل ذلك لم تبطل مر
بعض شيوخنا قيل ما حرمة بان يدعو على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك
والصواب انه لا يجوز ولا دليل في الاية لانه لا فرق بين الكافر المأيوس من خير كفرعون وبين المسلم العاصي المخلوع
له بالجنة اما اولا واما ثانيا وقال عياض في تكلمه في قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق وهو
حجة في لعن مظلم بسيم وكذلك ترجم البخاري لانه لعن الجنس لا المعين ولعن الجنس جائز لان الله تعالى
قال الا لعنة الله على الظالمين وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالابعاد من رحمة
الله وعلى هم ويتبع الوعيد على ذلك من شتمهم وانتظاره مر جعل الشيخ رحمه الله السجود باعتبار جهته
لربه عز وجل وهو يعني اللطف الخ مر وقال في سجوده على ثوب او حصير وترك احسن مر
ثلاثة اقسام قسم مستحب وهو مباشرة الارض بالوجه واليدين وقسم مكروه وهو السجود على الثياب وما اشبهها وقسم جائز وهو
السجود على ما تنبته الارض فاما القسم الاول فقال ابن الحاجب وتستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين وفي غيرهما قيل انتهى
ويكره ان يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والادم واحلاس الدواب ولا يقع ولا يضع كفيه عليه ولكن
يقوم عليها ويجلس ويسجد على الارض انتهى وكذلك قال ابن عرفة ويجوز على حائل من نبات لا يستثنى لحصير او خمرة
وقال في العارضية والافضل للساجد ان يباشر الارض بوجهه ويجوز له ان يتخذ
الحصير وشبهه مما لا يقصد للترفه انتهى مر الثالث التاخير انتهى قول ابن عرفة من نبات لا يستثنى
خمرة وخاصة لحرا وبرد او لا ذلك موكد ولا الثياب طيبات الوجه في التاخير لا بعد الحائل ولا مما يستثنى وقد اجاز
وحوذ ابن رشد فيما نبته يسجد عليها يقتضي ان السجود على الخمرة ليس من الحائل وهو مما يستثنى وقد اجاز
ذلك في المدونة ومثله يروى عن عروة في خلافه الخ فائدة قال في التنبيهات والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير
من جريد صغيرة فان كانت كبيرة لم تسم خمرة وسميت بذلك لانها تخمر وجه المصلي اي تغطيه انتهى وقد جاء في سنن
ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على
الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا اشتق في اطلاق الخمرة على الكبيرة منها انتهى
انتهى كلام ابن الاثير وقال في التنبيهات الامام بضم الخمرة والدال الجلود المدبوغة جمع اديم واحلاس الدواب يعني الاكسية

56

وبالحا والسين المهملتين واحد جلس ونحو مايلي كظهور الاثواب وما يجعل تحت اللبود والسروج وأخذه من الروم والقنفسة بكسر الطا وفتح الفا وضمها وكسرها وبضمهما وكسرهما ونحو ما هو صغير كالنمرقة انتهى **فرع** قال في الاخيرة قال صاحب الطراز بان لم تكن حصيرة فوق البساط لم يكره وسئل عن المروحة يتخذ في حلقة لا يعلق الا انه يفطر اليها انتهى ودرا في تصحيحه او خروج عن ذلك من التشهد او لا ادبعيه الفادر **تنبيه** نهى مالك عن وطا نة الاعاجم وفي الاخيرة انما كره ذلك لانها وسيلة في ذلك الخ
وقال ابن الحطاب في تاريخ مكة عن مكحول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام وعن ابي جريج قال سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية فقال ابتغيا الى العربية سبيلا انتهى والالتفات في الصلاة مكروه لحديث عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري الخ
واخرج في حديث رواه ابن وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الملتفت عبد في صلاته فيقول الله تعالى الى خير ... والالتفات على ضربين مباح ومكروه فما كان للحاجة مباح لحديث ابي بكر ... في الصلاة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال صلى الله عليه وسلم ... سبحان الله ... لا ... الالتفات اليه **قلت**
ظاهر كلام صاحب الطراز ان التصفيح جائز لغير ضرورة والظاهر انه انما هو للضرورة فاما لغير ضرورة فمكروه الا ان ... بالعلا ... والتي العنق اخف من الالتفات بالصدر
ثم قال في المدونة قيل لابن القاسم فان التفت بجميع جسده قال لم اسال مالكا عن ذلك وذلك كله سواء
والمختصر ذلك كله البراذعي فقال ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وان كان بجميع جسده
الا ... الى القبلة الخ **وقال** ابن رشد في شرح اول مسألة من كتاب الصلاة الذي ذهب اليه مالك رحمه الله ان يكون بصر المصلي امامه في قبلته من غير ان يلتفت الى شيء او ينكس راسه وهو اذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بضيق عليه ان يلحظ ببصره الشيء من غير التفات اليه فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** قال في اللباب ومن المكروهات رفع بصره الى السماء انتهى **و**قال في المستخبات وان يضع بصره في جميع مواضع سجوده انتهى وفيه سعة والعمل خلافه في جميع صلاته **و**قال في الزاهي ويجعل بصره امامه ولا يرفع راسه الى السماء ولا باس ان يلحظ ببصره من غير ان يلتفت ولا ينظر حيث يسجد انتهى **و**قال الاقفهسي في شرح سنن ابن ماجه قال ابن العربي في احكامه في تفسير سورة المؤمنون العلماء ان المصلي يجعل بصره الى موضع سجوده وبه قال الشافعي وابو حنيفة باسرهم فانه احضر للقلب واجمع للنظر **و**قال مالك ينظر امامه فانه اذا حنى راسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الراس وهو اشرف الاعضا وان اقام راسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فبلغ مشقة وحرج وانما امرنا ان نستقبل جهة الكعبة ووجه المنكي عنه ان يرفع الى السماء لانه اعراض عن الجهة التي امر بها ثم ذكر احاديث الخ **قال** ونكتة ذلك ان من لم يعلم الحق يعزم عليه الاشتغال بالجوارح والكلام بالمنهيات ونية الصلاة يعزم عليه الخواطر الفعلية والاسترسال في الافكار الا انه الشارع لما علم ان ضبط النفس يكون لخوف ... انتهى **فرع** ... قال في التوضيح تردد الرجلين ان يرفع واحدة ويعتمد على الاخرى ابن عبد السلام وهذا ان كان لطول قيام وشبهه والا فمكروه انتهى وظاهر المدونة جوازه مطلقا انتهى
وقال ابن عرفة في شرح ابن الحاجب هذا مكروه الا لطول القيام وتروح الرجلين ان يعتمد على واحدة ويقدم الاخرى على غير ... عليها او يرفعها ويضعها على ساقه انتهى **فرع** ونعرها ... قال في اللباب
وما كان

وما كان مشتغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب بطلانه ابدا انتهى **فرع** ... **فرع** قال ابن الحاجب ولي التماثيل في فق الاسرة بخلاف البسط والثياب التي تمتهن قال الشيخ التمثال ان كان لغير حيوان فلا شك جائز وان كان لحيوان وما له ظل ويقيم فهو حرام باجماع وكذا القلم يعني ... لا ... انه يكلف ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وما لا ظل له فان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه اولى انتهى
وعثا ... اخيرها **فرع** قال في العتبية لا باس بلبس ثوب ... وسئل عن الرجل يكون في الصلاة يحول خاتمه في اصابعه ... ليتذكر عدد سهوه قال لا باس بذلك وليس فيه سهو وانما ذلك بمنزلة الذي يحسب باصابعه ابن رشد لان الحوبة تتقدم في اول رسم شك في الذي ... جائز في صلاته كما جاز ذلك وان كان الشغل اليسير مكروه في الصلاة لانه انما قصد به اصلاح صلاته وقوله ليس عليه سهو يريد انه لا سجود عليه فيه صحيح لانه لم يفعل ذلك سهوا مثله من ينسى انه في صلاته يخرج ... **فصل** يجب بفرض قيام المشقة
وقال في التوضيح لما تكلم على فرائض الصلاة واختلف في القيام للفاتحة هل هو لاجلها او فرض وتظهر فائدة الخلاف ان العاجز عن الفاتحة ... وقد ... عليه وايضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة لان الامام يحملها ... الامام انتهى والظاهر كلام صاحب الطراز في ... القيام وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن العربي ولذا لو جلس في التشهد الاول جهلا لما ان الامام ... فليقم وليركع فان لم يفعل لم يحمل الامام عنه انتهى **فرع** يسقط عن المريض من اركان الصلاة ما عجز عنه وذلك يسقط من اركان الصلاة ما اكره الشيخ على تركه **قال** القاضي عياض في قواعده وتغيير احكام هذه الصلوات المحدودة وصورها بعشرة اسباب الصلاة والجمعة بالخوف والحضر والصلاة في جماعة وبتغير صلاة المسايف حيث ما ... ولا ... التعقيب في السفر وبعذر المرض المانع من استيفا ... فيصلي ما قدر عليه وبعذر الاكراه ... ما قدر عليه وبالجمع للمسافر ... اول الوقت او وسطه او اخره بحسب سيره والجمع لليلة المطر للعشائين ... والجمع للمريض ... عليه اول الوقت فان كان الجمع ارفق به فوسطه انتهى **قال** ... في اللباب ... الاكراه ... عذر ... الصلاة ...
... فقدرته ... بسقط عنه ما لم يقدر عليه الاتيان به من قيام او ركوع او سجود ويجعل ... عليه من احرام وقراءة او ايماء كما يسقط عن المريض ما لم يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه انتهى **قلت** ويدل لذلك ... ان ... قال في الجلاب ويستحب للمصلي جالسا لا اري ... ويرجع نحو الثلاثين اية ثم يركع ... والله اعلم **فرع** فانها ... المرسل ... ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا ... وهو قائم ... وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك **قال** بعض المتاخرين ... **قال** الابهري ... عليه الصلاة والسلام ... الركوع من القيام اولى ... انتهى ... والجلوس ... المدونة ولا ... ولا باس ... النافلة ... **فرع** ... ولم ... فلا ... والنظر ... قال ... انتهى ... الجلوس ... **قال** ... بذلك ... ثم القيام ... الجلوس ... انتهى ... القيام ... **فرع** قال ابن بشير ... ان صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ... الجلوس ... اختلف المذهب ... بالفادر ... القيام ... والعاجز لعموم الحديث انتهى
فرع قال في المسير الاول من سماع ... وسئل عن المصلي ... ابن ... به ... قبل

ولا يصلي على الدابة قال مثل ذلك ابن رشد انه يضع يديه على ركبتيه او يحط يديه الى الارض غير في التشهد واما في
سائر الصلوات فلا حرج ان تكون يداه على ركبتيه بل على ذلك قوله في المدونة فلا ارى [illegible] وراسه من الركوع
ويومي به عن ركبتيه انتهى فروع اذا لم يدخل على الاتمام [illegible] واما ان نوى ان يجلس او نوى القيام ولم يلتزمه [illegible] رحمه الله تجري
على كلام اللخمي من انه اذا التزم القيام لا يجلس واذا نوى الجلوس او لا يجلس وان نوى القيام ولم يلتزمه جعلوان والجزولي
في لزوم ما نوى [illegible] الخلاف في لزوم النفل بالنية انتهى فيقال من كلام ابن عرفة بانه جيد فليراجع **فصل**
وجب قضاء النافلة مطلقا **تنبيه** قال في المدونة في باب صلاة النافلة [illegible] صلاة بحيث عليه [illegible] فيقضيها وليبدا بها الا
ان يكون [illegible] في بقية [illegible] **ابن ناجي** [illegible] كما قال ابن رشد انه لا يشتغل
ولا قيام رمضان [illegible] **قلت** وقال ابن العربي يجوز له ان يتنفل [illegible] من الغفلة انتهى
وقال الشيخ ابو الحسن الصغير ونقل [illegible] في الاجوبة من عليه صلوات امران يصلي مثنى [illegible] السبيل الى
ذلك من ليل او نهار دون ان يضيع ما لابد له منه حوائج دنياه ولا يجوز له ان يشتغل في اوقات الفراغ بالنافلة
وانما يجوز له ان يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها
كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره [illegible] ذلك **وقد** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح يوم الوادي [illegible] النوافل المرغب فيها [illegible] رمضان انتهى **وقال** الشيخ زروق
في شرح الارشاد واختلف في [illegible] وجه ماجور من وجه **فرع** من الشرح
[illegible] عليه الفوائت [illegible] ما يرجع النشاط عنه وشغل بالاعادة
[illegible] **قال** [illegible] السنوسي [illegible] الا بغالب [illegible]
[illegible] **هذا** يعني [illegible] **و**رايت من يفعل [illegible] لاجتهاد [illegible] وهذا خلاف
السنة انتهى **و**قال الشيخ زروق في شرح الرسالة قوله ويجب [illegible] من الفجر والفلتة مالم يخرج [illegible] ولا
[illegible] ابن رشد [illegible] لا [illegible] قال ابن العربي **و**
[illegible] جعل لا
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **تنبيه** الشك الذي [illegible] الا الشك [illegible]
الفوائت [illegible] والشك فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible] فيعتبر
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة [illegible] **وحكى** [illegible]
[illegible] جميعهم
يقولون [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] **و**في [illegible] التوضيح
في [illegible] القيام [illegible]
[illegible] **و**[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
في الفقه

في الفقه **فصل** [illegible] لسهو [illegible] حكم السهو عن الصلاة [illegible]
حكم السهو [illegible] الصلاة [illegible] الباجي [illegible] السهو [illegible]
واما [illegible] في حكم سجود [illegible] السهو [illegible] انه سنة قال
ابن عبد [illegible] واجب [illegible] في سنتين **و**اما [illegible]
فقال [illegible] ابن عرفة [illegible]
شرحه على المدونة وقال ابن الحاجب وللسهو سجدتان [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] **فرع** قال في الذخيرة [illegible] الى الله تعالى
[illegible] والشروع [illegible] والاقتصار عليها
بالصلاة [illegible] والسلف [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
و[illegible] والسلام [illegible] الابتداء **و**[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
الا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه يسجد بعد السلام [illegible]
[illegible] **و**اما [illegible] من باب الزيادة [illegible]
تنبيه [illegible] داخلة في الصلاة [illegible]
بعد السلام [illegible] **تنبيه** [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] السنن الخارجة عن الصلاة [illegible] سنة مؤكدة
[illegible]
[illegible]
واعلم ان [illegible] قبل السلام
[illegible] بعد السلام [illegible]
ابو حنيفة [illegible]
[illegible] بعد السلام [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] **و**[illegible]
[illegible]
سلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابو بكر وعمر [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **وحديث** [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السلام **و**[illegible] في الصحيحين [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث ان [illegible]
الجامع [illegible]
[illegible]

وان كان من اقل لم تبطل وقيات السجود والخروج من الجامع مختلة للطول قلت لا معارضة بينهما لان الطول
في المسالة الاتية محدود بالعرف لا بالخروج من الجامع على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المص قوله واعاد
تشهده من التنبيه جعلم من قول المص واعاد تشهده في ابحاث احدها ان السجود القبلي محله بعد الفراغ
من تشهد الصلاة وهو كذلك ويريد وقت الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثانية انه اذا
سجد لهما بعد التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد فانه في مختصر الواضحة وليس بعد التشهد دعاء ولا تطويل
وقوله احرى المواضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيه ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة قال في شرح
المدونة لابن ناجي ومن سهى عن التشهد حتى سلم الامام فانه يتشهد من غير دعاء ويسلم قاله في مختصر الوا
ضحة والعتبية وسياتي الكلام عليه عند قول المص وان رحم مسبوق ومن خرج عليه الخطيب في تشهدها فانه
يتشهد ولا يدعو قاله في رسم حلف من سماع ابن القاسم وسياتي في باب الجمعة فرع قال القرافي لا شيء عليه كما
يوخذ من كلام صاحب الطراز اسلاطوري شرح قول المص قوله اتم لشك ش اذا شك قبل السلام واما ان شك بعد ان
سلم على اليقين قال النوادي ما اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الاول ولا يعتد بالشك بعد السلام وقيل يوتر انتهى
فرع ولو لم يعلم الشك يعني فيمن شك في بعض وضوئه وقد كان تيقن كماله فقال ان فرغ له الشك قبل ان يتيقن كمل
ما شك فيه والفرع في الصلاة انه لم يتمه وان فرغ ذلك بعد ما صلى فصلاته صحيحة قاله في حاشية بحثهم وذكره ابن الصباغ
وقول لا يجزي في الوضوء وحكى الباجي مثل الاختلاف [illegible] ثاني لكم اجوبة مرتبطة على هذا الاصل
جمد قال لا يجزي ويقول لم تحصل له الثقة ببراءة ذمته من الصلاة فوجب عليه الاعادة ليحصل له اليقين بالاداء
قال اذا شك في الصلاة ولم يجزه ان يدخل الصلاة بالشك في شرطها فحال لا يجوز ان يصلي على شك من الوقت
اما اذا صلى ثم شك في الصلاة ووقعت على اعتقاد الصحة فلا يزول حكم الاعتقاد لا بطرو الشك وكذا باطل بما اذا
ابتدا بالوضوء ثم شك في الحدث فان يصلي او شك في غسل عضو فان الاعتقاد الاول لم يزل بالشك
الطاري وما ذكر الان الباب باب احتياط فيغلظ فيه عليه للاحتياط انتهى قوله ومقتصر على شفع ان اخره ش
يعني من شك وهو في جلوس التشهد هل هو في ثانية الشفع او في الوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد
السلام ويأتي بالوتر وكذلك لو شك وهو في اثناء الركعة فانه يتمها بنية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر
قوله او استنكحه الشك ولهي عنه ش يعني ان من استنكحه الشك في الصلاة اي داخله وكثر منه فانه يسجد بعد السلام ويلهي
ويعني الشك اي فلا يعمل بما شك فيه ولو شك في الزائد قال في النوادر في ترجمة السهو عن القراءة ومن العتبية ومن
استنكحه الشك ومن شك في قراءة القراءة فان كثر ذلك عليه لهى عن ذلك وان كان لمرة بعد المرة فليقرا وكذلك سائر
ما شك فيه انتهى وقال يوسف ابن عمر والاستنكاح هو الذي يدخله الشك كثيرا ويكثر عليه اذا كان يطرا له في
كل وضوء او في كل صلاة او يطرا له ذلك في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا له ذلك الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس
بمستنكح قال الاستنكاح محنة ويلية وذكر ذلك الالهاء عنه والتهاون عنه انه اذا قال له صليت ثلاثا
فيقول له اربع واذا قال الشيطان صليت اربعا فانه يقول له ثلاثة وان قال له صليت اربعا او ما صليت فيقول له صليت
وان قال له توضات فاذا ورد عليه هذه الاشياء فانه يلهي عنه انتهى وفيه للشيخ زروق في شرح الرسالة في باب جامع الصلاة
قوله وان بعد بشيء ش البحث الثاني لو لم يدرك المسبوق الا السجود البعدي ثم لما قام للقضاء اختلف به آخر فهل تم
صلاة المقتدي ام لا قال بعضهم لا تتم قلت والجاري على اصل المذهب الصحة لانه منفرد في احكام الاعادة في الجماعة
انتهى فالمسجي والظاهرات البعدي تبطل زايدا بتامله الناظر قوله وهم ان فلم او تحرص اهل التقدم والتاخير سجدوا الواقع
عنه واعاد الصلاة اولى ولذلك فانه لا يجزيه والظاهر الاجزاء فرع من وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام وقدم
السجود الذي تحلل في ذمته لا يجزيه الا الاتيان به قاله ابن بشير
في الحلبي

في الخلاف بالمشي الى صلاة مختلفا بالمتلاوم وابن ناجي في شرح الرسالة الخ قوله او شك هل سهى ش يعني ان من
شك هل سهى في صلاته ام لا فلا سجود عليه الخ قال القلشاني في شرحه اذا كان كذلك لان الشك الذي لا يستند الى
سبب محقق لما ثبت الصحيحين في الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان الاصل
براءة الذمة وعدم السهو حتى يثبت ولذلك قال مالك لو شك هل طلق ام لا فلا شيء عليه فان الاصل لا يلزمه شيء اذا شك في الطلاق
فا حري انه لا يلزمه شيء اذا شك هل سهى ام لا انتهى ونحوه في القرافي قوله وغير مرحلة من قال قوله او شك هل سلم قال في النوادر
قال ابن القاسم عن مالك من نسي التشهد الاخر حتى سلم الامام فيتشهد ولا يدعو ويسلم وان نسي التشهد الاول
حتى قام الامام فليتبعه ولا يتشهد الخ قوله واعلان بكلمة ش قال مالك ومن سهى فاسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام
وان جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وان كان شيئا خفيفا من جهر واسرار وكل ما قل يعني في الاية ونحوه في الاسرار فلا
سجود عليه انتهى قوله واعادة سورة فقط لهما ش قال البرزلي في اواخر مسائل ابن هلال من كرر ام القران سهوا
فعليه السجود الخ قوله وفي الكلام ابي فلا سجود عليه في حديث قوله ولو ترك تكبيرة وابدل موضعها سمع الله لمن
حمده او بدل السلام فهو من تقرير السورة قوله وفي الاسجود بعد السلام فيمن نقص تحميده او بدل في الموضعين فهو كلام في السجود الخ ومن
جمله اوترك تحميدة وابدل موضعها تكبيرة فعلى سجوده تاويلان وانما الواقع في الموضعين قلت على المشهور انه يسن وما يقول خلافه
اعتبر ولي من مسائل الصلاة من نسي التكبير في صلاته ثم ذكر اعادها طلقا قلت على المشهور انه يسجد للغروب ثم ثمن مرة قلت يجري على ما سى
سنة فهو يعيد ومن نسي سمع الله لمن حمده في صلاته شهرا وهو مسافر فانه يعيد الصلاة سائر الشهر قلت كذلك
ولو نسي ذلك في الحضر فلو كان يجب يعيد الصلاة وبلا وقت الجمع فيه اعادة عليه والاعادة ما سوى العصر ما اراد التكبيرة منه فقال
شيخنا الامام يعني ابن رشد وما الحق انه لا تسجد للتسبيح لكونه لم يات شرعي في الصلاة فلا ابدال التكبيرة منهن فعا قال
في المدونة قوله ومتم على امام ش ولكن الا استطعم وانما الامام يستطعم فهو مكروه فجعله مكروها ويجعم
منه انه لا تبطل صلاته ونحوه الذي يحصل من قوله في المختصر وقال ابن عرفة في شرح الرسالة واذا تكلم الامام لم يفتح عليه حتى
يخرج او يستطعم الا الاعادة في جهرة فيما يقرا وتلا الابتدا اتبين انه لم يستطع الجماعة ففتح عليه ثلاث او وجه اما انه يخرج
تلك الاية او يخرج من السورة الى سورة اخرى او يركع اذا قرا شيئا له بال ولذا في السورة واما في ام القران فلا يجوز الا
ان يفتح عليه واما ان يخرج الامام بالتلقين قبل اشتدد والاستطعام كره وجاز لجواز القلم من هو في صلاة على من هو معه
فيها باتفاق واجمعوا انه لم يبطلها انتهى قوله وجه فيه لتنابه ام ش قال في او اخر الصلاة الاول من المدونة وكان مالك
ان اشتد بيده الى الصلاة حوالقه بيده ونحو ابو الحسن بظاهر اليمنى وبالحسن او اليسرى تلقائها
الشيخ وانما لاقى الاجلاس بالصحة وقوله ونحو النحو بيعني تلقاء والتقيد بالكفار انتهى قوله الامية باب التي
عن الصلاة في البيعة في قوله في حديث الكلام فانه لم يدرا فليصل لعلنا ونقله في ثوبه فيه دليل على جواز المعاني
الصلاة لمن احتاج اليه والنحو اليسير الا الم يصنعه عمدا او لا يسلم منه المعاني وكذلك يجب ان يكون التنحنح والتحرك لمن
احتاج اليهما وهو واحد قولي مالك انه لا يبطل الصلاة وبه قال الشافعي وخالف قول انه يقطع به وبه قال
ابو حنيفة ثم قال وفي المدونة النحو كالكلام الح وقال ابن العربي في العارضة في باب البزاز في المسجد البزاق في المسجد
حرام من لا عادة ولكن جعل الله فرجه للعبد ضرورة في اي حال كان حتى في الصلاة وهو كلام لانه كلام ان ابتدا او ت
قد او ما او ادخل او احرم ونحو فيه حكمه بذلك انتهى قال البرزلي في مسائل رجل يجهر وهو في الصلاة فانه يجهر بصوت
عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان كان ساهيا فان كان اماما او فذا سجد بعد السلام وان كان ماموما فالامام يحمل عنه انتهى
وقوله في مسائل الصلاة وسئل سحنون عن التنحنح في الصلاة فاجاب بكل ما يخرج من البلغم في الحلق ما يتلقاه الحلق
ولو يسمع صوتا لا صلاة ولو غلب عليه فرجه الامام يجد الكفوات قوله ولو خرج لغير ما يتلقاه فيه اختلاف هل يعيد او لا
وصلاته كالكلام ام لا الا ليس بمنزلة الطعام والكلام بالشهوات خروجه من الفم الى الحلق ومثلا الاحتياج للتنحنح
وان فعله لامر يعرض له يحتاج اليه فهو في عليه في صلاته وان تنحنح لغير محتاج اليه فقيل تبطل صلاته وقيل لا شيء عليه
وبه اخذ ابن القاسم صلاته صحيحة عند ابن التبي والنظر قوله عند الفم الى الحلق والى هذا اشار بقوله والمعتاد علم
الابطال به لغير حاجة ابن يونس لغير ضرورة وقال الجزولي واختلف في التنحنح في الصلاة لغير ضرورة هل تبطل الصلاة او لا فان وقع وترك
اجزاته صلاته قولان وكذلك الجاوح والتاوه والانين والبكاء بالصوت انتهى قوله وتسبيح رجل او امرأة ش من كلام الاخيرة
وقال الابي في شرح خروجه صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف قال ان يجهر بها كان حصلت المراة

لم تبطل صلاتها والاختيار التسبيح وانظر بقية كلامه فرع وعلى مقابلة المشهور فكان ابن فرحون في حجة التصفيق
ان التقرب يظهر اصبعين من يمينه على ظهر الشمال انتهى قوله وكلام لا طائل بعد سلام من هذا الموت التوليف
رحمه الله هذه المسألة فيما لا يسجد له أي نقل ابن عرفة عن ابن حبيب انه لما سلم اذا راى في ثوبه اما فيه نجاسة
بل ثوبه ويجبر كلامه والله اعلم قوله ولو يكون حلية أي تقدم الكلام على ذلك و سئل مالك عن الترويح في الصلاة فقال
فقال الصواب انه لا يفعل قال ابن القاسم في المكتوبة فلا باس به في النافلة الا لعلة الخ وقال ابن رشد الاشتغال بالترويح
في الصلاة ترك للخشوع فيها وهي هذه في الفجر على البحر على شدة الحر وهي هذه الشمس على ذلك في الصلاة اصوب من
الترويح فيها لقول الله عز وجل قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون واستحب ابن القاسم لعله الخ في الفائتة
الا ليست بواجبة انتهى وقال مالك في المختصر لا باس ان يتطبب المريض اذا عدل في الصلاة في النافلة ولا
يفعل ذلك في فاتحة وقال فيه عن الواضحة ولا باس ان يصعد القروا انتهى الثاني في الايمان اي المساجد بالمراوح والترويح
بها به مكروه نقل عنه في رسم شك من سماع ابن القاسم قوله ونقل عنه لا بأس به وتعمدا على صلاته في الفرض وبين الا ايطن
شغل كثير وانا ما سوى الحية والعقرب من طير او صيد او فأرة او نحلة او بعوضة فلا خير ان قتل شيئا منها في الصلاة
مكروه ولا ينبغي وان فعل لم تبطل الصلاة الابتداء فيه شغل كثير وقال في الرواية انه اخذ القوس ومن يرمي الصيد او
تناول الحجر من الارض يرمي به الطير لم تفسد صلاته الا ان يطيل ذلك يريد الا كان جالسا والحجر والقوس الى جانبه
تناول الحجر من الارض والقوس من الارض وهي ابه لكان مبطلا انتهى بالمعنى من
جنسا والعمل [illegible] فابتدأ وتناول الحجر والقوس [illegible] في الصلاة فان كان في جلوسه والانتكاب
سماع [illegible] من كتاب الصلاة قلت ويقال من كان [illegible] في الصلاة فان كان في جلوسه والانتكاب
قريب لم تبطل صلاته وتركه ذلك وان كان قائما فلا وتناوله وقلبه فالظاهر بطلان صلاته وقال البرزلي في مسائل
ابن دقام واذا احتاج على التسبيح فلا باس ان يحليه ونحوه في الصلاة انتهى وانظر الشيخ ابا الحسن في الصلاة الاول قوله واشارة
قصلوا وحاجة من قبلها قال ابن العربي نزلت نازلة ببعض الشيوخ في ابطال اشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت لانه
اشارة الابكم لكلامه وقال بعضهم لا تبطل لان الاشارة في الصلاة جائزة انتهى وانظر كلام ابن العربي في العارضة
تنبيهات الاول تقدم في كلام سند انه لا فرق في الاشارة بين الجواب وغيره الا بقوله الثالث لا فرق في الاشارة بين ان
تكون بالراس او باليد الخامس قال في النوادر قال ابن الماجشون ولا باس بالمصافحة في الصلاة انتهى قوله واعلم
يشمته بعض قبل اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم احرم فشمته فعليه حسنة انه لا يرد انتهى
مسألة اذا قال العاطس وهو في الصلاة الحمد لله فقال له من احد اخر يرحمك الله فلا شيء عليهما لانه ذكر
وفي المدونة لا يحمد الله بل يحمد في نفسه وحكى ابن العربي في ذلك خلافا انتهى قوله وقيل تتشمع انتهى
فرع قال الابي في شرح مسلم في حديث ما يقتضيه قوله لقال ابطر بي منى يقوم مقامك لا يسمع الناس من البكا
الا انه لا ينبغي للاما ان يكثر من ذلك لانه يشوش على المصلين قوله وبالتنسم انتهى وقال الاقفهسي في شرحها
الا انه لا ينبغي ان يكثر من ذلك وهو بالتبسم والضحك بصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد
الوضوء وحقيقته بصوت وحقيقته بغير صوت يعني كلام المدونة انه لا ينتقض الوضوء من الارضاع وانظر هل
يخلو من شبح على مسائل انه قلنا يبطل ولو يفعل قليلا فالظاهر في الصلاة وهو
الوضوء انتهى قوله ونقل البرزلي في مسائل ابن قداح من ابتلع حبا في الصلاة وهو
يخلو والصواب لا شيء وعليه ليس ادة ذلك وقال في الماموم انه بقبول الحال انتهى قوله دونها في الماموم انه بقادح الى ان ترى اعلم ان المسالة
فان رجع عن جهة يبطلت صلاته وصومه ان كان عامدا انتهى او مغلوبا او ناسيا فالاول يقطع ولا يتمادى
على تمه وان تضاحك لانه اعاد او يعيد على ما قال وهو القول عند الاصحاب او مغلوبا او ناسيا فالاول يقطع ولا
مع الامام اوانا اما ناسيا او مغلوبا ففي الثاني ان كان فذا قطع وان كان ماموما تمادى واعاد واختلف في الامام فقيل
يستخلف ويتم الصلاة وقيل ما ماتم يعيدوا وقيل ويعيدون كلهم بعد وقيل يستخلف ويقطع هو ويأخذ بكلامهم واما
الناجي فجعله في المدونة كالمغلوب قوله ولسجود لحقيقة او تكبيرة قوله وقال والمراد بسنة الصلاة وجنسيتها من هو البراعث
والتسبيح والسجود وقول لا حب والقنوت والدعا للموحبين والموجبات والسجود على احد منهي نقيا عن ذلك ومن حمل في
شيء من ذلك هذا ولا تبطل صلاته انتهى قوله ومنع من قال ابن الماجشون في الواضحة ان النفخ والتنحنح والتنخم
كالكلام انتهى قال واحتج من يقول ان النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
نفخ

ينفخ في اخر سجوده وقال اف اف خرجه ابو داود ولان النفخ الذي لا حرف له اشبه شيء من التنفس
والذي يبعد عند العلماء ان النفخ من الانف في الاختيار ينبغي ان يعتبر به وماله حرف مثل اف في الهمزة لا عبرة بمن
يرى ان هذا الذي مثل الكلام لا يكون كلاما الخ قوله او وجب لانقاذ اعمى ش والكلام لا مرواجب كما ثقال الاعمى
يبطل وينبغي على المشهور اللخمي ان ينسع الوقت والا فكذا لمقاتلته فيها انتهى فرع قال اللخمي وان خاف
تلف مال له او لغيره وكان كثيرا تكلم واستانف وان كان يسيرا لم يتكلم وان فعل ابطل على نفسه فرع قال في النوادر
في ترجمة التسبيح لحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة ومن اتاه ابوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم
ويكلمه وروي نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم وقاله ان نادته امه فليبتدر وما بالتسبيح وليخفف ويسلم انتهى وقال
القرطبي في شرح حديث جريج قوله يا رب امي وصلاتي يدل على انه كان عابدا ولم يكن عالما اذ لو كان عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته
صلاته نافلة واجبة ولا تعارض يوجب اشكالا وكان يجب عليه قطعها واجابة امه لا سيما وقد تكرر
مجيئها انتهى فرع وفي المسائل الملقوطة ومن نادته امه وزوجته في الزوجة مقالته لحقه لانه يعوض وبطل من
فرع قال البرزلي في مسائل الصلاة من سلم من اثنتين وخاف السلام ولم يرد فرغ ثم رجع الصلاة وسجد بعد السلام وكذا
شيخنا الامام ابن عرفة يفتي بانه يرجع باحرام وسجوده في الاحوال ومن لا يسجد ولا احرام عليه لان السلام ليس
الله تعالى الخ قوله واستخلف فيه ثم ثم يعود لم يحمد بطلت وعلله والقرب منه حيا بما عاد انتهى قوله فسلم شك في الاتمام
مسألة من سلم على شك فصلاته ترتيب كما قال بطلت على المشهور ومن القرافيه على اعتقاد انه في اخر صلاته
بتزوجه ثم تبين خروجه من الصلاة وعزوه وقاله واختار التونسي في الاول البطلان لانه قصد بطلانه للسلام انتهى
وفي المسائل الملقوطة لا ينبغي كلام حذف شك في انه في جنسه فاسلم فقطعا حتى سلم فظهرت السلامة فلا شيء عليه انتهى
قوله والا سجد ولو ترك امامه الخ ش وقال هو كلامه ولو كان الامام ممن يرى السجود قبل السلام وهو كذلك في
في الكافي وكذلك لو كان الامام ممن يرى السجود بعد السلام سجد معه ثم قضى ما عليه انتهى ولا فرق لما مع ابن عبد البر
ان الماموم لا يرى ايضا السجود فيما يسجد له الامام وهو في الكافي كما ثلو سجد الشافعي للقنوت فان المالكي يتبعه
ابن ناجي في شرح الرسالة في اول باب الصلاة على الجنائز فيما اذا كبر الامام خمسا فانه لا فرق بين الاول لان الظاهر ان الماموم يتبع
الثاني لابن الماجشون انه يتفكره ولا يتبعه الخ تنبيهات الاول ما تقدم من ان المسبوق اذا لحق مع الامام ركعة فانه
يسجد معه السجود القبلي هو المشهور وقال في التوضيح قال اشهب انما يسجد اذا ادرك معه ركعة وروى ابن عبدوس عن
ابن القاسم فلا يسجد معه ثم يقضي بعده اي بعد اتمامه فهل يكتفي بالسجود الاول وهو قول ابن الماجشون او لا
يكتفي به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور انه حيث السلام بناء على استصحاب حكم الماموم عليه الا ويسقي ان
يكون من ثمرة هذا الخلاف الخ وقال المازري واختلف فيما اذا ادرك الركعة الاخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة
القضاء او لا قال الابهري ما ذهب ابن محمد ان فيه قلنا صنف القراءة يحتاج ان لا يقنت الا انه المشهور يقنت انتهى وقيل ايضا
الخلاف ينبني على كلام الماموم وسهوه الله لما يحمله وقيل ولده وجه الكلام لانه
انظر صلاته فصلاة البنا او حكم الماموم الثاني فيمن اداه الا اوكان السجود وبعد فلا يشرع في تاخيره وان كان
يسجد وبه خاضع دعابه انتهى الثالث قوله وقوله اما لو ترك الامام سجود قبله فيما ما نقل والثاني كما هو كلام الموضع
فانها قال البساطي في دلالة كلام على انه المسبوق اذا ترك الامام يسجد قبله فيما هو انتهى وقال عن تحكيه المسألة لم تكن
في المسألة الرابعة وقوله لو يبدو الجعدي انه يسجد قبله فيما يو انتهى وقال عن تحكيه المسألة لم تكن
في المسألة الرابعة وقواله بوجو الجعدي انه يسجد للمسبوق مع الامام في القبلي وبعد صلاة المسبوق
يسنين فلم اجد ها ورايت في شرح الثعلبي للمازري في تعليل سجود المسبوق مع الامام في القبلي وبعد صلاة المسبوق
في البعدي ونحله في تعليل السجود وقبل السلام الخ مسألة امام عليه سجود سهو بعد السلام فسجد له
في محله وسجد الماموم قبل سلامه ثم سلموا فعن اللخمي يعيد صلاتهم قلت بمنزلة من قدم البعدي واما لو امر
اخر الامام القبلي وسجد بعد السلام وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول لان الماموم يسجد قبل السلام
لا سيما ان كان ممن تبطل بترك الصلاة فانه ركن من اركانها ولما فرغ من كلام غيره انهم يتبعونه في السلام وفي
السجود لانه يجزيه عن القبلي فاشبهه ما لو كان قبله انتهى قوله واخر البعدي ش ابن رشد قوله انه يجعل
ايما كان جاهلا او متعمدا هو القيام على اهل المذاهب لانه اذا دخل في صلاته ما ليس منها متعمدا

اوجا هلا فا يسم بذلك وعذره ابن القاسم بالجهل [illegible] القيام مراعاة للقول بوجوب [illegible]
فون [illegible] في المدونة انتهى مسئلة في مسبوق قام يقضي بعد سلام الامام ف
السجود مع الامام وهو [illegible] فاتته الجلوس بطلت صلاته وعن عيسى ان رجع فلا
ثم لو ان الامام سجد [illegible] بعد السلام ورجع المأموم [illegible] في السجود البعدي قبل القضاء [illegible] وحكي [illegible] لابن القاسم
صحت صلاته قلت وخرج [illegible] في السجود [illegible] يقوم المسبوق للقضاء اثر سلام الامام او يقوم بعد
واختار [illegible] صحت صلاته [illegible] انتهى فرع [illegible] ابن القاسم في المدونة الاولى قوله لا سجود
واختار [illegible] ثلاث روايات واختار [illegible] لما تقرر على المواضع التي [illegible]
جزء [illegible] الامام من سجود السهو [illegible] انه لا يجب سجود [illegible] ثم رجع قبله [illegible]
[illegible] ولو ترك الامام [illegible] ولو سلم [illegible] المأموم [illegible] في النوادر وفي رسم العشور [illegible]
في الامامة والله اعلم مسئلة قول ابن [illegible] ابن القاسم عن مالك يسجد قبله انتهى قيل لا اصبغ [illegible] في الامام على
ولو رجع بعده [illegible] عيسى [illegible] في المشهور [illegible] شيئا قلت انه [illegible] الامام
انه [illegible] على [illegible] سجوده بعد السلام [illegible] في التشهد الاخير [illegible] الصلاة [illegible] قبل سلامه
[illegible] سلام الامام [illegible] الامام [illegible] بعده [illegible] السلام على طريق السهو [illegible]
[illegible] ثم يسجد [illegible] الصلاة [illegible] سلامه [illegible] اعتبار [illegible] قوله في المدونة
وسجد [illegible] قوله بعد الصلاة [illegible] الرجوع [illegible] السلام على طريق السهو
عن صلاته [illegible] انه يستخلف [illegible] الامام [illegible]
فيمن سلم [illegible] السجود [illegible] بعد ان سلم [illegible] صلاة الامام [illegible] القول في
لا يخرج المصلي عن صلاته [illegible] الامام [illegible] ان يسلم ولم يبطل ذلك الخ وكان
جع الى صلاته [illegible] بعد السلام [illegible] بعد الاحرام في الصلاة لا يخرج [illegible]
مسئلة المدونة [illegible] بمنزلة الاحرام [illegible] لا [illegible] الا بتكبيرة [illegible] ان تقدم [illegible] الا ليس
في [illegible] السلام من الصلاة [illegible] من الصلاة [illegible] السلام الاول [illegible] السلام الثاني لم يجزه على [illegible]
الا [illegible] اركان الصلاة [illegible] السلام الاول [illegible] ابن شاس الخ قال في المدونة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وابن شاس [illegible] سجدها [illegible]
[illegible] واجزاه على [illegible] لم [illegible] الصلاة بتركها انتهى و [illegible]
السلام [illegible] قبل السلام [illegible] الا تبطل الصلاة [illegible] الاحرام و [illegible] التكبير [illegible]
ابن ناجي قال ابن يونس [illegible] الامام عن [illegible] بتكبيرة الاحرام [illegible]
في النوادر [illegible] كتاب ابن المواز [illegible] الامام [illegible]
سهوا التكبير الاحرام [illegible] السلام [illegible] الاول قال الجزولي [illegible] السنن [illegible]
[illegible] في الجلسة الاخيرة [illegible] انتهى [illegible] ام القرآن [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] السنن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصلاة [illegible] يسجد [illegible]
كانت [illegible] بطلت الصلاة [illegible] قبل السجود [illegible]
هذا المختصر [illegible] المسئلة [illegible] ان [illegible] لم [illegible] الا ينبغي [illegible] يرجع
وان خرج عن [illegible] السهو [illegible] التشهد [illegible] ورجع تارك
[illegible] في التوضيح [illegible]
فيجلس ثم [illegible] التشهد وان طال جدا بطلت الصلاة قلنا [illegible] لم تبطل صلاته الثانية [illegible]
الجلوس الخ [illegible] قال في التوضيح [illegible] الجلوس [illegible] في التوضيح [illegible] ناسيا [illegible]
ما لا يسجد [illegible] لسهوه تنبيه [illegible] فلم يرجع [illegible] في التوضيح [illegible]
جا [illegible] قبل السلام [illegible] تارك السنن [illegible] انه يبطل [illegible]
منتهى/

منعهم [illegible] صلاته [illegible] والمشهور [illegible] الجاهل بالعامد انتهى قوله الا لا [illegible] سجدات
الاولى [illegible] ولم يفارقها [illegible] فانه يرجع [illegible]
[illegible] لا يرجع [illegible] فاما الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] في الوجه انه [illegible] وبه كان [illegible] الشبيبي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] سجدات الاول [illegible]
[illegible] بالاستكثار [illegible] صلاته [illegible] ونسي الجلوس [illegible]
مسئلة [illegible] بعد القيام [illegible] بطلت [illegible] التلبيس [illegible]
[illegible] السجود [illegible] انتهى [illegible] قام الامام
والمأموم [illegible] الامام [illegible] فرع [illegible] قبل الامام [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] انتهى [illegible] للفاكهاني [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ثم قام [illegible] الجلوس [illegible] الرابعة الثالثة [illegible] الراس من الركعتين
[illegible] بعد السلام [illegible] في المدونة [illegible] مطلقا تنبيهات
الاول [illegible] الثاني [illegible] السجود [illegible] اما
الامام [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] انتهى
[illegible] التوضيح [illegible] المسئلة في
[illegible] جلوس [illegible]
السجود [illegible] قيام [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الامام [illegible] قيام الامام
[illegible] الركوع [illegible] السهو في
[illegible] قبل الامام [illegible] الامام [illegible]
المطلوب [illegible] الجماعة [illegible] المأموم على السجود [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] السجود [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] على السجود [illegible] الامام [illegible] الامام
[illegible] السجود [illegible] جلوس
[illegible] قبل الامام [illegible] السجود [illegible] المأموم
والامام [illegible] الامام [illegible] قبل ان [illegible]
اذا [illegible] الامام [illegible] صحت صلاته [illegible] اربع [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الثلاث ركعات الاول [illegible] الجواهر والتوضيح وغيرهما
الاول [illegible] الخلاف في ذلك والمشهور [illegible]
ولا تبطل الصلاة [illegible] السهو لا [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
تنبيه المسئلة ان المأموم [illegible] عن الركوع مع الامام [illegible]
المسئلة اربعة اقوال الاول ان [illegible] الركعة [illegible] مطلقا سواء كانت اولى او غيرها سواء كانت الصلاة

الثالث تبعوته ان كانت اولي لا تبعوته غير الاولي
جمعة او لا الثاني لا تبعوته مطلقا الثالث تبعوته ان كانت جمعة ولا تبعوته في غير الجمعة ولا تبعه يعني
والمشهور والرابع تبعوته ان كانت جمعة ولا تبعوته في غير الجمعة ولا تبعه يعني
الاول واما علي الثاني والثالث فيما اذا كانت غير الاولي وعلي الرابع في غير
الجمعة اذا قلنا يتبع الامام فما قضاه الي اي حد يتبعه فقيل ما لم يرفع من سجود الركعة
وقيل ما لم يعقد الثانية والاول هو المشهور وعليه فيفعل المسبوق السجدتين او الاولي
بطل ذلك المشهور الاول الخ **تنبيه** والمراد بالاولي بالنسبة الي المأموم لا الي الامام الخ
تنبيه وما اشبه ذلك الخ **تنبيه** قال
تنبيه مالك انه لا فرق بين المزحوم والناسي والغافل وما اشبه ذلك عن الرجل يفعل مع الامام في الركعتين
في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجل يفعل مع الامام في الركعتين
فيجلس فلم ينتبه الا بقيام الناس فيقوم ثم يتشهد ثم يقوم قال بل يقوم ولا يقعد
للتشهد ابن رشد وانما قاله لان التشهد قد فات بمفارقته موضعه ووجب
عليه ان يقوم اذا قام الامام لقول النبي صلي الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا اذا رجع فارجعوا ولانه ... عليه في التشهد لانه مما يحمله عنه الامام ولا يشتغل بقضائه
بعد المفارقة لانه يسبب انتهي **قال** في رسمه ايضا من السماع قال مالك فيمن نسي
التشهد الاول حتي سلم الامام ومع معه قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد ابن رشد هذا بين ولا سجود سهو عليه لانه
فلا تشهد قبل سلامه وان كان جالسا مع امامه لانه لا يخرج من الصلاة بسلام الامام حتي يسلم هو انتهي
تنبيه اذا نعس المأموم قبل ركوعه فهي مسألة الكتاب فان مكث في نومه حتي ركع الامام ثم نعس قبل ان يرفع
رأسه من الركوع فاجرى ابن يونس علي الخلاف في عقد الركعة فان قيل فهو مسبوق بعقد الركعة
بمكان الركعتين من الركعتين فيقعد من يقعد بعد الركوع وقبل السجود وعلي القول بان عقد الركعة
رفع الراس منها فهو كمن نعس قبل الركوع وهكذا يتبين انتهي **فصل** وصح بشرط الصلاة
بلا احرام **ص** ولا يرجع به بالتطليق عندنا ما قاله العلماء كما في قال ولا يجزي عنها الركوع عندنا
ولا الايماء للمشتغل علي الدابة في السفر انتهي **ص** ان صلي ليؤم **ش** ان يكون ذا قرابة فلا في التوضيح
وان كان القاري امرأة او غير بالغ لم يسجد بقراءته وعلي القول بجواز امامة الصبي في النافلة ينبغي
ان يسجد **قوله** في احدي عشرة **ش** وابن وهب وابن حبيب خمس عشرة وقيل اربع عشرة وقيل غير ذلك وقال ابن اسحق
الجميع سجدات و الاحدي عشرة العزائم **قوله** كره هذا الكلام من المختصر فيما اذا اراد ان يسجد لذلك في الصلاة كما قلنا
انه ليس من العزائم فلا يسجد بها في الصلاة فان سجد ويمتنع عند مالك ان يسجد المصلي بذلك لانه يزيد في صلاته فعلي
مثله يبطل الصلاة وعزا ... المصنف **قوله** وقراءة بتلحين **ش** قال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع
الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغنا ولا قراءة القرآن باللحون التي
يضاهي بها الغناء انتهي **وقال** في المدخل واختلف علماؤنا هل يجوز التغني بالقرآن ام لا فذهب مالك وجمهور
العلماء الي انه لا يجوز وذهب الشافعي ومن تبعه الي ان ذلك يجوز ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا لم يغيروا معني
القرآن بترجيع الاصوات وكثرة الترجيعات فان زاد الامر علي ذلك حتي صار لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما
يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون امام الملوك والجنائز انتهي **ص** وجماعة **ش** قال في المدخل لم يختلف قول
مالك ان القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة انتهي **فصل** نافلة الي قوله **ص**
قال في

قال في المدونة ومن دخل مسجدا قد صلي اهله فجائز ان يتطوع قبل المكتوبة ان كان في بقية من الوقت
وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة اه وفي الطراز قال وجواز ذلك مبني عليه في سعة الوقت وعلي منعه الا لم يحج
الاخ والمختصر بذلك **قال** الشيخ زروق واما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء يخص لكن قوله عليه الصلاة والسلام
بين كل اذانين صلاة والحديث في مسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة انتهي بالتغليب وفيه تغليبا
كالقرب مستثناة من ذلك علي المشهور والله اعلم **و** اما الصبح فمعلوم انه لا نفل بعدها ولا قبلها الا ركعتي
الفجر **فرع قال** وقال الباجي في جامع الصلاة اذا دخل الانسان المسجد يريد ان يصلي صلاة فرض فانه يجلس
اذا كان يخاف فوات الوقت او يكون في سعة فان خاف فوات الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له ان يصلي قبلها نافلة
وان كان في سعة فهو بالخيار ان شاء بدأ بالنافلة قبل الفريضة وله ذلك وان شاء بالفريضة وهو الاظهر من
فعل ابن عمر انتهي **فقال** ابن العربي في القبس والافضل للمنفرد تقديم الفرض علي التنفل ثم يتنفل
بعد الصلاة قال وقد غلط في ذلك بعض المتاخرين انتهي وينبغي ان يقيد هذا بما اذا كانت الصلاة
يجوز التنفل بعدها واما ما لا يجوز كالعصر والصبح فيبدأ وهو يؤخذ من قوله ويتنفل بعده انتهي
كلام التوضيح **فرع** قال في المدونة في كتاب الصلاة الاول من اتي لصلاة يبقي عليه فلا يتنفل قبلها ولتبدأ
بها الا ان يكون في سعة من وقتها **فرع** قال في المدخل في الباب طالب العلم ينبغي له ان يجعل
يتنفله في بيته ما امكنه علي فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرائض قبلها او بعدها
فالاكثر فعلها في المسجد افضل منه وبعضها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل علي ما وقع في
كان لا يصليها الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلانهم يتخذون ذريعة لاهل البدع
الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة علي اهله لان
الشغل قد يكون مانعا فينتظره اهله واولاده ويتشوفون الي مجيئه فلا يطول عليهم انتهي
قوله وما خف بعد مغرب لحديث الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد المغرب وكذا في
مسلم الاني والحديث ابن ماجه من صلي ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة
قوله كظهر وقبلها لحديث الترمذي وابي داود والنسائي واحمد من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله علي النار **والحديث** الطبراني انه من صلي اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه علي النار وبان النجيع
حديث مسلم ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بني الله له بيتا في
الجنة **قوله** والضحي **ش** ... شاع عند العوام انه من صلي الضحي ثم قطعها يعمي او نحو ذلك
بالغ بعض من رد هذا ... قطعها ثم تخرج عليه الترمذي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي حتي نقول لا يدعها ويدعها حتي نقول لا يصليها قال ابو عيسي هذا
حديث حسن غريب انتهي ... خليلي صلي الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان ارقد
بن ابي هريرة ... **قال** فاذا اختلف الرواية فيها
الباجي عبارة في مواظبته وصلاة النبي ... ركعات
وقال ... اول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة وآخره الزوال قال الجزولي
التشبيق الي اثنتي عشرة انتهي **فرع** ... وقيل
والشيخ زروق في شرح الوغليسية واحسنها اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر انتهي
فرع ... الاولي التحية ثم ترجع بالعرب ... في شرح المدونة في كتاب الجامع
فرع قال الشيخ زروق في الارشاد والشيخ ابو طالب والغزالي وغيرهما ... البالغة ...
مكابر هل نظر ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ... مقام التحية وقال التتوي ينبغي ان يشتغل الله في اوقات
النبي ... **تنبيه** ... المسجد الحرام

من بر مدا الطواف فلعله اجزاه ذلك عن التحية وهذا الاشكال فيه قلت انه وشك انما استحب ذلك لانه لما من
السنة من فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا
ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين القبلة وصلى
ركعتين ثم رجع الى الركن فاستلمه وخرج من الباب الى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا انتهى **فرع**
الا جلوس قبل ان يركع فيستحب ان يقوم فيركع **فرع** اذا كان مجلسه بعيدا عن باب المسجد فقيل يصلي التحية عند
دخول المسجد ثم يمضي الى موضعه انتهى **قوله** ثم تراويح وقال الشيخ احمد زروق في شرح الارشاد وهو متعدد بعد العشاء وقيل
الوتر وهي السنة انتهى وفي الطراز ان حرمة اشارة الى ذلك وتبعه ومن اخذ وهم يصلون وحيد العشاء قال ابن [illegible]
ان جيران للاخوف بعضهم مالم يخرج مختاره وروى ابن وهب عن ابن نافع لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصليها
وسط الناس ومرة بمؤخر المسجد ونحوه للجلاب قلت مقتضاه علم اجر القيام بعد العشاء فيجعل بعض اهل العلم
ان زمننا بالصيف انتهى **فرع** نظره الترا [illegible] عليه صلوات نفعنا بها يوجوبه الالفاظ [illegible] والختم [illegible]
قال النووي في شرح مسلم والختم ليس بسنة مالم يكن العرف الختم [illegible] اليوم في مساجد تونس [illegible]
جملة الختم [illegible] وبعده يتنكبه آخر الليل **قلت** هذا الآن حيله بالارض واما الجلا [illegible] العشاء [illegible] الارض
وينبغي ان يرجع ويشتغل على دابته واستحب له في المدونة ان يصلي الوتر بالارض ثم يشتغل على دابته
والله اعلم وهذه نصيحة لان يفعل بها [illegible] رجل على العشاء وينبغي ان يشتغل بتقديم الوتر قبل
تنفله **تنبيه** مما سوافيه المرغب فيها قيام الليل وينبغي للقائم من الليل ان يقرأ عند انتباهه
ان في خلق السموات والارض لآيات الى آخر سورة آل عمران ورد بذلك الحديث في الصحيحين وتكلم على استحبابه
القرطبي في تفسيره **فرع** قيل لمالك يتنفل الرجل ويقول ان كنت فعلت في هذا الشيخ [illegible]
فقال قبلت قال ما هلا [illegible] عمل الناس انتهى **قوله** وعقب شفع منفصل بسلام **ش** **مسئلة** من صلى ركعتين
الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف ثم اوتر صح ذلك وان تطاول اعاد الشفع وصلى الوتر **قلت** هذا يبين على وجوب
الاتصال وعزه في العتبية والمشهور انه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقا انتهى
لكن الاتصال مستحب على المشهور فعلى هذا الاطال الفصل يستحب اعادة الشفع **قوله** وكلام بحاجته لتزب العلوم **ش**
و يستحب ان صلاة الصبح [illegible] في الليل والاستغفار [illegible] مستحبا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
الصبح في جماعة ثم قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة تامتين قال الترمذي هذا حديث حسن
قلت ويشهد لمن [illegible] في هذا الوقت يحصل له الشرف [illegible] داخل فيه قال الشيخ والله اعلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به
بعد موته فتعليم العلم مما ينبغي بعده [illegible] عليه الصلاة والسلام انتهى **وقال** الجزولي ويكره النوم اذا كان
لان احرم نفسه من الفضيلة لانه جاء في الحديث الصحيحة تمنع الرزق واختلف في معناه فقيل الرزق هنا العقل وقيل
معناه الحسنات الرزق انتهى **الثالث** قال في المدخل من ترك الكلام [illegible] على ترك الكلام عند مالك
نقله في العمل الاول من فصول العالم من البيان لابن رشد **قوله** والوتر [illegible] بوتر [illegible]
فرع قال ابن فرحون في تبصرته [illegible] تردد به الشهادة [illegible] على ترك الصلوات [illegible] **قف**
ود لعلى الفجر وتحية المسجد انتهى **وقال** القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي [illegible] حديث [illegible] من
كتاب الايمان من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم
على ترك شيء من السنن كان نقصا في دينه وقدحا في عدالته فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان
ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لو ان اهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا
انتهى **فائدة** قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية في باب النوافل ان سنة الفجر
اقوى

ادنى السنن حتى روي عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز الفرض وشبهها بالنقص **فرع** قال
في المدونة ومن اوتر قبل ان يصلي العشاء او بعد ان صلاها على غير وضوء اعاده بعد ما انتهى **مسئلة** من الطراز
بعد ان صلى العشاء واوتر صلاها واعاد المغرب والعشاء وفي اعادة الوتر قولان **مسئلة** فيمن سلم من الوتر ثم
ذكر انه سلم من ثلاث في صلاة النهار فانه يعيد الظهر والعصر ويعيد العشاء الاخيرة للترتيب وفي اعادة الشفع
والوتر قولان لسحنون ويحيى بن عمر بسببه تعارض عمومين قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وقوله لا وتران
في ليلة انتهى ولم يذكر اعادة المغرب والظاهر انه يعيدها لا ابقائها قال في **قال** ابن القاسم ومن لا في المغرب
صلاها على العشاء واوتر فليعد المغرب ثم يعيد العشاء والوتر انتهى **مسئلة** قال ابن القاسم
وسمعت مالكا قال فيمن اوتر حلف الله لا يوتر بكذا وكذا وترمرة اخرى ثم تبين له انه فعلاوتر [illegible]
قال ارى ان يشفع وتره الاخير الا ان الاخلاف يقرب بذلك وتكون نافلة له لا يجوز لمن احرم بوتر ان
يجعله شفعا ولا يجوز لمن صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم انه قد كان صلاها ان يضيف
اليها اخرى وتكون له نافلة ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع ان يجعلها وترا ولا يبني عليها
شفعا لان نية السنة او الفرض مختصة لنية التنفل **ومذهب** فقهاء له تبع الموقوم في الامام روايتان
يعني ان من احرم بصلاة الصبح ثم ذكر انه لم يصل الوتر ثم يصلي الشفع والوتر ان كان الوقت واسعا
متسعا ونحو للخاسر [illegible] **الخامس** قال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم احدا قال
يقطع الصبح لاجل الوتر الا ابا حنيفة وابن القاسم واما مالك فالصحيح عنه انه لا يقطع **قال** واجمع
واجمع العلماء على ان المأموم لا يقطع لاجل الوتر انتهى وذكر الجزولي في شرح الرسالة ايضا ولم
يذكر فيه وذكر ابن فرحون ان من صلى الفجر ثم ذكر الوتر انه يصلي الوتر ويعيد الفجر قال لانه حاك
بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة انتهى **السابع** اذا قلنا يقطع الامام فهل يقطع المأموم
خلفه اذا ذكر الامام صلاة قولان ذكرهما في التوضيح وهي رغبة [illegible] روى ابو داود
رحمه الله في سننه في باب ركعتي الفجر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان
طردتكم الخيل **وقد** عياض في الاكمال في حديث الوادي وقد اختلف العلماء فيمن يأتي صلاة الصبح هل يصلي قبلها
ركعتي الفجر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود الى الاخذ بان من فاتته صلاة ركعتي الفجر في هذه الاحاديث
والثوري وهو قول الشعبي وعلي بن زياد من اصحابنا **والمشهور** من مذهب مالك انه لا يصليهما قبل الصبح الفائتة
وهو قول الثوري والليث اخذا بحديث ابن شهاب وحديث داوود ولانه لا تراخ بصلاة ما ليس بفرض عن فوتها انتهى
قوله واما في الصبح وهو بمسجد **ش** **فرع** الاول قال في رسم شك من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن [illegible]
عن الذي يدخل في صلاة الصبح والامام قاعد فيجلس معه اترى ان يجلس حتى يفرغ او يستطر حتى يفرغ فيركع
ركعتي الفجر قال اما الامعه جازي ان يجلس قال ابن القاسم ويركع ركعتي الفجر اذا طلعت الشمس انتهى
الثاني قال البرزلي في كتاب الصلاة وسئل السيوري عمن دخل المسجد وقت الاقامة ولم يركع الفجر فهل
يجاب ببركة ذلك و[illegible] لابن الحاجب انه يخرج ويركع ثم يرجع واما الوتر فلا بد من خروجه وركوعه
لانه يفوت بالصبح **ثم** قال ولهذا يسكت الامام بعد المقولة فيه قبل الفجر انتهى **قوله** وهل الافضل
كثرة السجود او طول القيام قولان **ش** لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ركع ركعة وسجد
سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **ومنهم** من ذهب الى ان طول القيام افضل

لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل الى التطويل اعدل فلا طول القنوت وفي بعض الآثار طول
القيام ولعل القول الحق والله اعلم وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه
فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه **فصل** الجماعة يحرم عليه جهة سنة **ش**
و ذا في الطارحة مساوية يحث عليها وجمع ابن بشير بين الاقوال فقال هي فرض كفاية في حيث الجملة سنة في
كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته **و**صرح كثير من اهل المذهب بانها اذا تركها اهل بلد اعلي تركها
قوتلوا بانه اخذ بعضهم من ذلك انها فرض كفاية **و**قال بعضهم انما يقاتلون لتركها وتهاونهم بالسنن وقال
احمد وابو ثور وعطاء وداود انها فرض عين على مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة ولا بد لها
لا تجزي الفذ الصلاة الا بعد صلاة الناس الخ **وايه** قال ابن عرفة في شرح الرسالة قال عياض في شرح
رتبة المسالك صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم اقامتها اهل الامصار والقرى المجتمعة **و**ان
في كل اربعة مسجد مختص بالصلاة وامام يقيم فيها ومؤذن يدعوا الناس وجماعة يجمعون
اما المسجد فيبني من بيت المال فان تعذر ذلك فعلى الجماعة بناؤه من اموالهم ويجبرون على ذلك لان
ذلك احيا السنن الظاهرة بلا رخصة وان وجد متبرع بالاقامة والاذان والا فعليه استئجار ذلك
وقال صاحب المدخل والامامة فرض كفاية ثم قال وينبغي له ان لا يتساهل في السنن ولا يتركها رغبة
عنها **ويدل** وروي ان جماعة تركوا الامامة بينهم فخسف بهم انتهى **قوله** قال البرزلي **مسئلة**
مسافرون تقدموا الصبح جماعة وارتحلوا فلم يجز لهم الا بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا فانهم يصلون ما تركوا
الصلوات ولو كان كثيرة لا تعادل فتطلب فيهم الجماعة لما كانت حاضرة وصرح به في رسم جاء
من سماع عيسى والله اعلم **قوله** ولا تتفاضل **ش** قال القرافي لا نزاع ان الصلاة مع الصلحا والعلماء والكثير
من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وانما الخلاف
في زيادة الفضيلة التي توجبها شرعية الاعادة والمذهب ان تلك الفضيلة لا تزيد وان حصلت فضائل
اخر لكنه لم يدل دليل على جعلها سببا للاعادة وابن حبيب يرى ذلك انتهى وقال البساطي **تنبيه** الحق
ان يعني قولهم الجماعة لا تتفاضل ان من صلى مع اهل الجماعة لا يعيد مع اكثر منها او احسن لا ان
من صلى مع جماعة ثلاثة كمن صلى مع مائة من الاولياء انتهى **قوله** وانما يحصل فضلها بركعة **ش** قلت
نقل الشيخ عن سحنون من ادرك التشهد فقط مع الامام فانه يحسب له بالمهادن ان يبتدي صلاته اختيارا كما قاله
انتهى **الثالث** قال الاقفهسي في شرح الرسالة ومعنى فضلها انه يكون له سبعة وعشرون درجة **و**المطرف
فانه انه ولعا اختيارا او اضطرارا اما الا اضطرار فانه يحصل له فقال الحطيب مذهب مالك انه
لا يحصل له فضل الجماعة بادراك الركعة الا ان فاته بما قبلها لمانع واما ان فاته لغير اختيار
وتفريط فلا يحصل له ابو حنيفة يحصل له فضل الجماعة ولو كان هو ظاهر الرسالة ولكن ينظر حكى
ما قال الحطيب وكافة للمذاهب انتهى   ونحوه لمالك بعينه   قال في المدونة ومن صلى وحده فله اعادة في
جماعة انتهى مسئلة فيمن لم يعلم بانه صلى الى غير القبلة حتى خرج من الصلاة انه يعيد في الوقت في
جماعة ان اعادة الصلاة في وقت الا على وجه الاكمل من غير خلل في المشروع ولطلب اعادة الفذ في جماعة ما دام وقت
الصلاة ولا يعيد الا خرج الوقت انتهى وقد قاله ابن ناجي وقيل في المدونة وقال الرجراجي
من صلى في جماعة باحد المساجد الثلاثة ولا خلاف بين كل مخالف وموافق ان لا يعيدها في جماعة
يحصون

يحصون المخصوص بالمضاعفة فاذا اختار يقول ان صلاها في احد المساجد الثلاثة فان الا يعيدها
في جماعة في غيرها فان صلاها في جماعة اولى فان صلاها في جماعة في غير المساجد الثلاثة ثم ادرك
تلك الصلاة في احد المساجد الثلاثة وفي اشكال انه يعيدها لانا نامره بالاعادة ليحصل له الاجر
والصواب فان صلاها في جماعة ثم ادركها في جماعة اخرى في غير المساجد الثلاثة **فهل** يعيدها بعد
مما اختلف فيه مذهب الامصار فذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يعيد وذهب احمد
وداود الى انه يعيد انتهى وقال في النوادر ومن مختصر الواضحة قال عبد الملك ومن صلى في
بيته او غير بيته مع رجل فجماعة ثم اتي المسجد فهو والذي صلى معه فيه فليخرج ولا
يجلسا معهم وكذلك من صلى في جماعة في مسجد او غير مسجد لم يعدها فيه في جماعة الا ان يكون
التي صلاها في جماعة بمكة او بالمدينة او بايليا ثم دخل المسجد الحرام او مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم او بيت المقدس فوجدهم في الصلاة او اقيمت عليه تلك فانه يؤمر ان يصلي
معهم وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها واستحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه
المساجد ثم دخل هذه المساجد وهم في الصلاة ان يصليها معهم وكذلك قال مالك ايضا
فيمن اتى مسجد ابو حنيفة فلم يرغب في الصلاة فيه فهم ان يركع في مسجد آخر او في جماعة
يجمعها معهم فلا باس ان يخرج ان احب وان ذهب الى حيث يرجو ادراك الصلاة فيه مع الجماعة
الا ان يكون في احد هذه المساجد الثلاثة المفضلة فلا يخرج عنها وليصل وحده فيها
فان صلاته فيها افضل من الجماعة في غيرها انتهى وقال في الاخيرة قال صاحب الطراز قال ابن حبيب
يعيدها متى ما دخل احد مسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع وظاهر المذهب خلافه انتهى
قوله ان يعيدها مفوضا مأموما **ش** هذا هو المشهور من الاربعة الاقوال فلا شهره ابن الحاجب الا انه قال ومع التفويض
ولا بد من نية الفرض الا قال صاحب الطراز ولا يعيد الصلاة في جماعة والقبلي لاعتقاد فانه لم يجزم بالنفل انتهى
وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وحقيقة التفويض ان ينوي بالثانية الفرض ويفوض الى الله تعالى في القبول
وكذا وقع لمالك في المبسوط ما يشير الى هذا انتهى **قوله** واعاد مؤتم يعيد ابدا اعادة ابدا **ش** قال ابن يونس ورواية غير البالغ
ممن يعيد في الصلاة في الفريضة فلا تجوز ولا فعله جتى يبطل الصلاة قوله المشهور يبطلانها لسقوط الفرض عن الصبي
ووجوبه على البالغ **قوله** ولا يطيل ركوعا لداخل وفي الاخ توضيح ولا يطيل الامام لادراك احد فان اتى الشوارع ومن العتبية
من سماع ابن القاسم ولا ينتظر الامام من وراءه او احسن بخيفته فاذا ابن حبيب ان كان راكعا فلا يطيل ركوعه وطول ذلك قال
النخعي ومن وراءه اعظم عليه حقا ممن ياتي انتهى وجوزه سحنون الاطالة واختاره عياض وحكايته من يتنفل على انتظار
دخيفه عليه الصلاة والسلام من احد بكاء الصبي والوقوف في صلاة الخوف لاجل ادراك الطائفة الثانية **قوله**
وان اقيمت وسمع صلاة قطع ان خشي **ش** قاعدة ذكره وحدي والاشيا السبع التي تلزم بالشروع وهي الصلاة والصوم والاعتكاف
والحج والعمرة والائتمام والطواف **وقال** الشيخ زروق في شرح الارشاد واهل المذهب ان كل عبادة لها توقف او لها ابتداء واخر فانها
يجب بالتمسك بها اصله الحج فيجب اتمامها والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف بخلاف الوضوء والقراءة والذكر
ونحوها انتهى والصدقة والوقف والسفر للجهاد وغير ذلك **والشتراك** الاخر بخمسة حبس المسائل فلم يبطله فقال له
اطلقه ام لا فيما يجوز له اخذها وقيل لا يجوز وقيل ان كان عليه الطلاق وان كان غير حبس لم يا خذها انتهى

محلها بمرتبة الشيخ

قوله وبطلت باقتداء بمن بان كافرا ش قال ابن عرفة وشروط الامام الواجبة عشرة بالغ عاقل ذكر
مسلم عالم قرب يقيه بما يلزمه في صلاته جميع اللسان ودايرا في الجمعة حر مقيم ثم ذكر الخلاف
في الذكورية والصلاح والسلامة انتهى قوله او فاسقا بجارحة ش وقال اللخمي ان فسقه لا تعلق له بالصلاة
كالزنا وغصب المال اجزأت وان تعلق بها كالطهارة وقال ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر اعاد
ابدا الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة فلا اعادة عليه الا ان يكون سكرانا حينئذ قاله من
لقيت من اصحاب مالك انتهى وحكى ابن عرفة في امامة الفاسق ستة اقوال ويعيد في الامام علا فسقه
وفي اعادة ماموم الفاسق في الوقت (وابدا) ثالثها لشارب الخمر ورابعها ان كان واليا او خليفة لم يعد
الا ابدا وخامسها ان خرج بفسقه عن الصلاة اجزأت والا ابدا وسادسها لا اعادة لنقل ابن
رشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك والابهري وابن حبيب واللخمي والباجي من قول ابن وهب
ثم يعيد الماموم ما حضر انتهى وقال البرزلي ونقل ابن ابي زيد عن سحنون هل يكون اماما فاجاب
اما المعروف والمجاهر فلا والمستور المختصر ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل اولى وخلفه لا باس بها
وسئل عمن يعرف منه الكلام العظيم او قبائح ذلك هل تجوز امامته فاجاب لا يصلي خلف المشهور
بالكلام والبهتان والمعلن ولا يصلي من صلى خلفه واما من تكون منه الفلتة والزلة فلا يتتبع عورات
المسلمين وعن مالك من هذا الذي ليس فيه شيء وليس المعتوه والمجاهر كغيره وسئل هل يصلي خلف القاتل
فقال اما المتعمد فلا تنبغي الصلاة خلفه وعن ابن حبيب وان تاب والمستحب عندنا لا الا الحق من
نفسه وعفي عنه وحسنت توبته ان يصلي خلفه والا فلا يصلي خلفه ولا اعادة ان فعل البرزلي
فالمشهور من هذه المسائل ان في امامة الفاسق خلافا فاذا وقعت هل يعيد في الوقت او ابدا وقال قبل
هذا سئل التونسي عن امامة من يعمل بالربا ويظلم الناس وهل يعيد من صلى خلفه ابدا او لا فاجاب لا تنبغي
امامته من لا يرضى ولا الصلاة خلفه الخ وسئل اللخمي عن الصلاة خلف الفاسق الجرحة فاجاب الصلاة
خلفه جائزة وهو المعيار وقد اختلف فيمن الآن يكون فسقه متعديا بالصلاة مثل ان يتهم
في الصلاة بغير وضوء ونحوه فالاعادة في هذا ابدا في الجمعة وغيرها وسئل عبد الحق عن الصلاة خلف
من ليس بعدل ولا مامون فاجاب ظاهر المذهب استحباب الاعادة وعن الابهري يعيد ابدا والظاهر
الجرحة لا تجوز امامته للناس وان رضوه لانه فيه تخويف على اهل المعاصي الخ ثم قال وسئل ابن عبد الحكم
عن الصلاة خلف عاق والديه فاجاب الصلاة خلف غيره اولى ولا يعيد من صلى خلفه وسئل عن الصلاة
خلف احد المتباغضين فاجاب ان كان تباغضهما لامر دنيوي فالصلاة خلف غيرهما احب الي
ولا اعادة على من صلى خلف احدهما وسئل عن الصلاة خلف من حلف بطلاق زوجته ثلاثا فاقام معها فاجاب
في الشك من اليمين فلا باس به ومن الكبائر انتهى وقال ابن عرفة
ولا امامة لمن يتبع محلا في جزء من صلاته غير تابع غيره وطاء قال محمد وابن حبيب من ائتم بماموم بطلت
صلاته انتهى وصرح به في التوضيح في الاستخلاف ونقله المتقدمون فيمن صلى في جماعة منفردا فيمن
انه مؤتم ان صلاته فاسدة انتهى مسئلة فيمن قام يصلي ركعتين فاتته الامام فدخل معه رجل
فاقتدى به

فلا تنتقل به في صلاته فصلاته باطلة البرزلي تقدم في معناه الخ قوله او محدثا الخ ش وقال في الطراز
فلا اكره قول ابن الجلاب والملاهب انها تجزيهم من قرا ومن لم يقرا لان ما يتعلق بالصلاة من طهارة
الامام لا تاثير في حقهم على حكم اعتقاده ثم قال ان اعتقدوا فساد طهارته ثم ائتموا به لم تجزهم صلاة
تهم وان كانت طهارته صحيحة في الواقع اذا اعتقدوا صحتها تجزيهم صلاتهم وان كانت طهارته باطلة
انتهى فرع وكذا الحكم في الامام يصلي بثوب نجس ولم يعلم هو ولا من خلفه حتى فرغ من صلاته فانه
يعيد في الوقت مسئلة امام ذكر في ثوبه نجاسة الجاري على قول ابن القاسم يقطع ويقطعون وقيل
يستخلف لخلاف الخرجات انتهى فرع قال في المدونة واذا تعمد الامام قطع صلاته افسد على من خلفه
ومن احدث بعد التشهد وقبل السلام اعاد الصلاة انتهى وقوله ابن القاسم في الامام يحدث بعد
التشهد ويتمادى لا اعادة عليهم مراعاة لابي حنيفة لقوله اذا قعد الرجل مقدار التشهد
فقد تمت صلاته وخرج منها وان لم يسلم قوله او جنبا فادى ش ابن فرحون يعني الاجنبي اماما
لم يعلم به في الحال الذي ولاته امه عليه فلم يحسن قراءة ولا كتابة انتهى فرع وهل تلحق محققا الخ ش
وقد حكى اللخمي وابن رشد والمازري وابن الحاجب وغيرهم في امامة اللحان اربعة اقوال قال اللخمي وفي امامة
من لا يحسن اربعة اقوال فقيل جائزة وقيل ممنوعة وقيل ان كان لحنه في ام القرآن لم تجز وان
كان في غيرها جاز وقال ابو الحسن القصار ان كان لا يغير معنى جازت امامته وان كان يغير
المعنى فيقول اياك نعبد وانعمت عليهم فيجعل الكاف للمؤنث والانعام لنفسه لم تجز وقال ابو
محمد عبد الوهاب واما الاعجمي الذي يلحظ بالخطاء كنا والالثغ الذي يلحق بالراء غينا فكغيره
فتصح امامته لانه ليس في ذلك احالة معنى وانما هو نقصان حروف والقول بالمنع ابتداء الا ان لا يوجد غيره
احسن الا ان كان غيره ممن يقيم قراءته الخ ومن الحجة في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال نعم ما يقرؤون ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا
يلحنون فقال هكذا انزل وقال في السوادر قال ابن حبيب وتكره امامة اللحان الا ان كان بيتهم من هو اصوب
منه ان في صلاة المقتدي باللحان ستة اقوال الاول انها باطلة سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها وسواء
ان كان اللحن في ام القرآن لم يجز الاقتداء به وان كان لحنه في غيره فما صحت الصلاة خلفه
فرع ينتقل عنه الى غير اللحن امامة من يوجد من يقرأ
تغير المعنى ام لا الشافعي ان كان لحنه في ام القرآن خلفه وان لم يغير المعنى صحت امامته تكره ولا ادري بذلك
الثالث ان كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه يعقول لم قيد ان يتعلم اتاه فكذا يحمل بكلام
قال في وادرهم من صلاح الشيخ بالثقة وسئل عن الرجل يتعلم يقوم في الصلاة يقول عسى ان يؤمهم فليس بكلام تهم
باسا فيحيد له هو لا احب اليك ان يستتابا لا اعلم فقال انا اخاف ان يكون منهم من يقرأ نعم وفي ذلك تنكير قد روي ان رسول الله صلى الله
الخ وقوم منهم من يكره ذلك الخ الرأن فيا ان يجزيهم منهم من يقرأ اعلم ان الرجل الا ان كان مع قوم
عليه وسلم قال لرجل لو جئت انا بك ان تؤم قوما الا بالامة تم وجه ملا حب الينا مالك والله اعلم فاقرب حنفي به
الصلاة وتواضع بالامامة وعلم انهم يخرجون ذلك بالتعلم والعقل الخ وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اقرب حنفي
عنقي الا ان يتقدم نفسي احب الي من ان أؤم قوما فيهم ابي كذا رضوان واما انه في الجماعة فما تكره امامته ويكره الا ان الا للجماعة
لنا انه يتاخر عن التعلم لم من علم اجابه انتهى وقال في المدخل الا اذا كان في الجماعة من تكره امامته
لما روي في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجلا أم قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب انتهى قال البرزلي قلت ان كان لرجل

لاجل الحكم عليهم بالحوز فلا عبرة به بل هلا [illegible] لجهل العالم وكونه احوط من ام [قوله] واغلف [illegible]
قال مالك لا ارى ان يؤم الاغلف ولا المعتوه قال سحنون فان ائتم بالاغلف فلا اعادة عليهم واما
المعتوه فيعيدون [قوله] ومجهول حال [فرع] قال ابن حبيب ينبغي للوحد ان لا يأتم الا بمن يعرفه
الا ان يكون اماما راتبا انتهى [قوله] او تأم الامام بلا ضرورة [فرع] وقال ابن عزم في شرح الرسالة
وسنة الامام التغلس وسنة المأموم التأخير فان عجلوا الامر بالصلاة فالصلاة بالملة في حقهما الخ اما من
يصلي بالاوراد فالذي ادركنا من كنا بالجامع واما الصلاة في المساجد والجماعات فيؤخره [illegible] بالعالم
فيها ويقال ان ذلك من بقايا عمل قوم لوط انتهى [قوله] وتنفله بمحرابه [فرع] وجلوسه فيه بلا صلاة الخ
وذكر فيه حديث الرؤيا الطويل قال قال ابن ابي جمرة في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه
الذي صلى فيه اذا دار وجهه الى الجماعة وان هذا هو السنة لا ما يراه بعض من ينتسب الى التشديد
في الدين من الايمة حتى انه يقوم من حينه [illegible] من صلاته كانما [illegible] يؤديه ويجعل ذلك
في الدين ويعود ذلك [illegible] استقبال العلامة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه [illegible]
يقول [illegible] رحمه الثاني من الجنة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في شرح
في الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليستوي الخ ولم يذكر القيام والوقوف لا اخبروا به
لانهم رضي الله عنهم نقلوا من هذا من فعله يخبرون به الخ وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس [illegible]
ما تقدم انتهى وقال في المدخل في فصل الامام والمؤذن وينبغي له اذا سلم من صلاته ان يقوم
من موضعه ومعناه انه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه فاذا فعل
ذلك يعد ابي بالسنة لما ورد ان النبي الخ [فرع] ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الحاج
واما المأموم فهو مخير بين ان يجلس او ينصرف ويكره ان يقوم بعد سلام الامام للنافلة وقد ثبت في
الحديث ان عمر بن الخطاب رأى رجلا قام يأتي براعة من الفرض الى النافلة فقام اليه وجذبه بثيابه
وضرب به الى الارض وقال له ما اهلك من كان من قبلكم الا انهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنافلة
فراه صلى الله عليه وسلم وسمع مقالته فقال له اصاب الله بك يا عمر انتهى [تنبيه] قال الزركشي
من الشافعية في اعلام الساجد باحكام المساجد في الكلام على المسائل المتعلقة بالمساجد الخ اول
شرك كان في [illegible] الصلاة هذه المحاريب الخ وفي شرح الجامع الصغير للحنفية ولا باس ان يقوم الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه اختلاف المكانين الا ترى
انه يكره الانفراد انتهى والمراد بالطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الامام [قوله] واعادة جماعة بعد
الراتب وان اذن [فرع] [illegible] اختلف في جمع الايمة الاربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة
هل هو من باب اعادة الجماعة بعد الامام الراتب هو الذي يصلي في مقام ابراهيم وهو الاول ومن بعده
حكمه حكم اعادة الجماعة بعد الامام الراتب او اشد من ذلك في الكراهة بل رجحا انتهى الى المنع لما
سبق في [illegible] انهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة فلا كراهة [illegible] بمناسكه
عن جماعة من شيوخ المذهب انهم افتوا بان صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها
او مقاماتهم كمساجد متعددة لامر الامام بذلك واذا امر الامام بذلك فقد زالت العلة انتهى
لاجلها

لاجلها الخ ثم قال في موضع آخر واما اقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت
واحد فلم يستحسنه احد من العلماء بل استقبحه ذلك من شيوخ عنهم الخ ثم ذكر ان جماعة
من علماء المالكية والحنفية وردوا الى مصر في سنة احدى وخمسين وخمسمائة وانهم انكروا
صلاة الايمة الاربعة مترتبين على الصفة المعهودة وانه عرض ما املاه في عدم جواز
تلك الصلاة والانكار فاعتمدوا على جماعة من العلماء واجمعوا على المنع من ذلك وهو مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة انتهى وقال الشيخ ابو ابراهيم الغساني ان افتراق الجماعة عند الا
[illegible] على ايمة متعددة امام [illegible] وامام [illegible] واما يقولون سمع الله لمن حمده لم يوجد من لا دليل
من الايمة ولا اذن به احد بعد الرسول لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر
ولا في حضر ولا عند تلاحم السيوف وتقارب الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك اثر لمن
تقدم فيطون له به اسوة انتهى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام [illegible] المسجد الحرام فاجاب بأن صلاة الايمة الاربعة المغرب دفعة واحدة من البدع القطعية
[تنبيه] قال ابن ناجي في شرح المدونة وجعلهم في المسجد
الاعظم [illegible] التي لم تزل العلماء ينكرونها الخ قلت لكل جهة [illegible] مسجدا لاختصاص امام بها ومسجد المدينة
الحرام لاربع جماعات لكل جهة بامام واحد لانها
لا يصلي فيها الا امام واحد وما ذكره شيخنا حفظه الله يعني البرزلي عنه هذا مما ذكره الخطاب
المنع ولولا ان الامام وهو الذي شهدت شيخنا يفتي انتهى [فرع] يعني الاول هو على ما نقله بالمنع
في مسجد واحد [illegible] او صحت صلاتهم قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف الخ [قوله] وخروجه الا لمساجد الثلاثة
[تنبيه] قال في الترغيب والترهيب تضعيف الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام خاص بالرجال قاله في كتابه
[illegible] في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن [illegible] ونقله بعد قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] عن ابن خزيمة
الصلاة في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك
في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي الخ [قوله] [illegible]
[illegible] صلاتك في مسجد قومك [illegible]
[illegible] وقال ابن شعبان [illegible] سحنون [illegible] ان تتخذ نعله للشراب جاز
[illegible] وقال سحنون [illegible] جميع رأسه [illegible]
[illegible] ولا يجوز فالشافعي [illegible]
[illegible] قال [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الركعة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] شرح ابن الحاجب [illegible] الاركان [illegible] عن العين [فرع] [illegible] مالك
[illegible] احضاره [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المدونة [illegible] المسجد
[illegible] انتهى [قوله] ويعقوب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] قبلة المسجد [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] برجله [illegible] وعن يمينه وعن يساره وتحت
[illegible] وان كان المسجد [illegible] وتحت قدميه وفي قبله انتهى [illegible]

تنبيهات الاول قال الفاكهاني وكره التمخط في النعلين الخ واما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه اصحابنا
واجازه ابن القاسم في صحنه من رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه سحنون لنهاية ذلك من صحن
المرسي في المسجد وما ينشا [illegible] في المسجد مطلقا في ترتيب [illegible] المسجد وقال ووسع محمد بن يحيى
في المدونة عن مالك لا يعجبه ان يتمضمض في المسجد وان غطاه بالحصباء بخلاف النخامة الخ الرابع
قال في الطراز ان ما وقع في المسجد فقد ابتزت شعور وقلامة دفنه في الحصباء الا ان يكون
مستجمرا فكفارته دفنه انتهى وقد تقدم قبله المساجد احب البلاد الى الله وقال في بيوت اذن الله
ان ترفع والاهانة ضد الرفعة والبزاق من الاهانة فانه طرح فيه وقد عيب النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من الخلوق ولعن الله [illegible] طرحه [illegible]
[illegible] في اي حالة حتى في الصلاة الخ [illegible] الخ وسمع القرينان من خرج من المسجد [illegible]
[illegible] او بنعله اذا [illegible] فحسن الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو بلال اراه رفعه
حصبا [illegible] الذي يخرج من المسجد رواه ابو داود باسناد جيد
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الحصاة [illegible] الذي يخرج من المسجد [illegible] شرح مسلم قال
قوله وخروج متجالة الخ ش في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال الابي في شرح مسلم [illegible] الزوج ثم عن القاضي
القاضي عياض [illegible] لخروجهن وخص ان لا يتطيبن ولا متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا
[illegible] خروجهن ان يكون بليل غير متزينات [illegible] فمنع الشابة الجميلة المشهورة قال الفاكهاني
[illegible] الفتنة الخ وقال ابن [illegible] انتهى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
[illegible] واذا [illegible] من المسجد [illegible] عليه [illegible] تحليك [illegible] من نار
[illegible] تطوف بالبيت وعليها [illegible] الا ان لم يتحدث عن [illegible] انتهى
[illegible] والمناجد الحلي المكلل بالعموم الا [illegible] وخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] للرجال [illegible] حرام [illegible] قال [illegible] ان خروجهن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المساجد [illegible] خير لهن [illegible] يعني ان علو
[illegible] على ما قاله مالك في [illegible] والله اعلم قوله [illegible] مأموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] منه [illegible] مالك [illegible] ان يصلي في عليه
المأموم على امامه [illegible] المأموم [illegible] والامام في داخل المسجد ثم كرهه [illegible] انتهى
الجمعة [illegible] المسجد [illegible] الامام والامام [illegible] ان يكون الامام على مكان اعلى من مكان
قوله [illegible] يعني واما عكس المسألة الاولى وهي ان يصلي الامام على [illegible]
المأموم [illegible] وغيرهما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام على [illegible]
مما يصلي عليه اصحابه انتهى ويعني [illegible] قوله لا [illegible] ش يعني واما عكس المسألة الاولى [illegible]
الامام في مكان اعلى [illegible] قوله [illegible] امام [illegible] قال مالك [illegible] امام
[illegible] المسجد والناس [illegible] قال [illegible] لم يتم الصلاة على [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والنظر انتهى [illegible] وصحح [illegible] الا انه ما [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] الرابع قال في الطراز [illegible] الامام [illegible] والتشبيه [illegible]
قال ابن القاسم في العتبية لا باس به قوله [illegible] ش يعني [illegible] الارتفاع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حلاة [illegible] الافراد [illegible] في التوضيح
[illegible] بصحة الصلاة [illegible] لا الامة [illegible]
تسبيح

تسبيح المراة [illegible] وغيره [illegible] اوجب على صلاة [illegible] المدونة [illegible] الفكبير
ثم يشير [illegible] الثامن [illegible] او [illegible] في غير صلاة [illegible] صحة صلاة المقتدي
وفي [illegible] قالوا مراتب الاقتداء اربعة [illegible] الامام او [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] والاقتداء بمن على غير وضوء او في غير صلاة خارج عن الاربعة المذكورة [illegible] بطلان
الصلاة في الاخير [illegible] الثانية قال البرزلي [illegible] قبل [illegible] سلام الامام
[illegible] الامام [illegible] الواجب ومن [illegible] اعلام [illegible] ثم [illegible] الامام
انتهى قوله [illegible] الثالث [illegible] ان تكون نية الامامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الامام
[illegible] الرابع [illegible] موسى [illegible]
[illegible] في امامة النساء وجعله ابن رشد [illegible]
المدونة انه [illegible] وجوب نية الامامة في الرجال والنساء ووجه ذلك بان الامام ضامن [illegible] القراءة والافعال
[illegible] انتهى قوله [illegible] فرع [illegible] على ركعة
[illegible] في المسألة الثالثة من كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ركعة او [illegible]
[illegible] في باب اختلاف نية الامام والمأموم وقال سحنون [illegible]
فرع قال في [illegible] ان [illegible] اعلام المأموم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الصغير [illegible]
[illegible] انتهى وما [illegible] عن عيسى [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] انتهى
[illegible] ابن القاسم [illegible] ان القوم اذا [illegible]
العتبية في [illegible] قال عيسى قال ابن القاسم [illegible] واختار [illegible] ذلك
[illegible] والعلائي [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من امام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] او في السفر انتهى [illegible]
[illegible] قلت على جواز [illegible] ان من مستحبات النافلة ان [illegible]
المازري [illegible] لان القاضي عياضا [illegible]
[illegible] الصلاة الاول [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] والاختيار [illegible] مالك [illegible] انتهى وقال ابن [illegible]
[illegible] في الليل والنهار [illegible] قوله [illegible] فرع
[illegible] النافلة ان [illegible] ركعتين انتهى قوله [illegible] وكان عليه الصلاة والسلام
يعني السنة في صلاة [illegible] الامام [illegible] ويستغفر ثلاثا [illegible] وروي انه [illegible] يوم
[illegible] الارشاد [illegible] الامام [illegible] للامام ان [illegible]
[illegible] الرسول عليه الصلاة والسلام [illegible] المأموم [illegible] الافعال
[illegible] قول الشافعي [illegible] ان تكون [illegible]
عليه السلام انتهى قوله لا المساوقة ش [illegible] انتهى [illegible] في التوقيع عن [illegible]
الامام ومنهم من [illegible] بالملاحقة

ها بعده ها بانقه معه او بعده اجزاه قولا واحدا و الاختيار ان لا يحرم الماموم حتى
ونقه وان ابتدا ... قاله مالك ونقله ابن عرفة تت قال اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم انه يسبقه امامه
يبطل الاحرام قاله مالك و مقول ابن رشد انه لا يكفيه التكبير صح وان الم معه وعموم
تمرها بطلنا تت قال قلت فيعلم من قول ابن غازي ان يسبقه امامه بحرف يبطلها متعارضان في بطلانها ولا من سبقه
بعموم قول ابن عبد الحكم انه لم يسبقه امامه عن الماموم في التمام وما قاله من البطلان كما هي والداعي
امامه بحرف وتناهض عنه اي تاخر الامام عن الماموم فيه فيله والظاهر انه الا يتبع ابعده قال انتهى والقاضي
ولسوخنوح قول البساطي ولم يبال كراها الا تحت في اضعاف تكبير الامام لم يجز انتهى قوله فعلى
ما قاله ابن عرفة وفي الجلاب ان يكتب الماموم في ائتلافهما بالصلاة المنصوص عندنا ان سبق الماموم الامام بفعل
سبقه ممنوع س قال البرزلي في اتلافهما في علم الاجزا وان كان يلحقه الامام فيه فعليه مجزاة المشهور
الرفع وعقد قبله فلا خلاف في علم الاجزا ... الاختلاف في الحركة الى الاركان فعلى واجبة لنفسها او لغيرها
الصحة وفي عملي تجزي على الاختلاف ... وسئل مالك عن الاعمى يلحق خلف الامام فيركع قبل ركوع الامام ويسجد
فلا تجزيه على الاول لا الثاني انتهى و ... فلا تحمله حتى الا ... اخبر بذلك فلا يستانف الصلاة انتهى مسئلة
فيله سجوده ويتبع به فلا يعطف حتى الا فقضى صلاته مع الامام او بقي راكعا حتى تحققه الامام
من ظن ان امامه ركع فرفع ثم ركع امامه فعليه اعادة ركوعه مع الامام فلا بد من اعادة الصلاة قلت لانه عقد ركعة
فصلاته صحيحة وان رفع راسه قبل ركوعه ولم يعد فلا بد من اعادة الصلاة فان فعل فيله ولم يعتد من الركوع
قبله انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة فان رفع راسه قبل امامه ساهيا فلا
في تفسير صلاة الامام قبله انتهى و قال في المنتقى فان رفع قبل ركوعه فعليه
معه فلا الواجب ويكون تاركا الركوع انتهى او بعد ركوعه فان رفع قبل ركوع امامه
يرجع الساهي ان رفع راسه من الركوع قبل ركوع امامه وحكمه حكم الناعس والغافل يعود له الامام بركعته فيتبعه
الرجوع لاتباع امامه ان ادرك ذلك ... او رجع له قال القاضي
هذا لم يعتد فان رجع مقدار ركوعه فعليه ان يتبع الامام في ركوعه بمقدار فرضه او رجوعه
ان رجع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الامام وان كان لا يتبع الامام في مقدار الفرض فركوعه
اجزاه ... فان رفع قبل الامام الركوع او السجود فانه غير معتقد
فان مسئلة ... في الرفع ... تت
صحيح لانه قد تبع امامه في فرضه اما ان قام بعد ركوع الامام راكعا او ساجدا
مقدار الركوع او السجود فان ... المذهب ... واما المعتقد
في نفسه بلا خلاف في المذهب ... فان لم يقم بعد ركوع امامه راكعا او ساجدا
مقدار فرضه صحت صلاته الا انه قد اساء في خفضه قبل الامام وفي نوازل سحنون من كتاب
مقدار فرضه لم تصح صلاته وعليه ان يرجع لاتباع امامه في ركوعه وسجوده انتهى
الصلاة فيها ليسجد ... ارايت الرجل يصلي مع الامام فيسجد قبله ويرفع قبله في صلاته كلها فان صلاته تامة
وهذا خطا ولا اعادة عليه ولا يعجبني قال محمد ابن رشد وهذا الا ان سجد قبله وركع قبله فادركه الامام بسجوده
وركوعه وهو راكع وساجد فيرفع برفعه من الركوع والسجود او ركع قبله واما ان ركع ورفع الامام
وابقي فيه ان يرفع ويسجد ويرفع من السجود فيفعل ان يسجد الامام ثم لم يرجع مع الامام في ركوعه وسجوده
ولم يفعل ذلك الا في صلاته فلا يجزيه واختلف ان فعل ذلك في ركعة واحدة او سجدة واحدة فقيل تجزيه
الركعة وقيل لا تجزيه وقيل يقضيها بعد صلاة الامام فان لم يفعل بطلت صلاته انتهى قوله والا امام
بعوده الاتش قال ابن غازي الا يحضري حتى تقول لم انه علم اذ ادرك الامام فيما فارقه فيه استوى في ذلك
الراجعوا تحاميهم في الامر ببعوده ولم تختلف الطرق في ذلك وانما اختلف طريقة الباجي وابن رشد واللخمي
فيما اذا لم يعلم ادراكه ... فحاصله عبارة المؤلف انتهى فائدة وقع في الحديث اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال الامير في شرح
سنن

سنن ابن ماجة قال الشيخ تقي الدين هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل
ان يرجع الى امر معنوي على سبيل مجاز الخ قال الامير وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة
ليحشر على تلك الصورة ولا يستقل وقوع ذلك في الدنيا وقع الشيخ شهاب الدين بن حجر الله في
شرح المصابيح ان بعض العلماء فعل ذلك امتحانا فحول الله راسه راس حمار وكان يجلس بعد ذلك
خلف ستر حتى لا يبرز للناس وكان يغشى من ورآء حجاب انتهى قوله وندب تقديم سلطان ش قوع
قال القرافي في جامع الذخيرة يكره تقديم الرجل لحسن صوته انتهى وقال ابن عرفة وابن رشد وتكلم في الحسن
الصوت على كثير الفقه ... ورد على ... لان ذلك مزية خصوصية قال عيسى عبيد وبلم
الغلاوية ... قوله ومنعها خلف الجميع ش قال الشبيبي في شرح الرسالة
يقولوا تبيته من قرآرا من مزامير آل داود انتهى
في مراتبها الماموم مع الامام الثالثة ان يكون معه امراة او نسآء فيقف الرجل ... انه يجعله ان كان
اجنبيا من النسوة ان يحقق بهن وهو مع الواحدة وشبه لو اقة وقال ابن ناجي عن مالك الايا ...
ان يوم الرجل النسآء لا رجال معهن الا ان كان صالحا انتهى قوله فرع قال ابن ناجي على الرسالة والخنثى
يكون بين صفوف الرجال والنسآء انتهى قوله وربط الدابة اولى بمقدمها ش قال مالك يقال اولى
بمقدم الدابة صاحبها عند الخوجات منه والذي يعلم الدليل على ان الا فقه اولى ومخالفه في الحكم
ان صاحب الدابة اعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وكذلك صاحب الدار اعلم بغلقتها وعيبها لك قوله وقام
بتكبيرات جبر غير تابعة الا ما يدرك التشهد ش التتائي مع سبقه الامام بركعة وجلس معه في غير محل المسبوق
فانه يتشهد معه قال اشهب في اول من ... ساعة سواء اختار بالصلاة ونحوه وسئل عمن تعوته ركعة مع
الامام جازما فيمن جلس الامام يتشهد آيتشهد معه وليس له واحدة قال نعم يتشهد قال القاضي
وجه ذلك انه انما لجلوس الامام ولم يكن له موضع جلوس قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وجب ان يتشهد بتشهده وانه لم يكن له موضع تشهد الخ قوله ورفع من
خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه ش وقال ابن القاسم في الكتاب ولا يرفع دون الصف ويدرك الركعة وهو يدب الى
اسمع قول ابن القاسم واشهب قول مالك واما اذا كان لا يدرك الصف فليركع ثم يدب وسجد فلا يجلس انتهى
ثم ان كان قريبا ان يدب الى الصف وان كان بعيدا ركع في موضعه وان علم انه غير الاخير فلا يجلس ويرفع
يرفعه الا الاول وقال الشافعي يتقدم الى الصف انتهى قوله وان كبر لركوع ونوى بها العقد او نواهما
اوم ينوهما اجزاه قال الاجهوري رحمه الله ثلاث صور الاولى اذا نوى الماموم تكبيرة الاحرام عند ركوعه ثم كبر
للركوع وتوى انه عند الركوع بتكبيرة الركوع العقد اي الاحرام اي اجزاه ونحو ذلك صرح به في المدونة
وان كان اوقع التكبيرة حال القيام لا الاشتغال في اجزائها وصحت الصلاة وان كبر في حال الانحطاط
فاختلف في اجزائها فقيل تجزيه قال ابن ناجي وعلى ذلك حمل المدونة كثير من الشيوخ كالباجي وقال
ابن المواز لا تجزيه حتى يكبر قائما ونحوه وبلا عمل الخ وابن يونس وابن رشد وعبد الحق كتبي عن اكثرهما
خلافا يحكاه في اول فرائض الصلاة وفيامن الا ابن يونس فقا وفان تنبيهات الاول منتقى ما في المدونة
وان لم يعلم ما نوى انه نسي تكبيرة الاحرام فان كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه انتهى
قوله وفي تكبير السجود تردد ش الظاهر انه يعني ان المتاخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود
لمن لم يكبر للركوع الا لسجود ونوى به الاحرام اجزاه وان نوى به السجود دون الاحرام لم
يجزه ويتمادى او ابتدا بكلاف بل ان نوى الاحرام اجزاه وانه لم ينو لم يجزه قوله ويقطع ش
وقال في التوضيح الا انه لم يكبر للاحرام ولا للركوع ابتدا جنسها الا لا ... ما حكي عن مالك ان الا

امام يحيل عن الماموم تكبيرة الاحرام وهو رواية شاذة انتهى **فصل** نائب الامام حتى
تلف مالا او نفسا او حقنا لا اعادة تعجزا **ش فرع** قال في النوادر ولو تحقق الامام انه رعف فاستخلف
فلما خرج تبين له انه لم يرعف لم تبطل على من خلفه لانه خرج بما يجوز له وليبتدئ هو صلاته
خلف المستخلف انتهى **فرع** واذا راى الماموم نجاسة في ثوب الامام فالاولى ان يقرب منه فان بعد كلمه
قال سحنون ويبتدي وقال ابن حبيب يبني ابن ناجي قول ابن حبيب هو الجاري على قولها وعلى المشهور ان
الكلام لاصلاحها لا يبطلها وسحنون على اصله فيه انتهى **تنبيه** فعلي هذا لو تكلم كلما ابطل صلاة
الامام ابطل صلاة الماموم الا في سهو الحدث ونسيانه **ينبغي** ان يزاد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها
ايضا اي ذلك مسئلة استخلفا فاحتجوه في الامام على قول سحنون ومسئلة سجود الماموم للسهو **وبطلانه**
عن ثلاث سنن وعدم سجوده للامام ونبها به لذلك ايضا مسئلة الامام في قلع نجس او مال
قوله واتموا وحدانا **ش** فيه **يجوز** لا اقراعي في شرحه مع الجرومية لعلها لا كراهة لا يجوز الائتمام بعد
القطع قال خليفة جالسا **مسئلة** يجوز الائتمام بعد قطع فيجبه نقصدا ان اماما صلى بجماعة جزءا من صلاة ثم غشي عليه
الجان فخرج ولم يستخلف عليهم فقام كل واحد من الجماعة وصلى وحده جزءا من الصلاة ثم بعد ذلك استخلفوا
من اتم بهم الصلاة وهل تصح لهم الصلاة ام لا فلم يكن فيها عندنا حرف جواب وقلنا انا جاوب فيها بجواب
يختفي قلوا ما انا لجواب فقلت هذا اتباع بعد القطع وذلك ممتنع عند النحويين فصلاة هو لا باطلة
واستحسن جوابي من حضر لمعرفتي ثم طلبنا النص جوابا فلم نلقه في الشارع ولو الفيناه لكان الجواب
حسنا انتهى من لفظ شيخنا في شرح الرسالة للسيوطي عن ابن حجر **فصل** قال الامام في ٢٣ **ش** من
فهمي سفر الطاعة وسفر الباطن فسفر الباطن السفر في نعم الله والتفكر في مخلوقاته والسفر الظاهر على
قسمين سفر طلب وسفر هرب فسفر الهرب واجب وهو اذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فانه يجب
عليه السفر منه الى بلد يكثر فيه الحلال وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشهد فيه المنكر من شرب
خمر وغير ذلك من سائر المحرمات الى موضع لا يشاهد فيه ذلك وكذلك يجب عليه الهروب من بلد
او موضع يذل فيه نفسه الى بلد او موضع يعز فيه لان المؤمن لا يذل نفسه . قال الشاعر . اذا انت
في ارض يهينك اهلها . ولم تك ذا عز بها فتغرب . ولان رسول الله لم يستقم له بمكة حال فاستقام
له بالمدينة وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه الى بلد فيه العلم وكذلك يجب الهروب من بلد لا يسمع فيه سبا
بشريعة وكذلك يجب الهروب من بلد او جماعة والمدينة ويحترم سفر الهروب واما سفر الطلب فهو
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولو كان مكة والمدينة وهو طلب بالكافة وقربة الله سبحانه
على اقسام واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد اذا تعين او مندوب وهو طلب المعلوم بالكافة
وندب كالسفر لبر الوالدين او كصلة الرحم او للتفكر في مخلوقات الله تعالى ومباح وهو سفر التجارة ومحرم وهو سفر
في اللهو وممنوع وهو السفر لمعصية الله والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب والمندوب والمباح ولا
يباح القصر في سفر المعصية وسفر اللهو وقيل يباح فيهما انتهى **قول** صاحب الطراز سجلات قسم السفر الى
خمسة اقسام اما المكروه فانه ينبغي على بيان حكم العصية فان قلنا لا يجوز الرخص قلنا بجوازه القصر في السفر المكروه
وقد اختلف قول مالك انه لا يقصر فيه الصلاة وروي زياد انه يقصر انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة اما سفر المعصية
فان المشهور انه لا يقصر صاحبه قريبا وقيل يقصر الخ **وحاصله** انه يقصر في الواجب والمندوب والمباح ولا يقصر في الحرام
والمكروه **الخ قوله** اربعة برود **ش** وهي ثمانية وابعون ميلا وشك في المطلوب انتهى اقل ما في المختصرات
قصر فيها دون الثمانية والاربعين فلا اعادة عليه فيها بينه وبين الاربعين وان قصر فيها دون الا الاربعين
الى ستة وثلاثين فقيل يعيد في الوقت وقيل لا اعادة وان قصر فيها دون ستة وثلاثين اعاد في الوقت
وبعده انتهى وفي حاشية على هذا المحل من الباذري ان هذا في كلام الامام ان النصيبي لا يبلغ
بنفس الصلاة ولو كان يقصر الصلاة في اثنا سفره فسيل البلوغ فانتهى
فايدة ثانية

فايدة ثانية الاول اختلف في الميل هو هو الفا ذراع وشهر او ثلاثة الاف وخمسماية وصحح او ثلاثة الاف
والاربعة الاف او اثني عشر الف ذراع بذراع العرب او بذراع الجند او مد البصر اقوال والى هذا يرجع ما روي من
يوم او يوم او يوم وليلة والذراع قال القرافي قيل هو ستة وثلاثون اصبعا والاصبع ست شعيرات
ملصق احداهما الى ظهر الاخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون انتهى الثانية قال مالك
في المدونة ما بين مكة وعسفان ومكة وجدة ومكة والطايف اربعة برد وقال النووي في تهذيب الاسما
واللغات المشهور انه بلد نحو اعتبار الاربعة برد في البر واما تعتبر الزمان في الغص الا الا انه يخرجا
في جواز القصر في البحر والا يعني ان مسافة القصر في البحر اربعة برد ايضا فمن القصر في البر والاجرى بينهما وكذا
هو المشهور وروي عن مالك في المبسوط يقصر في البحر بيوم تاما الا ان الا ميال لا تعرف فيه فان يقصر برا
يوما وليلة **فرع** قال ابن الحاجب في الطراز فان اعتبر المسافة فيهما يعني اربعة برد
في الاسم وان خوف في السفر في البحر ويحترز عن المرسى وان
مسافة قصر وقال المرتب لا يخرج الا بالريح فيه يقصر في البحر حتى يركب في البحر ويحترز عن المرسى وان
كان يخرج بالريح وغيرها فيقصر من حيث يخرج في البر لا في الاربعة بريد يشترط ان تكون ذاهبا
فرع الاول قال الشيخ في شرح الرسالة ولو نقص السافرة
ولم يعتبر معها الرجوع ان علي الصلاة ان نيته بعد عليه او لا الاعادة عليه ان كان كذلك الثالث من
البيوت على المشهور فلا يبعد في الوقت او وقعلها او الثانية في البيوت فمقتضاه
يقصر الا مجاوزة البيوت بيوت القرية وتخليفها والثالثة في الانوادي عن البيوت
مسافة في البحر يعني روايتان احدهما يقصر لمجاوزة البيوت في المجموعة يقصر سفا في البحر قال لا تجاوز
لا فرق بين عرفة وقال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة ثلاثة اميال ثم حبسوا لمن
البيوت وقال في الطراز قال ابن حبيب قال اصبغ واذا قلعوا فجاوزوا بان المعاقل
البيوت ودفع فليقصر وان حبسوا القرب قرب انها الخ **الرابع** قال في الطراز قال بان المعاقل
ورا لهم قال حبسهم الريح فصروا قبل ان يحرم ان يصلي صلاة مقيم انتهى
عن المعاقل ثم نوى الرجعة يعلم ما بر زعنها ثم بدا له فيقوي السفر واحتج بانه مقيم حيا
وان ثوبا باهله . الخامسة ذهب مالك والشافعي وجماعة وقال ابن حنبل لا يقصر واحتج بانه مقيم ثم
مسافة ومالك والشافعي وفي بيته ولعامة العلماء قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه فرضت الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين والقصر يكون في غير التغريب وهو عام **روايته** وهب عن مالك في عيال السفي
عن آت رجلا سأله فقال له ان احدنا يخرج في السفينة يجعل فيها اهله ومتاعه وحاجته ايتم الصلاة
قال اذا خرج فليقصر الصلاة وان خرج في ذلك وكون اهله ومتاعه معه لا يمنعه من الترخص فالسفر الطويل
قاله في الطراز وقال ابن ناجي وافتى شيخنا منها ان العرب اذا سافروا باهليهم واولادهم السفر الطويل
العزوم انهم يقصرون وافتى به غير ما مرة لا يحتاج الى بينته **فرع** ومطالعه دخول بلده واقامة الخ **ش**
والحاصل ان المسافر ينتهي على مسئلة الزائر وعلى المسئلة التي استثناها قال في مسئلة الزائر بنفس عيشها للجمعي **قال** اختلف
فيمن خرج مسافرا في البحر فيقصر حتى الى بلد الذي خرج منه وان لم يبلغ رجوعه وفي البلد الذي خرج منه وان لم
يكن به وطنا اذا كان يتم الصلاة فيه ولم يتم ربعه **وقال** سحنون يقصر الا ان يكون مسكنا به بيع ما لم يطف رجوعه
باختياره فلان فلا يكره انتهى **والحاصل** انه ان رجع من دون مسافة القصر اتم الصلاة على المشهور لو كان
بانيا على نية السفر بان يكون الخارج لحاجة ادركته الزائر ومقابله المشهور انه لا يقصر الا ان كانت نيته بانية
على السفر في رجوعه وفي البلد الذي خرج منه الا ان يكون وطنه **و**ان مندوحة سجلان ساد وصحا بنية القصر
يقصر على القول الراجح الذي رجع اليه مالك وعلى القول المرجوع عنه يتم ويقصر ثنايا مقابل المشهور
في المسئلة الاولى من باب اولى والله اعلم

قوله ويتم رخامة اربعة ايام صحاح ش قال في التوضيح في قول ابن الحاجب ويقطعه نية اقامة اربعة ايام
ابن الماجشون وسحنون عشرون صلاة واعلم ان الاربعة الايام تستلزم عشرين صلاة بخروج الخمس
عليه ان دخل قبل الفجر ولم يحسب حتى الظهر ونوى ان يمضي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج فهو نوى عشرين
صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام ثم قال ابن الحاجب وعلى الايام فلا يحتسب بيوم الدخول الا ان يدخل اوله
قال في التوضيح يريد قبل الفجر انتهى فرع قال ابن ناجي وهو في المسافر ان يقيم بموضع قبل ان يصل اليه
وحقيقة نيته قبل ان يصل اليه فانه يقصر فلا في المقامات انتهى قوله ولو بمعطسه [illegible]
تنبيه قال في رسم القبلة في اول سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول [illegible] قال لا ينبغي لقوم
سفر ان يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة لكن يتموا الصلاة فان فعل بهم صحت صلاتهم جائزة لعل ان يقدموا
لسنة او لفضيلة او لانه صاحب المنزل فيا تموا به [illegible] صلاة المقيم [illegible] فلانه لا ينبغي لهم
ان يقدموا مقيما يتم الصلاة لان فضيلة السنة في القصر اكثر من فضيلة الجماعة لا تستحب ان يقدموا
ذا السن والفضل لمايتم الصلاة خلفه من الرغبة او صاحب المنزل لما في ترك ايتمامهم به من غير حق
اذ هو احق بالامامة في منزله بغير قوله فان [illegible] وقال ابن فرحون يقال قصر وقصر بالتخفيف والتشديد
قوله كعكسه ش قال ابن رشد في اثنا الكلام على هذه المسئلة في اول سماع ابن القاسم
ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين فلما [illegible] ركعتين سلم امامهم [illegible] ان كانوا
مقيمين او مسافرين لا تتم صلاة [illegible] اعاد صلاة [illegible] احتمال ان يكون الامام مسافرا
ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم ولو لا يعلمهم انوا مقيمين او مسافرين لا جزاته صلاته [illegible]
[illegible] انتهى قوله او قام ولم ينو [illegible] ش فرع فلو جمع في اول الوقت لعلة الصبح ثم بدا له فقام بمكانه
[illegible] قال ابن [illegible] في المجموعة [illegible] الصلاة
[illegible] الضرورة التامة [illegible] بالوقت الضروري [illegible] وان القصر بعد ذلك لا يؤثر
في صحتها ولا يوجب اعادتها انتهى فرع قال ابن الحاجب واذا نوى الاقامة في اثناء [illegible]
بطل الجمع قال ابن عبد السلام يعني ان من جمع في السفر وكان [illegible] الثانية الى الاولى [illegible]
الاقامة [illegible] اثناء احدى الصلاتين [illegible] بطل الجمع والاقامة [illegible] وقال [illegible] في شرح الرسالة [illegible] الجمع
وذلك انه يفعل الاولى [illegible] ولا يجزيه ان نوى في اول الثانية [illegible] ومن
صفة الجمع الموالاة فلا [illegible] بين الصلاتين [illegible] من اذان واقامة [illegible]
ولا تنفل بينهما وقال ابن حبيب لا باس ان يتنفل انتهى وانظر [illegible] هل تباح
له النافلة او تكره قوله [illegible] قال الجزولي في شرح الرسالة في باب الحج وان شا تعجل
في يومين من ايام منى [illegible] حتى غربت الشمس من ذلك اليوم [illegible]
في اليوم الثالث لانه لم ينصرف حتى رمي [illegible] هذه المسئلة [illegible] الجمع بين المغرب والعشا
ثم جلس في المسجد حتى غاب الشفق لانه يعيد العشا [illegible] انتهى
و لهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطر ثم ياتي المسجد والناس يجمعون
وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشا انه لا باس ان يصلي معهم [illegible] عن ابن القاسم انه ان صلى معهم اعاد في الوقت
وغيره [illegible] ابن القاسم في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] ابن لبابة انتهى قوله ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه [illegible] ش قال في الذخيرة [illegible] ولا يتنفل
بين المغرب والعشا ليلة الجمع وقاله الشافعي [illegible] وقال ابن حبيب يتنفل [illegible] الى [illegible] العشا

[illegible] والاقلنا لا يتنفل [illegible] الجمع [illegible] الاقامة [illegible] الشافعي انتهى
قوله [illegible] ابن [illegible] الجماعة [illegible] التوضيح [illegible] بعضهم الامام [illegible]
ان [illegible] بالناس [illegible] صاحب [illegible] وجوبا [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] قوله فصل [illegible] الجمعة [illegible] ش تنبيه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] فائدة الجمعة [illegible]
[illegible] الناس يجتمعون فيها [illegible] جمعة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة من خصائص هذه
الامة انتهى قوله [illegible] ركعة من العصر [illegible] ش [illegible] وقت الجمعة [illegible] الغروب
[illegible] ركعة من العصر قبل الغروب
[illegible] ركعة من العصر [illegible] الجمعة [illegible] العصر [illegible] الغروب
[illegible] المدونة [illegible] قوله [illegible] ش [illegible] قلت
[illegible] الجامع [illegible] خارجا عن [illegible] القرية [illegible]
[illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] المواضع
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] انتهى قوله [illegible] ش [illegible] ابن رشد
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن ناجي في شرح المدونة [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنهما وكانت الجمعة [illegible]
ولم [illegible] الصحابة [illegible] الجمعة [illegible] والله اعلم قوله [illegible] الجماعة
[illegible] ش [illegible] اقامة الجمعة [illegible] الجمعة الاولى [illegible]
[illegible] جمعة [illegible] وقال في شرح [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
وقال في التوضيح في باب الحج [illegible] الاقامة [illegible] الاستيطان
[illegible] الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible] عمران
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وقال الجزولي واهل الجمعة [illegible] عليهم الجمعة [illegible] اهل المصر وقسم تجب عليهم
ولا تجب [illegible] خارج المصر [illegible] الثلاثة اميال وقسم لا تجب عليهم ولا [illegible]
خارج الاميال الثلاثة [illegible] الامام [illegible] الثلاثة الاميال [illegible]
[illegible] خارج المصر [illegible] الثلاثة الاميال [illegible] الجمعة [illegible]
لم تجب [illegible] شروط [illegible] الامام [illegible] شروط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ش [illegible] ابن العربي [illegible] حمد الله والصلاة
على نبيه [illegible] شيئا من القرآن الكريم [illegible] قال [illegible]

وخطبته عندنا وعند الشافعي ولو لم يقرأ اعاد الخطبة ولو قنص عليه لا جزا انتهي و قال سند واما
الدعا للسلطان فلا يستحب لما روي عن عطا انه سيل عن ذلك فقال هو محدث انتهي و قال في الوهل
وعن القرافي هذا الشافعية والمختار لا بأس بالدعا للسلطان قال في شرحه ما لم يكن مجاوزة في
وصفه الا فيستحب الدعا بصلاح السلطان انتهي قوله ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر الخ قال ابن عبد
البر في الاستذكار اجمع علما الامة ان الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه الزوال في مصر من الامصار
وهو من اهل المصر غير مسافر واجمعوا انه من تركها وهو قادر على اتيانها ممن تجب عليه انه غير
كافر بذلك الا ان يكون جاحدا لها مستكبرا عنها واجمعوا انه من تركها [illegible]
ممن تجب عليه ثلاث مرات من غير عذر فقد سقطت شهادته وقيل ذلك فيمن تركها مرة واحدة
من غير تاويل ولا عذر انتهي وفي النوادر [illegible] في اهل المذهب حكي في تركها الفتل
وسيأتي ان عند الشافعية [illegible] ضعيفا في قتله واما [illegible] فعند المعتزلة ان الامام يحوز لمعصية
الله تعالى كما صرح به المصنف في باب الشرب وانه قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه اي تماديه في
الاثم والتجاوز ويشكل بالثالثة [illegible] والاصح الله على قلبه الخ وقد بلغني عن بعض
الامرا ممن يحيي من اجبة الطلاب انه كان يأمر اذا فرغ من الجمعة ان من وجد لم يشهد الجمعة
[illegible] في عمومه وعوقبت وأراه عمر بن عبد العزيز لانه من هذه [illegible] صفة فهو خارج من حد
العدالة و لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر [illegible] طبع الله على قلبه
[illegible] لان المعنى في ذلك انه فيمن عصى الله ورسوله بترك الايمان وتعدي حدود الاسلام
لان الخلود في النار انما هو من صفة الكفار وبالله التوفيق وقال في الاستذكار وقال عبد الله بن
مسعود والحسن البصري ان الصلاة التي اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها بيته
هي الجمعة ذكره ابن ابي شيبة عن الفضل عن زهير عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله وعن عثمان
بن حيان بن سلمة عن حميد عن الحسن انتهي قوله وتهجير س يعني ان التهجير مستحب واحترز
به من التبكير قبل طلوع الشمس فانه مكروه قال في الجلاب التهجير افضل من التبكير خلافا لابن
حبيب والشافعي واختلف الشافعية هل اوله الفجر او الشمس محتجين بقوله عليه الصلاة
والسلام في الموطأ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا حضر الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فحملوا الساعة على العادية
وقسم مالك الساعة خمسة اقسام فحمل الحديث على هذه الاقسام [illegible]
المطلوب ان يكون خروج الامام باثر الزوال في اول السادسة وصرح الرجراجي بمشهوريته ومنعه في شرح
مشكلات المدونة اختلف في وقت التهجير على ثلاثة مذاهب احدها انه من اول النهار وهو مذهب
الشافعي وبه قال ابن حبيب من اصحابنا والثاني انه في الساعة السادسة وهو مشهور مذهب مالك والثالث
انه قبل الزوال انتهي قوله وجلوسه اولا وبينهما س وقال في التلقين ومقدار الجلوس بين الخطبتين مقدار
الجلسة بين السجدتين انتهي وقال في اللخمي يجلس بينهما بجلوس خفيف [illegible] انتهي قوله واستخلاف
لعذر حاضرها س يشير الى قوله في المدونة واذا احدث الامام في الخطبة فلينبههم ولكن يستخلف من شهدها
فيتم بهم وكذلك ان احدث بعد الخطبة او بعد ما احرم وان استخلف من لم يشهدها يصلي بهم اجزاهم الخ
فرع قال في اول رسم من سماع ابن القاسم لا يجوز استخلاف المساجد والعيد خوفا لا [illegible]
الكلام

الكلام على ذلك قوله ولو على غير [illegible] س فرع قال في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
الصلاة الاول ان [illegible] بين يدي الامام في الجمعة مكروه لانه عمل بدعة اول من احدثه هشام بن
عبد الملك قوله وسن غسل متصل بالرواح س قال في الذخيرة [illegible] من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يحتمل ان يريد
غسلا مثل غسل الجنابة ويحتمل ان يريد الجنب المغتسل لجنابته فيجزيه عن [illegible] ان يريد
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من غسل واغتسل او جب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه انتهي والحديث المشار
اليه [illegible] اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم وصححه رواه الطبراني عن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها انتهي من الترغيب يعني بكر ادرك اول الخطبة [illegible] قوله [illegible] وقال ابن خزيمة من
[illegible] انتهي [illegible] التثليث [illegible] الغسل
[illegible] بالتشديد معناه جامع ومن قال غسل يعني بالتخفيف [illegible] [illegible] انتهي [illegible]
[illegible] حسن [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]
من حقوق [illegible] والملائكة والمسجد ان يخرج منهم وكان حضور الجمعة واجبا وجب عليه ان يزيل ما عليه من تلك الروائح
انتهي قوله [illegible] الاذان [illegible] والاعلم ان المراد بالاذان الاذان الاول [illegible] خصوصية للجمعة بل يكره التنفل
عند الاذان [illegible] قوله [illegible] بعد الفجر [illegible] وحرم بالزوال س وكذلك
في العيد [illegible] بعد الفجر قبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ابن رشد في رسم [illegible] من سماع
ابن القاسم من كتاب الصلاة قوله كلام في خطبته س وقال ابن رشد [illegible] اول رسم من سماع [illegible] في الصلاة
الخطبة [illegible] يجب الانصات لها والاستماع اليها [illegible] وفي خطبة الجمعة [illegible] وقيل يوم التروية
وخطبة لا يجب الانصات لها ولا الاستماع اليها [illegible] للتعليم لا للصلاة وخطبة يختلف في وجوب الانصات
لها والاستماع اليها وهي خطبة العيدين والاستسقا انتهي فرع قال في التوضيح والكلام حال
[illegible] وما يحل من الكلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من حرك الحصا فقد لغى
[illegible] قوله [illegible] فاتحا [illegible]
انتهي قوله [illegible] على انه يستحب [illegible] الجمعة
وقال ابن رشد في [illegible] ان يسمع [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible] الامام في الخطبة [illegible]
وقال فيه ان الانصات لا يجب حتى [illegible] قوله [illegible] والقياس [illegible]
المسجد [illegible] الجمعة [illegible] المسجد انتهي قوله [illegible] انتهي قوله [illegible]
[illegible] ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام انتهي [illegible] الشيخ ابو محمد وعبد الحق وابن يونس [illegible]
[illegible] من انتقض وضوءه [illegible] البيع [illegible]
على [illegible] يوم الجمعة [illegible] انتهي [illegible] الا [illegible]
[illegible] يجوز شراؤه [illegible] انتهي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقال في التوضيح [illegible] يوم الجمعة
[illegible] البيع يوم الجمعة
البيع [illegible] الخروج [illegible] ويحرم البيع في المكان [illegible] انتهي

قوله والشراء فيه وغيره ... ويلزم حلف لمن ... من سماع ابن القاسم عن مالك انه يجوز ان يتخلف عن
الجمعة لينظر في امر ميت من اخوانه مما يكون من شان الميت في تكفينه وكتوجيه الجامع ان رباه
اصابه وجع يخشى عليه الموت فيه ان يخرج رعيه والامام يخطب ... ومع اعتنى شرح ابن ناجي
على ... بان ناائب للجمعة فيه تركها وخرج البرزلي التعقيب ... المازري والله اعلم قوله وعري من
... العري على ان المراد به العري مما يستر العورة وصرح بذلك في شامله ايضا قوله والاكل ثوم ... ايضا الدوغ وهل
يجوز المتخم اكلها يوم الجمعة الذي يظهر من كلام الابي في شرح مسلم انه اذا علم انه لا تزول رائحته بلا زوال
الشمس انه لا يجوز ... والحق اهل المذاهب بذلك اهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين ... وكذا
البصل لمن يجده والحق ابن العربي بذلك الابخر والجرح والمنتن قلت والحق الشيخ بذلك القصاب
... في العشرة ... ان يبيع ما عهد ببلاده ممن يبيعها في الله ... هو
والعيد الذي ... تنبي عنه ... فصل ... وفي الاجيرة القفال
الذي ... من ... القصد المنهي عنه ... وحرام ... الايام
... اهل الشرك والبغي ومن ... على الخلاف ... والجرام النافلة ... ولم تحرم
العدل ... والقرابة ... الواجب والمباح ... هذه الرخصة ولا ... الحرام التنقي ثم قال ... والغرامة
من العلاق ... ما ... فصل في العيد ... لما صور الجمعة شف
والعيد مشتق من العود وهي الرجوع والتكرار ... بعضهم بان ايام الا
سبوع ويوم عاشورا و شهر رمضان ... قلت ولا ... الحراد ... التسمية وقال
القاضي عياض لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل تفاؤلا ولان يعود ... من الناس
والمشهور المعروف من المذاهب انه سنة وقيل ... الى قوله لما صور الجمعة اشار وقال
سند في باب جمرة العقبة في مسئلة ... الرمي ... بطلوع الفجر
بخلاف الاضحى الا ان الرمي يستحب ضحوة بخلاف الامر ... الضحى الاضحية لانها
تتعلق بصلاة العيد ولا تنتهي العيد حتى تخرج الشمس بخلاف الضحى ولا ... على
انها مبني التنحي ... فعلم من هذه النصوص ان صلاة العيد لا تشرع ... الا سنة
ولا مستحبا والله اعلم قوله ولا يؤذن لها ولا يقام شف وقال الشيخ يوسف ابن عمر ولا باس
ان يقول الصلاة جامعة وان كانت بدعة وصح انه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة جامعة
قال صاحب الاكمال عياض ... وهو احسن انتهى قوله وانتهى بسبع تكبيرات بالاحرام شف وفرع
الاول قال في ... عن كتاب محمد ... وان ... الامام في الاولى اكثر من سبع و في
الثانية اكثر من خمس لم يتبع انتهى الثاني لو كان الامام يرى ان التكبير دون السبع في الاولى
ودون الخمس في الثانية فهل يتبعه الامام او يكمل التكبير ... متقاربا وقال ابن رشد
في رسم العرية من سماع عيسى لما ذكر مسئلة المسبوق بالتكبير هل يكبر السبع او واحدة ... ان
العلماء في ذلك والمشهور انه يكبر السبع ... بان الامام لا يحمل التكبير ويعني والله اعلم
الثالث ... لو كان الامام يرى ان التكبير في الثانية بعد الركوع ... المأموم
يؤخر التكبير تبعا للامام ... القنوت او السجود القبلي الخامس قال في ... قال
ابن حبيب ويجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من يليه ... انه ... في جهره
ليسمع من يقرب منه ممن لا يسمع الامام ويحمل التكبير انتهى قوله وندب احيا ليلته ... وقال في جمع الجوامع
للشيخ جلال الدين السيوطي من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
وتبي

وقوله آخر هذا واحيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة النحر وروانه
الديلمي ... عن معاذ قوله واقامة من لم يؤمر بها او فاتته شف قال في المدونة ولا يجب
صلاة العيدين على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج اليهما ومن حضرهما منهم لم يتخلف الا بانصراف الامام ولا
تخرج النساء ... ويستحب لهن ... واحدة انتهى قال ابن حبيب
من فاتته العيد لا باس ان يصليها مع نفر من اهله وقال سحنون لا ارى ان يجمعوا وان احبوا صلوا افذاذا تم
قال والمذهب انهم لا يخطبون ثم قال في المدونة ويصليها اهل القرى كاهل الحضر ... ستة على ان
المراد به اهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة وانه يستحب لهم ان يصلوها قال عيسى عن ابن
القاسم ان شاء من لا جمعة عليهم ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم وان خطبوا فحسن انتهى برهان
الاول ... ان يصلوها من فاتته في المسجد او في المصلى ... الثاني يستحب لمن ليس العيد
ان يأذن له في حضور العيد قوله وتكبيرة اثر خمس عشرة فريضة شف وقال في المدخل فليحذر السنة ... الا
يكبر ... الصلوات الخمس في ايام اقامة الحج ... من صلاة العيد في تلك الايام
كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت
غيره على ما وصف من انه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة واما ما يفعله بعض الناس اليوم
من انه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعهد من زعقاتهم ويطولون فيه والناس
يستمعون اليهم ولا يكبرون في الغالب وان كبر احد منهم فهو يمشي على اصواتهم وذلك كله من البدع الخ قوله ويترك قوله
قال مالك في المختصر ... في ... عليه قال في المختصر ... المازري ... ابو ابراهيم ...
... في الصلاة ... ومثله للمغربي ... هو ... ابن حبيب
... بالقول ولا ... الموضع الذي ... جلس ... القبلة ... قال وان
... ومن نسي التكبير حتى ... ان ... الا انه ... فلم يجزيه ... خرق
... عليه قوله ... فلان وغيره ... بعد ... انتهى و قال في المسائل
الناس ... ولكم ... ابن حبيب ... انتهى
... قال ... ابو جعفر ... الانكار ... الرجل ... فان ... من
... في الطراز ولا ... العيد في اللعب للغلمان بالسلاح و ... لعب الصبية بالاعواد
... انتهى الرابع ... ويكره ... في المسجد ... ان الصبية
... انتهى ثم ... وقال ... فصل ... الخ شف وقال في ... وقال
... تعالى ... في المسجد انتهى
ابن حبيب وصلاة الخسوف سنة على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافر والعبيد انتهى قوله
لخسوف الشمس شف تنبيهان الاول قال في الطراز لا خلاف بين اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس
واختلف في استعمال الخسوف ... وروي عن عروة ... وقال
الاخرون ... واحد في الشمس والقمر ... انتهى شف ...
... الخسوف ... صلاة خسوف ... قال مالك ... الجهد
عنه ... الجامع ... ويكبرون ويدعون وقال ابن الجلاب
في ... الناس في ... وهكذا قال ابو حنيفة ... في ... من
... ان ... مخافة الفتنة
خرجه ابو داود قوله ووقتها كالعيد ... قال في الطراز ... حتى ... الشمس
وفي وقت صلاة النافلة ... ولا تصلى في
الطلوع ... تعالى
ولم يصلوها

ومنه ايضا الا اقلنا لا تنفي بعد العصر فان كسفت قبل الغروب وغابت منكسفة لم تصل اجماعا وسم
ذلك الشافعي وان كان متأكدا به فرع قال في الذخيرة قال سند فان طلع الفجر مخسوفا بدا
بالمغرب وكلام قول مالك الاقتصار على اثنية تحصل بخلاف الخسوف فان الخسوفا عند الغيب
في صلاة الركعتين الفجر لم يصلوها خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة
الا ركعتي الفجر ولا يدرك الركعة بالركوع شرح حاصله ان الركوع الاول سنة والثاني هو الفرض فلذلك
ان الاول الثاني من احدى الركعتين فقد ادرك الركعة انتهى وقال في الطراز وذلك لان الركوع الاصلي
هو الثاني بدليل انه يأتي به في محله فيتصل قوله بالقراءة او الرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول
فانه في اثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق فوجب ان يكون محمولا انتهى فرع قال القرافي
انظر لو ادرك الركوع الاول وفاته الثاني لرعاف ونحوه وادرك الامام في اخر ركوعه للسجود وقيل
بعضه ظاهر المدونة انه يقضيه فانه يقضي القضاء عن الاول الثاني متعلق ولو كان العكس ساويا
له فيها كان لا اختصاصه فائدة فلا يصير الا الاول واجيب بعلي هذا لو سأل ان سهى عن الاول فجا
له قبل مشطلا اجزاه مجزي السنة انتهى فرع قال في النوادر ومن فاتته مع الامام فليس عليه
ان يقضيها فان فعل ما ذهب الشمس منكسفة فلا باس انتهى واما لو نظر الى الجسد فاصلا فانه يفعل
ذلك قال في الطراز في باب الاستسقاء لما تكلم على قول المدونة وسالناه هل يستسقي في العام الواحد
مرتين او ثلاثا قال لا ارى بذلك باسا ولهذا القول اتفاقه الا ان الشافعي قال وليس استحبابي الثانية
والثالثة كالاولى لانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة واحدة ووجه المذهب حاله نبي الا اخوا هلد
بالبلاء والقحط العلم يتضرعون وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا وفي الحديث ان الله يحب
الملحين في الدعاء فصل في الاستسقاء لزرع او شرب بحضر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا
بعد الاستسقاء يكون لاربع الاول يكون للمحل والجدب والثاني عند الحاجة الى
طلب السقي قال اللخمي الاستسقاء يكون لاربع لمحل او شرب في سفر او في سفينة او في الحضر والثالث استسقاء من لم
يكن في محل الماء والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب وهذه الاربعة في الحكم
على ثلاثة اوجه فالوجهان الاولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه انتهى الخ
ولنزول الجدب لغير من مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وحديث من استطاع ان ينفع
اخاه فليفعل ودعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة وذكر ذلك عازي بانه لا اعلم انتهى الكلام انتهى
فرع واذا اخر المطر بالناس فعوا الله وتضرعوا اليه ولا يصلون له صلاة قاله ابن ناجي في شرح المدونة وقال التشفيلي
واذا انتفرت فيما تطلق العادة فليستسقوا الاستسقاء قال وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا وفي
الحديث الاخر اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فيه تعليم كيفية الاستسقاء ولم يقل اربعة
عنا لسدحة ونعمة لحيقه بطلب رفعه ولم يقل اللهم ارفعه الى منابت الشجر لا ينبغي ان ...
اللطف وطريق المصلحة انتهى والجدب بالاول المحيلة تغيظ الخصب يقصر الكلام قال في التوضيح
والجدب خاص باحتياج الزرع الى الماء ولا يستعمل في احتياج الحيوان انتهى ومن ان تأخر فاني
النوادر قال ابن حبيب ولا باس ان يستسقي اياما متوالية ولا باس ان يستسقي في ابطاء النيل قال
اصبغ وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء
وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه انتهى ويدل لا التكبير بالاستغفار الخ
وبا امرهم به وسمع ابن القاسم يقول مالك انظر ابو سلمة على رجل داره فاخا عنه الحيس وجمع صوته بالاعلا
ورفع يديه ابن رشد انكر النظر الكثير منه لانه فعل اليهود واما على وجه الاستكانة

مجهود

مجهود فصل في وجوب غسل الميت الخ ابن حبيب وتأول بعضهم في المدونة والحسن ما جاء
في الفصل ثلاثا او خمسا بما وسدر وفي الاخيرة كافور تيبس على قول ابن حبيب وانه يدل في
غسل الاولى او يجعل على ان مراده ان يدلك الميت بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح قال ابن ناجي وهو
اختيار اشياخي في المدونة فانه قال وعيد تغريب الاحتمال بكون مانع المكون سواء لقول ابن حبيب الخ
وروي ان آدم عليه الصلاة والسلام لما توفي اتي بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته
وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ثم اقبروه
والحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك واخوتك
فانها سنتكم انتهى وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنازة له ان ينصرف عن الناس
من غير حاجة وليست ببدعة واحتج عبد الوهاب في المعونة للبدعة بقوله عليه الصلاة والسلام
وبقوله حق المسلم على المسلم ثلاث الخ وقال مالك كان سعيد ابن
صلوا على من قال لا اله الا الله
المسيب وسعيد بن يسار وسعيد لا يتحولون شهود الجنازة افضل من النوافل والجلوس في المسجد وقال ابن
زيد بن اسلم انه قال شهدها حتى انه كان لا يخرج من المسجد الى جنازة حتى
بن الخصيب ورأي ان ما فعل افضل الخ تنبيه حكاية الاول قال اللخمي الجماعة فيها سنة لبعض
بشرطها انتهى وقال في المعونة وشرط صاحب المقدمات وغيره وبكون الجماعة فان فعلت بغير امام
اعيدت ما لم تدفن ونحوه في النقل انتهى فرع ابن عرفة مما اختصت به هذه الامة
ثلاثة اشياء الصلاة على الميت والغنائم وثلث الاموال انتهى وعشر اي الجنازة اي يجب تغسيلهم
الجسد بلية وللاتلاف فرع لو غسلت الميتة ثم وطيت لم تغسل نقله الابي ونظيرة اي وان
كان غسله للتعبد انما يحتاج الى النية الا ان ما يفعله الانسان في نفسه قال الباجي
مسألة قال ابن عرفة في الكلام على سقطي العقد بين الزوجين وشبها
في سترته والام عقيبه في بينها في سترته ثم يجيء بان العقد فوق عقيبته الخ ...
المسألة لبعض النصوص انتهى قوله واربع تكبيرات ش وما ذكره الشيخ من ان التكبير اربع
قال مالك هو قول ابي حنيفة ايضا والشافعي وابن حنبل وجمهور العلماء وهو مروي عن جماعة من
التابعين ... سبيب ... وابو الشعثاء اي انه يجزي ثلاث وروي ذلك عن ابن عباس وروي عن زيد
بن ارقم وحذيفة بن اليمان انه يجب خمس تكبيرات وقال زيد بن ارقم كان عليه الصلاة والسلام
يكبرها خرجه ابو داود والنسائي والترمذي وفي صحيح مسلم وقال ابو اسحق يجب ما يكبر الامام
ولا يزيد على تسع وذلك مروي عن ابن مسعود انه قال كبر النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
تسعا وخمسا واربعا فكبروا كما كبر الامام ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ وحديث الصحيحين
عن ابي هريرة وحديث النجاشي وهو محل اهل المدينة المتصل فكان ارجح مما يرى خلافه انتهى
قوله وان زاد لم ينتظر ش تنبيه عن القاضي عياض في قواعده الزيادة على الاربع في الممنوعات والظاهر ان مراده
الكراهة قوله والاعادة ش واما ما يجزي في كل ركعة اللهم اغفر له فرع قال سند ولا يطيل الصلاة ولا التحميد في
كل تكبيرة انتهى تنبيه عن القاضي عياض قراءتها من الممنوعات والظاهر ان مراده الكراهة لما تقدم
الثاني عن القاضي عياض من فرضها القيام للتكبير الثالث عن القاضي عياض من فروضها طهارة الحدث
والخبث واستقبال القبلة وترك الكلام وستر العورة قال يشترط لها في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات
المفروضة الا انه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس انتهى ولم يحك في اشتراط الطهارة فيها خلافا

الرابع قال في التوضيح لا اعلم اماما في الجنازة انه تجب او رغب بتحكيمه حكم امام المكتوبة في الا
ستخلاف قاله في العتبية انتهى الخامس قال في الواضحة وان لا حكم مسبوقية فيها لم يقطع اع
لا ترتيب بين الجنازة والفرائض انتهى السادس قال في التوضيح اذا قهقه ابطل عليه وعليهم
التاسع ان كان الميت رجلا دعا له بلفظ التذكير والافراد قال الشيخ ابو كانم والاعرابي كالمتزوج
لانه قابل للتذكير وان كان امراة دعا لها بالتانيث والافراد وان كانا رجلين او رجل وامراة
دعا بالتثنية والتذكير وان كانا امراتين دعا بالتانيث وان اجتمع رجال او رجال ونسا
دعا بلفظ الجمع وغلب الرجال ولو كان النسا عشرة ومعهن رجل واحد وان اجتمع
نسا دعا لهن بلفظ الجمع والتانيث وان اجتمع رجال واطفال خلط الدعا للرجال وجعلت
اخر دعا للاطفال لان الكبار احوج الى الشفاعة من الصغار او يشملهم في دعا واحد
ونقول عقب ذلك اللهم اجعله لابويه سلفا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم
واعظم اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجرهم ولا تفتنا واياهم بعدهم وتجنب ذلك وكذلك
ان كان جماعة نسا واطفالا قاله الجزولي العاشر قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وان لم
يدر هل الميت ذكر او انثى واحد او اكثر دعا له بما يعم ويدعوا ويعيد الضمير
على الشخص او على الميت او على الجنازة الحادي عشر على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد الثاني عشر اذا صلى على جنازة
على انها انثى فوجدت الميت ذكرا او العكس قال التونسي تجزي لانه قصد عين ذلك الشخص
ولو بعد الجهل بصفته انتهى الرابع عشر قال ابن العربي في اول العارضة والصحيح ان
القاضي يستجيع بالافتكار بالدعا ولذلك يدعي للميت وان كان عاصيا انتهى الخامس
عشر قال ابن عمرون فان كان رجل وامراة فجعل الامام ينوي بالصلاة احدهما ونوى
من خلفه الصلاة عليهما معا اجزات عن التي لم يصل عليها الامام دفنت ام لا الا
ان تنقضي فيصلى على قبرها انتهى من شرحه على المدونة السادس عشر قال في العمدة
ويستحب ان تصف الجماعة على الجنازة ثلاثة صفوف انتهى والله اعلم
التاسع لم يتعرض المؤلف لبيان ما يدعى به والدعا المستحسن هو ما قاله صاحب الرسالة وغيره في المدونة
قال مالك يحتهد للميت في الدعا وليس في ذلك حد ولا يقرا على الجنازة وكان ابو هريرة يتبع الجنازة
من اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال مالك هذا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة وليس فيه حد معلوم انتهى فرع وندب الى
بقراءة فرع قال الجزولي فان اجتمع اب وابنه وخاف ان اذا قدم هالك وترك اباه وابنه ويتقدم هذا الاكان
زمانا بحيث لا تستعد نفقته عن الاب والابن فالطلب بين الاب انتهى فرع
قال الاقفهسي ويجوز للمحتضر ان يستعمل الطيب قبل الموت وكذلك ان احتاج اليه انتهى
به انتهى ومراده بالطيب الكان في ملكه واطيب ما برا المسلمين فلا يجوز كما قاله في المدخل وفي
التوضيح فرع ولا بد تحسين ظنه بالله تعالى في في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي وفي رواية لابن حبان فليظن بي ما شا وفي رواية ان ظن خيرا فله وان
شرا فله وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل

قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وكذا رواه ابو داود تنبيه
وتحسين الظن بالله تعالى وان كان يتاكد عند الموت وفي المرض فينبغي للمكلف ان يكون ابدا حسن الظن
بربه تعالى قال الشيخ محيي الدين بن العربي حسن الظن يربسط عليك الحال ولا تنبيه الظن به فانك في
كل نفس يخرج منك لا تدري هل انت عليه اخرا نفاسك وانه عندك قول من قال سوء الظن في
حياتك وحسن الظن عند موتك ذكره في اول باب الوصايا من الفتوحات فرع وتقبيله عند احتضاره يمني
ثم ظهره فرع قال في الجواهر وحال الاحتضار يوضع على جنبه الايمن مستقبلا القبلة الايمن ثم على الايسر وكذلك
غسله واحاديثه ثم تبعد عن الى ثلاثا وفي تقرير الوضوء قولا واحدا خلاف انتهى من الذخيرة فرع ويتقبه عن جنب كذا
قال في الطراز قال مالك في المختصر لا باس ان تغمضه الحائض والجنب وقال ابن حبيب يستحب ان لا تحضر الحائض
والكافرة قال ولا يكون عنده وقرب منه شيء كافر انتهى وكذلك لا يحضره حتى يقبض ولا يحضره الا من كان ابدا
ويستحب ان يكون طاهرا وما عليه طاهرا وكذلك من حضره وان يكون عنده طيب وان يحضره حسن اهله
واحبهم به ميتا وخلقا وخلقة وان تيسر ان يلقنه كلمة التوحيد برفق وان يكثر من الدعا والعفو عنه لان
الملائكة يؤمنون وليوصى للمواطن التي يرجى بيها قبول الدعا وينبغي ان لا يبرح احدا يبكي حوله
برفع صوت وحتى كان بالحياة فليكف بصوت ولا يجمعه فيه المحتضر فان رفع الامر فينبغي ان
يحتمل السخط ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها فان
صلى الله عليه وسلم من قال ذلك ابدله الله خيرا منها اي من المصيبة وينبغي ان تكون النفسا
يعني القلة حين ذلك وينبغي لمن حضر من الرجال ان لا يكثر الجزع فرع وتلقينه الشهادة في
الله يستحب ان يلقن الشهادة عند موته قال في الرسالة ويلقن لا اله الا الله عند الموت قال في التوضيح
قال ابن الفاكهاني ومراد الشيخ والاصحاب الشهادتان معا ثم قال في التوضيح وان قالها مرة ثم تكلم
اعيد تلقينه وان لم يتكلم لم ينبغ ان يكون اخر كلامه ولا يقال له قل بل يقال عنده لا اله الا الله زاد
في المدخل واذا كانوا جماعة يجعلون بينهم واحدا يلقنه واحدا ولا يلقنونه جميعا لانه قد يحرج
ويقلقه انتهى ونقل الابي عن بعضهم انه استحب ان يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده اع
قال ابن ناجي وظاهر الرسالة انه يلقن الصغير غيره ونحوه كالكبير كلام غيره وقال اشهب لا يلقن الا من
بلغ قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويعلم ان محل التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت وينبغي
ان يلقنه غير وارثه ان وجد والا فاقرب غيرهم به وقال سحنون قال ابن حبيب ويستحب ان لا يجلس عنده
الا افضل اهله واحسنهم قطلا وهو لا انتهى تنبيه ولا يحرم من علم قبول المحتضر لها يلقنه
ابيه تلقينا قال العراقي في العشرين الرابع والثلاثين مسئلة حتى
ابيه عملانه بيننا هل هو الا بيننا الحدود وقال الغزالي في الاحياء ولا احضر الايمان بقلبه وبدت عليه تلك الحال
خرس لسانه عند الموت ولا ذهب عقله فلم ينطق بالشهادة كان الكافر الا احضر نه الوفات واخرس لا لقب
صار مؤمنا ولا يفتر عن علم الايمان الفعلي عند الموت كحكم حيته له لا يتبعه ذلك وحكمه عند الله حكم الذي
انعقد على حاله الكفر في تلك الحال نعلم ما يعلم من الكفر ما تعلم مما يجوز ايمان انتهى فرع ويكره الحديث
استغفروا الكفر في تلك الحال بالفعل والعقل بل ابيه عند الله او نقر اسي الاولى
ينبغي ان يجلس انسان عند راس الميت عقب دفنه ويقول يا فلان او يا عبد الله او يا مقدس الاولى
العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا

وبالقرآن ... وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم انتهى وقال في المدخل ينبغي اي يتعين بعد انصراف الناس عنه من
كان من اهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لان الملكين عليهما السلام
اذا اتيا يسالانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين وقد روى ابو داود في سننه عن عثمان رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال وروى ابن رزين في كتابه عن
علي رضي الله عنه انه كان يقول بعدما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وانت
خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله انتهى ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون
الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان عليهما السلام وسالاك فقل لهما الله ربي
ومحمد نبيي والقرآن امامي ~~...~~ والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك او نقص
فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الاصوات والزعقات
بحضور الناس فيه انزعاجهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك لو يفعله
بعد انصراف الناس على هذه الصفة فهو بدعة ايضا انتهى كلام صاحب المدخل
واستحب التلقين بعد الدفن ايضا القرطبي والثعالبي وغيرهما ويفهم من كلام
النووي في اول كتاب الجنائز وفي حديث عمرو بن العاص من كتاب الايمان ... وتغميض
لحديث ابي داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
قال ابو داود قال ابو ميسرة وكان رجلا عابدا غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا
في حالة الموت فرايته في منامي ليلة مات يقول اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل
ان اموت او قبل الموت وقال في الطراز فاذا قضى فاول ما يبدا بتغميضه قال ابن
حبيب ينبغي ان يلقن لا اله الا الله ويغمض بصره اذا قضى ويقال عند ذلك سلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويقال عند اغماضه
بسم الله وعلى وفاة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ... فائدة قال الشيخ يوسف ابن عمر قال ابو يوسف بن اسباط عن الثوري
انه قال ... عند موته وبقي مفتوح الاجفان والشفتان فانه ياخذه واحد بعضديه واخر بابهامي
رجليه ويجذبانه فانه ينغلق وذلك مجرب صحيح انتهى واسراع تجهيزه الا الغرق ففي سنن
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله انتهى وقال
في المدخل فربما اخطا في تجهيزه على العجز لان من الموتى ... اللهم الا ان يكون موته
فجاة او بصعق او غرق او سكتة او ما اشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ويأتي عليه
اليوم واليومان والثلاثة او يظهر تغيره فيحصل اليقين بموته لئلا يدفن حيا ... وقد وقع ذلك كثيرا انتهى
فرع الدفن بالليل جائز نقله في النوادر وقال النووي في شرح مسلم لا خلاف في جواز الدفن بالليل
وهو مجمع عليه لكن النهار افضل لاجتماع ... انتهى ... وفي النسائي
من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات
كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف
الشمس للغروب حتى ... وللغسل سدر قال في المدونة واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا
بماء وسدر وفي الاخيرة كافور ان تيسر انتهى قال ابن حبيب يغسل في الاولى بالماء وحده
وفي الثانية بالماء والسدر وفي الثالثة بغير سدر ويجعل في الاخيرة كافورا انتهى وقول
الشيخ بماء وسدر يعني ورق النبق يطحن ويجعل في الماء ويحرك حتى تكون له رغوة
ويعرك به الميت وقيل السدر نبات ... له رائحة ... الاول قال في المدخل
ويستحب البخور حين ... الميت ... رائحة كريهة ويزاد في البخور عند عصر بطنه انتهى
ويستحب البخور ... الآلة ويجعل الميت بين رجليه ... بالارض
... قال في المدخل ايضا يكره للغاسل ان يشتغل بالتحدث والاعتبار ...
ويقلبه حين غسله الثالث قال في المدخل ايضا ينبغي للغاسل ان يشتغل ...
هذه الاذكار التي ابتدعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا يخصه وانه بدعة بل يشتغل ...
ما بين العلماء ... انتهى وقال ابن شعبان في الزاهي ويكثر الغاسل من ذكر الله
عن وجه حال الغسل انتهى وتجريده قال في الطراز ويجرد للغسل عند مالك وابي حنيفة واحمد
خلافا للشافعي والمستحب عنده ان يغسل في قميصه وهو قول ابن حنبل لان النبي صلى الله
عليه وسلم غسل في قميصه والحديث حجة عليهم قال في كتاب ابن سحنون وينبغي ... للغسل الا
يطلع عليه الا الغاسل ومن يليه ويستر عورته ... وينبغي ان يجعل على صدره ووجهه خرقة
اخرى انتهى وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة قال في الطراز ... ان ... غسله
... وقد استحب الشافعي ان يغسله بخرقة وان يعد خرقتين نظيفتين
بيده وان ... بخرقة ... ثم ... وبين رجليه ثم ...
يغسل باحداهما اعالي بدنه ووجهه وصدره ثم ... قال في الطراز ولا ينبغي ان يكون
ويجعل بالاخرى مثل ذلك انتهى وعلم ... وصفة ذلك ... شيئا
... وكافور في الاخيرة ... ونشف ... وفرع
... عن عيبه ما يراه ... قاله في المدخل ...
من الكافور فيجعله في اناء فيه ماء ... ثم يغسل الميت به ... في طهارة الميت
قال ... في طهارة الثوب المنشف به الميت قولان مبنيان على الخلاف في طهارة الميت
ونجاسته انتهى ... وقال فيه الاحسن في ذلك التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم
... والكتان في ... القطن ولا ...
والنبي صلى الله عليه وسلم انما كفن في ثوب قطن ... انه التكفين في الثوب غير مطلوب
عن ... والقطن افضل ... في المجموعة ... وترا ... خمسة او
وتجميره ... وترا واخذ ذلك بعض المحلين
حبيب عن النخعي وعن ابن عمر انه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة ... الثياب
من قوله عليه الصلاة والسلام ... قميص ... ويترك عليها الثياب
على مشجب او ... ثلاثة ... ثلاثا او خمسا او
ويجمر بالعود وغيره ... وقال في المدخل ... والله اعلم ... في الواحد ... قال
سبعا وقال الشاذلي واستحب بعضهم ان يكون بالعنبر ... وقال مالك في المجموعة لا باس ...
في الطراز ويجوز ان يجعل في اكفان ...

٧٥

الاثواب لعله يجمعهما ولذلك ما لم يبلغ من الصبي او صبية قال اشهب وسحنون
هكذا فيمن راهق واما الصغير فخرقة تطعمه انتهى قوه وتقميصه اي شي وقال في
العمدة وغاية الرجل خمسة قميص وازار وعمامة ولفافتان وللمرأة سبعة درع
وخمار وخفوا وازار يعني الازار ولفائف تنبيه قال سند تبسط الاطيان وتجعل
اسفلها احسنها لان احسن ثيابه الحي يكون ظاهره قال ابن حبيب ثم يعطف
الثوب الذي يلي جسده بعطف الايسر الى الايمن ثم الايمن الى الايسر كما يلتحف في حيا
ته وقاله اشهب في المجموعة قال وان عطف الايمن اولا فلا باس ويعقد طرفاه في
كل ثوب انتهى وقال في النوادر من الواضحة ونحوه لاشهب في المجموعة فاذا
فرغ من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة وقد اجمرت ثيابه قبل ذلك
وترا وان اجمرتها شفعا فلا حرج ثم يبسط الثوب الاعلى قال اشهب اللفافة التي هي
اوسع الكفن ثم الاوسع فالاوسع من باقيها قال ابن حبيب فيذر عليه الاول من الحنوط
ثم على الذي يليه ثم الى الذي يلي جسده فيذر عليه ايضا ثم لا يرمي يجعل الحنوط
في مساجده ومحاسنه ومراقه من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل منه في
عينيه وفي فمه واذنيه ومنخريه وابطيه ورفغيه وعلى القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا
يسيل منه شيء ويشد له خرقة الى حجزة مئزره وقال سحنون ويسد دبره بالقطنة
فيكون كالربرة ويبالغ فيه برفق قال ابن حبيب ويسد مسام راسه بقطن عليه كافور
الاذنين ومنخريه انتهى قوه وحنوطه اجل للغاية وعلى قطن يلصق الي ولا يجعلها يجعلونه من
حلقه وانفه لما في ذلك من مخالفة النطفة واخراج حرمة
الاخلاط في دبره قطنا وكذلك في
الميت الحر ومواضع الحنوط خمس الاول كل جسد الميت الثاني بين الجفان الثالث
المساجد السبعة وهي الجبهة والانف والكفان في الاصابع والركبتان والقدمان اصابع
جلبتي الرابع منافذ الوجه الخامس الارفاغ وهي مغابن الجسد خلف الاذنين وتحت
حلقه وتحت ابطيه وفي سرته وفيما بين فخذيه وباطن ركبتيه ومفاصل قدميه وذلك
بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الارفاغ والمساجد
في السبعة المتقدم ذكرها قوه وحشي منفذه في مشكاة ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
اتي بداية ببرلميه فابي ثم قال انتهى في اني بداية برطيها انتهى قوه وسدها بقطنة ولا باس بستر النعش
فرع قال في العتبية في ترجمة انزال الميت في قبره ويستر
للرجال بثوب نقله في التوضيح وابن عرفة
قبرها بثوب وكذلك فعل بزينب بنت جحش وهي اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قوه وقوم الامام بالوسط ومنكبي المرأة قوه فرع قال في المدخل تقدم الكلام على الامام والجنازة في
مسكن ذات احد لتعلق تقدمه على الامام والثاني في تقدمه على الجنازة انتهى فرع من مسنون
الصلاة على الجنازة ان يكون الامام بينه وبين السرير فرجة قاله القاضي عياض في القواعد
وراس الميت عن يمينه وقال في الشامل واجزأ ان صلى عليه منكوسا راسه موضع رجليه
انتهى

انتهى ونحيته طعام لاهله ثم قال يستحب ان يصنع الطعام لاهل الميت طعام والاصل فيه
ما رواه عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم
اتاهم امر يشغلهم اخرجه ابو داود ولان ذلك زيادة في البر والتودد للاهل والجيران اما
اجتماع اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فمكروه حكاه جماعة وعدوه من البدع لانه لم
ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولائم اما عقر البهائم وذبحها على القبور فهو من اعمال
قد
الجاهلية قال انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام
اخرجه ابو داود انتهى والعقر الذبح عند القبر كما تقدم ويلحق به من الرياء والسمعة والمباهاة
والجفن من الخبز في اعقاب العرب الاشراف دون الحكر فيما سمعوا والمشي بذلك امام الجنازة
جمع بين الخيلاء الحرافة والرياء والسمعة والمباهات والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا
لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة يعني ان يتخذ ذلك سنة او عادة لانه لم يكن من فعل
من مضى والخير كله في اتباعهم رضي الله عنهم انتهى قوه وتعزية قال في الجواهر هي الحمل على
الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب انتهى وقال ابن رشد والتعزية لثلاثة اشيا
احدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر
واحتساب الاجر والرضى بقدر الله والتسليم لامره والثاني الدعاء بان يعوضه الله من مصابه
جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والا
ستغفار له انتهى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى فقال بارك الله لك في الباقي
واجرك في الفاني وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بابنها فقال ان لله ما اخذ وله ما يعطي
ولكل اجل منتهى وكل اليه راجع فاحتسبي واصبري وعند اول الصدمة وكان محمد بن سيرين
الاعرابي قال اعظم الله اجرك واعقبك عقبى نافعا لا ابكاك ولا خزاك وكان مكحول يقول
اعظم الله اجرك واحسن مصيبتك واحسن عقباك وغفر لمتوفاك قال ابن حبيب وقد واسع
فيقال ما يحضر الرجل ويقل منطقه وقال في المدخل وغيره في التعزية الالفاظ متعددة قال
بعضهم واحسن التعزية ما جاء في الحديث اجركم الله على مصيبتكم واعقبكم خيرا منها
انا لله وانا اليه راجعون انتهى فروع الاول الجلوس في الجلوس للتعزية قال سند ويجوز
ان يجلس الرجل للتعزية وقالت عائشة رضي الله عنها لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن عبد الله
بن رواحة رضي الله عنهما جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن
خرجه ابو داود انتهى الثاني في محل التعزية ومحلها في البيت وان فعلت على القبر فحسن
فواسع غير انه لتيسر من الادب قال في المدخل والادب في التعزية على ما نقله علماؤنا
ان يكون عند رجوع ولي الميت بعد الدفن الى بيته وفي جائزة قبل الدفن وبعده
الثالث فيمن يعزى قال سند ويعزى الصغير والكبير ممن يفهم الخطاب
ويعلمه قال سحنون ولا تعزى المرأة الشابة وتعزى المتجالة وتركه احسن

ونقله عنه في الذخيرة بلفظ ويعزي الكبير والصغير ومن يحسن الخطاب والمتجالة بخلاف
الشابة انتهى الا ان تكون ذا رحم انتهى السرابع في التعزية بالنساء والقريب العالم وقال عليه الصلاة
والسلام من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث او اثنين وقال الله تعالى فسماها بشرط مصيبة الموت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليتعز المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي وجعل المصيبة بالزوجة
الصالحة والقريب العالم مصيبة انتهى وقال في المدخل وينبغي ان يعزي الرجل في صديقه الخامس
في تعزية المسلم بالكافر والكافر بالمسلم او بالكافر قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم
ولا يعزي المسلم بابيه الكافر بقول الله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء انتهى الا ان كان للمسلم به
منفعة عظيمة في دنياه فيكون فقده مصيبة في حق المسلم من هذا الوجه وقد قال الشافعي
يعزي به كما يعزي الذمي بالمسلم والذمي بالذمي قال في كتاب ابن سحنون ويعزي الذمي في
وليه فيقول اخلف الله لك المصيبة وجزاه افضل ما جزى به احدا من اهل دينه قال الشافعي
والا يعزي الذمي بالمسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاك انتهى وفي كتاب ابن سحنون ويعزي الذمي
في وليه ان كان له جوار فيقول اخلف الله تعالى لك المصيبة وجزاه افضل ما جزاه به احدا من
اهل دينه انتهى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسلم يعاب في اهله وولده
وكذا يعزيه حسبما بلغني الله اعلم وقال بتعزية الكافر لجواره بابيه وسماع ابن القاسم وعلى الاول
قال مالك يقول : بلغني مصابك بابيك الحقه الله بكبار اهل دينه وخيار ذوي ملته
وسحنون يقول : اخلف الله لك المصيبة وجزاك ما جزا به احدا من اهل دينه ويعزي
الكافر والكبير والصغير والطيب ويعزي من النساء بالاقربين ولا يعزي مسلم بها
وقيل يعزي لان مصيبته بموته كذا قوله انتهى ووضع يده على ... مقبلا فرع قال في الطراز
بعد ان تكلم على ... في حمل الرجل والمراة الا انه ... النعش يوضع على طرف
القبر واهل الجنازة على جانبه عند رجل القبر ويسل الميت من قبل راسه وبه قال الشافعي
رحمه الله وابن حنبل وقال ابو حنيفة توضع بطول القبر مما يلي القبلة ثم يوخذ الميت من جهة
القبلة فيدخل القبر معترضا ولا ... احتج به ابو حنيفة ثم ... احتج بعمل الجماعة
فرع قال ... ابو ... في الميت القبر ... جمهور ... الى
في ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي المستحب ان يكونوا وترا ثلاثة او خمسة ان احتيج
الى ذلك لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخله القبر ثلاثة نفر ... ان ذلك ...
لم يحد فيه تحديد ويجب ان يعد بما يمكن انتهى ... قال في النوادر ويستحب سد
الخلل الذي بين اللبن ولقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم وقال ان ذلك لا يغني
عنه ولكنه اقر لعين الحي وقال ان الله يحب اذا عمل العبد عملا ان يحسنه وفي حديث
آخر ان يتقنه انتهى ... واستحبه ابو حنيفة لزيادة الاتقان قال ابن ناجي واجيب
بانه يرخص والمطلوب ما يتقنه ... وخروج متجالة الخ المسألة الاولى من رسم ... من سماع
ابن القاسم من كتاب الجنائز النساء في شهود الجنائز ثلاثة متجالة وشابة ورابعة
... وجسيمة ضخمة فالمتجالة تخرج في جنازة ابيها واخيها ومن اشبههما
ممن

ممن قرب منها والمراة الرابعة اللازمة الضخمة الجسيمة يكره لها الخروج في الجنائز
والتصرف بكل حال والشابة القول المشهور وقال ابن حبيب ان خروج النساء في الجنائز مكروه
بكل حال انتهى ... بلا ... فضيلة قال في النوادر قال ابن حبيب روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما من احد يخلق من تربة الا اعيد فيها وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا غربة على المومن ما مات مومن بارض غربة غابت عنه فيها بواكيه
الا بكت عليه فيها السماء والارض وقال لا الاموات في غير مولده فسح له في الجنة من مولده
الى منقطع اثره انتهى ... بلا رفع صوت قال ... البكاء ... من غير ... ونياحة ...
والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
... وجمع اموات لضرورة الخ ... رجل وامراة في قبر واحد ... ضرورة جعل ...
جعل الرجل مما يلي القبلة ... بينهما حاجز من الصعيد ... في قبر واحد من
غير ضرورة قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وعجبه المراة اولى بالصلاة عليها من زوجها
وزوجها احق منهم بغسلها واما الحاضر فيقربها من ذوي محارمها فان فقد اي الاجنبيين جاز
فرع ... بين الميتين في كفن للضرورة قاله في النوادر ... او بصلاة يلي الامام رجل فطفل
فرع ... قول الرسالة ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة فيعني ان المصلين بالخيار
قال ابن ناجي في شرح ... ويصلوا عليها جميعا صلاة واحدة قاله في الجواهر انتهى
بين ان ... جنازة ... او ...
... الخ ... وقال في المدخل ... وينبغي له اي للعالم ان يمنع النساء من الخروج الى القبور
... باردة القبور ... ثم قال وقد اختلف العلماء في
وان كان ... فلا ... خروجهن ... والتحفظ ... اليوم
خروجهن على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من التحفظ ... في هذا الزمان
والثالث الفرق بين المتجالة والشابة واعلم ان الخلاف ... في ذلك الزمان ... بجوازه انتهى ثم قال وصفة
... ان يقول احد من العلماء ... الديار من المومنين والمومنات والمسلمين
... السلام عليكم ... وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم
والمسلمات ... السلام ... ونحن ... ثم ... ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في ان يجلس في ناحية رجليه الى راسه
ثم يثني على الله تعالى بما حضره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم يدعو
للميت بما امكنه انتهى وقال سيدي عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى بالعلوم الفاخرة في النظر في
امور الآخرة وزيارة القبور للرجال متفق عليه واما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشابة التي يخشى
عليهن من الفتنة وذكر احاديث تقتضي الحث على زيارة القبور منها ... من الاحياء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت ... من زار ابويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن ابن سيرين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه ... وانه لعاق ... بعدهما
فيكتبه الله عز وجل من البارين ثم قال القرطبي وينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يتأدب
باداب ... ويحضر قلبه في اتيانها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث فان هذه حالة

تشارطه بيتان المجموعة بل بفضل بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما
يتلوا عنه من القرآن ويسمع اذا اخذ المقابر ويخاطبهم خطابا لحاضر فيقول السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه ابو داود ثم ذكر عن عاصم الجحدري انه سئل
بعد موته هل تعلمون بزيارتنا اياكم فقال نعلم بها عشية الخميس ويوم الجمعة كله
ويوم السبت لفضل يوم الجمعة وعظمه وعن ابن واسع ان الموتى يعلمون بزوارهم
يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ثم قال شيخنا عبد الرحمن الثعالبي قال القرطبي
وقد قيل ان الارواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة
ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلماء رحمة الله عليهم وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل
وقد جاء ان الارواح انما هي بافنية القبور وانها تطلع برؤيتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس ويوم
الجمعة وليلة السبت انتهى ثم ذكر عن احمد بن حنبل انه قال اذا دخلتم المقابر
فاقرؤوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل
اليهم ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد
الاموات انتهى ثم ذكر عن القرطبي ايضا عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم
رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا
منك وسلاما مني الا كتب له بعددهم حسنات انتهى [illegible] ولم يذكره [illegible] قال في المدخل اذا فرغ
من غسله ينظف ما تحت اظفاره بعود او غيره ولا يقلمها ثم قال ويستحب تحنيطه بمسك واسع
الاسنان وكذلك يفعله براسه ويشرع في ذلك فان خرج في المشط شعر جعله والغالية في الطيب
يؤخذ معه انتهى [illegible] والصلاة عليه فيه [illegible] قال في العارضة ثبت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد
وله صور تاتي احد الصلاة بادخال الميت في المسجد وكرهه علماؤنا لئلا يخرج من الميت شيء واما الصلاة على
الموتى عند باب الكعبة فرايت بعيوني [illegible] الازر [illegible] الا آدم عليه الصلاة والسلام صلى عليه
عند باب الكعبة واما من لا يصلى عليه عند باب الكعبة فيصلى عليه خلف المقام عند مقام الشافعي
وبعضهم يصلى عند باب الحزورة وهو الصغير الطرفا وذلك داخل المسجد الحرام انتهى [illegible] ورد بلاده وجد على
[illegible] لانه محدثة لكونه عليه الصلاة والسلام لا تغالوا في الطيب وذلك [illegible] في سائر المذاهب
[illegible] واجتنابها [illegible] ولا يجوز اجتماع النساء للبكاء بالصراخ العالي او النوح والنهي فيه قائم
سواء كان بعد الموت او بعده او قبل الدفن او بعده بقرب او بعد [illegible] قال ومن معنى هذا ما يفعله
النساء من الزغريت عند حمل جنازة الصالح او غيره بالصوت فيه فانه من معنى رفع النساء
الصوت [illegible] وحقق للشيخ ابي علي الغزوي انه بدعة يجب النهي عنها [illegible] ونيابها [illegible] وقال ابن
غازي هو تصريح بكراهة القيام للجنازة وكا [illegible] مطلقا الخ [illegible] قال في الطراز قال ابن شعبان لا باس
ان يجلس الماشي قبل ان توضع ولا يبرد الراكب حتى توضع وكذا هو المذهب انه لا يجلس في ذلك انتهى
[illegible] وتطيين قبر [illegible] يعني انه يكره تطيين القبر ان يجعل عليه الطين والحجارة ويكره تبييضه بالجص
ويكره البناء على القبر والتحويز عليه وان قصد المباهاة بالبناء عليه او بالتبييض او التطيين فلا كلام في حرمته
ويجوز التحويز الذي للتمييز مما يجوز انه يجعل عند راس القبر حجرا او خشبة بلا نقش وقال ابن القاسم
في العتبية لا باس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه وقال الشعبي في مدونته
تسنيم القبر احب الي وانه رفع فلا باس [illegible] ان زيد على التسنيم وقال [illegible] مسلمة
لا باس

لا باس بذلك قال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وهو احسن
وفي البخاري ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنم [illegible] ولا يحل ان يدفن في مقبرة غيره الان [illegible] الا
بان [illegible] لان الجبانة احباس ليس لاحد فيها شيء ويكره في الاختيار [illegible] للناس [illegible] حياة
موتاهم وتعاهدهم بالترحم انتهى وقال الباجي في المنتقى ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع قال ابن حبيب وقد روي عن
[illegible] انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما [illegible] ورفعه [illegible] وجه المباهاة فممنوع
فيحمل على انهم استندوا الى حديث آخر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على ضلالة [illegible]
ما نقله البرزلي عن ابن قداح انما هو في الكتب [illegible] في مسالة لا يجوز [illegible] القبور [illegible]
وانما يجعل عند راسه حجر وعند رجليه حجر ليكون علامة عليه وقد يكتب عليه اسم [illegible]
في ذلك عن السلف الصالح شيء [illegible] ولكن ان وقع وعلم على قبر رجل من اهل الخير [illegible] انتهى
تنبيهات الاول [illegible] ان [illegible] مقابر المسلمين [illegible] دفن [illegible] وانقاضه [illegible] ملك
[illegible] كان له ورثته [illegible] عن مقابر المسلمين وان لم يكن له وارث
[illegible] الباجي [illegible] بيت المال انتهى [illegible]
[illegible] على [illegible]
قال في النوادر قال ابن حبيب [illegible] على قبر المراة ليستتر منها عند ادخالها
[illegible] على قبر الرجل فاجيز وكره [illegible]
[illegible] على قبر زينب بنت جحش [illegible]
[illegible] عليه ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] مقبرة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] فقال ان [illegible] لا يفتقر [illegible]
[illegible] شهيد [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاول قال في [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله المطعون
شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد [illegible]
المستبطن [illegible] والمطعون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيد [illegible] وفيه التي تموت عذراء [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] واحمد والغريب رواه ابن ماجه والبيهقي في الشعب والدارقطني
صاحب السيل [illegible] رواه الطبراني والحاكم والشريق والذي يفترسه السبع والخار
[illegible] والطبراني [illegible] رواه [illegible] والمتردي [illegible] رواه الطبراني والميتة على فراشه في سبيل الله رواه مسلم
عن ابنه [illegible] الطبراني والمتردي رواه الطبراني [illegible] السنن الاربعة [illegible] مظلمة
والمقتول دون ماله [illegible] رواه اصحاب السنن الاربعة [illegible] رواه [illegible]
رواه احمد والميت في السجن [illegible] رواه ابن منده والميت عشقا رواه [illegible]
والميتة [illegible] طالب للعلم رواه البزار انتهى وقال في العارضة في الذي [illegible] الحوض
[illegible] شهيد وكذا [illegible] قتل [illegible] دون ماله او نفسه ومن غرق في قطع الطريق
[illegible] شهيد وعليه اثم معصيته [illegible] من مات بسبب معصية فليس بشهيد

وان مات في معصية بسببها من اسبابها فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذا
لو قاتل على فرس مغصوب او كان في قوم في معصية بو... عليهم ابيت بذلك الشهادة وعليه المعصية
انتهى الشاذلية لا ترى ابو داود وفي سننه في كتاب الجهاد ان ام خلاد جاءت منتقبة فقالت ان ازرا
ابني فعلم ان ارزا ... فقال صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول
الله قال لانه قتله اهل الكتاب انتهى
وفي هذا اللفظ اشكال ان من قتله اهل الكتاب له اجر شهيدين وروى ابو داود ايضا ان الغزو له اجر
شهيدين لا اخره في كتاب الجهاد الغرامة الشهيد فعيل بمعنى مفعول واختلف في سبب
تسميته شهيدا فعن النضر بن شميل لانه حي فروحه شهدت دار السلام وروح غيره
انما تشهدها يوم القيامة وقال الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل
لانه شهد عند خروج روحه ما له من الكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه
وقيل لان حاله يشهد بصدق نيته وقيل لان معه شاهدا وهو الدم فانه يبعث وهو
يثعب وقيل لانه يشهد على الامم وعلى هذا الاختصاص له بهذا السبب والشهداء
ثلاثة شهيد حرب الكفار له احكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الاخرة والثاني
شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون ومن ذكر معه والثالث من
غل من الغنيمة وشبهه فيه حكم الشهيد في الدنيا وليس له الثواب الكامل
وان اجنب على الاحسن قال في الطراز اما اذا كانت عليه جنابة من غير دم من ظاهر نجاسة حصل
وشبهه فانه يغسل وقال بعضهم لا يغسل اعتبارا بالجنابة وما قلناه اظهر لان الا
علا في النجاسة الاعلام وانها جاءت الاحكام فيه في دمه خاصة ولانه شهيد على شهيد بتنزي
لذلك بخلاف غيره واكتساب ... الوطات عليه فلا خز يراد فلاجبة فانه ينزع عنه اجماعا
ونزع فرو المعصية ... فان كان الاب عبدا ... لا يقع الا ان يكون
الذي معه عبيدا قال ابن محرز ينبغي ان يكون احق بالصلاة على ابيه من الاحرار
فصاحب المنزل والقبر حبس الخ مسئلتان الاولى الجلوس على القبور جائز عندنا قال
المازري في شرح التلقين السؤال الثالث هل يجلس على القبر والجواب ان يقال عندنا ان
الجلوس على القبر جائز وكره الشافعي ان يجلس عليه او يطاه او يتغطى عليه وقال ابن
حبيب يكره لا حدث اي المقابر بالنعال ولا يطاه بالنعال والشمشكات وحجة الشافعي
الحديث في النهي عن الجلوس على القبر ونحن نتناول النهي على انه عن الجلوس للحاجة
كذا قال ابن حبيب وعن مالك قال ولا باس بالمشي على القبر اذا عفى فاما وهو مسنم
والطريق دونه فلا احب ذلك لان في ذلك تكسير تسنيمه واباحته طريقا انتهى
والصلاة احب من القعود الخ هذه المسئلة في رسم مرض وله ام ولد من سماع ابن القاسم من كتاب
الجنائز عند الحكم لم يعد التفصيل بين الصلاة والتعجل بل جعله بين شهود الجنازة والقعود
في المسجد الا ابن رشد حمل ذلك على نحو ما قاله المص ونصه سالت مالك فقلت له اي شيء
احب اليك القعود في المسجد ام شهود الجنازة قال بل القعود في المسجد
احب

العجب التي اتان يكون حوض من جوار دار قرابة او واحد ترجي بركته شهوده يزيد به في عقله
فيحضره قال ابن القاسم والذي جميع المساجد الخ قبس مع والاشتغال بالعلم اولى من الخروج مع الجنازة
قاله في المدخل باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا الزكاة في اللغة النمو والبركة
وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نمى وزكت البقعة اذا بورك فيها وقيل في زكاء اي كثير
الخير ويطلق على التطهير قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر من الادناس وما يستعمل المعنى
الشرعي من حيث كونه سببا النمو العادل المخرج منه وطهرة للمخرج من الاثم وفي الشرع قال
ابن عرفة اخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج
جزء الى اخره والنعم في الشرع اسم للابل والبقر والغنم والانعام في كرديونته انتهى والبقر
من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقه
الغنم ماخوذ من الغنيمة والابل ماخوذ من الجمال لان العرب تتجمل بها انتهى قراره بملك وحول كملا تنبيه والمراد
بالملك ان يملك عين الماشية ويستمر عليها الحول في ملكه فلو ملك ماشية في ذمة شخص
وحال عليها الحول قبل ان يقبضها فانه لا تجب عليه زكاتها قال مالك فيمن وجبت له دية
من الابل يقبضها بعد اعوام انه يستقبل بها قال في الطراز هذا متفق عليه لان الابل وجبت
دينا بعضو نائي الذمة والحول الذي اعتبر في عينه الماشية على ملك من يزكي عليه فلا تقبض قال ابن وهب عن مالك في الجزاف يشتري الغنم بيده عليها حول
تعيينه في ملكه الخ فرع قال الفعالي تنبيه الحول الكامل لا كلام انه شرط
انتهى من البطالي وهذا الذي اختاره الغزالي وهو الظاهر
حولان عند انه في عليها انتهى في ... و ... هل ... سيب
وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وكلام المص هنا
وامام ملك النصاب فلا يختلف ... انه لا تجب الزكاة فيما تولد من الانعام والوحش
اوشرطه وهو الذي ... ويعني الوحش
محتمل لهما فرع سواء منها وما الوحش او ضربته فحول بقر الوحش في اناث الانسي
كما اذا ضربت فحول الظباء في اناث الغنم او العكس وصرح به ابن شاس وصححه ابن عبد السلام فرع الابل
منه او العكس وهو قول ابن عبد الحكم او الصوف ويوصف به فيقال كبش
في كل خمس ضائنة فرع بالهمزة قال في المحكم الضائن من الغنم ذو الصوف ويوصف به في الشتو وهو من الجنس اي
ضائن والانثى ضائنة والجمع ضوائن انتهى وفي اللباب الشاة اسم يقع على الضأن والمعز قال ابن القاسم يجزي الجذع والثني من الضأن والمعز
الاربع سنتها وجمعتها ... لشاة المأخوذة في الغنم ... والثني منها المعز كالاضحية انتهى فرع الجذعة
لا تر كان او انثى وقال ابن حبيب الجذع من الضأن ... وقال ابن حبيب اي انتهى وما فوق والتسع شنوات اي
قال ... ان ... بين الثلاثة الى العشرة ذكر فيه وقال اهل اللغة والاوفى من الابل ... الثلاثة
اربعة وعشرين ولا يجوز الاوقص ما بين الثلاثة الى العشرة خ ... وقيل في ... من ... ضحية العرب وضحية
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد ... ويقال خمس ... وقال ابن قتيبة انه يقال خمس ذود كما
جمال وخمس ذود قال ابو عبيدة الاوقص ما بين الفريضتين الى تسع ... والصحيح و منه ... العرب
لا يقال خمس ذود وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الكلام الصحيح ومسموع من العرب قوله اذا بلغ
حد عشر العدد العز فرع ... كان في هذا المعنى ... ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري انه
بطلب ... الاولى اذا بلغت ... فرع قال ابن يونس ... مالك ... وجبت عليه ... عليه
بطالب بلسب ... منه ... عن خاف ... والاحوط الخ ... يعني الاخرة
... فلا ... بيعه ... ولما ... ما ... عن خاف ... فلا

عن الشاة الواجبة في الخمس لا عن الاربع والعشرين فان ذلك من اخراج الغنم فقط ::
وهو لا يجزي وقال في العارضة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة ابعرة بدلا من شاة وقوله ::
الشافعي يجوز واتفقت عبارة اهل المذهب في التعبير بالبعير وهو انما يطلق في اللغة على الجذع
فما فوقه قاله في الصحاح والقاموس ان ذلك غير مراد بل الظاهر انه اذا اخرج عن الشاة اقل ما يجزي
من الابل وهو بنت المخاض او ابن المخاض اجزاه وقد ذكر ابن عرفة الاجزاء يكون البعير يفي بقيمة
الشاة ونحوها هو ولو اخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها ففي اجزائه قولا عبد الحق ونصه ::
والباجي مع ابن العربي وتخريجه اللخمي على اخراج القيم في الزكاة بعيد لان الغنم بالعين انتهى
قاله القرطبي في شرح مسلم في شرح حديث جابر وبيع البعير واستثناء ظهره البعير
من الابل بمنزلة الانسان يطلق على الذكر والانثى تقول العرب حلبت بعيرة وشربت
من لبن بعيري انتهى قوله فان لم تكن سليمة فابن لبون ش جوهري فلو لم يلزم الساعي حاجب
الابل بالاتيان ببنت المخاض حتى جاء ربها بابن لبون فقال ابن القاسم يجبر على قبوله ش لو وجدته
بنت اللبون فلم تؤخذ وهو حاجة لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض وقال القرطبي في شرح
مسلم في كتاب الجزية ومعنى ابن لبون ذكر اه قوله ولا كملا وفي ابن اللبون التحرز من الضنان فلا توخذ
الحقه في فريضة الزكاة ولا يجوز الا العدل الا برضى والنقل واتماله نصف الحولين انتهى ومائة
وحلي وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي لا خلوف ان في مائة وعشرين
حقتين وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وحول العشرين مائة وثلاثين ثلاث بنات لبون
واختلف فيما بين العشرين والثلاثين والمشهور
بمقتضى ذلك ما علاه من كلامه اختلف في ذلك الحقاق او بنات اللبون اختلف ما بعده الى تسعة
عن مالك تخيير الساعي الا اذا وجد احد السنين فقط فاتلف ولو زادت جزءا من بعير لم
والاكثر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة فلو زادت جزءا من بعير لم
تؤثر لذلك خلافا لبعض الشافعية في قوله ان ذلك يؤثر فيما علم ثم علم ان المتعين في
زكاة عشر فيتغير الواجب ش قال ابن عرفة وعرفنا وجبها في مائة وثلاثين قيما ذا ان المعتبر في
خمسين وعلى الخارج حقاق وعلى اربعين بنات لبون وعليهما ونحو الخلاف وانكسارها على خمسين
يلغى فيهما وعلى اربعين الواجب على الصحيح خارجه بنات لبون فيبدل لكل ربع من خمسه حقة من صحيح خارجه
انتهى وهي لما معه ان طريق معرفة الواجب في ذلك من مائة وثلاثين فصاعدا ان تقسم العقد على الخمسين
والاربعين فان انقسمت على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقا وعلى الاربعين فقط دون
كسر فعدد الخارج بنات لبون وعليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج احدهما وفيه الخلاف
اللذي في مائتي الابل وان انكسرت عليهما فاقسمها على الاربعين وخذ بعدد الصحيح الخارج بنات لبون
ثم انظر الكسر فان كان ربعا فابدل واحدة من بنات لبون بحقة وان كان ربعين فابدل ثنتين
وان كان ثلاثة ارباع فابدل ثلاثا ولا شك انه يحصل فيما لو عدم يسقط بعد الواجب الاول في كثير
من الصور اسقاط الواجب بعد آخر ش مثاله بالطريق الاول خمسين مائة وخمسين يحصل
بطريق سبع حقاق ويسقط الواجب بخمس بنات لبون وثلاث حقاق وقد قال في الاخيرة
وبه يعني الساعي عنده ان يجمع بين الحقاق وبنات اللبون وان يخير الا ان بلغت اربعمائة قوله
بعض الشافعية قوله المغربي كل ثلاثين تبيع ش فان وجد عنده رب المال التبيع والتبيعة
اولم يوجد عنده الا التبيعة فقيل ليس للساعي ان يجبر على التبيعة وقيل يجبره قاله في التوضيح
والمشهور ليس للساعي الجبر لما ورد من الرفق بارباب
الماشية

الماشية قوله جذعة قال في الازهري ان العجل تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية
وهي المسنة لانها القت ثنيتها وفي الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي الخامسة سدس
وسديس لانها القت السن المسمى سديسا وفي السادسة ضالع ثم يقال ضالع سنة وضالع سنتين فاما
الجذع فليس باعتبار سن يطلع او يسقط ويسمى تبيعا لانه يتبع امه وقيل لتبيع امه قرنيه لتساويها
وبينهما والساعي انتهى قوله وفي اربعين مسنة ش اي بينة بسنتان فيكون الوقص تسعة عشر
وطريق معرفة الواجب في ذلك مما يشتمل فصاعدا ان تقسم العقود على الاربعين والثلاثين فان انقسمت
على الاربعين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى الثلاثين فقط دون كسر ما تبعه
وعليهما معا دون كسر فاحد الصنفين وفي الخلاف وان انكسرت عليهما فاقسمها على الثلاثين
وخذ بعدد الصحيح الخارج اتبعه ثم انظر الكسر فان كان ثلثا فابدل واحدا من الاتبعة بمسنة وان كان
ثلثين فمسنتان عند الاطراف عرفة ايضا وفيه ما تقدم ولابن بشير طريقة انم قوله ومائة وعشرون كما
بثنتي الابل ش جوهري قال في الطراز فانه بلغت اربع مائة فالساعي مخير في ثمان حقاق او عشر
بنات لبون او اربع حقاق وخمس بنات لبون خلافا لبعض الشافعية انتهى قوله الغنم في اربعين شاة ش
مثلا ورجين وفي بعض النسخ في كل الاربعين والصواب اسقاطها لعطفه كذا ش جذع او جذعة و بالنوال الاجمة البعنوا
حتى عينها قوله ولو بمعزا ش مقتضى كلامه انه يوخذ الجذع الذكر سنا لعل وهو مقتضى قوله في المدونة الخ
وقال في التوضيح والتنبيه هو الاظهر الذي ليس يقع المقروب انتهى وقال القاضي عياض في كتاب المشارق
والتيسر هو الاطراف الخفي من المعز الذي لم يبلغ حد القراب فلا منفعة فيه ويطلق ان يقال الجذع منها او في سنة
كما قال المصنف قوله وثنى من المعز ش الثنى بفتح اوله و سكون ثانيه والقراب كجراب قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة والبخت ابل ضخمة مائلة الى القصار لها سنامان احدهما خلف الآخر نابت من ناحية الكلاف
وجاموس ش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة والجوا ميس بقر سود ضخام صغيرة الاعين
طويلة الخراطيم مرفوعة الراس الى قدام ردية الحركة فعد بها جدا لا تكاد تنقاد والحمايل ترعى
فيه غالب او ما كثها قوله ورنبي
قوله وجا مويس الماشية فاقامت عنده ماشية فاقامت عنده حولا ثم باعها فاقامت عند المشتري مدة
في راجعة بعيب او فلس ش يعني ان من كانت عنده ماشية فاقامت عنده حولا ثم باعها فاقامت عند المشتري مدة
ثم رجعت الى البائع بعيب فهل هو نقض للبيع من اصله قال ابن بشير في
الخلاف او من يوم رجعها اوهو ابتداء بيع فان قلنا انه نقض للبيع من اصله او نقض للكرار وكذلك البيع الفاسد وكذلك
تمام حول من يوم ملكها او من يوم رجوعها فان كانت عنده حولا ثم ردها بعيب قبل مجيء
الشبيه اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او من حينه وعليه في الشاة الخ اخذها
المرادة في العشر الخ قال في النوادر عنه وعن ابن عبد الحكم ولو رد هاشعار اخرى فيها شاة بعير زكاها ولا شيء عليه في
الساعي بزكاتها على البائع ولو رد بالعيب بعد القبض زكاة وما يبقي للمشتري الا قوله ومختلطا الما
والمصدق ولو فلس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة في ماله ما يوجب تزكيتها على
شيء كذلك ش قال ابن عرفة الخلطة اجتماع نصابي نوعي نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على
ملك واحد قوله وكل حر ش قال ابن القاسم فان كان ليس عليهما واحد من الخلطاء في ذلك شيء فقليل ولا
كثير في زرع ولا غنم قال ابن القاسم وهذا مما لا شك فيه ولا كلام وحكى ومن يقول غيرهما او يرويه
فان ذلك خلاف ابن رشد ومعنى قول ان العبد لا يملك وان ماله لسيده يوجب الزكاة عليه في الزرع
والغنم وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة وفي المدونة لا يحب خلافة تحريم قال يخرج الزكاة
من جميع ذلك ثم يجتمع هو وعبده ما شاء انتهى

قوله من صراح ش ضبطه عياض بضم الجيم والجوهري ان كان يعني الميت جبالضم و يعني موضع الاجتماع للرواح بالفتح والمعنى الثاني هو المراد قوله وهو المشهور وغير لا صلاحها ر قال في التنبيهات الوهم بعني الفاجا الازحان جبه ما بين الفريقتين في الزكاة وجمعه اوقات قال سند والعالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقت وقولان انتهي من الاخيرة قوله في التيمة ر فرع قال ابن عرفة وفي كون الجيمة يوم الاخذ او يوم العقد واقتصر في الشامل على الاول قوله وخروج الساعي نحو مجد في طلوع الثريا بالفجر مقتضي كلام غير واحد من اهل المذهب ان زكاة الماشية توخذ على هذا الوجه ولو ادي لسقوطه عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة قال ابن عبد السلام الظاهر انه يطلبه بشيء في اول سنة السقوط وهو المحرم في اي فصل كان لان الاحكام الشرعية انما تنوط في الغالب بالسنين القمرية وتوقف ابن عرفة قال اهل المذهب لا يؤدي الي اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما وما قاله هو مذهب الشافعي انتهي وقال في التوضيح عند مالك الكلام فقال :: بالسنين الشمسية وان كان يؤدي الي سقوط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة انتهي وفي الذخيرة في الاحتجاج للشافعي ولان ربطه بالثريا يؤدي للزيادة في الحول لزيادة السنة الشمسية على القمرية ثم قال في الجواب ان ذلك مغتفر لاجل الماشية تكتفي في زمن الشتاء بالحشيش عن كثير من الماء فاذا اقبل الصيف اجتمعت عند المياه فلا تتكلف السعاة كثرة الحركة ولانه عمل المدينة انتهي وقال ابن عرفة زاد ابن عبد السلام البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس لاجل المياه لكونه حول لكل الناس بل هو على حوله الفهري الخ تنبيهات الاول طلوع الثريا بالفجر شهر ايار وهو ماية وقيل سوا شتي عشرة ليلة وهذا على حساب المتقدمين الي ايامه قال في التنبيهات في المدونة ومن نزل به الساعي يقال له ابن اعيان غني منذ شهر هو ما لم يقف فلا به الثالث قال في المدونة الاحب كان مشهورا بالضيافة لكل احد فيتركه للكراهية الثاني لا يجد للساعي ان يستضيف من يسعى عليه ولا يستعير دوابهم وقال مالك وشرب الماء خفيف الرابع وخوف ان خف الزيادة في الكراهة للاستقالة فليتيمه دون من سواه من الامرا الخامس قال ابن رشد في آخر سماع اشهب لكل امير اقليم منفرد بذات فليتيمه دون من سواه من الامرا تقدم ان ما ثبت عليه ثبت الاب وهو قال ابن رشد في آخر سماع اشهب بعث فلا يصدق الساعي الا ارتباطا حتى [illegible] تقدم وان ما ثبت عليه ثبت اذا كان المجنون والابن في سفر فلا يصدق الساعي الا ارتباطا السابع لا يجب على الساعي الاعلام اخلاف السادس قال سند يخرج السعاة للعرم والشهار عند طلوع الثريا غالب في الاخيرة وفي القرطبية انه مستحب وقال في الذخيرة واستحبه الشافعي الصادقة خلافا بالاداء فالمدين في الاخيرة وفي القرطبية انه مستحب وقال في الذخيرة واستحبه الشافعي لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والجلب بفتح الجيم وسكون اللام المهملة هذا الجلب بكسر اللام الجيمة وسكون اللام المهملة قاله في الصحاح قوله لا تجزي اذا اخرجها قبل الساعي تنبيهات الاول قال ابن عبد السلام لا يجزي اخراجها قبله لانه حينئذ كالاتي بالتطوع عن الواجب الثاني في نقل الاخان الامام عن ح قال في المدونة ولا اخان الامام غير عدل فليضعها مواضعها ان خفي له ذلك واحب الي ان يهرب بها عنهم ان قدر وان لم يقدر اجزاه ما اخذوا الثالث لو ذبح الشاة

[illegible] ان [illegible] حتى [illegible] ولو كان [illegible]

الشاة الواجبة عليهم وصدقها لهم او تلف ابن القاسم لا يجزئ به وقال اشهب وابن المواز يجزئ به نقله البساطي عن النوادر قوله وموره يحاسبه ان الموافق لا فقصه الرم فرع لو طلب بعيرا من النصاب بعد الحول جهرا به الساعي ثم هلك قبل الزكاة ثم وجد بعد ذلك يوم تحمل جبينا ولا يستقبل الساعي وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقال محمد راجي اي انه يستقبل فان كان صاحبه ابسر منه فيحسب السنة من يوم يجده وان كان منه عارجا فليجز لعه مع الاربعة الحول الاول لزكاة القطع على العبد الابق بعينه بين طلبه قبل ان يجده قوله فان تلف وادخرته اجزأ وعلى المختار تنبيه قال في النوادر وليس على اهل العوامل جد ما هاتهم ولتوخذ منهم في حوالهم وكذلك ارباب الزرع وعلى الفقهاء ان يأتوا اربابها بالماشية على مياههم ولا يبعثوا بها في قرية ويصدق ابنهم واما من يتباعد المياه الغني ويصرفها الساعي يصعب جلبه ماشيته بان ضعفت ويأتي من ذلك او يتيقنوا على فيتنه ولا باس بالخيمة في مثل هذا انتهي يريد لا ادرك بحسابهم فغيرا قاله المصنف والرجراجي وغيرهما قوله وان نقصت هاربا ش تنبيهات الاول قولهم لا يصدق في الشقص بريدون انه لم يتم فيه بينة كما صرح به في النوادر ونقل ابن عبد السلام تصابو الفارين دون من قدم عليه ولا عرفه الا في عقوبة شاهد التصريح بالزور والزنا بذكر الجان انتهى من العقوبة بسقوطه الهلال للمنقصة دونه الثاني قال في النوادر قال ابن القاسم واشهب عن مالك والبائع عن الساعي فانه لو كانت ماشيته ولم ياتيه يتبع الفوا ومن تخلف عند الساعي وهو يوخذ الابرفاة صاحبها انتهى الثالث قال ابن الحاجب وتتعلق بلا منه التكاره من المصدقة انتهاها قال ابن عبد السلام المراد بتعلقه بالذمة وجوب اداء الزكاة عند الساعي سوا تعلق الايقول قوله او صلح ونقصت لتعلقها بالنصاب الماشية فيمتنعه من عدا فيها ليله حتى يغيب الاعلام الي زيادة الثاني قال ابن عبد السلام وقد علمت ان المشهور والاصوب او نعم فيه يعتبر الوجوب فيما اعتبر ولا يستقر في ذلك قولان قوله وفي العزيز تردد ش لو كان انه اذا اعلم ذلك كله ثم هلكت لم يلزمه زكاة حي اذا اعلم بعضه ابوابه ساعة واحدة لو وقف منها شاة وهو لرجل تسع وثلاثون وجاء عليها الحول ونزل به الساعي وشرع في عدها فوقف على ان كانت معالم وضعت مما مضي عليها العام وجاز كاة عليه بعدها فان كانت الشاة التي بيلت عليه العام فانه يزكيها انتهي فرع لو عزل عن طاشيته شيئا الساعي ثم ولدت لم يلزمه ولا دية ولا دون للساعي قاله سند في كتاب الجزية غوهم وبعضه علم حيوان الجان الهلي يخرج الاضحية وغيرها نهية او سنوية فلم في التنبيهات بالكسر اسم للشيء الصغار وبالفتح فعل الرجل ونحوه في الصحاح قوله بارض خراجية ش فروع الاول لو باع المسلم ارضا لا خراج عليها لذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة قال لئلا تخلو الارض عن العشر والخراج وقال ابو يوسف عليه عشران وهو محمد بن الحسن صحة البيع لا يفضي به الي الخلو فان البيع ليس سببا لخراج في غير صورة النزاع فلا يكون سببا فيها الثاني من هو ارض مسلم فيها او لخراج في غيره صورة النزاع فلا يكون سببا فيها الثاني من عنده ارض سببا اولا بياع عبدا او احرارا فلا زكاة الا على الصبي لقيام المانع فيهما عندنا خلافا لابي حنيفة في العبد والذمي انتهى الثالث ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك ولا زكاة فيما يوخذ من الجبال من كروم وزيتون ونحو مما لا مالك له واما من اخذ من ذلك في ارض الغلة فعليه الخمس ان جعل في المغانم انتهى قوله الغلة وهن ماية رطل ش قال النووي الرطل بكسر الراء وفتحها

من حب ونحوه اعلم ان الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره ابن عرفة الاول حب
لا زيت له والثاني حب له زيت والثالث ثمر الشجر المعروف انه في النوادر ومن العتبية والمجموعة
ابن وهب عن مالك ان في التمر مما الزكاة وليس في الحبة زكاة ولا في العصفر ولا في الزعفران و لا
العسل ولا في الخل فان عندابن نافع ولا شيء من التوابل ولا الكسبر وشبهه ولا في الفلفل
ولا زكاة في يابس الفواكه ولا في قصب السكر انتهى ولا في القصب ولا الخشب والطوبان ولا
نمل وما اشبه ذلك والتين والرمان والجوز واللوز والخروب وما اشبه ذلك انتهى وقوله في التوابل
خبرة لا زكاة في التوابل الخ قوله نحو عشرة قريب مما في زيت الخ قال في المدونة ولو كان فيها لا زيت
وبها لا يثمر فليتحرم عليه انه لو كان فيه مصفا فان جميع الشعير تحت خمسة اوسق اخلا من ثمنه كان
اقل من عشرين دينارا او اكثر وانه لم يبلغ خرصه خمسة او نقص عن شيء فيه وان كثر ثمنه
وهو فائدة قوله قال ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وما لا زيت مثله ما لزمه
زيتا كما لو باع ثمرا او حبا بيسر قال الشيخ ان ذا ما ذكره ثم قال وان لا كان بجزء الزيت حال المشتري
عما خرج منه ان كان يوثق به ولا سمال اهل المعرفة قوله انه سقي بالة ولا فالعشر قوله مسئلة
مثله له زرع يسقيه بالالة فجعله واخرج منه العشر وله زرع اخر فقط ينتسب بها زاد في الاولى
جعله من زكاة الثانية فقال ابن ابي سعيد عنها الصانع فقال لا يجزي بالاول ويخرج عن الاخر العاد
الواجب فيه قال البرزلي ان وجه ذلك في ايلي الجزاء اخذه كما لا رجع الكفارة او الزكاة بين
لا يستخففا من عيد عبد او صبي وان فانت فلا يعتق جمع كما تقدم قوله السيح شر بالسيح
الهطيلة السيل والعيون والانهار وسقي السماء المطر قال ابن حبيب وا يبعل ما يشرب بعروقه
من غير سقي سما ولا غيره والسيح ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السما
والغرب بمعنى الدلو الكبير والدالية ان تحني الدابة فيرتفع الدلو فيقع ثم
يرجع فينزل والسانية البعير الذي يسقى عليه اي يسقي فالعطاب والنضح
السقي بالجمل ويسمى الجمل الذي يجره ناضحا ومثله الاوابب والسواعيب قال ابن ابي
زمنين وما يسقى بالابل والدلو فهو بمنزلة ما يسقى بالسواني والدلاليب والتنبيهات والنضح
انتهى بالمعنى من ابن يونس والجزيرة والتنبيهات قوله وان زرع احدهما قبل حصاد
الاخر قوله فقال في النوادر في ترجمة من عجل اخراج زكاته اذا خرصها قال مالك ومن كان
منه زكاة زرعه قبل حصاده ولو فاب في سنبله فهو يجزيه ولا احب ان يتطوع بها
من قبل نفسه انتهى قوله بعضا الوسط لهما الخ يعني ان الحال المعتبر في الضم انما هو
زراعة الثاني قبل حصاد الاول وان كان الزرع في ثلاثة ازمنة فان زرع الثالث قبل حصاد
الاول وقبل حصاد الثاني ضم الوسط الى كل واحد والثالث بعد حصاد الاول وقبل
من الطرفين على انفراده فان حصل من ضمه اليه نصاب زكى والا فلا فلو حصل من
الاول وسقين ومن الثاني ثلاثة فانه يضمهما ويزكيهما فان حصل من الثالث
وسقان زكاه ايضا لانه اذا ضم الى الوسط حصل منهما نصاب فيزكى للثالث
والوسط قد زكاه مع الثاني ولو كان الاول ثلاثة والثاني وسقين والثالث ثلاثة
وجبت

وجبت في الثاني والثالث لا في الاول وخرج ابن بشير قولا بضم الاول المشهور ان خليطا الخليط
كالخليط انتهى فهذه الصورة يزكي الجميع لان الوسط خليط لكل منهما والله اعلم الثاني قال ابن رشد
لا احصد من الاول وسقين ومن الثاني ثلاثة وقلنا انه يضم فانه ينظر الى ما حصل من الاول
هل هو باق او انفقه فان كان باقيا زكي الجميع وان كان انفقه لم يزك على مذهب ابن القاسم
الثالث لو زرع الثاني قبل حصاد الاول ثم زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول
لا ضم القطاني ما يتعجل ومنها ما يتاخر فيضم الاول للثاني وللثالث كل واحد على انفراده
ولا يضم الثاني للثالث ويكون الاول بمنزلة الوسط والثاني والثالث كالطرفين في المسئلة المتقدمة
ونقله ابن عرفة قوله فقال في الجواهر ولا يضم حمل نخلة اي حملها في العام الثاني
ونقله في الذخيرة وقال ابنه فرحون في شرح ابن الحاجب قال في الطراز لا اذا كانت الكروم والزيتون
تطعم بطونا متلاحقة ثم بعضها اي بعض الاطانة الطوف في الصيف او في الشتا واما ان كان
بعضها في الشتا وبعضها في الصيف لم يضم انتهى قوله والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان
ليس فيه شيء كما تقدم لان قوله من حب بيان لما فيه الزكاة من الحبوب ولا خلاف في الزيتون كما
تقدم وقوله قريب مما له زيت بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير
الزيتون فقال ان السمسم وبزر الفجل يعني الاحمر والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان
فانه لا زكاة فيه الخ والمعنى ان هذه الاشياء كالزيتون في انه اذا بلغ حب كل واحد خمسة
اوسق اخرج من زيته العشر ونصفه في الزيت او ثمنه وهو مبني انها كالجنس الواحد فتضم
قال ابن عرفة اللخمي الزيوت اجناس انتهى وقال الوجراجي واما الحبوب التي يراد منها الزيت
فانها اصناف مختلفة ولا يضم بعضها الى بعض كالزيتون والسمسم ونحوهما انتهى ويسقى
بالنضح ايا الحسن المغيب والله اعلم والسمسم بكسر السينين المهملتين والقرطم بكسر الموحدة
وفتحها والاول افصح والفجل قال في القاموس هو بضم الفا وسكون الجيم وبضمها والقرطم
قال في الصحاح هو حب العصفر وفيه يعضهم بضم القاف وكسرها مع تشديد الميم وتخفيفها
ويقال اربع لغات والكتان بفتح الكاف قاله في الصحاح وما تقدم فيه واستاجر فقال شيبهات
الاول تقدم في كلام ابن يونس استثنا الشيء التافه اليسير انه لا يحسب السنابل قال ابو الحسن
قوله يحسب ما تصدق به قالوا معناه الا ان ينوي به الزكاة فيجزيه وفي الرسم المذكور معا
البيان ولا يجوز له ان يحسبه من زكاته اذا نوى به صلة النطوع وكذلك لو اعطى ولا نية له
في تطوع ولا زكاة انتهى الثالث يحسب عليه جميع ما استاجر به في حصاده ودراسه وجذاذه
ولقط الزيتون فانه يحسب ويزكي عليه سواء كان كيلا معينا او جزءا كالثلث والربع
ونحوه قاله في العتبية ونقله ابن يونس وغيره قال ابو الحسن واما اللقط اللقاط فلا يزكى
عنه الا الكان ربه فلا زكاه على ان لا يبعد ذلك واما اللقاط الاتي بعد الحصاد فانه يزكى عما لقطه
اللقاط لانه مما اخذه في معنى الاجارة انتهى وقوله الا للكلا ايضا في رسمها ابن رشد لانه امر
غالب يمكن له ما اتلفته الوحوش او ذهب بامر من السماء انتهى من الرسم المذكور

والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر قال ابن عبد السلام اختلف المذهب في الوصف الذي تجب
به الزكاة في الثمار والزرع على ثلاثة أقوال أحدها وهو المشهور أنه الطيب والطيب
كل نوع معلوم فيه والثاني أنه الجذاذ فيما يجذ من الثمار والحصاد فيما يحصد والثالث
أنه الخرص انتهى فعلى هذا فيقال ان المراد بالإفراك أن ييبس الحب ويستغني عن الماء قال
اللخمي الزكاة تجب عند مالك بالطيب فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه أو أفرك الزرع
واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت الزكاة فيه وقال المغيرة
تجب بالخرص وقال ابن مسلمة تجب بالجذاذ انتهى ويمكن أن يقال يكفي الإفراك لأن البيع
إذا وقع بعد الإفراك لا يفسخ على الراجح الثاني الحصاد بفتح الحاء وكسرها وقد قرئ بهما والكسر
لغة الحجاز وقيس والفتح لغة نجد والجذاذ بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة على ما ذكره
صاحب الصحاح والقاموس وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالذال المعجمة والله أعلم الرابع لو أخرج
زكاة الزرع بعد الطيب وقبل الجذاذ أجزأت على المشهور وعلى قول ابن مسلمة لا تجزي
كما صرح بذلك في النوادر ونقله اللخمي وابن يونس قوله فلا شيء على وارث قبلهما لم يكمل نصاب
وذلك إذا اعتقوا بعد قبلهما أو أسلم الكافر أو [illegible] الزرع أو بعضه أو تصدق به على معين أو
استحقوا النصب كما في الطلاق أو انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة [illegible] ونحو ذلك
على المالك بتغير الحكم عما كان عليه تنبيه كان الأولى أن يقول قبل الحوز قال بعض شيوخه
من مات قبل الإزهاء وعليه دين يستغرق تركته وقام الغرماء بعد طيب الثمر يلزم أن
يزكى على الميت لأنه باق على ملكه لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين قال أبو الحسن بعد
على [illegible] علم بالظاهر غيره ونقلها القرافي عنه أيضا ونقله في الشامل وفي [illegible]
درهم شرعي أو نقص في دينار [illegible] قال ابن عرفة ونصاب الفضة خمس أواق مائتا درهم وزنه
خمسون حبة شعيرا وخمسان والذهب عشرون دينارا وزنه اثنان وسبعون حبة الخ فائدة
الدنانير في الأحكام خمسة ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار النكاح ودينار
السرقة [illegible] الكلام واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار
الزكاة ودينار الجزية [illegible] والله أعلم قوله وإن لطفل أو مجنون يعني أن الزكاة
تجب في مال الطفل ومال المجنون فإذا كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولا واحدا
قاله اللخمي وغيره وإن كان لا يتجر فيه ولا ينميه فالمنصوص عن مالك وجوب الزكاة بل حكى
ابن الحاجب الاتفاق على ذلك وقال [illegible] مال الأطفال والمجانين [illegible]
شية وتخريج اللخمي السقط المعروف عن [illegible] في التوضيح بعض
أن أموال اليتامى إن كانت تنمو بنفسها كالحرث والماشية أو كانت [illegible] بالتجارة وجبت
فيها الزكاة وإن كانت [illegible] فالمذهب وجوب الزكاة فيه أيضا وخرج اللخمي
خلافا [illegible] المال [illegible] وجده بعد أعوام أو دفنه [illegible] موضعه أو ورث
مالا فلم يعلم به إلا بعد أعوام فقد اختلف في هؤلاء هل يزكون لسنة أو لجميع الأعوام
تنبيهات الأول [illegible] زكاة مال الصبي والمجنون وليهما
أو [illegible] الحول الخ

ماله اما

ماله اما عين مكلفين قال في النوادر في كتاب الزكاة قال ابن حبيب وليزك ولي اليتيم ماله
ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق انتهى قال ابن حبيب ويزكي الولي لليتيم ماله
ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق وهذا يحسن في كل بلد [illegible] فيه بقول مالك ولو كان
ببلد فيه من يقول بسقوط الزكاة عن أموال الصبيان لم أر له أن يرجع إلى حاكم الموضع فإن كان
ممن يرى في ذلك قول مالك أمره بإخراج الزكاة وحكم له بذلك وإن كان ممن لا يرى ذلك لم
يزكه قلت فيتحقق من هذا أن الوصي [illegible] وجوب الزكاة في مال الأطفال [illegible]
بالاحتمال [illegible] فيتعين أن يكون [illegible] أنه يجب عليه إخراجها ولا [illegible]
بانفراده إلا إذا كان [illegible] أو إلى الصبي لأنه غير [illegible]
في ذلك إلى [illegible] أبي [illegible] بسقوطها لزم الوصي إخراجها ولا يحتاج إلى [illegible]
[illegible] فإن لم يكن هناك حاكم [illegible] إن كان مأمونا [illegible] الغرم
يشهد على ذلك فإن لم يشهد [illegible] في ماله اجتهادا [illegible]
أو [illegible] الثالث [illegible] اللخمي إسقاط الزكاة عن مال [illegible]
فيه خلافا ولا [illegible] لقوله في التو[ضيح] [illegible] من هذا الكلام أن الوصي لا يلزمه أن [illegible]
والعاجز عن التنمية فتأمله الرابع [illegible]
اليتيم وصرح بذلك اللخمي [illegible] والإخبية الخالية [illegible] فيعتبر ما فيها
ماله [illegible] قوله [illegible] أن تم الملك [illegible] قال القرافي في شرح
من النياس [illegible] العروض [illegible] في التوضيح
[illegible] من التنمية والثاني [illegible] والأول [illegible]
آخر [illegible] قوله [illegible] وكذلك [illegible] قال في سماع
[illegible] الخ
[illegible] من ماله [illegible] أن يحول عليها الحول [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] لأن [illegible] عينه الزكاة
طعام [illegible] من [illegible] دنانير يشتري [illegible]
ولا تأثير [illegible] لم يشهد لأن ذلك [illegible]
كسوة [illegible] وإن بعث ليشتري
[illegible] ان يرجع [illegible] بنفسه [illegible]
ويبين [illegible] قبل ذلك
[illegible] إذا [illegible] لغيره [illegible] لعام واحد
[illegible] فإن [illegible] وأما [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] زكاته لكل سنة [illegible] بعد ذلك [illegible] إن لم يتهم
[illegible] الملتقط أنه [illegible] بحكم [illegible] الخ
قال في النوادر [illegible] المدونة [illegible] وقال
[illegible] الطعام [illegible] ابن يونس [illegible]
فإن [illegible] فتجب الزكاة فيه بعد حول [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] الزكاة في التبر والحلي المكسور يريد [illegible]
[illegible] قال [illegible] الأحمر [illegible] المحرم سواء كان [illegible] أو لا
انتهى [illegible] الأحمر [illegible]
[illegible] الأحمق لأنه [illegible] الحلي المحرم [illegible]
انتهى فرع قال في النوادر [illegible] من [illegible]
[illegible] زكاة فيه انتهى فرع قال في التوضيح قال في الجواهر قال ابن شعبان

وما جعل في ثياب الرجل او الجدار من الورق فان كان بحيث ان يخرج منه شيء ان يحصل عن اجرة
عامله زكي ان كان فيه نصاب او كمل به النصاب كان او ورقا وتحلية غير المصحف من الكتب
لا يجوز اصلا انتهى واما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلائقها والصفائح
على الابواب والجدار وما اشبه ذلك بالذهب والورق فقال ابن شعبان يزكيه الامام
لكل عام كالحبس الموقوف من الانعام والموقوف من العين للقرض قال عبد
الحق واعرفه في المال لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافا فانظر
لما خرج في زكاته ذلك قال والصواب عندي في انفاق الزكاة في شيء موقوف على
من لا عبادة عليه في مسجد ونحوه والله اعلم انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الا
رشاد ويجري على ما تقدم لتحلي او حلية كعبة ولو قنديلا او نحوه او صفيحة
قال اللخمي وكذلك … الا اذا اخذه ليلبسه لزوجة لم يتزوجها او صداقا
بجدار ونحوه انتهى … ينتفع به بعد ذلك او لا ينتفع به … او الا او حليات فتجب الزكاة
الآلات او لتجارة … خلافا لاشهب قوله او موروثا به التجارة ش ع ويورث حليا ولم
… قال اللخمي في تبصرته يزكيه على مذهب ابن القاسم ولا يزكيه على
ينوي به تجارة ولا قنية … انه كالعين تجب فيه الزكاة ما لم تكن نية القنية وفي
مذهب اشهب جواب ابن القاسم انه كالعرض لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة وأي هذا الاصح
استعماله ورأى اشهب في المختصر انتهى قوله ولمنتفع بعد حوله الخ ش تنبيه لو كان الابقاء
مالك في مختصر ما ليس في المختصر للمنتفع اتفاقا نقله ابن عرفة قوله واستقبل بفائدة الخ ش ع فان
قبل الحول لم يسقط الزكاة قال شيخنا قال سحنون عن الذي يتصدق على
في البيان في سماع سحنون من حلف بالزكاة
الرجل بالغنم وعن الذي يتصدق فاقامت سنين فلم يقبلها المتصدق عليه فقال
قال ان قبلها استقبل بها حولا وسقط ما مضى من السنين وان لم يقبلها رجعت
الى صاحبها وادى عنها زكاة ما مضى من السنين ش ع فانه في الشامل ولا زكاة
في الغنيمة على المشهور انتهى قوله والقوم التام ش ولو اشترى الغنم ولم يسرحها تاما وتم
عنده فان جزه وباعه فهو غلة وان باعه مع الغنم فهل يكون غلة او لا يجري ذلك
على الخلاف في الصوف هل يكون غلة وكذا الخلاف في الثمرة تمامه كالمقيد وتفصيله
في الحبس وجزه كالجذاذ الا على ما للخمي الخ قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكى ش ع
قال الغيرة فيمن نوى ذا ارض اكتراها بعد حول فان بنا للتجارة او بناء قاعة للتجارة
زكى الثمن كله لحول ان بلغ ما فيه الزكاة وان كانت القاعة للقنية زكى ما قابل
البنيان من الثمن ان بلغ ما فيه الزكاة انتهى وقوله زكى اي زكى ثمن ما خرج
لحول الاصل يريد اذا كان الخارج لا زكاة في عينه كما تقدم بيانه الخ ش وانما يزكي
لانه ان كان اصله عينا … الخ ش … عينا فيه شرطان احدهما قبضه فلا زكاة عليه
قبل قبضه خلافا للشافعي والثاني ان يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة الا
ان يكون … اي تجب الزكاة في الدين الا بقبض ولو كان العين محبسة
صاق

بان يكون وهبه صاحبه ليشتري غير من هو عليه وقبضه فيزكيه الواهب منه وهذا هو
المشهور وقيل لا يجب عليه زكاته تنبيه قولنا يزكيه الواهب منه اي من الدين الموهوب
قاله ابن عرفة وفي زكاة واهب دين لغير مدينه منه بقبضه وسقوطها قولا ابن القاسم
واشهب انتهى وقال في التوضيح وتوخذ الزكاة منها اي الهبة لا من غيرها الخ وينبغي
ان يجري على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب زرعه بعد وجوب الزكاة فيه فهل تجب فيه
الزكاة على الواهب او من الزرع الموهوب بعد يمين الواهب انها وهبه بزكيته والله اعلم
قوله او باحالة ش قال ابن الحاجب وعليه تزكيته فيحوال يزكيه ثلاثة ان كانوا مليا انتهى
يعني المحيل والمحال والمحال عليه قوله ان كان عن كتابة او ارش الخ ش قال في المقدمات الديون على
اربعة اقسام دين من فائدة ودين من غصب ودين من قرض ودين من تجارة انتهى فحكم الثلاثة الاول
ينبغي الحكم فيه سواء على المشهور تجب الزكاة فيه لسنة واحدة على حول اصل المال ويوجد
حكمها من كلام المصنف ش ع قال ابن رشد في المسئلة الثانية من سماع اصبغ من كان له دنانير
تجب فيها الزكاة فاشترى عرضا لا غرض له فيه الا الفرار به من الزكاة لم يجب عليه شيء باجماع
انتهى قوله ثم زكى المقبوض وان قل ش تنبيهان الاول الا افهم انها لو زكاه واستمر في يده
او لم يزكه او ضاع بتفريطه او انفقه في حوائجه فلا كلام في تزكية ما يقتضي بعده وان تلف
النصاب منه بغير تفريطه فهل يزكي ما اقتضى ابتداء بعد ذلك من قليل او كثير وهو قول
ابن القاسم واشهب او لا يزكي حتى يقتضي نصابا وهو قول ابن المواز نقله الرجراجي ش ع قاله
ان عند ابن القاسم واشهب يزكي ما اقتضاه بعد النصاب سواء كان باقيا او ضاع بسببه او بغير
سببه الخ الثاني قال الاقفهسي في شرح المختصر في شرح قوله وان قل ولو فرقهما وفيه ان امكن
انتهى قوله وان اقتضى دينارا الخ ش يعني انه من كان له دين لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به
ما اقتضى من دينه دينارا ثم دينارا فاشترى بكل واحد منهما سلعة وباعهما بربح فلذلك احدى
عشرة صورة لانه اما ان يشتري بالاول قبل الثاني او بالثاني قبل الاول او بهما معا الخ والخامسة
وعشرين لانه باع ما اشترى باحدهما قبل ان يشتري
يوخذ من كلامه انه يزكي فيهما احدى … عند ابن القاسم يوم الشراء الخ فان كان بعضهما زكى
بالاخر وينبغي ان الربح يفض حصوله عند ابن القاسم … دون النصاب … للثاني … وزكى الجميع يوم
الاربعين الخ تنبيه لو كان الاول … الشامل وغيرهم قوله وكان كاصله او عينا الخ ش ونقل كلام
في الثاني نقله ابن يونس وابن عرفة وصاحب الشامل
ستل في الطراز اذا ابتاع العرض يعني عرض التجارة بعرض مقتنى فانه يستقر على حكم القنية ولا اثر
فيه نية التجارة ويستقبل بثمنه اذا باعه بالعين حولا بعد قبضه هذا مذهب مالك وقال
ابو حنيفة والشافعي وابن حنبل يجري في الحول من حين ملك عرض التجارة اعتبارا بما
ويبيع بعرض … هذا الشرط وما قبله يعم المدير والمحتكر واما
لو اشتراه بالعين انتهى
… المشهور انه لا يجب عليه ان يقوم عروضه ويزكيه كما سيأتي الا اذا نقص له شيء … ولا
خلافا لابن حبيب ولا يشترط ان ينض له نصاب خلافا لاشهب وعلى المشهور فلو لم ينض ان
ينض له في الحول او وسطه او اخره الخ فان لم ينض له في بعضها حتى … الزكاة
ضمان الزكاة وان تلف قبل ان يجده لم يلزمه

ضمان ما تلف و يزكي البا في ان كان مما تجب فيه الزكاة وفيه تلزمه الزكاة وان
لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة لان المساقيين نزلوا معه بحلول الحول منزلة الشركاء
فيما تلف منه ومنهم وما بقي فبينه وبينهم انتهي وعزا ابن عرفة هذه المسألة في
سماع عيسي وانها في سماع يحيي والله اعلم قوله ولا تزكي بحبه وان كان يدير سلعا وحليا
فانه يقوم العروض ويزكي الحلي بالوزن ولا يعتبر قيمة الصياغة قاله في التوضيح قوله ولو طعام سلم
هكذا قال ابو بكر بن عبد الرحمن وقواه ابن يونس وحكي الابياني عدم التقويم
تطول لا تقوم ام الولد اذا قتلت والكلب اذا قتل وغير ذلك وقال ابو عمران لا يزكي ثمن الطعام
لانه لا يغلو عليه بيعه انتهي قوله تطلعه تنبيهات الثاني قال في الزكاة الاول من المدونة ويقوم
المدير رقاب النخل اذا ابتاعها للتجارة ولا تقوم الثمرة لان فيها زكاة الخرص ولانها غلة
كخراج الدور وغلة العبيد وصوف الغنم ولبنه وذلك كله فائدة وان كانت رقابها
للتجارة انتهي الرابع سئل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع علي قولها من الهند ونحوه
بحلة لاجل ان يعطي ثمنها في المكس هل فيه زكاة ويجب علي ارباب السلع ام تسقط الزكاة عنهم في
ذلك فاجاب ما الحي الي يبيعه المكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك واجره فيما ظلم فيه عند
الله تعالي وسيات هذه المسألة في السؤال انهم فيها خلاف في العشور سلفا فاجتنب
انهم ان اخذوا سلعا فبلغ منه ان يقوموها واما ان الزم ببيع السلع وقيمة ثمنها ودفعوا بعضهم
فيلزمه انه يزكي عن ذلك والله اعلم ولا تقوم الاواني قال ابن عرفة ابن رشد في تقويم آلة الحائك
وماعون العطار ونحوه للمتاخرين بناء علي اعتبار ما نقصها في الثمن وبقاء عينها انتهي فرع قال في
الشامل ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم انتهي فرع فلو خلف المدير له مال غائب
فقال حوله وزكي ما بيده انتهي كلام مالك الغائب سلعا فبلغ يقومها ويزكي قيمتها حينه وحولها
ام لا زكاة عليه فيها حتي يبيعها ويقبض ثمنها سئل عن ذلك الشيخ ناصر الدين اللقاني فاجاب
اذا علم حال الغائب سلعا قومها وزكاها حينئذ لحول تمضي اوا حوال والله اعلم فرع قال ابن
رشد اذا كانت للمدير سفينة فان اشتراها للتجارة قومها وان اشتراها للكراء لم يقومها انتهي
والكراء الحاصل يزكيه لسنة فقال ابن يونس فلو اخرج الزكاة انتقد احدهما سنة فباعت
بخمس زكاته لكل سنة انتهي قوله وحقه ربه بربحه نصاب فرع قال ابو محمد قال ابن القاسم
ولا يبقي العامل الا بارتجاع الي ما له آخر ليزكي بحلا بار في الحال قاله في العتبية قال اصبغ
الا ان يكون العامل في المال سنة فيا خذ ربحه فيزكاه وله مال لا زكاة فيه فيزكيه عند حوله بانه لا يزكيه
ولا يحسب الا ربح القراض الخ فرع يجوز اشتراط زكاة المال وحده او ربحه علي رب
المال ولا يجوز اشتراطها علي العامل واما زكاة الربح فيجوز اشتراطها علي رب المال وعلي
العامل واما المساقاة فيجوز اشتراط الزكاة علي رب الاصل وعلي العامل لان الزكاة
للثمرة وهو بمنزلة الربح فرع قال في الواضحة واذا اشترطها احدهما علي
الاخر زكاة الربح فتبعا فلا قبل الحول او كان لا زكاة فيه فللمشترط لا لك
علي صاحبه ان يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان
ما بقي

ما بقي فرع قال مالك يكره ان يقارض العبد ... ابن يونس قوله ...
السوادر وقال ابن القاسم في المجموعة وتزكي ماشية الاحبس والمبقوه وزرعهما وكالحما
ولا يزكي ناظرهما يديلها عسي ان يكون للمساكين فيسقطها ولا يسقط بذلك في غير
العين قوله وهذا ان لم تنخرم بيسرتا وبلان شرط الاستخدام راجع الي المعلوم اعني مجهول
الشركة لانه كالمحظور فرع قال ابن عرفة اللخمي عن محمد اجر رضاع الولد حيث يجب
علي الام في عدم الاب والولد ومثلها لا يرضع او في موت الاب ولا مال للولد لا مسقط
قال هو احسن ان كانت استرضعت لهم او انشغلت عن رضاعه لشرعتها والاجر ما قوله مسقط هو
خير قوله اجر رضاعه الخ فرع قال ابن عرفة و فيها اجر الاجير والجمال مسقط ان علم اللخمي والاجير
ان لم تكن في الاجارة محاباة فجعله في نية فيه بعض شيوخ عبد الحق ما لم يعمل له اجرة
في قيمته وما بقي منه مسقط انتهي قوله لا بدين كفارة او هدي ابن عرفة المازري الكفارة
والهدي كغيري انتهي فرع لا تجب الزكاة علي المساكين عند ابن القاسم فتق عليه في الاجيرة قوله
وزكيت عين وقفت للسلف فرع اذا اوصي بمال اوقفه ليشتري به مال ولم يوقف
الا وقفت الاوقاف فلا تجب الزكاة في حولها لا انتهي لو كانت
حال الحول عليه المال فيه الشراء زكي فرع
مالكه تجب في حلاته زكاة الا ان يفقه ربنا ويقيم في يده سنة فحل لك المحبسة والله اعلم
علي مساجد او غير معينين الخ شرح ذلك الغاية رجع الي النبات فقط لانه هو الذي يحتاج
تبعيته فيه القول وهو مؤوله تعليلهم ان نوي المالك بعد بقية الحر ويتغير بذلك الكلام
المتقدم ثم اعترض علي ابن عرفة في اقتصاره علي ما نقله اللخمي فقط ونصه وفيها اغتبد
ابن عرفة قول عبد الحق في التعقيب امره في المال الموقوف لاصلاح المساجد والقناطر
المحبسة في مثل هذا احتمالا بين المتاخرين في ان زكاة ذلك والصواب عندي ان لا زكاة
في كل شيء يوقف علي ما لا عبادة عليه كالمساجد ونحوه ونقله صاحب الجواهر والتقييد انتهي
تنبيه العاشر قوله المصنف عليهم قال ابن غازي لم حذف الالف الي ايثار الاختصار ومثله قول الشاعر
علام من عليه يعلمهم ثم ضمن لهم نحل وعن قيس بن برآة حمل على انه يحل في البيت اسم
يعني فوقها صرح به اهل النحو وان كلام الصنف ان يحمل علي قول من يجيز لحذف حرف علي
حرف وهذا القول نقله المرادي في شرح جمع الجوامع واعادة نكونه الكلام تعنا اسمها
او اجانة علي نكته التعليل لا من حيث انها حرف جر فتامله والله اعلم قوله وحكمه للامام الخ
وكلامه عبارة ابن الحاجب وابن بشير واللخمي قال ابن بشير وان وجد في ارض مملوكة لمالك
معين فيعبد ثلاثة اقوال احدها انه للامام والثاني لمالك الارض والثالث ان كان عينا فللامام
وان كان غير ذلك من الجواهر فلمالك الارض انتهي وقال اللخمي اختلف في معادن الذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص تكون في ملك رجل فقال مالك الامر فيها للامام
يقطعه لمن رآه قال لان المعادن يجتمع اليها شرار الناس الخ

وفي الجواهر في كتاب احيا الموات القسم الثاني من المعادن ما لا زكاة فيه كمعادن النحاس والرصاص والقزدير والكحل والزرنيخ والجوهر ونحو ذلك فقال ابن القاسم هي مثل معادن الذهب والفضة والسلطان يقطعها لمن يعمل فيها وقال سحنون لا يليها الا العنبر وما يخرج من البحر انتهى الباجي انما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من اقطعه ابن القاسم ولا يورث عمن اقطعه لان ما لا يملك لا يورث وفي ارث نيل الارض فوق الشعب ونحو طلبه انتهى من ابن عرفة ص وضم بقية عرقه وان تراخي العمل ش العرق هو النول والنيل والنوال قال عياض هو ما خرج من المعدن واعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يتصل العرق والعمل فيضم بعضه الي بعض حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك وان قل الثاني ان يتصل العرق دون العمل قال في التوضيح عن المازري فان انقطع العمل لعارض كفساد الة ومرض عامله فلا شك في الضم وان انقطع اختيارا لغير عذر فالظاهر على من حكم هنا انه يبني بعضه على بعض لان النيل الاخير اوله فكانه كله ظاهر ومحوز الخ وظاهر قول مالك ان الاعتبار بالنيل دون العمل وعن الشافعي ان انقطع العمل بغير عذر استانف وان اتصل النيل لنا ان النيل هو المقصود دون العمل فان انقطع النيل فلا زكاة واما لو اتصل لم يضر انقطاع العمل انتهى الثالث ان ينقطع العرق ويتصل العمل قال في التوضيح فلا يختلف علماء المذهب وعن ابن مسلمة يضم الح والرابع ان ينقطع العمل فيه نص اتفاقا فرع لو تلف ما خرج من النيل بغير سببه قبل ان يخرج بعد ذلك ما فيه قولان لابن القاسم ومحمد الخ تنبيهات الاول وفي الاخيرة العمل بالتصفية الثاني نحو ما نقله صاحب النوادر والنظر ومن الواضحة واذا انقطع عرق المعادن قبل بلوغ ما فيه الزكاة وظهر عرق آخر فليستقبل الحكم فيه قاله مالك وابن الماجشون انتهى الثالث اذا وجد عرقا قبل ان ينقطع العرق الاول فظاهر اطلاقاتهم انه لا يضم ما حصل من عرق الي عرق اخر ص او جاه عبدا وكافر ش فرع قال في التوضيح في باب الجهاد في مسئلة ما غنمه العبد والذمي قال التونسي ولا نعلم نص خلاف ان ما اصابه النحل والصبيان من ركاز يخمس انتهى ص الا لكبير نفقة الخ ش فرع قال في النوادر وما كان في جدار من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه اخرج منه بعد اجر مثله شيء فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر عمله فلا شيء فيه انتهى ص والا فلواجده ش اي وان لم يوجد في ارض مملوكة بل وجد في الفيافي والقفار فهو لواجده ص والا فمن الجاهلية فلكم ش قال في الشامل ثم لو تشاحوا ان انقرضوا فكمال جعل ربه فان وجده من ملكها عنهما فله وقيل لكم وفي الاخير ثالثها لواجده فان كان دفن علي حليه فلا تدري علمه والا فلكم ص وما لفظه البحر كعنبر الخ ش فرع قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لمن اسلم دابته بسفر عايشا منها اخذها ممن اخذها ونعز عليها فعاشت ابن رشد لمسلمها ان ايشا منها بنية ردها اخذها ممن اخذها ان كان اشهد بذلك او لم يشهد او تركها بامن وماء وكلاء والا ففي تصديقه ثالثها بيمينه وبنية عدم ردها لا يأخذها وبغيرنية في حمله علي الاول او الثاني قولان

وعلي الاخير

وعلي الاخير فعلي ربها نفقة اخذها لا اجر قيامه عليها ان قام عليها لنفسه ولو قام عليها لربها فله اجره ان شهد بذلك والا ففي تصديقه ثالثها بيمينه وسمع ايضا لمن طرح متاعه خوف غرقه اخذه ممن عام عليه وحمله بغرم اجر حمله ابن رشد في كتاب فيلقاه وبعلقا دخلا بابوا قال سحنون من اخرج ثوبا من جب وادي رده لربه فرده فيه فطلبه ربه فلم يجده فعليه اخراجه ثانية والا ضمنه فعلي ان اخرجه فله اجره ان كان ربه لا يصل اليه الا باجر وسمع ايضا من اسلم متاعه بفلاة لموت راحلته اخذه ممن احتمله بغرم اجر حمله ابن رشد اخذ منه الربه او تملكا لكنه تركه ولو اخذه اغتيابا فلا حمد له اجنبا سرما نزله بمضيعة فلام عليه غيره فاحياه ففي كونه لربه او اخذه روايتان والثاني احج انتهى ايلة وورد في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا ومعني يحسر اي ينكشف قال القرطبي والسماعات المذكورة ظاهرة في كتاب اللقطة في الركاز يحتمل ان يكون في بيت المال انتهى نهي عن اخذه من التحريم لانه يسر ملكا لاخذ ويسر بعدن

فصل ومصرفها بغير ومسكين ص هو احوج ش فرع اذا لم يوجد الا صنف واحد من الاصناف الثمانية فالاجماع علي انها تعطي لهم وتجزي واذا اجتمعت الاصناف فالمذهب انه لا يجب استيعابهم بل لو اعطيت لصنف واحد اجزا نقله القرافي في الذخيرة ص وصدق الا لريبة ش قال في الشامل وصدق من ادعا حصد اي الفقر او المسكنة الا لريبة ويبقي لا كتاب مال عرف به وان ادعي عيالا ليأخذ لهم وهو من اهل البلد كشف عنه ان امكن وان ادعى دينا لم يثبت به مع عجزه انتهى ص وعامل جباية الخ ش قال ابن الحاجب ويشترطها فيهما اي الفقير والمسكين الاسلام والحرية اتفاقا وان لا يكون ممن تلزم نفقته مليا وكذلك ان كانت لا تلزمه ولكنه في نفقته وكسوته تنبيهات الاول قال ابن فرحون ظاهر كلام المؤلف انه سوا كان الولي يجري ذلك عليه دوام لانه لا قادر علي اخذها منه بالحكم وينبغي ان يستثني من هذا ما لو كان الذي لا يمكنه الاعدي عليه او تعذر الحكم انتهى الثاني الظاهر انه تقدم في التوضيح انه من ينفق عليه ويكسوه لا يعطي من الزكاة ولذا قال الي ضروريات اخر لا يقوم له بها المنفق والظاهر انه يعطي بقدر ما يسد به ضروريا ته الشرعية وسيل السيوري عمن له بنية تخدمه وهو ينفق عليها ويكسوها له ان يعطي من الزكاة ما تزوج به في كسوتها او تحمل به في القيام او يعني تزوجت فقال للسائل ليس عن مثل هذا تسألني مع كثرة المسائل التي تحتاج الخ قال والصواب في هذه المسئلة المعروضة انه ان كان شيء في الزكاة خدمتها فلا نجزي لانه صون به ماله وان لم يكن ويعلم انه لو لم يجد ما لم يعطها شيئا فلا يعطيها الثالث يعطي المحجور من الزكاة ولا يدفع لوليه ويدفع له القدر الذي يحتاج اليه في وقته وسيل السيوري عن فقير ذاهب عقله تجب عليه الصلاة ويعطي من الزكاة وكذلك قليل الصلاة فاجاب من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطي لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه الخ وقليل الصلاة لا يعطي من الزكاة واما جوابه في مضيع الصلاة فعلي وجه الشدة ولو اعطاه لمضي انتهى الخامس قال في سماع عيسى يعطي من الزكاة اهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي سائر الصحابة وما اشبه ذلك

واما اهل الاهوا المضلة في ككالقدرية والخوارج وما اشبههم ففي كبيرهم يهاكل قولهم
لم يجزان يعطوا من الزكاة وصغارهم يعطيهم اجازان يعطومنها الخ ومن البلام ملا يختلف في
ان كفر لمن يقول ان عليا هو النبي واخطا جبريل ومن يقول في كل ايمة رسولان ناطق وصامت
وكان محمد صلي الله عليه وسلم ناطقا وعلي صامتا ومن يقول الايمة انبيا يعلمون ما كان وما يكون
ويعلمونه ومن اشبههم لا يعطون من الزكاة باجماع لانهم كفار وقد قال ابن حبيب لا يعطي تارك الصلاة من
الزكاة ولعل اجله انه لا يجزي لو يعطيه انتهي ثم قال فيه يعطي هذا ودفع الزكاة الي الاعلم
حال الاولي من دفعها الي غني الحال الا ان يخشي عليه الموت فيعطي والا فليعطه الغني
ان يعطي بنفسه على المعاجي فلا يعطي ولا تجزي ان دفعت انتهي السادس قال في
السوال في ترجمة وجه اخراج الصدقة في الاحناف روي علي وابن نافع عن مالك في المراة
يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفا فلتعطي منه انتهي وجاز لال الامام
لحديث ابي رافع قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع سوي رسول الله صلي الله عليه وسلم اصحبني تجتنفا شيب منها فقال لا حتي اتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاسأله فتسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالينا وهو صحيح لاجه
الشيخ الي في مسند ما انتهي الثالث لربيعة ونصه قال ابو عمر اما الصدقة المفروضة
فلا تحل للنبي صلي الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم لا خلاف من علما المسلمين في
ذلك الا ان بعض اهل العلم قال ان موالي بني هاشم لا تحرم عليهم شيء من الصدقات الخ
ثم قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم انتهي ومالك ينظر فان في المدونة
ومن له دار او خادم لا فضل في ثمنهما عمن سواهما اعطي من الزكاة وان كان فيهما فضل
لم يعط ويعطي منها من له اربعون درهما ان كان اهلا لذلك لكثرة عيال ونحوه قال مالك
ولا باس ان يعطي من الزكاة من له المسكن والخادم الا ان تكون كثيرة الثمن فيه فضل انتهي قال
عمر بن عبد العزيز لا باس ان يعطي منها من له الدار والخادم والفرس جوع قال ابو الحسن
الصغير وقد يعطي منها الفقيه اذا كانت له كتب يحتاج اليها كما يحتاج اليها اهل الفرس
وهو الذي يقتضيه انظر انتهي ابن رشد كان شيخنا الامام يقول ان كانت فيه قابلية فيا خذها
ولو كثرت كتبه جدا وان لم تكن له قابلية فلا يعطي منها شيئا الا ان تكون كتبه على قدر فهمه
خاصة فيعطي وهذا الذي عليه القول بجواز ان يعطي وعلى المنع في ذي العلم تنبيه قال في
التحقيق في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن اسلم في قوله عليه السلام من سال وله اوقية
الحديث فيه ان السوال مكروه لمن له اوقية من فضة والاوقية اذا اطلقت فانما يراد بها
الفضة دون الذهب وغيره عند العلما والاوقية اربعون درهما في من سال وله هذا
الحد والعدل من الفضة او ما يقوم مقامها فهو ملحف والالحاف في كلام العرب الالحاح
لا خلاف بين اهل اللغة في ذلك والالحاح على غير الله مذموم لانه قد مدح الله بضده
فقال لا يسالون الناس الحافا وانظر حديث زيد بن اسلم
ايضا

ايضا اعطوا السايل وان جا على فرس وهو الحديث السابع والاربعون لزيد بن اسلم الخ
والاصل في هذا الحديث من سال وله اوقية فقد سال الحافا فجمع صلى الله عليه وسلم من
كان عنده اوقية من السوال الخ فان الزكاة تجب لكل فقير ولا تحل للاغنيا فمن كان
غنيا منها فلا يجزي ان يعطي منها والغنا في الناس مختلف فمنهم من يغنيه
القليل لقلة عياله وخفة موتنته ومنهم ما لا يغنيه الا الكثير لكثرة عياله وشدة
مؤونته فهذا امر يجتهد فيه واما اعطا الفقير ما يكفيه او يزيد غناه فان ذلك
سابغ ويجوز ان يعطي في دفعة واحدة ما يقوم بعيشه الي اخر عمره ح ٤٢ دافع
الكثير منه وكفاية سنة شمروروي المغيرة لا يعطي نصابا وقاله ابو حنيفة لان
الدفع لوصف الفقر فلا يخرج به عنه وعلى الاول يعطيه قوت السنة وان اتسع
المال زاده ثمن العبد ومهر الزوجة وفي الجواهر يعطي الغارم قدر دينه
والفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما والمسافر قدر ما يوصله الي
مقصده او موضع ماله والغازي قدر ما يقوم به حالة الغزو والمولفة بالاجتهاد
والعامل اجرة مثله ومن جمع وصفين استحق سهمين وقال القاضي ابو الحسن
بلا با لاحد فهاهم ح اوفيه اشبيلا جسم لو اخرجها فاسر قبل صرفها جاز ح ١ يحدا ولو
اجتمعوا ليعطيه الخ تنبيه قال ابن عرفة ابن حارث لو اهلوا اسيرا بعدا ادي عليه اعطي
اتفاقا لا لغارم انتهي جسوع قال ابن الحاجب ولا تصرف في كفن ميت ولا بنا مسجد ولا لعبد
ولا لطامع قال ابن فرحون في شرحه نبه على ذلك ليلا يتوهم ان صرفها في هذه الوجوه
جائز لان الميت لا يوصف بالفقر ولا بالغني ولا تصرف لقاض ولا امام مسجد ولا لفقيه ولا
لقارىء لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل الا انقطع ذلك عنهم من بيت المال
يجوز صرفها لهم انتهي ح ويجب فيه ح قال في شرح الاهقوا حترز به عما لا يحبس فيه كما في الزكاة
والكفارة وقال السباطي فلا يعطي من عليه دين حد لو لاته على قول من لا يجيزه فرع قال
ابن فرحون وانظر هل يلحق في الغارم من المصادر وقال بعضهم لا يعطي لان الاعطا والحال هذه للسلطان
وقاله وعليه نظر لان الاعطا للاسير للكفار لانه وفي الوجهين تخليص من الاسر والظلم ورتبها
خلاف المصادر منهم العقوبة بخلاف الاسير انتهي ح وانظر ايضا المقطر الخ ح قال في المدونة ومن
لم يجد الا اعطا واحدا منها لا نحو ح انه تعالي في كتابه اجزاه وقال في الاخيرة انكم يوجد الا صنف
واحد اجزا الاعطا له اجماعا وان وجد الاصناف فعطا اجزاه عند مالك وابي حنيفة وقال
الشافعي يجب استيعابهم الا وجدوا واستحبه اصبغ ليلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيهم
من الجمع بين مصالح سد الخلة والاعانة على الغزو ووفا الدين وغيره ذلك ولعله يحيي من
بركة دعا الجميع ومصادفة وفي فيه الخ الثاني قال اللخمي يبدا من الزكاة باجر العاملين ثم بالفقرا
او المساكين على العتق لان سد خلة المومنين اوجب من ذلك الخ الثالث قال سند ان استوت
الحاجة فلا شك في تقديم الاقارب ولا يعطي من تلزمه نفقتهم غيره وكان عمر يوثر اهل الحاجة ويقول البعض الابعيد

٨٨ ٨٧

لعله أجور في الأجرة والتعليل رضي الله عنه يؤثر بها سنة الإسلام والفضايل الدينية لأن إقامة
سنة الأبرار أفضل من إقامة سنة غيرهم لما يترتب على بقائها من المصالح انتهى ح والاستنابة
وقال في … قال في المدونة ولا يعجبني أن يكتب أحد تعرفة صدقة ماله خوف المحمدة والثناء وعمل
السر أفضل ولكن في جميع ذلك إلى رجل يثق به فيعطيه نسيئة قال عياض في قواعده ● من
آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس وقد قيل الإظهار في الفرائض أفضل من إسرارها
وأن الإسرار بصدقة النوافل أفضل من إعلانها ا هـ … عياض من الإبداء أيضا لبعضها
بالبهيمة وقال ويستحب للمصلي والإمام الدعاء والصلاة عليه لبعضها انتهى وفي الأجرة ولا يجب على
الساعي الإعلام أخذ منه الصدقة خلافا لداود واستحبه الشافعي انتهى وفي الحديث دليل على
ما قال مالك أن من تولى تفريق الصدقات لم يحكم من يلومه قال وقد حنث أنولاتها بنفسي
… ولا بد قد تركت ذلك انتهى وقال أبو الحسن الصغير في … من شرح هذه المسألة أن من
أعطيت له صدقة يفرقها انه يجوز له ان ياخذ منها مقدار حظه اذا كان مسكينا وفي رسم ابن
من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ابن رشد اجاز لمن بعث معه بمال
في غزو او حج ليفرقه في المستحقين ان ياخذ منه اذا احتاج بالمعروف والمعروف ان لا
يحابي نفسه فياخذ اكثر مما يعطي غيره الخ وان قال له صاحبه ان احتجت فخذ جاز له ان
ياخذ بالمعروف مثل ما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ لنفسه اكثر الا ان يعلم ان صاحب
المال يرضى بذلك انتهى فرع وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس
فيمن حبس على ذوي الحاجة انه يعطى منها ورثته اذا احتاجوا والله اعلم .
ولا يمنع إعطاء زوجة زوجا او بكره تاويلان قال اللخمي واذا اعطى احد الزوجين
الآخر ما يقضي به دينه فان كان … في ذلك لا يعود للمعطي انتهى …
اثر نقله هذا وفي التبصرة ان الرجل اذا اخرج من زكاته ما يقضي به دين ابيه وابوه
معسر تلزمه نفقته جاز لان المنفعة لا تعود على المعطي انتهى ح وفي غيره … س
يعني وفي اعتبار قيمة البضاعة في … الاول الاوجب جزء ذهب او فضة
ما اخرج الثاني او اعلى بالقيمة مثال ابن الحاجب فيه قولان تبعا لابن شاس الثاني لا يجوز
اخراج العرض والطعام عن الورق والذهب لانه من باب اخراج القيمة ولا يجوز اخراجها ابتداء
فلو اخرج عرضا او طعاما رجع على الفقير به او بائعه ان وجب عليه فان كان في يد الفقير
لم يطلب له … لانه سلطه عليه … وكذلك اذا اعلمه انه من زكاته وان لم يعلمه لم
يرجع … ام لم يعت لانه متطوع قاله مالك نقله في التوضيح ح ووجب نيتها س يعني
انه يجب عند اخراج الزكاة ان ينويها وهذا هو المشهور واحترز بذلك مما يعطي
وقت الاداء سرا او الجلالة لبعض المستحقين فرع الاول لو اخرج الزكاة عنه غيره
بغير علمه وعنه الا انه قال القرافي في الفرق الخامس والسبعين والمائة بين قاعدة
ما يجزي فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزي فيه فعل غير المكلف عنه اعلم
ان الافعال المامور بها ثلاثة اقسام قسم اتفق الناس على صحة فعل غير المامور به
عن

عن المامور كدفع المغصوب للمغصوب منه ودفع النفقات للزوجات والاقارب والدواب
وقسم اتفقوا على عدم اجزاء فعل غير المامور به وهو الايمان والتوحيد والاجلال والتعظيم
لله تعالى وقسم اختلف فيه هل يجزي فعل غير المامور عن المامور به وتبعه المسائل كالزكاة
وفيه اربع مسائل الاولى الزكاة فان اخرجها احد بغير علم من هي عليه وعلم انه في ذلك فان
كان غير الامام فمقتضى قول اصحابنا في الاضحية في … غير ربها يقف عليه والا انه ان كان
الفاعل لذلك صديقه وممن شانه ان يفعل ذلك له بغير اذنه لانه بمنزلة نفسه لتحقق
الصداقة بينهما اجزات الاضحية الخ الثاني قال في الاخيرة قال سند لو تعدى وجهله ماله
فان نوى زكاته وما زاد متطوعا اجزا والا فلا خلافا لابي حنيفة محتجا بانه لم يبعها عن الفقير
ويشكل عليه بما لو صلى الف ركعة ينوي النفل للصبح والبقية للنفل فانه لا تجزي انتهى
الثالث قال القرافي في كتاب الامنية في الباب السابع قال سند لو عزل زكاته ففرقها
لمصالحه ودفعها … ذلك لهم بغير نية اجزاه لحصول نية الاولى الفعلية انتهى
ح كلام … مسئلة اذا قام ولم يوجد من يقبله بعد نزول … عيسى
قال الاتي قال الشيخ يعني ابن عرفة اذا احتف الحال في المال الى ان لا يقبله احد لانتفى
الزكاة والالام في الاشمان من يستاجر لحمله عمل بنفسه فان عجز وجبت اعانته
لان المواساة … بالمال تجب بالنفس الخ قلت ومثله كذلك لقوله ولنشر … على
القلام فلا تنتقى عليها احدا انتهى والقلام جمع قلوص وهي من الابل كالفتاة
من النساء والغلام من الرجال انتهى ح … الخ س رحمه الله سبع مسائل
الاولى لا يجزي تعجيل الزكاة … الا في زكاة العشرات والمعنى ان من قدم زكاة زرعه فانه لا يجزيه
بيد اذا قدمها قبل وقت الوجوب الخ قوله او دينا او عرضا قبل القبض يعني ان من زكى
دينا قبل قبضه فانه لا يجزيه وكذلك اذا زكى عن ثمن عرض الاحتكار قبل قبضه لم يجزه
ح او نقلت لادون … س قال البرزلي تقدم للباجي ان كل ما دون مسافة القصر في الصلاة كالبلد الواحد
وكلام صاحبه انتهى ح او دفعت باجتهاد … س يعني ان دفعها لمن يظنه فقيرا ثم تبين
انه غني فانه لا تجزيه الا انه لا ثواب له لانه اتى ما هو … الاحوذي لابن العربي
ح او طاع بدفعها لجائر في صرفها س قال في التوضيح اي جائر في تفرقتها وهو … عنهم
لم يجزه دفعها اليه لانه من باب التعاون على الاثم والواجب حينئذ جحدها والهرب بها ما امكن
ح او قدمت بكشهر في عين وماشية س يعني ان زكاة العين والماشية اذا قدمت قبل الحول فانها تجزي
وهذا هو المشهور اذا قدمت قبل الحول بيسير وقال اشهب لا تجزي قبله كالصلاة ورواه
عن مالك نقله ابن رشد … ولم يبين في المدونة حد اليسير ولا ابن رشد في المقدمات
وفي الرسم الاول من سماع اشهب في حد اليسير اربعة اقوال احدها انه اليوم واليومان
ونحو ذلك وهو قول ابن المواز الثاني انه العشرة الايام ونحوها وهو قول ابن حبيب
في الواضحة الثالث انه الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم

الرابع انه الشهران ونحو فيها وقع ذلك في المبسوطة هكذا وفي سماع عيسى
وارى الشهر قريبا على ذكره وقوله على زحف بالزاي والحا المهملة اي استثقال
قوله فان قدم المعلم فعن الباقي — يعني فان قدم زكاة ماله قبل الحول وقدم المعلم قبل
وصوله اي مستحقه فانه يجزي الزكاة عن الباقي ان كان الباقي نصابا آخر ونحوه الاجوز
لا جعلها قبل الحول بنحو الشهر على قول ابن القاسم في العتبية في مع نصف دينار عن
عشرين دينارا او شاة عن اربعين … وبقي يعني ما لا يبلغه حتى تم الحول
فقيل يكون ذلك زكاة معروفة ام لا كما هو كلام ابن القاسم انه زكاة وهو قول
الشافعي في الزكاة المعجلة وقال ابو حنيفة لا تكون زكاة ثم قال فلو تلف المال من
يد الساعي قبل كمال الحول وقبل ان يدفعه للمساكين لم يضمنه على مقتضى المذهب
لانها زكاة وقعت موقعها وذلك الوقت في حكم وقت وجوبها وعند المخالف لا يقع
ذلك موقع الزكاة بنفسه بل يتوقف على مراعاة شرائطها الى آخر انقضاء الحول
ثم قال واختلفوا اذا تغيرت احوال رب المال قبل الحول فمات او ارتد او تلف ماله هل له
ان يسترد ما دفع فقال ابو حنيفة اذا كان ذلك فانها بيد الامام استرجعه وان وصل
الى الفقراء لم يكن له اليه سبيل وقال الشافعي وابن حنبل له استرجاعه بكل حال وهذا
اذا بين عند الدفع انها زكاة معجلة ثم قال ولو تغير حال الفقير عند الحول
بارتداد او مات او استغنى بغير الزكاة قال ابو حنيفة قد وقعت موقعها ولا يسترد منه
وليس وهو مذهب ابن القاسم في العتبية ثم ذكر مذهب الشافعي وابن حنبل وفيه
فليراجعه من اراده ثم يستخرج من هذا القول فيما اذا اعطى لشخص ظنه فقيرا فتبين
غنيا فقال ابن القاسم في الاسدية تجزيه وقال في المدونة لا تجزيه انتهى طرة فقاعدته
فرع لو وجد ان لزمه اخراجها ولو كان حسبه فقيرا مدينا انتهى وضمن ان اخرها عن
الحول مسألة قال في المعلم للامام تاخير الزكاة الى الحول الثاني اذا ادى اجتهاده
اليه قاله في اوائل الزكاة من المعلم في حديث العباس رضي الله عنه قوله وهو ثنا وان يختال
فرع قال الشيخ زروق في شرح الارشاد اختلف فيمن اخذت منه كرها ثم تاب هل تلزمه
اعادتها لفقد النية ام لا انتهى فصل يجب بالسنة صاع او جزؤه لعاجز عن كله
اعلم انه لما فرغ من الكلام على زكاة الاموال اتبع ذلك بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وسميت
بذلك لوجوبها بسبب الفطر ويقال لها صدقة الفطر وبه عبر ابن الحاجب قال بعضهم كانها
من الفطرة بمعنى الخلقة وكانه يعني انها متعلقة بالابدان ويمكن ان يوجه بكونها تجب
بالفطر كما تقدم واختلف في حكمها فالمشهور من المذهب انها واجبة لحديث الموطا عن ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقيل سنة وحمل قوله فرض
على التقدير وهو بعيد لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى القول المشهور بوجوبها
فاختلف في دليل الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة كما تقدم وقيل بالقرآن وعلى
وجوبها

وجوبها بالقرآن فقيل بعموم آية الزكاة وقيل باية تخصها وهي قوله قد افلح من تزكى اي
اخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد والمفسرون المراد بقوله تزكى في الآية
قال ابن يونس لم يقل احد انها نزلت في ذلك فرع
اي تزكى بالاسلام وصلى الصلوات الخمس الرفق بالفقرا في اغنائهم عن السؤال يوم الفطر واركانها
زكاة الفطر انتهى وحكمة مشروعيتها والوقت المخرج فيه ومن تلزمه ومن تدفع اليه وتكلم المص على جميعها
فالاربعة المخرج بفتح الرا والمخرج بكسرها ويتعلق الكلام به باعتبار قدره وجنسه ونوعه
جملة بالكلام على الركن الاول وهو المخرج بفتح الرا
بيدا بالكلام على قدره فقال انه صاع او جزؤه الخ قال في الجواهر من قدر على بعض الزكاة اخرجه على
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى تنبيهات
الاول لو قدر على اخراج صاع عن نفسه وعليه اخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته فالظاهر انه يلزمه
الرابع تعدده بالصاع في جميع الانواع هو المعروف من المذهب لان ظاهر الحديث العموم وقال
ابن حبيب يؤدي من البر نصف صاع وبه قال ابو حنيفة وجماعة من الصحابة الخامس قال
الفاكهاني في شرح الرسالة ويقال الفطرة بكسر الفاء والطاء يخص الفقها وهي لفظة مولدة
لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها ومعنى المعربة ان تكون الكلمة عجمية فعلتها العرب
على منهاجها وكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة انتهى وقال في القاموس
والصاع الذي بالمدينة اربعة امداد كل مد رطل وثلث قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات
بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس
وقال ابن عرفة زكاة الفطر اعطا مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت
او جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه ولا يخص باعطائه ثان لانه زكاة كافية لاية الخ
وقال اللخمي واختلف هل تجب على من له عبد ولا شيء له سواه
قوله عنه وفضل عن قوته وقوت عياله تنبيه
او بعضه فقال مالك في المبسوط فيمن له عبد لا يملك غيره وعليه زكاة الفطر وراه
موسرا بالعبد وقال في موضع آخر لا شيء عليه وقال اشهب في مدونته وان يتسلف
الاولى تنبيه انظر هل يلزم ان يتسلف الا لمن يرجو القضاء فرع واختلف في زكاة الفطر هل
تسقط بالعتق قال اشهب لا تسقط بخلاف العتق وقيل تسقط كالعين انتهى
يسقطها كما قال اللخمي ثم بيان للوقت الذي يتعلق به الخطاب بزكاة الفطر
قوله وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف ومذهب الاول ان الخطاب بها يتعلق باول ليلة العيد وذلك اذا
غربت الشمس من آخر يوم من رمضان فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الخطاب
ويلزمه اخراجها عنه ومن ولد بعد الغروب او اسلم او ايسر لم تجب عليه
وشهره ابن الحاجب وغيره والثاني ان الخطاب بها انما يتعلق بطلوع الفجر من يوم العيد
فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الوجوب ومن مات قبل طلوع الفجر او ولد بعده او اسلم او ايسر
لم يجب عليه وهذا القول شهره الابهري وقال ابن العربي انه الصحيح ورواه ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون عن مالك وفي المسألة قولان آخران بل ثلاثة احدها ان الواجب الذي يتعلق به
الخطاب بطلوع الشمس من يوم العيد وصححه ابن الجهم

والكره بعضهم والثاني انه يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر الى غروب الشمس من يوم الفطر
والثالث انه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد الى زوال يوم العيد ذكره في التوضيح ويجري
على ابن الماجشون وفائدة هذا الخلاف ان من مات قبل دخول وقت الوجوب لا يتعلق به الزكاة
وكذلك من باع رقيقا قبل وقت الوجوب سقطت زكاته عن البائع وكذلك من طلق زوجته قبله وكذلك
تسقط عنه ولا بعد الوقت ومن اسلم او ايسر ومن ولد قبل الوقت الاول وجبت او اسلم او ايسر وجبت
عليه وكذلك من استحدث ملك رقيق او استحدث زوجة والله اعلم ويتعلق الكلام بالوقت في
زكاة الفطر من اربع جهات الوقت الذي يتعلق به الوجوب والوقت الذي يستحب اخراجها
فيه والوقت الذي يجوز اخراجها فيه والوقت الذي يحرم تاخيرها وتكلم المص على جميعها الا الاول
(ص) من اغلب القوت من معشر الخ (ش) هذا بيان للجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر الخ وانها تؤدى من الحب
القوت من الاصناف التسعة قال في المدونة قال مالك وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط صاع من كل صنف ويخرج اهل البلد من جل عيشهم
من ذلك والتمر عيش اهل المدينة ولا يخرج اهل مصر الا القمح لانه جل عيشهم الا ان يغلو سعرهم
فيكون عيشهم الشعير فيجزيهم قال مالك ولا يجزي في زكاة الفطر شيء من القطنية وان اعطى
في ذلك قيمة طعام من حنطة او الشعير او تمر لم يجزه انما يخرج ما ذكر فيها والسويق
وكره مالك ان يخرج فيها تينا وان ارى انه لا يجزيه وكل شيء من القطنية مثل اللوبيا الخ
ثم قال ابن الحاجب فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزي
قال في التوضيح فلو اقتيت غيرها الخ فقيل يجزي الاخراج منه المشهور انه يجزي لان في تكليفهم غير
قوته حرجا عليهم ورأى في القول الاخر الاقتصار على ما ورد في الحديث انتهى قال ابن ناجي في شرح
المدونة قال بعض شيوخنا المعتبر بالغالب ما يغلب قوته في شهر رمضان لا ما قبله وكان شيخه
يعجبه ذلك وهو كذلك لان زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يوكل فيه لانه سبب
ولانه بعد [illegible] عنه تجب انتهى (تنبيه) قال القرافي عن التنبيهات والاقط بفتح الهمزة
وكسر القاف خثر اللبن المخرج زبده ويقال ايضا بكسر الهمزة وسكون القاف انتهى
(التاسع) قال في الطراز في شرح قوله في المدونة وتؤدى من القمح الخ يحتمل ان تكلم على الخلاف
فيما تؤدى منه ما اشتمل الاثنية ذلك كالقمح اصلا لذلك وكما ذكره انما جعل من الارز
وهو الذي يعلم من كلام ابي الحسن المتقدم ويدل انهم لم يختلفوا في اجزاء القمح
واختلف في اجزاء الارز الخ والاقط القمح وقد ذكر في الاية والسلت يلحق به لانه من جنسه
والدقيق مثل الشعير (ص) وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية الخ (ش) تنبيهات الاول يدخل في كلام المص
من اعتق صغيرا فانه تلزمه نفقته والزكاة عنه وذلك بسبب الرق السابق قال في مختصر الوقار
ويخرج الفطرة عن المرضع اذا اعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته انتهى
ومثله من اعتق زمنا فقد التزم النفقة عليه واختار [illegible] سقوط النفقة بعتق
الزمن قال في باب زكاة الفطر التاكيد يستثنى من قوله يمونه المكاتب والمخدم
فانه يخرج عنهما زكاة الفطر ولا تجب عليه نفقتهما اما المكاتب فنفقته على نفسه
واما المخدم فنفقته على من له الخدمة قاله ابن يونس وحكى ابو الحسن فيه قولين
قيل على مالك الرقبة وقيل على المخدم الثالث ولا يؤدى عن عبد عبده
ولا عبد

ولا عبد مكاتبه فانه في المدونة قال في الطراز وتسقط ايضا عن العبيد والمكاتب السابع لو كان
للكافر عبد مسلم مثل ان يسلم في يده فيدخل شوال قبل ان يشرع في بيعه او يسلم في يده ام ولده
فتوقف في قوله او يكون له قرابة مسلمون تجب عليه نفقتهم مثل الاب والام والابن الصغير
فيبلغ زمنا ثم يسلم فمقتضى المذهب انه لا تجب عليه وهو قول ابي حنيفة وقال احمد تجب
وللشافعي قولان انتهى من الطراز السابع لو ارتد مسلم في خلال وقت الزكاة وهو مرتد ثم تاب بعده
وله رقيق مسلمون فالمذهب ان الزكاة تسقط عنه وعنهم [illegible] قال في الشامل وان جنى
عبد جناية في عمد فيه بنفسه فلم يفتك الا بعد الفطر فعلى سيده انتهى التاسع لو كان
[illegible] الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره ولذا الجلاب في الكلام معه
الزوج بنفقة الابن رجع على نفقة الزوجة [illegible] وكذلك فطرتها حتى يوسر فان قدر على النفقة بعد
اوجرا فه فان الفقه [illegible] نفقتها وتسقط عنه كما تسقط عنه فطرته ويستحب لها ان لا
ثم يلزم هذا الفطرة الا ان تلزمها نفقة ولو ابى ذلك زوجها وهو موسر لم يجزها الخطاب فتوجه
فان ارادت المراة ان تخرج عن نفسها [illegible] قبله وهو موسر فقدر على النفقة بعد [illegible] الثامن
عليه [illegible] وينبغي في هذا العجز الذي قبله فقد يخرج عنها [illegible] من القمح على مذهبنا [illegible]
اذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا [illegible] التاسع لو كان صبي في حجر رجل بغير ابيه وله بيده مال
[illegible] على من هبه [illegible] زكاة الفطر [illegible] في الزكاة
[illegible] الحاكم فان لم يرفع وانفق عليه واخرج عنه زكاة الفطر قال في الكتاب الا ان يخاف عليه ولاه
[illegible] ابن رشد السادس قال في الذخيرة [illegible] النفقة ثم يكون له ذلك [illegible]
الفقار [illegible] للولد [illegible] الفطرة [illegible] قال ابو الحسن المستحب اخراجها
الولد وهو العيد [illegible] قبل الصلاة [illegible] خروج الاول
قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان لم يفعلها حتى طلعت الشمس فلا يفعل [illegible]
الثاني قال في الذخيرة قال سند ولا ياثم بالتاخير ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه
اثم مع القدرة انتهى ومن قوله الاحسن (تنبيه) قال في مختصر الوقار ومن كان عنده
فيما في منزله والاحسن الفطرة من السوق فان كان ابقى القمح الذي في منزله صيانة لجودته [illegible]
ذلك وسعه العقد والخيار وان كان ابقاؤه لانه قوت اهله فلا باس بذلك انتهى [illegible]
قال القرافي ولا يجزي المسوس [illegible] خلاف [illegible] وعنه النظافة انتهى
وعلم بالة [illegible] اتوى بالصلاة الاخيرة [illegible] عليه الصلاة والسلام فان الاخراج
[illegible] حداثة هذه الاربعة [illegible] الشرعية انتهى ولا تسقط بمضي زمنها (تنبيه) لان
قبل الفرق بين زكاة الفطر والاضحية في ان اخر الاولى وجبت عليه فقضاؤها بخلاف الثانية
بالجواب ان المقصود في زكاة الفطر سد الخلة وهو حاصل في كل وقت والمقصود في الاضحية اظهار
الشعائر وقد فات وقال في مختصر الوقار ومن فرط فيها سنين وهو واجد لها اخرجها عما
فرط من السنين عنه وعمن كان يجب عليه اخراجها عنه في كل عام [illegible] كان يلزمه من ذلك
والوارث [illegible] ذلك على ماله اذا كان صحيحا وان كان مريضا او وصى بها اخرجت من ثلثه انتهى

قوله واشار تابع لحر مسلم بغير سو يعني انه يشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر شروط الاول الحرية
والثاني الاسلام والثالث الفقر ولا خلاف فيه الى عندنا فلا تدفع لعبد ولا لمن فيه شائبة رق ولا الكافر
ولا لغني قال في المدونة ولا يعطى منها اهل الذمة ولا العبيد قال ابو الحسن يريد ولا غنيا الخ تنبيهات
الاول قال اللخمي واختلف في صفة الفقير الذي تدفع له فقيل هو من تحل له زكاة العين وقال
ابو مصعب لا يعطاها من اخرجها ولا يعطى فقير اكثر من زكاة انسان وهو صاع وهذا هو
الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن طواف هذا اليوم والغنى عنه الى
اليوم والعقل بها يصح فكانت الزكوات ما يغنيه عما يحتاجه من النفقة والكسوة
في المستقبل وقد قيل يعطى ما فيه كفاية السنة الخ الرابع قاله في الشامل ولا باس
ان يعطيها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة ان تعطيها لزوجها الفقير
ولا يجوز له هو ان يعطيها لها ولو كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم
يقضها انتهى. كتاب الصيام قال في المقدمات الصيام هو الامساك والكف والترك
والصمت عن الشيء ومن كف عنه وتركه فهو صائم عنه قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وهو الامساك عن الكلام والكف عنه قال النابغة: خيل صيام وخيل غير
صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما * يريد بصائمة واقفة ممسكة عن الحركة
والجولان ومنه قولهم صام النهار معناه اذا انتصف لان الشمس اذا كانت وسطه فكانها واقفة
غير متحركة لا يظهر مشيها والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه انتهى ونحوه قول
القاضي عياض الصيام في اللغة الامساك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
انتهى النابغة المتقدم وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود
الريح وقوله والبكرات شرهن الصائمة يعني التي لا تدور الخ والصوم ذرق النعامة والصوم
البيعة والصوم شجر في لغة هذيل انتهى ويسمى الصائم سائحا قاله في جامع الامهات
للسنوسي وفي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال السائحون الصائمون لان السائح [illegible]
الصائمين [illegible] السائح يجيب [illegible] السائحين انتهى والصوم في الشرع
قال في الذخيرة الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في
طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد انتهى وقال ابن عرفة الصوم رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر
حتى الغروب ولا يدخل ترك ما ترجحه [illegible] العلام انتهاء به ازالة الوقت المخصوص
بانه كف بنية عن انزال يقظة ووطء [illegible] وصول غذاء غير غالب
ولغة يبق الاستنشاق للمذاق وجوبا زمن الفجر حتى الغروب دون اعتبار اكثر نهاره ولا يرد بقول
ابن القاسم [illegible] حقيقة غذا [illegible] واكل ناسيا انه لا شيء عليه لقول ابن رشد
هذا ادعى [illegible] الاكل ناسيا الخ وقول ابن رشد امساك عن الطعام الخ يبطل طرده بقولها [illegible]
[illegible] في حقه ومن حومت نائما ومثله مغمى عليه اكثر نهاره او اصبح
او اغمي

او اغمي يفيقه انتهى. فائدة اجتمعت الامة على وجوب صوم رمضان فمن جحد
وجوبه فهو مرتد وهذا ان امتنع من صومه مع الاقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب
مالك وقال في جمع الجمع وا [illegible] المتمنع من صومه يقتل كذلك الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل
الجنابة ولا يغسله الا السلطان انتهى واختلف في الصوم الواجب في اول الاسلام فقيل في الاخيرة
قيل عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر انتهى تنبيه اول ما فرض رمضان يخير بين صومه وبين
الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وكان في اول الامر انما يباح الاكل والشرب والجماع بعد الغروب الى ان ينام
المكلف او يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك. قسم ومع القيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء فلما طلبه من امراته ما يفطر عليه فذهبت لتاتي له به فوجدته قد نام واصبح
صائما فغشي عليه في اثناء النهار فنزل قوله تعالى علم الله انكم الاية وروي ان عمر رضي
الله عنه اراد ان يطأ امراته فزعمت انها نامت فظن انها تحدث ووطئها ثم جاء تائبا ونزل ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم ووقع له جماعة من الصحابة عن انفسهم فنزل قوله تعالى علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية الخ وحكمة مشروعية الصوم هو مخالفة الهوى لانه
يدعو الى شهوتي البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مراة العقل والاتصاف بصفات
الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع والله اعلم. باب يثبت رمضان بكمال شعبان
يعني ان رمضان يثبت باحد امرين احدهما الرؤية والثاني كمال شعبان ثلاثين يوما وذلك
انه لم ير الهلال لغيم او غيره وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور ولو توالى الغيم
في شهور متعددة قال مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث
ويقضون ان تبين لهم خلاف ما صاموا عليه فان حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور فكملوها
ثلاثين ثم راوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيئا لجواز ان يكون رمضان ناقصا فان
راوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يوما واحدا وان راوه ليلة ثمان وعشرين قضوا
يومين وان راوه ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة ايام والله اعلم. تنبيهات الاول في كلام المص
رحمه الله جواز استعمال رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصحيح كما صرح بذلك القرطبي في
تفسيره وابن العربي في احكام القران الخ وذكر الابي من الشافعية في شرح سنن ابن ماجة
وابن حجر في شرح البخاري انه مذهب مالك انه لا يجوز ان يقال رمضان وتبعه في ذلك النووي
فانه قال في شرح مسلم في كتاب الصوم في هذه المسالة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال
رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وغيرهم الخ والمذهب
الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة
وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان انتهى وقال الجزولي في شرح
الرسالة اختلف في رمضان هل هو اسم للشهر وهو المشهور او اسم من اسماء الله تعالى
فلا يقال جاء رمضان انتهى التادلي قال الجزولي لا يجوز ان يضاف الشهر الى اسمه ويقال

شهر ما إلا رمضان وربيعان فيقال شهر رمضان وشهر ربيع ولا يقال شهر رجب وشهر
شوال وإنما يقال رجب وشوال انتهى وقال في المصباح الشهور كلها مذكرة إلا جمادى
وقال ابن درستويه ليس منها شيء يضاف إليه شهر إلا رمضان والربيعان وما كان منها
اسما للشهر أو صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لا يجوز أن يضاف الشهر إليه كالمحرم
وصفر انتهى ص أو برؤية عدلين ش قال في المدونة لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم
إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين انتهى فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة خلافا للأحناف
ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة قاله في النوادر ولا بمجهول ولا بعبد ولا
بشهادة ذي حالتي الارتفاق ولا من فيه علقة ولا بشهادة النساء والصبيان ولا فرق في ذلك
بين رمضان وغيره من الشهور فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور إلا برؤية
عدلين وهذا هو المعروف وفي سنن أبي داود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال
هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله
الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى وفي رواية أخرى قال في النهاية ويحتمل
السين كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي
وسلمه مني قوله سلمني من رمضان أي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض أو غيره
وقوله سلمه لي هو أن لا يغم عليه الهلال في أوله وآخره فيلتبس عليه الصوم والفطر وقوله
وسلمه مني أي يعصمه من المعاصي فيه انتهى ص فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا ش ثم لم ير الناس
الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء صاحية قال الأقرب أن شاهدي السوء انتهى ص أو مستفيضة ش وقال
الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وفي مختصر التجيبي أم ما فسرها بالاستفاضة انتهى
وقال ابن السبكي من الشافعية وأقله اثنان وقيل ثلاثة الخ ص وعم إن نقل بهما عنهما
بل الأقسام أربعة وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم أم لا وقال
اللخمي يمنع من ذلك أن يصام بشهادة الواحد لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب
ولا الإباحة قال سحنون لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت
ثم نقل عن ابن الماجشون إجازة الصوم لرؤية الواحد الخ
ص لا بمنجم ش الثالث قال في المعونات صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء الخ
وأما لو أخبرنا خبير بالكيا ففيه نظر انتهى قلت ينبغي أن يصام له
بما إذا ثبت عنده أخبره أنه ثبت ... من غير إشكال وإن أخبره أنه
ثبت فيجري على الخلاف في المسألة الآتية إذا لم يخبره القاضي
أو الخليفة وحكم لم يلزم الناس الصوم برؤيته لأنه من رؤية المنجم
كما في التوضيح الرابع إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام
ولا لغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض الخامس إن قيل ورد
في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال شهرا عيد
لا ينقصان

[illegible]

لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف أنه إذا انتهى أعلاه ليلة ثلاثين صار رمضان ومن
في الحجة فيقال في الجواب اختلف ليس المراد أنهما لا ينقصان نقصهما قال ابن مسعود صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض الحفاظ إن النبي صلى
الله عليه وسلم صام تسع رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون
وعشرون وقيل في معنى الحديث أنهما لا ينقصان في عام واحد وقيل لا ينقص أحدهما الثواب
المترتب عليهما وإن نقص عددهما وهذا القول الأصح في معنى الحديث ص وإن أخطؤوا فالقضاء والكفارة الخ
ش قال في التوضيح فإن صام أهل الأداء وحدة ثلاثين يوما ثم لم يروا الهلال والسماء صاحية فقال
محمد بن عبد الحكم وابن المواز هم أجهال ويأملون أنه كذلك ص لا بمنجم ش الثاني قال ابن الحاجب
ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا وإن ركن إليه بعض البغداديين وقال ابن عرفة وحساب
المنجمين لغو اهـ والفرق كما هنا وهو حكمة السلف والخلف أن الله تبارك وتعالى نصب
زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات فمن علم سببا بأي طريق لزمه حكمه
فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس
سببا للصوم بل نصب رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية
لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال في الصلاة أقم
الصلاة لدلوك الشمس أي لميلها انتهى ينبغي الخامس يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة
نقص الشهور وكمالها وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات
يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات
لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور في المذهب عدم
اعتبار الحساب فإن قيل لو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف
على خلافه مع أن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي فإن الله سبحانه أجرى عادته
بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر وكذلك الفصول الأربعة
والعوائد إذا استمرت أفادت القطع الخ قال ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات يجوز أن يعلم
من النجوم ما يهتدى به في سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب وأما النظر في
أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية
الأهلة فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة ... لأنه لا يجوز لأحد أن يعتمد في صومه
على ذلك فذلك مكروه لأنه من الاشتغال بما لا يعني بإجماع من العلماء وإنما اختلف أهل العلم
ومطرف ... فيستغني عن النظر إلى الأهلة الهلال فيما له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا فقال مطرف
فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي عليه أن يعمل على ذلك وقاله الشافعي في رواية والمعول من مذهبه
في التخيير أنه يعمل في خاصته على ذلك وكذلك ما يعمل به في الكسوف لأنه لا يخفى
ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل عليه لأن ... وتركه ما لا يعنيه ولأنه يوهم العوام أنه يعلم
وقال صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا ... الاشتغال به لأنه ليس
الغيب فيزجر عن ذلك ويؤدب عليه انتهى باختصار قلت ولا يحرم

من علم الغيب وانما هو من طريق الحساب والله اعلم انتهى ص اس الخ واما الفطر الا اعلم
هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن ان رمضان ناقص انتهى وقال
في الشامل قال ابن حبيب ويجوز له تصديق المؤذن العدل العارف فان سمع الاذان
وهو ياكل ولا علم له بالفجر فليلقه وليسال المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله
فان لم يكن عدلا ولا عارفا فليقض وان كان في قضاء رمضان فليقض ويباح له فطر
ذلك اليوم والتمادي وان كان في تطوع اتمه ولا قضاء عليه انتهى ولا يفطر منفرد بشوال ولو
امن الظهور الا بمبيح قال ابن عبد السلام ولو كان مرض يمكنه معه الصوم
بلا مشقة فلا يجزي ان يدعي لنفسه المشقة ويفطر واما اذا لم يحصل عذر يبيح الافطار
فلا يجوز له ان يفطر اذا خاف ان يظهر عليه اتفاقا واما اذا امن من الظهور فقال
مالك في العتبية وغيرها لا يجوز له الفطر وهو الصحيح تنبيهان الاول هذا كله في
الافطار بغير النية واما الافطار بالنية فحكى ابن عرفة عن ابن رشد ان المذهب وجوبه
وفي تعليق ... آخره ولزومه
وعن ابن حبيب استحبابه فحقيقه الخ الثاني
[illegible] يجعل واحدة منه الاولى اذا شهد شاهد
بحكم المخالف ... بشهادته لا يقدر ان يشهد آخر في آخره
واحد في اول شهر من الشهور فلم يثبت ذلك الشهر فلعله تم ... احدهما الاخر فلعله تم ...
برؤية الشخص الذي ... الشاهد الثاني اما ان يشهد بعد تسعة وعشرين
احدهما الاخر ولا ... بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فيشهدا
يوما من رؤية الاول او بعد ثلاثين فان شهد بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فلا اتفاق على ان
ذلك ... الشهادة الاول الخ الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الاول فلا اتفاق على ان
لذا اليوم من الشهر فيجب الفطر ان كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الاول لانهما
لم يتفقا على انهما من رمضان ان علم ذلك الخ المسئلة الثانية اذا حكم المخالف في الصوم
بشهادة واحد كالشافعي فهل يلزم ذلك جميع الناس ولا يجوز لاحد مخالفته لانه حكم وافق
محل الاجتهاد وقاله ابن راشد القفصي او لا يلزم المالكي الصوم في هذا لان ذلك فتوى وليس
بحكم وقاله القرافي في الفرق الرابع والعشرين والمائتين وقال سند لو حكم الامام بالصوم
بشهادة واحد لم تسع العامة مخالفته لان حكمه هاهنا الخ تنبيه وانظر الا ... يلزم
المالكي الصوم كما قال ابن راشد فصام واكملوا ثلاثين يوما ولم ير الهلال فحكم الحاكم
الشافعي بالفطر على الراجح عندهم فهل يجوز للمالكي ان يفطر معهم ولو لم ير احد الهلال
او يخالفهم في الفطر ويصبح صائما والذي يظهر انه لا يجوز له الفطر وقد قال مالك في المدونة
ويقال لمن قال يصام بشهادة واحد وثلاثين فان افطروا خافوا ان يكون ذلك اليوم
من رمضان انتهى وقد وقعت هذه المسئلة وصمنا بحكم المخالف فلما كانت احدى
وثلاثين ... الناس الهلال بعد الغروب فلم يلتفت الشافعية الى ذلك وافطروا وصار
العامة يسالون عن الفطر مع عدم رؤية الهلال فاقول لهم فاقول لهم قال الشافعية
يجوز الفطر وعند المالكية لا يجوز الافطار فيقولون نحن لا نعرف الا مذاهب
المالكية

المالكية ثم لطف الله سبحانه فرأي الهلال حين حصل اجتماع الظلام ورؤية نهارا
للقابلة تنبيه فلو رأي الهلال نهارا ثم لم ير بعد الغروب لغيم وغيره فان كان ذلك
في يوم ثلاثين فهو للقابلة فيلتفت حينئذ الى رؤيته ليلا لاكمال العدة
وان وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين فالظاهر من كلام اصحابنا ان الهلال
يثبت برؤيته نهارا وان غمت ولم ير صبيحته يوم الشك الذي ورد النهي
عن صيامه واما اذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم الشك وقال الشافعية
اذا كان الغيم فليس بيوم شك وانما يوم الشك اذا لم يكن الغيم وتحدث
الناس برؤية الهلال وقال ابن عبد السلام اي هذا لا احتياطا وانما مراده ان
يوم الشك لا يصام لاجل الاحتياط للنهي عن ذلك وهو ما صححه الترمذي
من حديث عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة الخ واجازت صومه احتياطا عائشة واسما واجازه ابن
عمر وابن حنبل في الغيم دون الصحو وقال ابن مسلمة يكره ان يصوم الناس
بعطره ليلا يظن انه يجب عليهم فطر قبل الصوم وكما وجب بعده انتهى
وقال ابن عبد السلام الظاهر ان النهي على التحريم لقوله عصا ابا القاسم انتهى
وللامساك ليتحقق يعني انه يستحب الامساك عن الافطار في يوم الشك
الان يتحقق الامر بان ياتي المسافر من نواحي البلد وينتشر الناس وتسمع
الاخبار قال ابن عبد السلام فان ارتفع النهار ولم يظهر موجب للصيام
افطر الناس انتهى ... يعني ان من اصبح صائما ثم حصل له ضرورة اقتضت فطره
من جوع او عطش فقد له ان يستديم الفطر بقية يومه ولو بالجماع اجاز ذلك
سحنون وقال ابن حبيب بزيل ضرورته فقط قال اللخمي والاول ابين لانه
افطر لوجه مباح ... وكف لسان يعني انه يستحب للصايم ان يكف لسانه
عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه واما كف اللسان
عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم ويتاكد وجوبه
في الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم الخ وقاله ابن ناجي وغيره في شرح الرسالة
ينبغي حمله للوجوب قال وانما خص رمضان وان كان غيره كذلك الخ وشهر ما ذكره عن بعض
الشيوخ انه قال في شرح قول الرسالة وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ينبغي على بابه الثاني روي انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمس
يفطرن الصايم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة
ذكره في الاحيا وقال في الاحيا قال سفيان الغيبة تفسد الصوم

وعن مجاهد خصلتان يسلم اي الصوم الغيبة والكذب انتهى وحديث ابن
ماجة والنسائي رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ورواه
الحاكم الثالث وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صايم مثل الغط
البخاري والرفث يراد به الجماع والفحش من القول وخطاب الرجل المراة فيما
يتعلق بالجماع قال عبد الملك يعني ان الصيام يحجز عن الرد عليه انتهى
وقال في الفارحة في قوله عليه الصلاة والسلام فان جهل على احدكم جاهل فليقل
اني صايم لم يختلفوا انه يصرح بذلك في الفريضة واختلفوا في التطوع والاصح
انه لا يصرح به ويقول لنفسه اني صايم بحبسها عن الرفث انتهى وتعجيل فطر الخ
وقال النووي السحور في بيته الفتح والضم وقال الابي بالفتح اسم لما يتسحر به من
الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل والصواب الفتح لان البركة في الفعل
لا في الطعام يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
ومعنى كلام المص انه يستحب للصايم ان يعجل الفطر وان يوخر السحور وفي
صحيح البخاري ومسلم انه كان بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح
قدر قراءة خمسين اية وروى الامام احمد بسنده من حديث ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
والمراد بتعجيل الفطر ان يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه لانه
اذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك
ان شك في الغروب لم يفطروا حتى يوقنوا بالغروب انتهى تنبيهات
واذا عيشيهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب انتهى تنبيهات
الاول قد المطلوب بتعجيل الفطر قبل صلاة المغرب او بعدها قال الباجي في المنتقى لما تكلم
على وقت المغرب في شرح قول عمر رضي الله عنه والفجر اذا غربت الشمس لا خلاف بين اهل
السنة ان تعجيلها في اول الوقت مستحب لانها انما ادب الناس متحببين لذا ورفقا
بالصايم الذي شرع له تعجيل الفطر بعدا لا صلاته انتهى وفي كتاب الصيام من الموطا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان
ابن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة وذلك في رمضان انتهى وفي سنن ابي داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتميرات فان لم يجد تمرات
حسا حسوات من ماء فبعض العلماء يخالف كلام الباجي وقال الجزولي انه يفطر
بالشيء اليسير ويصلي ويتم بعد لانه يستحب له تعجيل الفطر قبل الصلاة ولو
بالماء

بالماء انتهى قال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار ولم يرد فيه حديث انتهى
وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت او غيره لك فان للصايم دعوة مستجابة
قبل رفع اللقمة ووضعها في فيه قال وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم قال الترمذي حديث
حسن الرابع قال في الفارحة في قوله عليه الصلاة والسلام للصايم فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه الفرحة عند افطاره بلذة الغذاء عند الغذاء وخلوص
الصوم من الرفث واللغو عند الغداء وفرحة عند لقاء ربه بما يجري من الثواب ويسر بذلك
لمن ادى الفرض وانما تكمل لمن اكثر من التطوع انتهى الخامس قال ابن ناجي في شرح الرسالة
قال الباجي تعجيل الفطر لموافاة يوخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد
انه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود واما من اخره لامر
عارض او اختيارا مع اعتقاد ان صومه قد كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك
رواه ابن نافع في المجموعة انتهى السادس قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف
في المواصلة الى السحر فقيل جائز وقيل لا وكلا نقلهما اللخمي واختار
جوازه الى السحر وكرهه الى الليل القابلة انتهى السابع قال ابن ناجي
في شرح المدونة قال عياض اختلف اذا حضرت الصلاة والطعام فذهب
الشافعي الى تقديم الطعام ونحوه ابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه
يبتدئ بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا قلت الاقرب رد هذا اليه وبان هو
البداءة بالصلاة الا ان يكن يتشوف للطعام فيكون الحلاف خلافا في حال وبهذا
التفصيل كان شيخنا الشبيبي يفتي انتهى وقوله عليه الصلاة الا اقرب العشاء وحضرت
الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب قال القاضي عياض وفي غير مسلم في
هذا الحديث زيادة حسنة تفسيرا يعني ونحو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء
واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وقال في الطراز في باب الصلاة بالخفق ومن
بلغ به الجوع ثم حضر الطعام والصلاة فليبدا بقضاء حاجته من الطعام لانه يتفرغ بذلك
للصلاة فان بدا بالصلاة فان كان باله مشغولا بحيث لا يدري ما صلى فيعيد ابدا
وان كانت تجوز ذلك ولكن يقلقه ويعجله فيستحب ان يعيد في الوقت وان كان انما تتوق
نفسه الى الطعام من غير ان يشتغل فلا شيء عليه انتهى الثامن الخ في الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان السحور بركة وفي صحيح مسلم فصل ما بين

صياماً منا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور التاسع الخ قلت وقد تكون الزيادة في
الأكل على الإفطار ومع هذا تتحقق به هذه الأمة في صومها وقد تكون البركة
في زيادة الأوقات المتعلقة بالفعل وهذا يمكن لأنه في السحر وقد جاء في فضل ذلك
الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه وتنزل الرحمة ما جاء وقد تكون البركة بما يتفق للمتسحر
من ذكر وصلاة أو استغفار وغيره مما يتأتى من الأعمال التي لولا القيام للسحور
لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف والسحور
نفسه بنية الصوم وامتثال الندب طاعة وزيادة في العمل انتهى العاشر في الإكمال
أيضاً وقوله فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر رويناه بفتح الهمزة والرواية
فيه بضمها وبالضم أشهر يعني اللقمة الواحدة وبالفتح الأكل مرة واحدة وهو الأشبه هنا
والفضل بالصلاة [illegible] انتهى الحادي عشر قد تقدم أن السحور الأكل الخ ووقته
من نصف الليل إلى طلوع الفجر انتهى وقال في النوادر يستحب تأخير السحور ما لم يأخذ في الشك
في الفجر ومن عجله بمواسع فلا بأس قال ابن ناجي وقعت نازلة ببعض الأنا الرجل حلف بالطلاق
وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى ابن القداح إمام الشافعية بحنثه إلا أن
له من أحدهما وأفتى الشيرازي بعدم حنثه قائلاً إنه يفطر على غيرهما وهو دخول
الليل لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا
فقد أفطر الصائم وفتوى ابن القداح أشبه بمذهب مالك لأنه يعتبر المقاصد وفتوى
الشيرازي جار على مذهب الشافعي انتهى وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر تنبيه
لا يرد على المشهور من أنه لا يأخذ بلا ه في أول النهار وفي آخره وقال في الطراز إن علم
أنه يدخل في آخر النهار لم يبطل عليه أنه يبيت الصوم ولا ينسب إلى [illegible]
النية الأولى قاله مالك في المختصر الخ والحديث أبي داود ليس من ابن القداح في التعليق
والحديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه وقال مالك في المختصر لا بأس واسع صام أو أفطر الخ
وذكره ابن عرفة فتحصل في ذلك أربعة أقوال والمعروف على المشهور يعني إلا
[illegible] والقصة أن الفطر تبرأ به ذمة المكلف بخلاف الفطر وأيضاً
فإن صومه مع السفر أسهل من الانفراد في صومه غالباً وأما الآية والحديث
فيحملان على من كان يحصل له من الصوم مشقة شديدة [illegible] وصيام عرفة
إن لم يحج يعني أنه يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه الصلاة والسلام
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم
وأبو داود وإن حج فيكره له صومه وروي أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين وأن صوم
يوم منى كصيام سنة وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر انتهى
فإن قلت أيهما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان

فالجواب

فالجواب أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من العشر لاشتمالها على اليوم الذي
ما رؤي الشيطان في يوم غيره أحقر ولا أغيظ منه فيه وهو يوم
عرفة ولكونه يكفر سنتين ولاشتمالها على أعظم الأيام حرمة عند الله وهو
يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر وليالي عشر رمضان الأخير أفضل
لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ومن تأمل هذا الجواب وجده
شافياً كافياً الخ وعاشوراء يعني أنه يستحب صيام عاشوراء لقوله عليه الصلاة والسلام
صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وغيره
قال ابن حبيب ويقال فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام واستوت السفينة على الجودي
وفلق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وأغرق فرعون وولد عيسى عليه الصلاة والسلام
وخرج يونس عليه الصلاة والسلام من جوف الحوت وخرج يوسف عليه الصلاة
والسلام من الجب وتاب الله سبحانه فيه على قوم يونس وفيه تكسى الكعبة كل عام
[illegible] واختلف فيه فقيل العاشر وقيل التاسع لمن أراد أن يحتاط [illegible] انتهى
الثالث قال في التوضيح وإنما كان يوم عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء يكفر سنة لأن يوم
عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي الرابع قال ابن حبيب يستحب في يوم عاشوراء
التوسعة على العيال وقال في المدخل اليوم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة
فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها
وأما ما يفعلون اليوم من أن عاشوراء مختص بذبح الدجاج وغيرها وطبخ الحبوب وغيره
فلم يكن السلف يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة
والخير لا في المأكول ثم قال ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور وزيارة القبور في هذا
اليوم المعلوم مطلقاً للرجال والنساء ومن البدع التي أحدثها النساء فيه دخول الحمام
[illegible] واستعمال الحناء في هذا اليوم على كل حال [illegible]
[illegible] وهذا أمر خطر لأنه يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة فلم يرد
فيه شيء الخ [illegible] انتهى عن أبي الزبير عن جابر أنه قال سمعت
[illegible] فعلته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه
سائر سنته قال جابر جربناه فوجدناه كذلك وقال أبو الزبير مثله وقال شعبة
مثله رواه ابن عبد البر في الاستذكار ورجاله رجال الصحيح الخ ثم أخرج حديث ابن مسعود
من طريق آخر بزيادة فيه وهي وأما الصيام [illegible] يوم عاشوراء يريد به ما عند الله
[illegible] في سبيل الله وكان عند الله [illegible] السموات والأرض ومن
في يوم عاشوراء فكأنما [illegible]
حديث غريب جداً قال العراقي [illegible] قال العراقي واعلم أن حديث ابن مسعود
في التوسعة [illegible] ولا تغتر بما [illegible] جامع الأصول

قلت وقد ذكروا استحبابها في يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم
والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم
والتوسعة على العيال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم
واختلف هل هي ليلة العاشر او ليلة الحادي عشر انتهى
قوله وتاسوعا الثالث الخ قال في المقدمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وقد
يصوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما وسلم
وانا احب ان يعرض عملي على الله سبحانه وانا صائم فصيامهما مستحب انتهى قوله والمحرم
ورجب وشعبان الخ وقال في المقدمات وصيام الاشهر الحرم افضل من غيرها
وهي اربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة انتهى عن عائشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته
في شهر اكثر صياما منه في شعبان قصد البعض الموطأ الخ عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله
برمضان وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان انتهى لما جاء من الاحاديث
الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا
الصوم وقوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقوله صلى الله عليه
وسلم ان افضل الصيام صيام اخي داود وقد كان يصوم يوما من غير تخصيص بما على
رجب من الشهور ومن عظم رجبا بغيره الجاهلية التي كانت اهل الجاهلية يعظمونه
لكن فليس معتقدا بالجاهلية ولا يسر كلما يفعله الجاهلية متشبها عن ملابسته
الا ان تحقق الشرعية عنه ودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون اهل
الباطل فعلوه والذي نهي عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل
لمسلم ان يقلده في دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام
الله تعالى قوله وتاسوعا ولا نعلم ان العلماء اختلفوا في يوم عاشوراء هل هو التاسع
او العاشر وقال ابن رشد في الالكاف بنيراه كلاهما قال في التوضيح واستحب ابن حبيب
وغيره صوم السابع والعشرين لان فيه بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم والتاسع والعشرين
من ذي القعدة لان فيه انزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة وثالث
المحرم فيه دعا زكريا ربه فاستجيب له انتهى وبقية السبعة تاسوعا وعاشورا ويوم
التروية ويوم عرفة. واما نصف شعبان فلم يرد فيه احاديث ورد الترغيب في صوم
شعبان فقال خصوصا يوم نصفه بتخصيص الايام المرغب فيها في السنة
ثمانية ايام الثالث من الايام المرغب في صيامها في الجمعة يوم الخميس ويوم الاثنين
نص

تجد عليه ذلك اللخمي وابن رشد في المقدمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
الاثنين والخميس الخامس قال الشيخ زروق في شرح القرطبية صيام يوم المولد كرهه
بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا انه من اعياد المسلمين فينبغي ان لا
يصام فيه وكان شيخنا ابو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه انتهى
عن انس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا قال ان في الجنة نهرا يقال له رجب
ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من
ذلك النهر الخ ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب
قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان. قال وقد وجدت لهذا الخبر
اسنادا كما ذكره الصحة الخ ومنها حديث من صام يوما من رجب كان كصيام سنة
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله شيئا
الا اعطاه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف
العمل ومن زاد زاده الله وفي شهر رجب حمل نوح في السفينة فصام وامر من
معه ان يصوموا رواه في فضائل الاوقات للبيهقي ومنها ايضا حديث عن ابن
عباس مرفوعا من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة
مرة آية الكرسي وفي الركعة الثانية قل هو الله احد مائة مرة لم يمت حتى يرى
مقعده من الجنة او يرى له وهو حديث موضوع الخ قال الحافظ ابن حجر وهذا النهي
منصرف لمن يصومه معظما لامر الجاهلية اما لمن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير
ان يجعله حتما او يخص منه اياما معينة يواظب على صومها او ليالي معينة يواظب على قيامها
بحيث يظن انها سنة ولهذا من فعله مع السلامة مما استثني فلا بأس به فان خص ذلك
او جعله حتما فهذا المحظور وهو نظير المنع في قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة
بصيام ولا ليلتها بقيام رواه مسلم وان صامه معتقدا ان صيامه او صيام شيء منه
افضل من صيام غيره ففي هذا نظر ويقوى جانب المنع وفي الصحيحين عن ابن عباس
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يفضله على غيره الا يوم عاشوراء
وهذا الشهر يعني شهر رمضان تنبيه رجلية تحرم وتطعن وجيز فلا يختص
بالوفا في المستعطش ولا باس ان يشرب اذا بلغ الجهد منه ولا يبلغ الشرب الى غيره
ولا قضاء عليه فرع وصيام ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض وستة من شوال فرع وقال
في عرض العين المرغب فيه من الشهور المحرم رجب وشعبان ومن الايام ستة من
شوال ويستحب ان لا توصل بيوم الفطر انتهى واستحب مالك صيام ثلاثة من
كل شهر وكان يصوم اوله وعاشره والعشرين وهي الايام الغر واختار
ابو الحسن تعجيلها وهي صيام الدهر انتهى وفي العمدة لابن عسكر

ويستحب صيام البيض وثلاثة ايام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس انتهى
وهو يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر على ما روي
وفيها اول يوم وبيوم عشر ويوم عشرين مخافة ان يجعل صيامها واجبا وروي ان صيام الايام الغر مكروه
مالك رحمه الله انتهى وصيام الاثنين والخميس ... ان ذلك كان صوم
البحث و ... القول والغسل والاخلال ... الكحل وما كان صوم
بالنهار نقلها القاضي عياض وابن جزي وكذا رطب له طعم والاكتحال والنطوق
ابن حبيب ويكره له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ثم يمجه ومن كتاب
المسالك فان دخل جوفه منه شيء فليقض وان تعمد فيكفر ويقضي وكلها يلزم فيه
الكفارة في رمضان من تعمد او غيره فيقضي في التطوع القضا وكلما ليس فيه الا القضا
في رمضان فليس مبطل في التطوع قضا واما في قضا رمضان وكل صوم واجب فعليه القضا
في هذا في الوجهين انتهى وقال بعضهم والجوز بين العلك والعلك ان العلك
يضرب الي الصفرة والعلك يضرب الي البياض ومداواة حفر منه وقال في النهاية حفرة تحرك في
الكتاب ذوق الاطعمة ووضع الدواء في الفم للحفر او غيره قاله سند فان وجد طعمه
في حلقه وهم يتبعون الاذكار ان ... المذهب افطاره خلافا للشافعية وقاسوا الطعم
على الرائحة والفرق ان الرائحة لا تنفصل من الجسم شيئا بخلاف الطعم انتهى قال ابو
الحسن الحفر بسكون الفا وفتحها وحكاهما في الصحاح وهو تكلع في اصول الاسنان
وتطوع قبل نذر او قضا الثالث قال في التوضيح واختلف في الناحلة من نافلة
الصوم كعاشورا لمن المستحب ان يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعا ولو نذر
قال في العتبية او المستحب ان يصومه تطوعا ولو قوله في سماع اشهب او ...
ولا يجزئ لانه اقوال حكاها في البيان وصحته مطلقا بنية معينة وصحة الصوم
مطلقا بنية معينة كان او نفلا معينا او غير معين ان يكون بنية لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنية رواه الشيخان وقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
رواه اصحاب السنن الاربعة ولا يقال الصوم ليس بعمل فلا يتناوله الحديث وانما
هو ترك لانا نقول الكف عمل ولقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه كل عمل ابن
آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الحديث ولا يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول
الجماعة انتهى فرع قال البرزلي من بيت على صوم التطوع ثم استيقظ بظن طلوع
الفجر فوافق اهله ثم تبين انه لم يطلع فالاولى الامساك الى اليوم ... كان انقطع
تتابعه بمرض او سفر قاله في التوضيح وصلاة ... يعني ابن الحاجب من الاكتفا
بنية واحدة انما هو في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت
كل

كل ليلة قاله في العتبية والكربج ... المساجر وان جن ولو سنين كثيرة يعني ان من
جن في رمضان فعليه قضاوه سوا طرا عليه الجنون بعد البلوغ او بلغ مجنونا وسوا كانت السنون
كثيرة او قليلة وهذا اظهر قولها المدونة وقيل ان قلت السنون فعليه القضا وكذلك كالخمسة
الاعوام وان كثرت فلا قضا ... اللخمي عن ابن حبيب عن مالك واشار بلو لهذه ولو سنين كثيرة
وقيل ان بلغ مجنونا فلا قضا عليه وان طرا عليه الجنون فعليه القضا وشرط جماع واخراج
مني ومذي وفي تنبيه لم يذكر المص الانعاظ وذكره في المدونة فيه قولين قال فيه روي ابن وهب
واشهب عن مالك فيمن قبل امراته او غمز ها او باشرها في رمضان فلا شيء عليه الا ان يمذي
فيقضي انتهى وهذا يقتضي لا قضا في الانعاظ وكان فكان ابن القاسم وابن جاء بعده ... البروج
او باشر ... لازم في القضا عليه والكفارة وان باشر ها فامذى او انعظ وحرك منه لذة وان لم يمذ
وان لم ... فليقض وان لم يكن ذلك منه شيء او ... انعظ ... ذلك منه لذة فلا شيء عليه
انتهى وايصال متحلل او غيره على المختار فحرم اذا ابتلع الصائم في السواك ما يبقى
بين اسنانه من الطعام لم يجب عليه قضا لانه امر غالب وقال ابن الماجشون وان
كان متعمدا لانه ابتلع الخزاه في وقت يجوز له وهو تبعا قاله ابن رشد في الاسم الاول
من سماع اشهب من كتاب الصلاة في مسئلة من خرج من المسجد وفي يده حصبا والله اعلم
بحقنة بمايع ... وايلاه قال في التوضيح قال ابن حبيب في كتابه في الكتب كان علي وابن عباس
وحجاهد والشعبي والزهري وعطا والنخعي والحكم ابن عيينة وربيعة وابن هرمز يكرهون
الحقنة الا من ضرورة غالبة ويقولون لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم وهي ضرب من عمل
قوم لوط انتهى وسيل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال لا باس بها الابهري انما
قال ذلك لانه ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي
والاف فيه فقال ما انزل الله من الداء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله
جفته او دوا عيبا الله انتهى او خلق مسئلة قال البرزلي من رعف فامسك انفه فخرج
الدم من فيه ولم يرجع الي حلقه فلا شيء عليه ومن ... او اذنه ... الي حلقه
المتحلل باثمد او صبر او غيره او صب في اذنه لكنها او جع به او غيره فوصل ذلك الي حلقه
فليتمادى في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضا ولا يكفران كان في رمضان فان لم يصل
الي جوفه فلا شيء عليه مسئلة من عمل في راسه الحنا وهو صائم فان استطعمها في حلقه
فقضا والا فلا وكذلك من اكتحل ويجوز اي وبخور ... الي جوفه كما فان يجد
في ... فيه الطالب عن السليمانية فيمن يتبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه
فلا ... فهو يد ... بمنزلة من اكتحل او دهن راسه فوجد طعم ذلك في حلقه فيقضي
ثم ذكر كلام صاحب النخة عن السليمانية وابن لبابة ثم قال الشيخ واما المسك وغيره
فلا خلاف انه لا يفطر قاله ابن بشير والعطر يقع بلا حول جزء من المتناول لا بلا خون الجنة
انتهى

تنبيه قال الشارح في الكبير قال في التلقين يجب الامساك عن الشهوتين ولم يفصل انتهى
والذي يجب الامساك عنه في الصوم نوعان احدهما ايصال شيء الى داخل البدن والثاني
اخراج شيء عنه والاول يرجع الى داخل البدن ما يصل الى الحلق مما يماع ويقع الاغتذاء به
وذلك يماع او يتطعم او لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب او ما لا يغذي وكالدرهم
والحصا وسائر الجمادات التي لا تطعم ولا تماع ولا يقع بها غذا وشبهها الكحل والدهن
والشمومات وغير ذلك من المايعات والجمادات الواصلة الى الحلق وصلت منه مدخل الطعام
والشراب او من غير مدخلهما كالعين والانف والاذن وما تحلل من الدماغ بعد
وصوله فيه بعض ذلك الباجي انتهى وتبعه الشيخ احمد زروق في شرح الارشاد فقال ولا
يشم شيئا من الاحليل انتهى قوله وغالب من مضمضة او سواك ش مسئلة قال ابن عرفة وغيره
وابن شاس وابتلاع دم خرج من بين اسنانه غلبة لغو وان ابتلعه وهو قادر على طرحه فقال
افطر وقيل لا يفطر قوله وقضى في الفرض مطلقا ش احكام الافطار على الاجمال سبعة الا
مطلقا والقضا والاطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية والامساك
وقال الجزولي مفسدات الصوم عشرون متفق عليها وعشرة مختلف فيها جا لتنبيه عليها
تعري الصوم من النية والاكل والشرب والجماع وان لم يكن انزال والانزال وان لم يكن
جماع والمذي مع تقدم سببه ومقدماته والحيض والنفاس وخروج الولد والاستقاء
الا ان رجع من القيء شيء والمختلف فيه الفلقة من الطعام وغبار الدقيق وغبار الطريق
وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من انف او اذن او عين وما يتحلل
من الراس وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصى والمذي الا ان لم يتقدم سببه والاستقاء
الا ان لم يرجع من القيء شيء والقيء غلبة الا ان رجع منه شيء والرابع ورفض النية انتهى
قوله وكذلك شك في الفجر ش مسئلة ومن اكل في آخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين
انه يوم الفطر فقيل عليه الكفارة وقيل لا قاله ابن عرفة في الاعتقاد قوله الا المعين لمرض
او حيض او نسيان ش قال ابن بشير ومن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه
فان كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فان فعل قضاه ثم قال وان كان
ايام معينة او كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضا انتهى قوله
الا المعين لمرض او حيض او نسيان فرع واما السفر فقال في التوضيح اما لو افطر فيه لسفر
وجب عليه القضا اتفاقا نقله ابن عرفة انتهى فرع فان افطر في المعين متعمدا
فقال في المدونة في كتاب الصيام ومن نذر صوم كل خميس ياتي لزمه فان افطر
خميسا منها قضاه انتهى وكذلك لو نذر صوم يوم الخميس واصبح مفطرا يظنه
صوم يوم الاربعاء فيجب عليه ان يمسك في بقية يومه ويقضيه ويجب عليه الكف
في بقية اليوم ولو اكل وشرب فانه في رسم سلف من سماع عيسى قال ابن
رشد

رشد لذلك مسئلة صحيحة مبنية على اصولهم في ان حكم النذر المعين في الوجوب
كحكم رمضان الا في وجوب الكفارة على العامد انتهى فرع فلو نذر صوم يوم
الخميس فاصبح يوم الخميس مفطرا وهو غير ذاكر له ثم صبح يوم الجمعة صائما يظنه
يوم الخميس فانه يجزيه من قضا يوم الخميس صوم قاله في اول رسم من سماع ابن القاسم
وفي سماع ابي زيد منه قال في الذي يحلف بالله او بالطلاق او غيره ان يصوم غدا
فيصبح صائما ثم ياكل ناسيا انه لا شيء عليه انما قال لا شيء عليه الا ان كان ناسيا
اي لا حنث عليه بخلاف ما لو اصبح مفطرا ناسيا فيحنث مراعاة للخلاف انتهى
قوله وفي النفل بالعمد الحرام ش يعني انه يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا
حراما احترز ممن شرع في صوم التطوع ثم افطر من غير ضرورة ولا عذر فان اتمام صوم
النفل واجب ولا يجوز قطعه ابن عبد السلام هذا هو المذهب وتقدم كلام التوضيح ومن
تسحر بعد الفجر وهو يعلم او اكل ناسيا لصومه فان كان في تطوع فلا شيء عليه ولا
يفطر بقية يومه فان فعل قضاه انتهى وعلم من قوله العمد الحرام انه لو افطر متاولا لا تنبيه
يقضي بقوله كلما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضا في التطوع انتهى
وحينئذ يفطر في تطوعه عامدا فانما يجب عليه القضا قاله ابن الحاجب فرع قال في المدونة
ويكره ان يعمل في صوم التطوع ما يكره ان يعمل في صوم الفريضة ابو الحسن مثل
الحقنة والسعوط وذوق الملح والطعام ومضغ العلك وسائر ما تقدم مما يكره في
الفرض انتهى تنبيه هذا لغز وهو ان يقال لنا صائم متطوع افطر ناسيا وجب عليه القضا
والجواب انه من اعتكف اياما متطوعا بها في غير رمضان فانه اذا افطر في يوم منها
ناسيا فانه يقضيه ويصله بايام اعتكافه وهو احد القولين في المسئلة وهو ظاهر المدونة
قوله ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا ش وعلم ان فطره لهؤلاء مفيد
وان المراد بالشيخ الشيخ الذي اخذ على نفسه ان
بان يكون رفقا عليه لا لادامة صومه في التوضيح الخ قلت وكذا الظاهر ان شيخه الذي يتعلم عليه
سوى العلم هذا فيه منزلة الاب وكان بعضهم يعرض لغيبته يفتي بانه كهو انتهى والا افطر
العلم لا يتنزل منزلة الاب فالظاهر انه لا قضا عليه وقال ابن غازي بل لا بد من القضا
لطاعة الوالد او شيخه فالظاهر انه لا قضا عليه لو حلف على هذا الصائم ليفطرن كفر عن يمينه نقله
كما ياتي في كلام عياض انتهى فرع
في اسواله فائدة روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم قال في العارضة حديث منكر والشيخ
صحيح المعنى لانهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي انه يعلمهم حتى لا يخسروا انتهى
قوله ودعوا انه تعمد مسئلة من تعمد الفطر في يوم ثلاثين ثم ثبت انه يوم العيد
فلا كفارة عليه ولا قضا وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت

فبل فطرها وعن محمد بسر وجماعة من الطلبة عليها الكفارة نقله البرزلي ونقل
ابو الحسن في الكبير في ذلك قولين وعلى الاول تزجر امرأة معتقدة انها في
العلة ثم تبين انها خرجت منها غير وعلم قاله ابن حبيب ومن سبق معتقدا على
اتمامه صلاته ثم تبين تمامها كذلك وان كان التونسي اختار ابطالها لانه
قادم لا ابطالها بسلامه وكذلك اذا حلف في مسائل في مسائل الغموس معتقدا
الكذب او جهلا عن الحق او الوهم او الشك بالقطع ثم تبين موافقة ما حلف
عليه يقينا انظر بقية كلامه في الصيام وانظر الكلام ان في قبلة السهو مزيدا بيانا

بالكفارة وكلام عياض المتقدم يدل على ما تقدم انه جاء عن عيسى ابن مسكين احد
فقهاء المالكية انه قال لصاحب له في صوم تطوع امره بفطره ثوابك في سرورك اخيك
المسلم بفطرك عندة اعظم من صومك ولم يامره بقضا فقال عياض فقضاؤه
واجب الخ قوله وجهل الخ الثالثة قال الجزولي لا يجوز للانسان ان يفطر بالتاويل دون ان
يسمع فيه شيئا انتهى وهذا معلوم انه لا يحل للانسان ان يفعل شيئا دون ان يعلم
حكم الله فيه جاهلا قال سند وكذلك يوجب الكفارة لو وطي امرأته في الدبر او فرج ميتة
او بهيمة انتهى فرع قال عبد الوهاب ومن اخذ في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا
قضاء عليه قوله او رفع نية نهارا يعني بخلاف ان اصبح صائما ثم في اثنا ذلك نوى الفطر وسوا
استمر على ذلك على نية الفطر او نوى الصيام نهارا قبل ان ياكل وصرح بذلك في المدونة
فرع لا كفارة على من اكل في نهار رمضان لاكراه في المدونة وفي العمدة مختصرة المدونة
قوله او اكلا او شربا قال انظر هل المراد بالاكل والشرب ما يغذي فقط ام لا بل يلزم الكفارة بالحصى
والتراب ونحوه او المراد ما قدمنا انه يصل به الافطار فيعم الى الجميع الخ ولا خلاف
في الحصى والدرهم فقال ابن الماجشون في المبسوط له حكم الطعام فعليه في السهو
القضا وفي العمد القضا والكفارة الخ لان الحصى يشغل المعدة اشتغالا ما وينقص
من طلب الجوع انتهى قوله باطعام ستين مسكينا او لو اطعم مسكينا واحدا ستين
يوما لم يجزه فان قيل المفهوم ستين مسكينا وهو حاصل قلنا لا يجزي قيل المفهوم
سد خلة ستين لانه ابلغ في الاجر ولتوقع ان يكون فيهم ولي مقبول الدعاء قوله
القرافي الخ الثالث قال ابن الحاجب وغيره وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد
في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا ولا بعده على الاصح المعروف من المذاهب
ولا تتعدد موجبه فلو تعدد بتعدد ايام موجبه ولو قبل اخراجه
تنبيه قال ابن عرفة الباجي قيل متاخروا اصحابنا بالاطعام في الشدة والعتق
في الرخا وابو ابراهيم بصوم كي سعتة وبالاطعام الامير عبد الرحمن حين سال
الفقهاء

الفقها عن وطي جارية له في رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضرون ثم سالوه
لم لم تخيره في احد الثلاثة فقال لو خيرته وطي كل يوم واعتق فلم ينكروا عياض
وحكاه بحر الوثيق وتعقبه بانه مما نظر من الشرع الغالب واتفق العلماء على ابطاله
قلت وتاول بعضهم ان المفتي بذلك راي الامير فقيرا ما بيده انما هو للمسلمين قلت
ولا يرد هذا التعليل المفتي بعادة كلانه لا يناسبه والتعزير به موحش انتهى
وقال القرافي في شرح [illegible] المحصول يجز هذا الكلام في تنسيله فيه انه ليس
مما ابطله الشرع لاجل قيام الفارق بين الملوك وغيرهم وان الشرع انما شرع
الكفارة زجرا والملوك لا تنزجر بالاعتاق فيتعين ما هو زجر في حقهم فهذا
نوع من النظر المصلحي الذي لا تاباه القواعد انتهى وعن امة وطيها او زوجة
اكرههما اتفاقا في الامة وفيها وفي الزوجة اكرههما البتة على ان طوع الامة كالاكراه
فاذا وطيها وجبت عليه الكفارة سواء كانت طائعة او مكرهة بخلاف الزوجة فانها
يكفر عنها الا ان كانت مكرهة وما لا حرج في اللغة هو الذي لا فرق في استواء الخ
قال ابن يونس لان تطليبها هي بذلك وتسئله فيلزم الامة الكفارة وتكفر المستحقة
انكم تعلمون حد الا انتهى وينبغي ان يلحق بالسؤال ما اذا تزينت فرع فان
اعتقها فليس ان يكفر عنها لا طعام عنك لازم له انتهى فرع قال ابو
الحسن في الكبير ابن محرز واذا اكره امرأة على الوطي رجلان فالكفارة على الاول منهما
دون الثاني وذلك ان الثاني لم يفسد صوما ولا وجب عليها بوطئه ما لم يكن واجبا
انتهى قوله وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان تنبيه وهذا الخلاف انما يتفرع
على القول بسقوطها عن المكرهة بفتح الراء وقال في التوضيح المشهور انه لا
تجب عليه الكفارة قال في التنبيهات اختلف في الرجل المكره على الوطي
فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك واكثر اقوال اصحابنا انه لا كفارة عليه
ولا خلاف ان عليه القضا والخلاف في حكمه والاكثر على ايجاب الحد انتهى فرع
قال ابن عرفة ولا تجب الكفارة على مكره على اكل او شرب او امرأة على وطي انتهى مسئلة
قال عبد الحق عن ابي عمران فيمن غر رجلا وقال له لم يطلع الفجر وقد طلع انه لا كفارة
على الغار لانه غرور بالقول قال ولو اطعمه بيده لقمة وجعل الطعام في فيه
لكان هنا يكفر عنه لانه غرور بالفعل ولا كفارة على الاكل لانه متأول الخ
بعلم انه كذب وغيره انتهى منه المسائل الملفقة لان اطعم ناسيا وقد تقدم انه لا
على مسكين قريب وبعيد قاله في التوضيح ونقل ابن عبد السلام الغرييب ما كان مستندا لسبب اليه امر
موجود والبعيد ما استند الى سبب غير موجود وقال ابن عرفة الغرييب المستند لحادث

وقوله أفطر ناسيا يعني انه من افطر ناسيا فظن ان ذلك يبيح له الافطار بعد ولا
يكون صومه قد بطل ووجب عليه قضاؤه فافطر بعد ذلك متعمدا معتقدا ان التمادي
لا يجب عليه فعليه القضا ولا كفارة عليه وهذا هو المشهور وقيل تجب الكفارة
ثالثها ان افطر بجماع كفر وبغيره فلا كفارة قوله فظن الاباحة اي راجع الي المسايل الستة
قوله او لحمى ثم حمّ او لحيض ثم حصل يعني انه من كانت عادته ان تاتيه الحمى في يوم بعينه او بعد يوم
فبيّت فاصبح في يوم الحمى مفطرا قيل لانه تاتيه الحمى بدليل دسو فادعى الصوم الا انه
تاتيه الحمى ثم جاءته الحمى في بقية يومه فعليه القضا والكفارة على المشهور لانه
تاويل بعيد لانه منتف بسبب لم يوجد بعد وكذلك المرأة اذا كانت معتادة ان
ياتيها الحيض في يوم من الشهر فاصبحت في ذلك اليوم مفطرة قبل ان ياتيها الحيض
ثم جاءها الحيض في اثنا النهار فعليها القضا والكفارة لانه تاويل بعيد اوجماعة
الرابع من التاويل البعيد مسئلة من بيّت الصيام في السفر ثم افطر فيه ولا فات عليه الكفارة
على مذهب المدونة الذي مشى عليه المص وسوا افطر في السفر او افطر بعد دخوله
الي الحضر والا قضا في غالب في ولا باب الخ وروى ابن محرز لا يفطر من عطش في رمضان
من علاج صنعته والتشاغل في معيشة يحمله حرفا والرفق عن الكفارة بل ابن محرز
والقياس جوازه لسفر البحر ثم خرجه على الخلاف في الفلاح المحوج للجلوس في الصلاة
والفلاح حتى يبين لسانه ان غلبته بقو انتهى المشدالي قوله ابتلع بلغمة حين
اختلف المذهب في القضا في الباب واجرى عليه الشيوخ لو حلف لا يا كل من هذا
الطعام بعد ان اكل منه وتعلق منه بقية بلغة فابتلعها فقالوا لا الاثم على
القضا الحنث وعلى القضا العلم قلت ابن رشد في سماع اشهب من نسي حصاة
في فيه من المسجد امر ان نقلها انه ان ردها فحسن وليس بواجب على من
ابتلع بلقمة لانه امر غالب فيحمل انه لا قضا فكذلك لا رد انتهى وقال البرزلي
مسئلة الخلاف في غبار الكتاب وغبار القمح وغبار خزن الشعير والقمح [illegible] كالحصى في غبار الجباسين
قال وعلى هذا يقع السوال في زماننا الا اوضع العيام في زمن البيع فهل يجوز للاجير
الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر ام لا وكانت الفتيا عندنا انه ان كان محتاجا للصنعة لمعاشه
لما له منها بد فلك والا كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادي
الي فطره والاوضع في النهي عن اضاعة المال وقد اغرت الشعا الفتيان وتربيبوا الخيل
بالحوامل فان كان الفتيان محرقا بجائز حلفا وان كان في منتاله كره يحمل في
هذا وفي الصناعات ان كانت فعليه مطرح لعاد ذلك وان كانت غير محتاجة كره لها الا
في نهار رمضان وافتى ابن عذاح الا اغزلت الفتيان المغرورة وجدت لهم ملوحة في
حلقها بطل صومها وتبرعوط فلا صحاك ومن ابتلع خيطا من غزل او حرير فعليه القضا
ان لم تكن صنعته فهو كالبلاع النواة وان كانت صنعته فيهما نظر لغلبة الا فيبو
لنووي

لكثرة في الصنعة انتهى قوله وجاز سواك كل النهار وفي البلاد قال عليه السلام
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف بضم الخا المعجمة واللام
وسكون الواو الخ قال البلاد قال النووي في شرح المهذب وقع نزاع بين ابن الصلاح
والشيخ ابن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة خاصة
فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لان في رواية مسلم اطيب عند الله من ريح
المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشيا
منها ما في رواية ابن حبان لخلوف فم الصايم حين يخلف الخ وروى [illegible] الحسن
بن سفيان في مسنده اعطيت في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب الخ قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكره في تفسير الخطابي
طيبه عند الله رضاه به وثناؤه ابن عبد البر معناه انه اذكى عند الله واقرب اليه
وارفع عنده من ريح المسك اليعقوبي قوله ومضمضة لعطش قال ابن عرفة ابن القاسم
وبلع ريقه الباجي يريد بعد زوال طعم الما منه الخ وسيل عز الدين عمن دمي فمه
فغسله بعد الدم ولم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس فاجاب بان الصايم
لا يحل له ابتلاع الريق النجس ويبطل صومه ان فعل لان الرخصة انما وقعت
في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من الحرج واذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره
لا تتجه سبب الترخيص في ابتلاعه الخ والذي تقدم قبله في
بطلان صومه بابتلاعه
العيام عن ابن قداح ما نصه ويفطر ان جاوز حلقه الدم وان بصقه حتى ابيض فلا شيء عليه
ويستحب غسله للصلاة والاحل وان لم يغسل فلا شيء عليه قاله ابن قداح قوله وصوم دهر
قال مالك سرد الصوم افضل من الصوم والفطر الا لمن يضعف بسببه عن شيء من
اعمال البر وان ضعف فلا يصوم والفطر انتهى وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام صيام اخي داود الخ البيت ذلي هذا القاي اختار الشيخ هو قول مالك في النوادر
وحمل ما ورد من النهي على من يشق عليه ادعم صومه حتى عام لا يوم صومه انتهى
وبفطر بسفر قصر اي وجاز فطر بسفر قصر اي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة الخ ان صامه كتنا
بالجاز ما يقابل الممنوع فيشمل المكروه والمباح الخ وقد صرح بذلك في رسم باع غلاما
من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام ونقله ابن عرفة وغيره ونص السماع وسيل عن
المسافر في البحر يكره له ان يفطر قال له ذلك قال ابن رشد وهذا كما قال ان المسافر
في البر والبحر سوا في جواز الفطر لقول الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر
وهو في القصر وهذا ما لا اختلاف فيه احفظه انتهى فرع قال الجزولي
ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف واختلف في المباح

والمكروه والمحظور والمشهور يجوز له الفطر في المباح ولا يجوز له في المكروه
ولا في المحظور انتهى تنبيه رأيت بخط بعض طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن
من تعمد السفر في رمضان لأجل الإفطار أنه لا يفطر ويعامل بنقيض مقصوده وهو
ظاهر لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا إذ لم يكن له غرض إلا الإفطار قال [illegible] لي من كان
له مال يبلغه الحج فتصدق به أو بجله ليسقط عنه الحج لم يسقط عنه قول الرسالة وإن
حاضت لأربع ركعات من النهار وانقالوا كانت تعلم أن ذلك يوم حيضها وأخرت الصلاة
إلى ذلك الوقت فإنه يلزمها القضا انتهى وذكر الشيخ يوسف بن عمر هذه المسائل
الثلاث الأول فقال إن الحائض لا يلزمها قضا وهي عاصية والمتصدق يسقط عنه الحج والمسافر لا يلزمه
إلا القضا وإذا المقيم يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليسافر ويصليها صلاة سفر له ذلك [illegible] شرع فيه
قبل الفجر [illegible] لم يجز الفطر في السفر ثلاثة شروط الأول أن يشرع فيه الثاني أن يكون شروعه
قبل الفجر الثالث أن لا يكون نوى الصوم فيه أي في السفر فإن لم يشرع في السفر قبل الفجر فلا يجوز له
ولا قضى ثم قال فيها مالك ومن أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد السفر فلا يفطر
ذلك اليوم قبل خروجه ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه فإن أفطر بعد أن سافر لزمه
القضا فقط وقال المخزومي وابن كنانة يلزمه القضا والكفارة انتهى وقال ابن الحاجب وابن
بشير واللخمي وصاحب الشامل في وجوب الكفارة فيها إذا بيت الصيام ثم أفطر قبل سفره
أربعة أقوال وجوب الكفارة وعدم وجوبها والثالث تجب إن أفطر بعد أخذه في أهبة السفر والرابع
يجب إن لم يتم سفره وإن لم يرجع تجب إلا أنه عزي الأول في التوضيح لمالك وأبي
حنيفة والشافعي وسحنون والثاني لأشهب والثالث لابن حبيب والرابع لسحنون أيضا
وأشهب [illegible] ال في البيان في سماع عيسى بعد حكاية الأقوال الأربعة والأظهر الأقوال أن
لا كفارة عليه بحال لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب ومن تأول لم يذنب وإنما أخطأ
والله تعالى قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى [illegible] ويومر
خائف بأدائه [illegible] قال ابن يونس قال في المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر
عليه أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر قال
مالك رأيت ربيعة أفطر في مرض لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة
الناس انتهى [illegible] والقضا بالعدد [illegible] تنبيه والمشهور أنه لا يجب قضا رمضان على الفور قال
في الذخيرة يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده وقيل يجب القضا على الفور الخ ونقل ما
نقله في البيان من ثاني شوال وأنه إثم متى لم يصمه ما دام يقدر على الفور وقد صح
مقيدا ببقية السنة ما لم يحل رمضان آخر لكن الاستحباب المبادرة انتهى [illegible] يتم اليوم الخ [illegible]
السلام من أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب فينوي اليوم الأول من أيام
القضا

القضا لليوم الأول من الأيام الفائتة لم أر فيه نصا صريحا الآن والظاهر أنه لا يجب
وتمامه أن لا يرفضه مسئلة من تلبس بصلاة الظهر ثم ذكر أنه صلاها فليقطع
أم لا الظاهر أنه يتمها ركعتين على نافلته ومن تلبس بصلاة العصر ثم ذكر أنه صلاها فإن كان
عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم بنية النافلة وإلا لم يعقد ركعة قطع انتهى
[illegible] والإطعام [illegible] عليه الصلاة والسلام الخ تنبيه قال البرزلي سئل السيوري عمن دخل
عليه رمضان قبل قضا رمضان قبله ناسيا هل يلزمه كفارة التفريط فأجاب الناسي
لا إطعام عليه [illegible] وحكم ورده [illegible] مسئلة من قال لله علي صوم ولم ينو شيئا فقال ابن عرفة
يلزمه يوم ويستحب ثلاثة أيام ولو قال الصيام يلزمني ولا نية له لزمه ثلاثة أيام
وهذا أقل الواجب من الصيام [illegible] باب الاعتكاف نافلة قال ابن عرفة الاعتكاف لزوم
مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه
لجمعة أو لمعينة الممنوع فيه انتهى وحكمته مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام
في الاستغراق في العبادات وحبس النفس عن الشهوات [illegible] بمطلق صوم [illegible] قال ابن
عرفة ولو نذر مرض صومه فقط فيأتي بغايته يعتكفه وخروجه حتى يجوز لا الفاني الخ ومسجد
قال ابن رشد وأما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يجوز عند مالك لرجل ولا امرأة
خلافا لقول أبي حنيفة في أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها انتهى فرع قال البرزلي
في نوازل ابن الحاج يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لأنها مسجد قال الله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم إلا المسجد الحرام ويجوز النافلة فيها
وعلى قول من لا يشترط المسجد وتسوية لنافلة والشافعي يجوز الاعتكاف في الكعبة
بالإطلاق وظاهر القرآن أن للمسجد خصوصية في الاعتكاف لا أرى فيه [illegible] ويبطله
[illegible] كالحيض والوطي ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا أو مغلوبا وكالأكل والشرب نهارا عمدا
قال في المدونة فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه الخ وفي المدونة أن جامع
في ليله أو نهاره أو قبل أو باشر أو لمس فسد اعتكافه وابتدأه [illegible]
تنبيهات الأول الأحقيق المعتكفة بخرجت بالحيض فطلقها زوجها فإنها ترجع إلى المسجد إلا إلى
طهرت لتكمل اعتكافها الثاني قال ابن رشد الاسيوز الطلاق والموت للمعتكفة إذا حاضت
لم يجب لها أن تعتكف ولا أن تحرم حتى تنقضي العدة لأنها قد لزمتها فليس لها أن تشغلها انتهى
من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام الثالث إذا نذرت اعتكاف شهر بعينه فطلقها
زوجها أو مات عنها قبل أن يأتي ذلك الشهر فإنها تعتد في عدتها وتبيت في بيتها وتصوم
ذلك الشهر ولا قضا عليها للاعتكاف [illegible] وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق [illegible] ولو عتق بوقتها لزمه
[illegible] انتهى
فرع قال في التوضيح وتيسير المسيح أن يسقطه [illegible] [illegible] ولزم يوم وليلة إن نذر ليلة
ويدخل اعتكافه عند غروب الشمس من ليلته وإن دخل فيه قبل الفجر فاعتكف يومه يجزه فرع
فإن اعتكف من نذر اعتكاف يوم من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يجزيه [illegible] فيه فقال

سحنون لا يجزيه واختار اللخمي انه يجزيه ص لا بعض يوم ش قال سند لا نذر عكوف بعض يوم قال
عبد الوهاب لا يصح ذلك وينبغي ان يلزمه ذلك من غير صوم ولا يكون عكوفا وانما يكون جوارا
نذره بلفظة العكوف انتهى كلامه الجوار ص قال في التنبيهات الجوار بضم الجيم وكسرها هنا المجاورة
مثل الاعتكاف انتهى ص لا النهار فقط فباللفظ ش قال سند اما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما
هو لزوم المسجد بالنهار دون الليل وذلك خارج عن سنة الاعتكاف ولا يمتنع فيه شيء مما
يمتنع في الاعتكاف قال مالك في المجموعة له ان يفطر ويأتي اهله قال الباجي ويخرج في حوائجه
ويعود المريض ويشهد الجنائز ويجاوز جنته وامته متى شاء وذلك ان الشرع لما وضع الا
عتكاف على وجه يعسر اقامته على جل الناس شرع في بابه ما تيسر اقامته على جل الناس
فيشرع الجوار الخ ص وفي يوم دخوله تاويلان ش وفي لزوم اليوم الذي دخل فيه وعدم لزومه
تاويلان وسواء كان اليوم الذي دخل فيه اولا او ثانيا او ثالثا او غيره الخ وقال في المقدمات
الاعتكاف يجب باحد وجهين اما بالنذر واما بالنية مع الدخول فيه وكذلك الجوار اذا
جعله على نفسه فيه الصيام ص وكإتيان ساحل لنذر صلاة وتلاوة ش فرع قال التلمساني في شرح الجلاب قال
ابن محرز قد يجوز له الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة انتهى فرع قال في سماع ابن القاسم وترك
ثوبه مكروه ولا ينشغل باشتغاله ص وكعيادة وجنازة ولو لاصقت ش قال مالك ولا يعجبني ان يصلي على
جنازة وهو في المسجد قال عنه ابن نافع ولو انتهى اليه زحام المصلين عليها ولا يجلس مرتبطا
معه في المسجد الا ان يجيء الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي ولا ليهني ولا يعقد
نكاحا في المسجد الا ان يغشاه ذلك في مجلسه فلا باس به انتهى ص وكإقراء قرآن ش ونقله في
شرح قوله في المدونة ولا يشتغل في مجالس العلم وذلك بحيث لا يستحب له ان يشتغل بتدريس
العلم ولا بدرسه ولا باقراء القرآن وهو قول ابن حنبل في التجريد لا باس ان يكتب في المسجد
ويقرأ عليه القرآن الا ان كان في موضع وهو قول الشافعي ووجه المذهب ان الاعتكاف
عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم انتهى ص وتطيبه ش
قال في المدونة ولا باس ان يتطيب المعتكف قال في الطراز ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي
الى جواز ذلك من غير كراهة وقال ابن حنبل يستحب له ان لا يتطيب ولا يلبس الرفيع
من الثياب انتهى ص وباخر المسجد ش قال اللخمي وللمعتكف ان يطلب فضيلة الصف الاول انتهى
ص ليلة القدر الغالبة في الاخير ش قال في التوضيح اختلف في ليلة القدر على ثلاثة اقوال الاول انها في
ليلة بعينها لا تنتقل الا انها غير معروفة الثاني انها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة الثالث
انها ليست في ليلة بعينها وانها تنتقل في الاعوام وليست مختصة بالعشر الاخير والغالب
من ذلك ان تكون في العشر الاخير واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
وهو الصحيح من الاقاويل انتهى مسألة تتعلق بليلة القدر قال الشيخ الي في حاشية المدونة
قلت وهذه مسألة تتعلق بليلة القدر قال تقي الدين مذهب الجمهور انها في رمضان
وقيل في السنة فلو قال لزوجته في رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى
ياتي عليها سنة لانها قد تكون مخصوصة برمضان مظنون وعصمة النكاح معلومة
فلا تزال

فلا تزال الى مضي الاربعين وفيه نظر انتهى وتمامه لو كان نفي الابي انما يجري على مذهب الشافعية
واما على مذهب مالك رحمه الله فلا يحتاج الى نظر ولا الى تفصيل بل ينجز عليه الطلاق
مطلقا وان اخره بطل واذا طهرت الحائض في بعض يومها رجعت الى المسجد ولا تمسك
عن الاكل في بقية يومها ولا تعتد به في اعتكافها وان تطهر قبل الفجر فلتنو صيام
ذلك اليوم وان اشترط سقوط القضاء لم يفده ش قال ابن عرفة وشرط منافيه لغو عليه
الجمهور عن بعض البغداديين لو نذره كذلك لم يلزمه الا بدخوله فيبطل شرطه انتهى

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة ش لحديث ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله تعالى فرض عليكم الحج فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ثم قال لما استطعتم ولا تطيقون ولكنه حجة واحدة انتهى وذكر ال
خطابي انهم لما سألوا عن ذلك نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم والرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية
من طرق النسائي لابن الحاجب في مناسكه وحكى غير واحد الاجماع على وجوبه مرة
واحدة في العمر وقال بعضهم شذ انه يجب في كل سنة وعن بعضهم انه يجب في كل خمسة
اعوام لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال على كل مسلم في كل خمسة اعوام ان يأتي بيت
الله الحرام قال ابن العربي في عارضته رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به
يعني انه موضوع الخ ويستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض ويتأكد ذلك في كل خمس
سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه
خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه ولا ينبغي
لمن حج الفرض ان ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك لان عمارة المساجد
وغيره بالجماعات من فروض الكفايات فكذلك عمارة الكعبة بالحج والعمرة والقرافي انتهى
وفرضيته كذلك ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل
ومن تركه بعد الاستطاعة انتهى فقال في الرسالة فالله حسيبه وقال الفاكهاني فيها قربة قواعده وتعظيم وزجر
وتغليظ انتهى وقال بعض العلماء فقد والله اعلم واظهرت الحكمة الحج وقالت ان فيه التجرد من الثياب
ونحو ذلك الحياء وفيه السعي ونحوها الوقوف ورمي الجمار ففي حرمي فعاذوا الى ان هذه
امور فعلها كلها بالحلة الالام يعرفوا لها حكمة وجعلوا انه ليس من شرط العبد مع المولى ان يفهم
المقصود بجميع ما يامره به ولان يطلع على فائدة تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد
من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود ولهذا كان قوله عليه السلام لبيك حقا حقا لبيك
تعبدا ورقا انتهى من القرطبي في سورة آل عمران واما العمرة فهي سنة مؤكدة مرة في العمر

ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وقاله مالك في المدونة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك المواق عن علي رضي
الله عنه في كل شهر مرة وروي عن ابن عمر انه اعتمر الف عمرة وحج ستين حجة
وحمل على الف فارس في سبيل الله واعتق الف رقبة انتهى فرع يستثنى من كراهة
تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله الى مكة فيجب عليه الاحرام منه وهذا ظاهر ولم ار من
صرح به لانه ان احرم بحج فقد احرم قبل وقته وان لم يحرم دخل بغير احرام فرع قال مالك
ولا باس ان يعتمر الصرورة قبل ان يحج انتهى ويعني بذلك ان من قدم في اشهر الحج وهو
صرورة فلا يستحب ان يحرم بالحج بل يجوز له ان يعتمر واما لو قدم الصرورة قبل اشهر الحج فالمطلوب
منه حينئذ الاحرام بالعمرة من غير خلاف واما في الشرع فقال التادلي قال صاحب الجمع
هو القصد الى التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضا وسنة انتهى وابن عبد السلام لغيره
ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيادة وطواف
ذي طهارة اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها
اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع انتهى وبالله التوفيق قال الشيخ
زروق في شرح الارشاد ولقد سمعت شيخنا ابا عبد الله القوري رحمه الله يقول حاكيا عن غيره ان احكام الحج
على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لاحد قال وانما تنضبط افعاله وذكر انها تسعة
عشر فعلا والعمرة نصفها وعشرة ان الحرم اقلا من ذلك فيما يخص وذكر جمعها في
ابيات وهي ○ احرم ولبه لمس وسعه وزد ○ في عمرة حلقا وحج ان ترد ○ فزد منى وعرفات جمعا ○
ومشعرا والجمرات السبعا ○ والنحر فنحر ثم ارجع ○ للرمي ايام منى وودع ○ وقل الحجة بالزيارة
فتبعنا فيحف الاستخارة ○ فالسير في التقوى والاستقامة ○ وفي اليقين الجعل الكرامة انتهى
ونية وتراخيه لخوف الفوات خلاف وانما يجب عند خوف الفوات اما بفساد الطريق
فقدا او بخوف ذهاب ماله او صحته او ببلوغه الستين قال البرزلي وغيره او نحو ذلك
في بدنه فيجب حينئذ على الفور اتفاقا قاله في التوضيح وذكر ذلك ابن الحاجب والتادلي
عن صاحب التسهيل وكذا لو خيف ذهاب الاتو فيما يجب له التسليم قال وكل من قال
بالتراخي في هذه المسئلة لا يحلها في ذلك والحاج في الشرع لا تاخير الا لمن له ان يشرع
وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من يجاوز ذلك وهذا لا حجة فيه لانه
كلام خرج على الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيره من صحيح عند الله ودينه واما ننه
يمثل هذا من التاويل انتهى وتستشهد العرب بفاقة الرفاة انتهى وسماع القرينين سئل عن الابن
البالغ يريد الحج وابوه الى العراق الازدي اشحب انه سئل عن الحنث ان لا تخرج زوجته هل لها الحج وهي صرورة
انه يقضى عليه بذلك ولكن لا ادري ما تعجيل الحنث حين اسمعه ونقول اخرج ليلا وتعده يوخر الى سنة الخ
فان مات سقط يمينه ولا يلزم ورثته ولا ماله اذا لم يوص به قال ابو حنيفة وقال الشافعي
وابن حنبل ان مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وان مات بعده فذلك في راس ماله انتهى
الخامس

الخامس قول اشهب في مسئلة الزوجة وان ارادت الحج وهي صرورة انه يقضى عليه بذلك
يحتمل منه انه لو لم تكن صرورة انه لا يقضى عليه وهو كذلك في فرع وللزوج منع زوجته
اذا اذنها المشي كما يمنعها من التطوع لانها متعدية عليه انتهى وصحتهما بالاسلام
يعني ان شرط صحة الحج والعمرة الاسلام فلا يصحان من غير مسلم وهذا متفق عليه الا وقاله في التنقيح
اجمعت الامة على خطابهم بالايمان واختلفوا في خطابهم بالفروع قاله الباجي وكافر مذهب مالك
خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وابي حامد الاسفراييني انتهى وقال القرطبي في تفسيره
في سورة آل عمران الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك انتهى
وفائدة الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة انما هي في تضعيف العذاب بعد الا تسبيبه
قال ابن جماعة في منسكه الكبير لو اعتق الصبي الكافر لم يكفر عند الشافعية فلو حج او اعتمر في
تلك الحال فقال ابو القاسم الروياني لا يصح وقال والاصح يصح بخلاف الصلاة ومذهب الثلاثة
ان ارتداده لا يصح منه انتهى وشروط وجوبه تكليف البلوغ والعقل والحرية
وهل ذا ابطل شرط واحد وهو الاستطاعة فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ولا خلاف بين ائمة
العلم في جواز الحج بالصبيان الا قوما من اهل البدع منعوه ولا يلتفت لقولهم وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك واجماع الائمة والصحابة ترد قولهم وانما الخلاف للعلماء هل ينعقد عليهم حكم الحج
وفائدة الخلاف الزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير ام لا فابو حنيفة لا يلزمهم شيئا
وانما يتجنب عنده ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين وسائرهم يلزمونه ذلك ويرون
حكم الحج منعقدا عليه لانه جعل له النبي صلى الله عليه وسلم حجا واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ
عن الفريضة الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم يلتفت العلماء الى قولها انتهى فكان في المدونة
انه يحرم عن تجرد الكبير وذلك ان غير البالغ ثلاثة اقسام مناهز ورضيع وبين ذلك
ويجوز للولي ان يدخل الجميع بغير احرام وان يحرم بهم من الميقات او يعجل قرب الحرم لعله الاذى
ان يوخر احرام الرضيع ومن يخوف ممن لا يتجنب ما ينهى عنه الى قرب الحرم وان يحرم المناهز من
الميقات قال في الام فاما الطفل والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير
ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم وكيفية
احرام الصبي ان ينوي الولي ادخاله في الاحرام ولا يلزمه ان يدخله عند الميقات بل له ان
يؤخر احرامه حتى يدنو من الحرم واذا نوى ادخاله في الاحرام جرده من المخيط فينعقد
احرامه بذلك الفعل انتهى ونحو كلام ابن بشير في التنبيه ومتى يجرد الصبي من المخيط اما
الكبير فكالبالغ واما الصغير فاذا قرب عليها فيجرد عند انتهى ولا خلاف بين
العلماء ان الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات وقال في مختصر الواضحة ولا تجب فريضة الحج على الصغير
والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحيض ولكن لا باس ان يحج بهما وهو مستحب عمل به
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعن ابن عباس ايما صبي حج به اهله اجزأت عنه حجته
عنه وان ادرك فعليه الحج انتهى ونص الحديث في ابي داود ونصه قال عليه الصلاة والسلام

اجزاه عن حجة الاسلام ايما صبي حج به اهله ثم بلغ فاجزا عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به
اهله اجزا عنه فان عتق فعليه الحج انتهي من الاجهوري طرفي باب شروط الحج والاصل في الحج
بالصغير ما رواه مالك في الموطا انه صلي الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول
الله فقال نعم ولك اجر رواه مسلم في صحيحه في الاطفال وروي عن عمر انه قال يكتب للصغير
حسناته ولا تكتب عليه سيئاته ولا يغتر له مخالفا ممن يجب اتباع قوله انتهي واختلف
هل هم مخاطبون علي جهة الندب او يخير مخاطبين وانما ذلك خطاب اوليائهم بحملهم
علي اداب الشريعة وتمرينهم عليها واخذهم باحكامها في انفسهم واموالهم وهذا
هو الصحيح الثامن فلا في المكروه ولا باس ان يحرم بالاطفال الذكور وفي ارجلهم الخلاخل
وعليهم الاسورة وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب انتهي قوله ويجرد تنبيهات الاول
قال الشارح والمجرد هو الذي لا يميز بين السماء والارض ولا بين الانسان والفرس انتهي قوله
لا يخفي ويتحصل من هذا ان للصغير عليه قبل الاحرام اربع حالات الاولي ان لا يجردوا اصلا الثانية
ان يجردوا في اثناء الحج بعد وقت الوقوف وهذا اذا فاتاه الحج في الصورتين الثالثة ان يجرد
بعرفة وقبل الحرم جنينا ويلبي الي الزوال الرابعة ان يقف قبل عرفة فحكم هذا ما قاله ...
والمميز بانه الخ وقال ابن عرفة والمسيء تحليل لمن احرم بغير اذنه وشكك ابن عبد السلام في
جواز تحليل الصغير والكبير السفيه فصور لقبول المحلي والشيخ قول اشهب لو عتق او بلغ
عقب تحليله سيده او وليه فاحرم لفرضه اجزاه الشارح قال البساطي والمميز هو الذي يعقل
الصلاة والصيام وفي الانبا جماعة الشافعي في منسكه الكبير حقيقة المميز انه الذي
يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف
الافهام انتهي قوله ولا قضا بخلاف العبد يعني ان الصبي اذا احرم بغير اذن وليه فحلله وليه الولي
من ذلك الاحرام فلا يجب عليه قضاؤه لا قبل البلوغ ولا بعده بخلاف العبد فان عليه قضا ما حلله
منه سيده في حال الرق ان اذن له السيد في القضا وان لم ياذن له فاذا عتق قال في الشامل ويلزم حجة
القضا علي الفرض ونصه وعليه القضا الا ان عتق علي المشهور بخلاف الصبي وقدمه علي الفرض
حلو فا لاشهب انتهي والفرق بين الصبي والعبد ان الصبي ليس من اهل التكليف بخلاف العبد وامره
مخاورة الخ يعني ان الولي اذا احرم عن الصبي فانه يامره ان ياتي من افعال الحج بما يقدر علي
فعله فانه ينوب عنه فيه وفعله ان قيل ان الفعل استنابة في الطواف والسعي والرمي وان لم
يقبل النيابة فانه يسقط عن الصبي كالتلبية والركوع للاحرام والركوع للطواف فان
حج به وعنه يركع عنه لان ركوع الطواف جزء من الحج الذي تصح فيه النيابة جمعه انتهي
قوله وزيادة النفقة عليه الخ التالي تكلم في لفظ المدونة اذا خرج بالصبي بحمل له ما احري له وان لم
يجد في ذلك وقال في الطراز كراء الابل عن من سافر به الاهل ذكره بينة في مدة سفره ان كان
مسكنه بالطراز انتهي الثالثة قال في الطراز والاضمان علي الولي لها طرايه السعر من عنع الله علي
نفس

تجنيب الصبي من غير تعريف مثل ان يغرر او يموت او يختل الا ان ضع لا اجي في ذلك انتهي
قوله حجة الصبي الخ ويوخذ ذلك من قوله في المدونة وكل شي وجب علي الصبي من الدم في الحج فذلك
علي والابن ولا يصومه لغرامه في الحج والعمرة والجرح في ذلك سوا الثالث قال المسرية ضحكه واذا احتلم
حجه فعليه القضا والطلي انتهي قوله وشرط وجوبه الخ شروط الحج علي ثلاثة اضرب شرط في الصحة وشرط
في الوجوب وشرط في وقوعه فرضا فلذكر المصنف الاول شرطه الصحة وهو الاسلام فقط وذكر هنا شروط
وجوبه وشروطه وقوعه فرضا فقال وشرطه وجوبه الخ يعني ان شروط وجوب الحج الحرية والتكليف
اي كون الشخص مكلفا وهو العاقل البالغ وشروطه وقوعه فرضا الحرية والتكليف وخلوه من نية النفل ثم
فلو احرم الصبي في حال رقه ثم اعتق او احرم الصبي قبل بلوغه او الجارية قبل بلوغها ثم بلغا فلا ينقلب
ذلك الاحرام فرضا ولا يجزي عن الفرض ولو رفضوه ونووا الاحرام بالفرض لم يرتفض وتمادوا نون علي
احرامهم ولو حصل العتق والبلوغ قبل الوقوف بعرفة هذا هو المعروف في المذهب وقاله الشافعي وابن
حنبل يجزيهما اذا كان البلوغ قبل الوقوف وقال ابو حنيفة هو مثلنا في العبد ومنع انعقاد الاحرام
احرام الصبي بالكلية الخ لانه الا احصل شرطه وقوعه فرضا وهو الحرية والتكليف لا يكون واجبا
حتي يحصل سبب الوجوب وهو الاستطاعة فلو كان حرا مكلفا غير مستطيع وتحمل المشاق
والكلف وحج قبل حصول الاستطاعة سقط عنه الفرض لانه لا يسر واجب عليه
سوا فلذا الاستطاعة شرطه الوجوب لان الشي لا يجب مع فقد شرطه وجوبه ولا مع فقد
سبب وجوبه وان قيل فكيف يجزي ما ليس بفرض عن الفرض فالجواب كما قال سند انه في الحقيقة
لما حصل بموضع الحج والتمكن منه وجب عليه فاجزاه فعله ولم يسقط عليه قبل ولا يجزي
ان يجزيه عن فرض الاجل بثبوت الفرض عليه انتهي وقال في التحصيل في شرح الحديث الاول لابن شهاب
عن سليمان بن يسار الاجماع علي ان الفقير اذا وصل الي البيت بخدمة الناس او بالسوال او باي وجه
وجه كان فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج انتهي واجاب البساطي بان الشي قد يجزي عن
الواجب وانه لم يكن واجبا كالجمعة لا تجب علي المراة والعبد وتجزيهما عن الظهر انتهي وقوله بلا نية نفل يعني به
ان من شرطه وقوع الحج فرضا ان يخلو عن نية النفل بان ينوي الفرض او ينوي الحج ولم يعين فرضا ولا نفلا لانه
ينصرف الي حجة الاسلام كما قاله سند ونقله لو نوي الحج ولم يعين حجة الاسلام انصرف لحجة الاسلام فلو نوي النفل لا ينصرف
الاسلام عند الجميع ان كان ضرورة وذلك لتاثر قربه وانطق خلف الناس الا ان نوي النفل فلا ينصرف
اي الفرض اولا خلافا للشافعي ينصرف الي الفرض وكذلك لو احرم به عن غيره وهو ضرورة فانه ينصرف
الي فرض نفسه انتهي وتحصل انه ان نوي النفل انعقد ولم ينقلب فرضا خلافا للشافعي الخ
وانما الحرية فمذهب الجمهور انها شرطه في الوجوب لان العبيد مستغرقون بحقوق السادات والحج مستلزم ذلا
للاستطاعة وهم غير مستطيعين وقيل في اسقاطه عنهم انهم غير داخلين في الخطاب وقد اختلف الاصوليون
في دخولهم في خطاب الاحرار والصحيح دخولهم انتهي وعلي قول اكثر اهل المذهب من انها شرط فتكون
شروط الوجوب الثلاثة المذكورة والاستطاعة وبعضهم يزيد تخلية الطريق وامكان المسير وهما داخلان
في فروع الاستطاعة وابو حنيفة وابن حنبل يزيدان شرطا اخر وهو المحرم في حق المراة وليس شرطا
عندنا قوله ووجب باستطاعة قال الله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ورتب الحكم
علي الوصف يدل علي سببيته ذلك الوصف لذلك الحكم فقولنا زنا فرجم وسرق فقطع وسهي فسجد

وقد رتب الله سبحانه الوجوب في الحج على الاستطاعة فتكون سببا له انتهى وان مات فلا حج
وفته يسقط عنه بموته عندنا ولا يلزم ورثته ولا ماله شيء الا ان يوصي بذلك قال صاحب الطراز
قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد بن حنبل ان مات قبل مجيء زمان الحج فلا شيء عليه وان
مات بعده فهو دين في راس ماله انتهى فيما يمكن الوصول بلا مشقة الخ لعل الطراز سبب وجوب الحج الاستطاعة
عند الجمهور لما رواه ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال هو الزاد
والراحلة الخ وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة معناه في بعيد الدار انتهى
تنبيهات الاول قوله لمكان بلا مشقة عظمت الخ الا ان ذلك زاحم فيه المصلي بالفقر والعطر وقال
عليه الصلاة والسلام السفر قطعة من العذاب يمنع عليه وقال عظم المشقة على حسب
الاحوال الخ وقال في الطراز اذا كان له طريق وتعذرت عليه لخوف فيه من علو او غرما فيه وشبه ذلك
مما يتعذر معه السفر فان كانت له طريق اخرى لم يسقط الوجوب عنه وان كانت ابعد كما لا
يسقط الوجوب بحصن بخلاف داره الا ان يكون في كل الطريق خوف علا فلا تعمرا شيء واصله للحجي ونصه
الحج يجب في البر على المرء الخ العادة من غير غرم يغرم من مانع طريق فانه يمنع من ذلك الطريق
ووجد التسهيل في غيره وان كان ابعد منه لم يسقط الحج وان كان او عدا ضر بيده له فيه مشقة
او كان مخوفا من سباع او علو او لصوص او ما اشبه ذلك لم يلزمه الحج انتهى ونقله صاحب
الشمائل ونصه ويعتبر الامن على النفس اتفاقا وعلى المال من لصوص على المشهور او ما اخذ
ظالم مما يجحف به او غير معلوم ان لم يجد طريقا سواه او كانت مخوفة او وعرة تشق والا
وجب كخلوه مما لا يجحف على الاظهر ان لم ينكث انتهى القاسم السلطان الذي يجاب الا حتى نجا انه
يخشى امر الرعية ويحسن نكاحهم من خوف غارة الاتراك او المحتسب من المسلمين ويغلب على الظن
وقوع ذلك فالظاهر انه غير مستطيع كما يوخذ ذلك من كلام ابن رشد الاتي عند قوله المهم وقد حج على غرور
السماسرة قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية انظر لمن يجب على الدخول والاكل هل يجزي اولا بد
من اعتبار فعله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت اما الاجزاء فظاهر اذ لا مانع منه واما الوجوب فيحمل ان
كما قاله السماسرة يحمل قوله والاحس على نفس الراحة من القتل والاسر والا من على البقع ولا خلاف
في اعتبار ذلك ويشمل قوله وما الامن على المال من اللصوص وهو لنبق مثل الاول وهو في الاصل السارق
لكن المراد به هنا والله اعلم الا اخذ ظالم ما قد لا ينبغي على الاظهر التنبيهات الاول كما هو كلامه في التوضيح
انه اذا كان المكاس يا خذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف وكذا قرما نقله التادلي عن ابن العربي
انه يختار عدم السقوط سواء طلب ما يجحف او ما لا يجحف خلافا لما نقله عنه في التوضيح ونصه قال صاحب
السراج فان طلب منه الظالم في الطريق حق ما لا وفاد عن الناس لا يا خذ ولا يعطيه وليرجع
والذي اراه ان يعطيه ولا ينبغي ان يا خذ في ذلك خلاف فان الرجل باجماع من الامة يجوز له ان يمنع
عرضه من يهتكه بماله وقالوا كل ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة فكذلك ينبغي ان يشتري دينه
ممن يمنع اياه ولو ان ظالما قال لرجل لا امكنك من الوضوء والصلاة الا بجعل لوجب عليه ان
يعطيه اياه انتهى وقال اصحاب ابي حنيفة والشافعي اذا لم يكن المسير الا بدفع شيء من ماله
لم يجب عليه وقاله من اصحابنا القاضي ابو عبد الله البصري الكعوي في تعليقه والذي قاله القاضي يعني في المعونة
حسن ولا يسقط عن الموسر باشتراط دينار من ماله ونحوه لانه محتمل انتهى ونقل ابن جماعة الشافعي
في منسكه عن الشيخ ابي بكر الرازي عنه وقد ادعوا جوازا استيجار من يخفرهم من الاعراب
و اللصوص مع نحو من الغلاء وقال ان اجرة الدليل تجب على المكلف فلا يسقط بها
العرض

العرض انتهى فحكي عن الماوردي ان الشيخ ابا الوليد الباجي يسقط الحج عن اهل الاندلس وان الطرطوشي
وان الطرطوشي بحج الاداء الاول وكذا الثانية افتى بانه حرام على اهل المغرب وان من غرر وحج سقط فرضه ولكنه
اثم بما ارتكب من الغرر الخ انتهى قال وكذا في الغرب والحاق الانحراف جميعا بين الله وبين العبد اولى من تجشم
تلك المخاطرات وسد الامر من قبل ومن بعد وما الخاطر من معصية فيما تسبب اليه وزاد ابن العربي على
هؤلاء فقال العجب ممن يقول الحج ساقط عن اهل المغرب وهو يسافر من قطر الى قطر ويقطع المخاوف
ويخوض البحار في مقاصد دنيوية والدنيوية والحال واحد في الخوف والامن والحلال والحرام واتخاذ
الحلال وعطايه في الطريق وغيره لمن لا يعرض انتهى ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به الخ يعني ان
ذلك يختلف باختلاف الناس فلا يجب الحج بلا زاد ولا راحلة الا لمن كان المكلف له صنعة يعلمها في الطريق
وتقوم به بان يجد عمل فيعملها وتكون نافعة بحيث يحصل منها قوته ويكون قادرا على المشي كالجمال
19 والحكام والخراز والنجار ومن اشبههم واشار بلو الى قول سحنون وابن حبيب انه لا يشترط الزاد
والراحلة وقال ابن جماعة من مذاهب المالكية وجوب الحج على الاعمى اذا وجد قائدا ولو باجرة وقدر
على المشي او وجد المركوب وعلى من يحج الراجل كغيره اذا وجد من يقوم بامره عند الشافعية
ولو مقتضى قول المالكية انتهى وقال في الزاد ويشترط عند الثلاثة غير الحنفية ان يكون فاضلا عن
الربوب وقال الشافعي والحنابلة اذا كان حالة دينا يتيسر تحصيله في الحال فهو كالحاصل في يده والا
فلا وهو الاعلام ونحوه مقتضى مذهب المالكية انتهى المسايع قال عبد الحق في التهذيب رايت لبعض اهل العلم
ان من تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وذلك انه لا بد منه لكل احد حمله انه لا بد من الزاد الذي
فيعتبر وجوده في كل منهل لا ما يقعة واحدة كالزاد والفرق بينه وبين الزاد حيث اعتبر وجوده دفعة
واحدة لطول الطريق والمسافة الحاجة في كل منزل وابتغاء حمل الزاد دفعة لا يشق وفي حمل الماء لطول الطريق
مشقة شديدة ومؤونة كثيرة من قبل الاستعانة يحتاج من الماء المتزين الزاد فيشق حمله الخ وان يشق
ولدونا وروي ابن وهب عنه في سماعه من كتاب العتق انه استحسن ان لا يعتق في الرقاب الواجبة ولد الزنا وقد قال الله سبحانه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والنهي يمنع ذلك من منعه لحديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة وحديث لا يدخل
الجنة ولد زنية وقد قيل في معناه انه خلق من شر الثلاثة ابواه والشيطان لانه في نفسه شر
وقال البساطي ولو ترك يعني الموالي فخشونة هذا اللفظ في محل الحج لكان احسن انتهى والظاهر ان ما قاله
الموالي هو الاحسن وقال عمر اكرموا ولد الزنا واحسنوا اليه وقال ايضا اعتقوا اولاد الزنا واحسنوا اليهم
واستوصوا بهم وقال ابن عباس هو عبد من عبيد الله ان احسن جوزي وان اساء عوقب وقال الشعبي
ولد الزنا خير الثلاثة اذا اتقى الله والحديث الثالث رواه ابن ماجة في كتاب العتق من سننه من حديث
ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه او باع بتجارة او ترك ولده الخ واصل المسالة في سماع محمد بن خالد من كتاب الحج
ونقله ابن القاسم مالكا عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده
لا شيء لهم يعيشون به فقال نعم ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة قال محمد بن رشد وهذا كما قال
من ان الرجل يلزمه ان يبيع [illegible] ضيعته في الحج لان الله اوجب ان يبيع في الحج من ماله ما يبيعه
عليه السلطان في الدين واما قوله ويترك ولده في الصدقة فمعناه اذا امن عليهم الضيعة

ولم يخش عليهم الضياع ان تركهم لان الله سبحانه اوجب عليه نفقتهم في ماله فحينئذ وجب عليه الحج
فيه فلهذا حكان له تعيينا عليه في ماله فان خاف عليهما ولم يجد الا احدهما وجب عليه ان يحج
بنفقة الولد الا ان يطلقوا الا ان خشية الضياع عليهم تسقط عنه فرض الحج كما لو خشي الضياع على نفسه
الثاني فكلام في كلام ابن رشد ان حكم نفقة الابوين حكم نفقة الولد واما نفقة الزوجة فكان اللخمي وصاحب
البيان وصاحب الطراز ان قلنا الحج على التراخي فلا يجب عليه حتى يجد ما يتركه لها وان قلنا انه على
الفور فيجب عليه الحج وان شاءت صبرت وان شاءت طلقت نفسها الخ وقال عليه السلام كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت هذا على التراخي قولنا ان فرضية الحج على التراخي فحقوق الولد
والزوجة مقدم ما عليه كما يقدم على الكفارة وان قلنا على الفور فكان اولى من النفقة لان نفقة
الزوجة ثم تسقط ان شاءت صبرت وان شاءت فارقت الشارع له الا انه يتسبب بها ويالك عذر الحاكم
فحينئذ حكم الفرقة التي ليس له بخير فيها قاله في الطراز يعني فيلزمه الحج بذلك الا ان يخشى الهلاك
على نفسه او عليها او لابد الحادي عشر اذا وجد ما يحج به فلا يجوز ان يتصدق به قاله في المدخل وكذلك
لا يجوز له ان يعتق به رقبة فان فعل فالعتق ماض والصدقة ماضية لوجوه الكفارة على تراخيه
الا ان ذلك جرحة في شهادته كما تقدم الثاني عشر من اجر نفسه سنة ثم اراد ان يحج فيها
فللمستاجر منعه ولو قبله بالجور ولا يمنعه من الصلاة لانه لا يجبر غير حيث عليه الا بين وعطية
يعني ان من لا يمكنه الوصول الى مكة الا بان يصيرها بما لا يليق منه ولا جناية وقال ان الحج لا يجب عليه
لعدم استطاعة وهذا لمن تجوز عليه واما من له حرفة وقال وهو مستطيع الا ان في تلك الحرفة ما يحط به
الوصول الى مكة وقد رعم ببيع ذلك اما ان كان ماله في بلد بعيد لا يمكنه الوصول اليه فلا يلزمه ان يستلف
الان كما يعلم ذلك من كلام صاحب المدخل وقوله وعطية يعني انه لا اعطي له مال يصل به الوصول الى
مكة في جهة الصدقة او الهبة فلا يقبله ويحج به لان الحج ساقط عنه الخ فلو وهب رجل لابيه مالا
مثلا قال الشافعي يلزمه قبوله لخوف ابن الرجل من نسبه ولا منة عليه في ذلك وقال مالك وابو حنيفة
لا يلزمه قبوله لان فيه سقوط حرمة الابوة الا بفعل الاجرة وقد تم ما والله اعلم انتهى قال صاحب
المدخل ليس على المكلف ان يحتال في تحصيلها ثم لم يجب عليه لان السلامة غالبا في براءة الذمة ولا منه الا ان
بدنية فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه ولا يلاقي ذلك ان يكون المطلق في نفسه يجب الحج وينوب به
ويختاره لان ما شاء الحكيم ان يختار طاعة ربه وبجملة الخ ينبغي ان يحتج بامتثال الامر فيما لم
يامره الشرع بان يعطره بحال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه
فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص وان اوجب عليه الحج فلا يجوز ان ينمو فيما
يتحقق فيه ويحتج بانه لم يجب عليه لان الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسقط
مسقط الواجب وانما الذي لا يجب عليه التوسع وانما حنبل في تحصيل ما يجب به انتهى او سؤال
مطلقا يعني ان الحج لا يجب بقيل مثاله يمكنه الوصول اي مكة الا بالسؤال وقوله مطلقا اي سواء كانت عادته السؤال ببلده
او لم تكن اما اذا لم تكن عادته السؤال فلا خفاء انه لا يجب عليه الحج سواء كانت العادة اعطاؤه ام لا واطلاق الاجابة
عادته السؤال ولم تكن العادة اعطاؤه ففي هذه الثلاثة صور لا اشكال في سقوط الحج الخ فقال مالك في
مختصر ابن عبد الحكم لا باس بذلك وقال ايضا لا ارى للذي لا يجد ما ينفق ان يخرج للحج ولا للغزو ويسال الناس
ويلجئهم عيشه في المقام من غير مشقة انتهى وقال ابن عسكر في عمدته ويلزم محتاجا المشي
والسؤال

والسؤال لا اوجد من يعطيه انتهى وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ومذهب مالك
ان من كانت عادته السؤال في بلده وان حال في الطريق اعطي لم يعتبر في حقه القدرة على الزاد ويلزمه
الحج بخلاف من لا يسال الناس في بلده وان كان لا يسال في الطريق اعطي انتهى تنبيه حيث حرم
الخروج لكون العادة عدم الاعطاء الخ فمثلا عدم القدرة على اداء الصلاة وهو مخالف في ذلك ومثلا عدم
القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه وربما ءال امره الى الموت وهو
الغالب فتجد من في اثنا الطريق هرجا مينتف بعد ان صار فيه الذي الى الله تعالى في حوانيتهم ومن علم
من الله هذا الركب في انفسهم وعلى ماتم كل من اعانهم بشيء لا يكفيهم في اول امرهم او يعطي
لهم فيه اسلان يعلم ان عندهم يكفيهم ينفي تشير يحملوا بيتهم في الذهب والعود فلا باس الخ دمثلا
خلاف ما اذا كان في الطريق على هذه الحالة فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم فيما يستتر في الوقف
ولو بالشربة والشرب بنيف واللقمة واللقيمتين ويجب عليهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز للامراف
بعوده استطاعه انتهى والمعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا ش مذهب الرسالة ان الاستطاعة
القوة على الوصول
اي مكة بغير من غير نظر الى عوده واما في اللخمي فعلى ظاهر الرسالة ان المعتبر الوصول فقط فينبغي
على ما تقدم انه اذا كان العام في مكة حرفة او يتسبب فلا يعتبر ما يرد به لكن الا بدان تكون
الحرفة لا تزري به كما تقدم في الحرف التي يلزمه الحرج فيها وابحر لا براكب ولا نقف ابن بشير
في الكلام الثاني على المكان وراكب البحر بالمرتبة اذا ركبه في حال ارتجاجه فعند الحالة التي يجلد فيها باق امر راكب
البحر في ثلاثة بحالة الارتجاج فالمشقة انتهى فيتحصل من ذلك ثلاثة اقوال الاول المشهور وجوب الحج
من البحر لمن يتعين عليه بشروطه والثاني سقوط الحج مطلقا لا يسقط الحج الا من البحر الثالث كراهية ركوب
البحر فيه الا لمن لا يجد طريقا سواه ودليل الاول قوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وحديث انس
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نام عند ام حرام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة الحديث وما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يركب
البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله تنبيه يجب على من اراد السفر في البحر ان لا يركب الغرد
المنيف على غرقه وهو وقت في غير اوانه ووقت هيجانه حتى الانهار وعلى ذلك القافي في الحاله الخ وقال
ثنى الا ذوي عيادات من ركب البحر عند سقوط الثريا بريء من الله تعالى ومثلا لو كان ذلك البحر مخوفا
تغلب السلامة فيه ومثله هو على او لا بد او المسلمين في المسلمين الخ ونقل التادلي عن المازري
ان الاستطاعة هي الوصول الى البيت من غير مشقة مع الامن على النفس والمال والتمكن من اقامة
الفرائض وترك التعريض وتركا لمناكير انتهى وقال ابراهيم ابن هلال في منسكه وبالجملة فلتحافظ الصلاة
التي هي عماد الدين اهم امر فليستعد لها تنبيها بالكثرة يسر ذلك اذ لا يتيسر ثريه لان السفر بمظنة
اعواز السترة ويلا الا ان كان وحدا ويعلم القافلين لا يستعد الى الثياب لطهارة فيجهل الى الاباحة
ويعلى بالتيمم وبالنجاسة ولتعريض الحاجز في الصلاة وقال ما خير فيما دعا وقالت يغدوا اهل العلم
فيعلم انهم عصاة وهذا اخلص من قول مالك لا يجوز ركوب البحر الحج اذا ادى لتعطيل الصلاة انه ينبغي
خيف تعطيلها في البداية لا يجوز له السفر الى الحج فاجاب بانه مبني وجه السبيل دم
بيع على نفسه وماله واما ان يعتق عن عبده وان يقع في منكرات او اسقاط واجبات

واجبات من صلوات او غيرها فانه لا يسقط وجوبه قاله وان كان يقع في ترك صلوات حتى تخرج اوقاتها
اوقاتها ولم يرو هذا في ذلك الا السفر للحج ولذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج قال وان
كان انما يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع انتهى
وقال اللخمي في كتاب الصلاة ويكره ركوب البحر ان كان لا يقدر على الصلاة الا جالسا انتهى
تنبيهات الاول ركوب البحر على ثلاثة اقسام كما صرح به اللخمي وابن بشير وابن معلى وغيرهم جائز في
حق من يعلم من نفسه انه لا يميد ولا يضيع الصلاة وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضييع الصلاة ومكروه
في حق من يشك في ذلك قال ابن بشير في كتاب الصلاة فيصل وركوب البحر للاسفار مباح على الجملة
ما لم يعرض عارض يمنع من ركوبه ومن العوارض الاخلال بالصلاة للميد فمن علم من حاله انه يميد
حتى تفوت الصلاة في وقتها او لا يقدر على ادائها جملة فان المنصوص من المذهب انه لا ينبغي له ركوبه
ولو الى حج او جهاد وهذا لانه يطلب فرضا فيضيع فروضا اكد منه الخ ثم ذكر كلام ابن بشير فيما
اذا كان يصلي قاعدا وقال اثره قال بعض حذاق الشيوخ اما الوصي فتخفيفا وبلا قياس لان الاضطجاع
بدل عن القعود الذي هو بدل عن القيام انتهى فقال مالك في سماع اشهب اذا لم يقدر ان يركع
ويسجد الا على ظهر الدابة فلا يركب لحج ولا عمرة أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة الخ وقال
في العتبية اذا لم يقدر على القيام فقعودا ولو باسرار يومئ احدهم الخ وان قدر على القيام فلا يصلي
فيها الفريضة قاعدا قال ابن ناجي فيكون هذا لم يقدر على القيام على حال الشيخ وبحوه في العتبية
ثم قال في المدونة ويأتي ذكر الى القبلة كلما دارت فان لم يقدر وا اجزاتهم انتهى وقال الشيخ
اي مهد الشيبي عن طالب من المغاربة انه قال اختلف شياطين المشرق والمغرب ايهم اكثر غواية فقال
شياطين المغرب نحن اشد لانا نجد الرجل في اهله وولده يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة
ونحو ذلك وهو في راحة وملابسه معه فنخيل له من فضلة السبعات جانا فالقول في التشويق
الى ارض الحجاز فنحمله فيبكي ونحمله على الخروج فمن يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض
والارتكاب للمحظورات الى يوم دخوله الى اهله فيخسر في نفسه وماله ودينه في شرقها
الارض وغربها فسلم لهم شياطين المشرق شدة الغواية قال البرزلي وفي شاهدته في سفري
للحج بعض هذا انتهى نسال الله العافية وانظر اذا احتمل انه يميد حتى غاب عن عقله بالكلية
وخرج وقت الصلاة وهو غائب العقل هل تسقط عنه الصلاة ام لا والظاهر انه يجري على ما تقدم الخ
الثامن قال اللخمي في شرح ابن الموصل من علامة في البحر الموصل في عام واحد الخ قال البرزلي اثره والظاهر
رجحان البر بكونه اكثر نفعة وكثر جوجبه ركوب البحر من حيث الجملة انتهى السادس قال ابن
معلى ينبغي للمرء ان لا يقدم على ما يتعين قبله الناس من السفر في التجارة فانه دائر بين التحريم
والكراهة الخ كما قاله عليه السلام فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من
المنافع الاخروية والدنيوية فيحكم بما عظم المطرود اعتبر ومبني ما قل انتهى الخ
عن الماوردي الذي تقدمت احوبتي اذا كان احكام اهل الكفر جارية على من يدخل بلادهم من
المسلمين فان السفر لا يحل انتهى قال واكثر الاشياخ على المنكر فيما يناله منه فان كان يؤدي الى ان يكون
على سجود بقصر او الاذلال للاسلام لم يجز والا كره واما شرب الخمر فسبب رؤية المنكر فلا
واما كشف العورة فان كان بكشف عورته ولا يتاتى له الوجوب الا بذلك لم يجز ركوبه وان كان
يحتمل دون بنه عورة غيره فقال علي انه يمكنه ان يحفظ من ذلك غالبا والله

وان وقع بصره على شيء منها بغير قصد لم يضره انتهى والمراة كالرجل الخ في ذلك
المقدمات وقال في اخره حكاه ابن المواز عن اصبغ ... حكم المراة حكم الرجل في جميعها
تعلم من وجوب الحج عليها مرة في العمر وسنية العمرة كذلك وفي فورية الحج وتراخيه وشروط صحته
وشروط وجوبه وغير ذلك لدخولها في عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس الحديث الا انها لضعفها وعجزها اعتبر الشرع في حقها شروطا اشار
المصنف لها بقوله الا في بعيد مشي الخ وذكره في المقدمات وقال في اخره حكاه ابن المواز عن
اصبغ وقال اللخمي ومثله مكة من المدينة ونحوه قال مالك في كتاب محمد لا ارى عليها مشيا
وان قويت عليه لانها تنكشف عورة الا ان يكون المكان القريب مثل مكة من المدينة انتهى
فلت والظاهر انه يختلف باختلاف الاشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة وفهم منه
انه اذا كان المكان قريبا وقويت على ذلك يجري عليهن المشي كما يفهم من كلام اللخمي الخ
ويظهر من كلام الموضح انه لا يجب عليها المشي في المكان البعيد ولو كانت متجالة وهو كذلك الخ الا ان
الحج لا يلزمها ان قدرت على المشي عشرا بخلاف الرجل لان مشيها عورة الا فيما قرب من مكة انتهى
قال في التوضيح المنقول عن مالك في الموازية كراهة سفر النساء في البحر وفي المجموعة والعتبية نفي مالك
من حج النساء في البحر انتهى وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء البحر في حديث ام حرام في ركوب
النساء البحر حاجا اذا كانت في سفن يمكنهن فيها الستر ونحو ذلك مما تستتر فيه وتستغني به عن مخالطة
الرجال وعند حاجة الانسان وان كان على غير ذلك لم يجز ومنعت انتهى تنبيهات الاول قال
في التوضيح بعد كلام مالك في الموازية والعتبية واشار اللخمي الى ان هذا انما يخشى في الغالبة ومن يؤيده
في ثقة قلت ... الرجل انتهى الرابع قال في رسم المطلق من سماع ابن
القاسم واما المتجالة ومن لا يؤبه
القاسم من كتاب الحج سئل مالك عن حج النساء في البحر فكره ذلك وقال لا احبه وعابه عيبا شديدا قال
ابن رشد انما كرهه من ناحية الستر مخافة ان ينكشفن لانهن عورة وهذا اذا كن في معزل
عن الرجال لا يرى الفتنة منهم عند حاجة الانسان وفي سفن يقدرون على الصلاة واما ان لم يكن في معزل
عن الرجال او كن في ضيق ينكشفن من اقامة الصلاة عليه وجدنا فلا يجب لهن ان يحججن
قال وفي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حرام ان يجعلها منهم لسؤالها اياه دليل على جواز
ركوب البحر للنساء وذلك على الصفة الجائزة انتهى ... وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض الحج او
مالك في جامع الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ورواه البخاري ومسلم تنبيه قال في التوضيح وقال
الفاكهاني الزوج على المحرم بطريق الاولى انتهى فقال في كلامه نظر لانه ورد النص على الزوج في
الصحيحين قال في التوضيح والمحرم يشمل النسب والرضاع والصهر لكن كره مالك سفرها مع ربيبها
لما الفساد الزمان لفقه مورد التحريم عند بعضهم وبه ادخله في محارم الصهر والرضاع واما النسب فيما
من العداوة فسفرها معه تعريض لتضييعها الخ وما ذكره الشارح عن مالك يعلم منه انه كره معه مطلقا وليس
كذلك انما كرهه الا ان كان ابوه هو طلقها وتزوجت بعده وشبهه في رسم حلف ليرفعن امرا من سماع ابن
القاسم من كتاب النكاح وسئل مالك عن سفر الرجل بامرأة ابيه اتراه لها محرما فقال قال الله سبحانه
... وقال ... المحارم الخ انتهى احتجاج مالك بالاية يدل على انه حمل
قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها على عمومه
في جميع ذوي المحارم من نسب او رضاع وكراهيته ان يسافر بها اذا كان ابوه

في طلعتها وتزوجت الازواج احتسبان مصابرة البقية عليه الا ليسنت في تلك الحال زوجة لابيه
وعن ابن القاسم ان يسافر بربيبة فارقها ابوه ام لم يفارقها لاحتمال ان يكون اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ذي محارمها من النسب دون الصهر بقول مالك في حق الحاج في ظاهره من العموم
الظاهر وقول ابن القاسم احوط انتهى وقال التلمساني في شرح جامع الجلاب واما سفر الحج فانه
تسافر مع جماعة نساء اذا لم يكن لها محرم تنبيهات الاول الا امتنع الزوج والمحرم من الخروج
معها الا باجرة فهل يلزمها ذلك او تخرج مع الرفقة المامونة لم ار فيه نصا وقال ابن جماعة الشافعي
في منسكه الكبير ان مقتضى مذهب المالكية ان الاجرة تلزمها قلت اما مع عدم الرفقة المامونة فلا
شك في لزوم ذلك لها واما مع وجود الرفقة المامونة فظاهر النصوص لزوم ذلك لها ايضا الثاني
تقدم ان المحرم يشمل المحرم من النسب والرضاع والصهر واختلف في عبدها فقيل الا محرم وقال
ابن القطان انه الصحيح وقيل ليس بمحرم الخ واختلف هل يكون عبدها محرم لها يخلو ابدا ويسافر
معها فيه قولان وعلى القول بالجواز فهل يشترط ان يكون وغدا وبه قال مالك او لا يشترط ذلك
وذهب القاضي اسماعيل وغيره الى جواز ذلك قال ابن القطان وهو الصحيح وذهب ابن القصار وابن
عبد الحكم الى المنع من ذلك وللشافعية القولان قال الاسفرايني والصحيح المنع انتهى من كتاب النظر في احكام
النظر لابن القطان انتهى الثالث منه وقال في اضواء البدر عن عمر بن عبد العزيز ان يخرج بنت عبد له قيل
له انه اخوها في الرضاعة فلم ير بذلك باسا انتهى وقال ابن البزار وفي سؤال ابن جماعة الشافعي عن
مذهب مالك في العبد هل هو من ذوي المحارم فيجوز للمراة النظر له ام لا فلا اره في ورقة مخطط
وسواء له والله اعلم عبدها ولم اجد ابا في العرف قال الثالث قال ابن فرحون واما الاجل فانه يخلو
بها لكنه ونيبا قد منعها لانه كالاب بالنسبة من النظر لابن عات نقله من كتاب الاستغنا لابن عبد
الغفور وحكاه ابن عيشون انتهى من مناسكه ونحوه في شرحه وقال في باب الحضانة ان الوصي والولي
غير المحرم ان ليسا من الحضانة الا ام يكن لها اهل تخاف عليها من وكان مامون مثل وبختلي فيه
الا ان تصيبها القتل وهو مامون وله اهل والله والفرض ارتحل معه امراته الشخص هل
يجوز له ان يصحبها معها ام لا والظاهر انه يجوز له ذلك الا الاصل الخ لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يخلون رجل بامراة ليس بينه وبينها محرم الناسع هل يشترط في المحرم البلوغ
او يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية لم ار فيه نصا والظاهر انه يكفي في ذلك وجود الكفاية
وللنشا وغيره في ذلك خلاف العاشر في صحيح مسلم في اشراء حديث انه قام رجل فقال
يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امراتك
قال القاضي فيه وجوب الحج على النساء والزام الزوج حق زوجته وتنبيه على الخروج معهن
وان كان ذلك افضل من خروجه الى الغزو الخ وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي قال الباجي
هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم
وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة
وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفلة الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة
بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه انتهى وما ذكره عن الباجي انما نقله في الاكمال عن غيره الساداس
عشر يستثنى مما تقدم ما اذا وجد الرجل المراة في مفازة ومنقطعة وخشي عليها الهلاك فانه
يجب عليه ان يصحبها معه وان يراعيها ولو ادى الى الخلوة بها لكن يحترس جهده الا لضيق بدليل
قضية الصحيحة عائشة رضي الله عنها في حديث الافك قال القاضي عياض في الاكمال فيه حسن الادب
والمعاملة والمعاشرة مع النساء الاجانب لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة كما فعل
صفوان

صفوان من تركه مكالمة عائشة وسؤالها وانه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها واعراضه بعد
ذلك حتى ركبت ثم تقدم به يقودها وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع واكرام مثله فقد جا بعد
صفوان في ذلك كله انتهى السابع عشر الظاهر انه يكتفي في المحرم ان يكون معها في رفقة ولا يشترط
ان تكون هي واياه متلاصقين فلو كان في اول الرفقة وهي في اخرها او بالعكس بحيث انها اذا احتاجت
اليه امكنها الوصول بسرعة فيكفي ذلك الثامن عشر الخنثى ان كان واضحا فحكمه حكم الصنف الذي لحق
به وان كان مشكلا فقال ابن عرفة في كتاب النكاح في بعض التعاليق يحتاط في الحج لا يحج الا مع ذي محرم
او في جماعة رجال فقط ولا مع نسا فقط قلت الا ان يكون جواريها او ذوات محارمه انتهى وفي الا
كتفا بنسا او رجال او بالمجموع نظر لمايذكر ان المراة تخرج مع الرفقة المامونة اختلف بعضهم وفي الاكتفا بجنس الا
وقال في الاكمال جعل ابو حنيفة المحرم من جملة الاستطاعة الا ان تكون دون مكة بثلاث ليال
وذهب مالك والشافعي الى انه ليس بشرط وبلزم مثلها الحج دونه لكن الشافعي في احد قوليه يشترط
ان يكون معها نسا ولو كانت واحدة ثقة مسلمة وهو ظاهر قول مالك الخ تنبيهات الاول
تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة اقوال احدها اشتراط المجموع الثاني الاكتفا باحد الجنسين
الثالث اشتراط النسا فقط وحكى ابن عرفة في المسالة الخ وحكى في ولكن الظاهر ان الحكم كما تقدم الخ وقال
في مختصر الواضحة فان لم يكن ذو محرم حجت مع جماعة نسا ثقات او جماعة ما لا يحل لها حرمة او جماعة جاز ان
تخرج مع جماعة من اهل الصلاح شابة كانت او عجوزا وعليها حفظ نفسها ودينها وكذا في الرفيقة انتهى
وحج بالحرام وعصى ربه يعني ان الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام الخ وقوله
الحرام يشمل جميع انواعه الغصب والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك وانما قال صح ولم يقل سقط
ليشمل كلامه النفل والفرض فان الحكم بالصحة يشملهما والسقوط خاص بالفرض وجاز اجماع الصحة
والعصيان لانفكاك الجهة لان الحج افعال بدنية وانما يطلب المال ليتوصل به اليه فاذا فعله لم
يقدح فيه ما توصل به من التوصل اليه الخ كمن خرج الى الحج بثوب مغصوب فانه يجزيه وكذا
قول مالك وهو مذهب الجمهور وقال ابن حنبل لا يجزيه لانه حج غير مشروع وهو جار على اصله في الصلاة
في الدار المغصوبة الخ ولاول ابن فرحون في مناسكه رواية عن مالك بعدم الاجزاء الخ ونقله ابن فرحون في مناسكه
سكه وقال قلت ورايت في بعض الكتب ولم يحضرني الان عن مالك عدم الاجزاء وانه وقف في المسجد الحرام
في الحج ونادى ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا مالك بن انس من حج بمال
حرام فليس له حج او كلام هذا معناه انتهى قال العلما يجب على مريد الحج ان يحرص ان تكون نفقته
حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى وتزودوا الاية وقوله انما يتقبل الله من المتقين ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا الحديث الخ تنبيه قال بعض
الفضلا ينبغي لمن غير حلال في حجه حلالا بعدم القبول وانما سقط الفرض كما قال الاية الثلاثة الخ
قلت وقد اشار جماعة من العلما الى عدم القبول منهم العشبري والغزالي والقرافي والنووي ونقله
الغزالي عن ابن عباس وحكي به حجة الحج وذكر القرطبي في شرح مسلم ان الصديق رضي الله عنه شرب
من جرعة من لبن فيه شبهة وهو لا يعلم فلما علم استقاء ما فيه جملة ذلك فقيل له اكل
ذلك في شربة لبن فقال والله لو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به قلت واذا كانت الحال هكذا فسبيل المرء

ان يتقبل الله في سره وعلانيته ويجب تحقيق شروطه فبقبول عبادته وقد قال بعض العلماء ان الحلال
في الجواز خير في الطاعات مع الحلال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع وقد
روي من حج من غير حل فقال لبيك قال الله له لا لبيك ولا سعديك انتهى وهذا الحديث ذكره
ابن جماعة في منسكه الكبير وفي رواية من خرج يؤم هذا البيت بكسب حرام شخص في غير
طاعة الله فاذا بعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك
كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وابشر بما
يسوءك واذا خرج الرجل حاجا بمال حلال وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد
من السماء لبيك وسعديك اجبت بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال
ارجع مبرورا غير مأزور واستأنف العمل اخرج هذه الرواية الاخيرة ابو ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ركب دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة وانشدوا ○ اذا حججت بمال
اصله سحت ○ فما حججت ولكن حجت العير ○ لا يقبل الله الا كل طيبة ○ ما كل من حج بيت الله مبرور ○
وقيل ان هذين البيتين لاحمد بن حنبل وقيل انهما لغيره والحق ان الصحيح في منسكه ثم ينظر في امر
الزاد وما ينفقه فيكون من الطيب جدا لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية
وكان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقع في الحرام
فكيف انتم تتلبسون بغير الحج فما بالك بالحج انتهى وقد قال صلى الله عليه وسلم من
اكل الحلال اطاع الله شاء او ابى ومن اكل الحرام عصى الله شاء او ابى ذكره في المدخل
وقال عليه السلام طلب الحلال فريضة وقال عليه السلام من امسى واثنيا من طلب
الحلال بات مغفورا له وقوله واثنيا من ... الا انتعب وعن عائشة رضي
الله عنها قالت يا رسول الله من المؤمن فقال الذي اذا اصبح سأل من اين قرصه واذا امسى
سأل من اين قرصه قالت يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه قال قد علموا ذلك
ولكنهم غشموا المعيشة غشما اي تعسفوا تعسفا وقال ابن عباس عماد
الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصحح في طيب كسبه
خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين انتهى تنبيه قال الاول قال ابن يعلا قال الغزالي
من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر
فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة لئلا يكون قيامه بين
يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فانا وان جوزنا
هذا للحاجة بحكم نوع ضرورة فان لم يقدر فيلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر
اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب
حزنه وخوفه وكراهته انتهى المسألة الاخيرة عن المال السالم من الشبهة والحرام
فقال صاحب المدخل فيفترض ما لا حلالا يحج به فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا انتهى
المسألة لما طلب منه ان يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك
هو مطلوب بالاخلاص النية لله تعالى بل هذا اهم فلا يحج ليقال انه حاج او ليعظم
او ليعطى

او ليعطي الفتوحات فان هذا كله رياء والرياء حرام بالاجماع قال ابن جماعة في منسكه الكبير وأهم
ما يعتني به قاصد الحج اخلاصه لله وحده فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جمع الله الناس
ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير
الله فان الله تعالى اغنى الشركاء وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه انتهى وقال
في كتاب الحج من الاحياء ويجعل عزمه خالصا لوجه الله عز وجل بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق
انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص فان من افحش الفواحش ان تقصد بيت الملك وحرمته والمقصود
غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه باخلاصه واخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسمعة وليحذر
ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير انتهى واستحبوا له ايضا ان تكون يده فارغة من التجارة
ليكون قلبه مشغولا بما هو بصدده فقط الا ان ذلك لا يقدح في صحة حجه ولا يأثم به قال القرطبي
في تفسير قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج
مع اداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه
خلافا للفقراء اما ان الحج دون تجارة افضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها انتهى وقال ابن
معلى قال الشيخ محي الدين النووي وغيره من العلماء رضي الله عنهم يستحب لمريد الحج ان تكون يده فارغة
من مال التجارة ذاهبا وراجعا لان ذلك يشغل القلب قال فان اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه الخ
واما في ابتداء السفر فلا وجه لاستحباب تركه اذ ليس له ما يشغله التجارة الا ان يقال هو وان اشتغل بها
في ابتداء سفره فقد يكون ذلك سببا الى ... وعدم ... في الموضع الذي يفضل فيشتغل بسبب
ذلك من العبادة التي الحج او يسعه الوقت لمزاولة بيعها فيقطعه عن مقصوده وقد يقع كثيرا ...
بعض الناس يقول خرجة للحج كلها ... وعلق بعض الناس ... احملها الاسكندرية
فبعث ... فجاء الوقت عن بيعها ... متاع العقود الى السنة
الاخرى ... في الحين ... فان كانت ... تركها الخ
بشرط ان يخلص النية وتكون التجارة بحكم التبعية ... الاخلاص
في النية وحكم العبادة اذا كان الباعث عليها اغراضا دنيوية ... غاية التحرير الامام القرطبي في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الحديث فقال ... اشتراط الاخلاص
في الجهاد وكذلك هو شرط في جميع العبادات لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
مصدر اخلصت الشيء اذا صفيته من شوائب الشرك والرياء وذلك لا يتأتى الا ان يكون الباعث
له على عمله قصد التقرب الى الله وابتغاء ما عنده فاما اذا كان الباعث عليه غير ذلك من اغراض الدنيا
فلا تكون عبادة بل تكون معصية موبقة لصاحبها اما كفر وهو الشرك الاكبر واما رياء وهو الشرك
الاصغر ومصير صاحبه الى النار كما جاء في حديث ابي هريرة الخ اعلم ان الرياء شرك وتشريك
مع الله تعالى في طاعته وهو موجب للمعصية والاثم والبطلان في تلك العبادات كما نص عليه المحاسبي وغيره
ويعضده ما في الحديث الصحيح خرج مسلم وغيره ان الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي
عملا اشرك فيه غيري تركته له او تركته لشريكي فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى
وكذلك قوله تعالى وما امروا الخ فهذا هو فاعلة احد قسمي الرياء والقسم الاخر ان يعمل
العمل لا يريد به وجه الله البتة بل الناس فقط ويسمى هذا القسم رياء الاخلاص والاول رياء الشرك
واغراض الرياء ثلاثة التعظيم وجلب النفع ودفع المضار الدنيوية والاخير منها يتفرع عن الاول
المحاكم

فانه اذا اعلم الجليلة الى المصالح والا يعف عنه المسامح وهو الغرض الكلي في الحقيقة واما طلب
التشريك كمن حج لتحصيل طاعة الله بالجهاد ويحصل له المال من الغنيمة فهذا لا يضره
ولا يحرم عليه بالاجماع لان الله جعل له هذا في هذه العبادة فيعرف بين جهاده ليقول الناس
هذا شجاع او ليعظمه الامام فيكثر عطاءه من بيت المال هذا او نحوه رياء حرام وبين ان يجاهد
لتحصيل السبايا والكراع والسلاح من جملة اموال العدو مع انه قد شرك ولا يقال لمثله رياء بسبب
ان الرياء ان يعمل ليراه غير الله من خلقه والرؤية لا تتم الا من الخلق فمن لا يرى ولا يبصر
لا يقال في العمل بالنسبة اليه رياء والمال الماخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال انه يرى ويبصر فلا
يصح وعلى تلك الاعراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها وكذلك من حج وشرك في حجه غرضا اخر
ويكون جل مقصوده او كله السعر للتجارة خاصة ويكون الحج اما مقصودا مع ذلك او غير مقصود
ويقع تبعا اتفاقا فهذا ايضا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب اثما ولا معصية وكذلك من صام ليصح
جسده او ليحصل له زوال مرض من الامراض الخ وفضل حج على غزو الا لخوف واهل تلك
الحطالة في الموازنة وانه في زمن يوجب من يضيع عيسى من خشية بالصدقات والقبات من
الغنيمة ونصحها سيما مالك عن الحج والغزو ايهما احب اليك قال الحج الا ان يكون
سنة خوف قيل له فالحج او الصدقة قال الحج الا ان تكون سنة مجاعة قيل له
فالصدقة والعتق قال الصدقة قال ابن رشد قوله ان الحج احب الي من الغزو الا
ان يكون خوف معناه في حج التطوع لمن قد حج الفريضة وانما قال ذلك لقول النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الخ
واما الغزو مع الخوف فلا شك انه افضل من الحج التطوع والله اعلم لان الغازي مع الخوف فلا
يام نفسه من الله عز وجل فما يستوجب به الجنة والبشرى من الله بالفوز العظيم
قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية الخ وقد روي ان عبد الله ابن المبارك
رحمه الله تعالى دخل الكوفة وهو يريد الحج فاذا بامراة جالسة على مزبلة تنتف بطة فوقع
في نفسه انها ميتة فوقف وقال يا هذه ميتة ام مذبوحة قالت ميتة وانا اريد ان اكلها انا
وعيالي فقال ان الله قد حرم الميتة وانت في هذه البلد فقالت يا هذا انصرف عني فلم يزل يراجعها
الكلام حتى عرف منزلها ثم انصرف فجعل على بغل نفقة وكسوة وزادا وجاء
يطرق الباب ففتحت فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم قال للمراة هذا البغل وما عليه
من النفقة والكسوة والزاد لكم ثم اقام حتى رجع الحاج فجاءه قوم يهنئونه بالحج فقال
ما حججت السنة فقال بعضهم سبحان الله الم اودعك نفقتي ونحن ذاهبون الى عرفات وقال
الاخر الم تسقني في موضع كذا وكذا وقال الاخر الم تشتر لي كذا فقال ما ادري ما تقولون اما
انا فلم احج العام فلما كان من الليل اتي في منامه فقيل له يا عبد الله بن المبارك قد قبل الله
عنك وانه بعث ملكا على صورتك فحج عنك انتهى فرع قال القرافي الصلاة افضل من الحج واما
الحج والصوم فلم ار في ذلك نقلا الخ فحاصله ان الاشتغال بالصلاة افضل وان ورد في بعض الاحاديث
ما يقتضي خلاف ذلك وقال به بعض العلماء كما في المنح الطرابلسي في الغزي وغيره ولكن ينبغي للانسان ان لا
يخلي نفسه من التطوع في كل يوم بشيء قليل من الحركات ان يقيم الانسان بمكة ويمضي عليه يوم بلا طواف
وقد ورد فيه الفضل كثيرا الخ وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طاف

من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت
اخرجه ابو سعيد الخدري في كتاب القرى وعن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل كل يوم وليلة على هذا البيت عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين واربعون للعاكفين
حول البيت وعشرون للناظرين للبيت الخ وقد اعتمر ثلاث عمرات بحجة وثلاثا في غير رمضان لان العمرة فيه
كحجة الرابعة اثني عشر اسبوعا خمسة بالنهار وسبعة بالليل وروي انه طواف ادم ويفعله ابن عمر
رضي الله عنهما وينبغي لاهل مكة والمقيمين فيها ان لا يكثروا الطواف ايام الموسم توسعة على الحاج
فان خلت فيستحب له ان يكثر الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه ... سوى بعض
١٤١ الا وقتان بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لعزته عليه السلام
النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة الخ وهذا مطلوب اهل مكة فان المتقين لهم
ان يكثروا من التشغل بالصوم والعزة بينهما ان الا في هذه العبادة فلانه علاوة علته فيغتنمها
تغربا اهل مكة وركوبه يعني ان الركوب في الحج على الابل والدواب لمن قدر عليه افضل من المشي لانه
فعله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى الشكر الخ وقال ابن عباس وددت اني حججت ماشيا وفعله
الحسن بن علي وجماعة من السلف اما النبي صلى الله عليه وسلم فيفعل ذلك لوجوه منها انه كان
يقصد التخفيف على الامة ولو مشى ما ركب احد ممن حج معه ومنها انه كان يقتدى به ومنها انه
لم يكن من اهل المشي فكان فيه في حقه الكبير مشقة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل جالسا
لمشقة القيام فيجب بالمشي ونحوه للغني فلا ادري ان المشي افضل لقوله عليه السلام ما اغبرت
قدما عبد الحديث فلا خذ فيه المشي للحج والمساجد والغزو لان كل ذلك من سبيل الله وقد روي
عنه عليه السلام انه خرج لجنازة ماشيا ورجع راكبا وقد ذكر بعض الصالحين نكتة فقيل له
الا ركبا جئت فقال ما حق العبد العاصي الهارب ان يرجع الى مولاه راكبا ولو امكنني
لجئت على راسي وانما حجه عليه السلام فلانه قد كان يحب ما خف على امته وقد وردت احاديث
كثيرة في فضل المشي فروى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاني انظر الى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشا ماشيا وروي ابن ماجه
عن ابن عباس ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة يطوفون بالبيت
ويقضون المناسك حفاة مشاة ويروى ان ادم عليه السلام حج على رجليه سبعين حجة اخرجه
الازرقي وعن ابن عباس ان ادم عليه السلام حج اربعين حجة من الهند على رجليه قيل
لمجاهد هل كان يركب قال واي شيء كان يحمله اخرجه ابن الجوزي وعن مجاهد ان ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين رواه البيهقي وذكر الازرقي ان ذا القرنين حج ماشيا
وعن ابن عباس ما اسى على شيء فاتني ما اسى على اني لم احج ماشيا رواه البيهقي وروي عنه ايضا
انه حضر جمع اهله وبنيه فقال لهم يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات
الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم فقال كل حسنة بمائة الف حسنة قال ابن جماعة
ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروي ان الملائكة تلتقي المشاة وتعانق الركبان

الرابع فإن في المساجد والمستحب أن يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر إلا الوقوف بعرفة
ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما أفضل وقد كان ابن عباس يمشي المناسك كلها
والمشاعر والجنائب نقلا أي جنبه وقد نقل في تحبير الحج المبرور أنه إطعام الطعام
ولين الكلام والمشي للمناسك والمشاعر أشياء استحبابا أولها من مكة إلى منى ثم إلى عرفات
ثم إلى مزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى المحصب ثم إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى
المحصب ثم إلى مكة لطواف الوداع انتهى السروجي ويستحب الحج على الرحل والقتب دون
المحمل لمن قوي على ذلك ولم يشق عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتواضعا بالتواضع والمحفة
ولا يتميز بالحاج عن ذلك وعن أنس رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث
وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم حجة لا رياء فيها
ولا سمعة رواه ابن ماجه وبعث النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة أخاها عبد الرحمن رضي
الله عنهما فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب رواه البخاري الخ ويروى أفضل الحاج
الشعث التفل الخ وفي الترمذي أنه عليه السلام سئل من الحاج فقال الشعث التفل انتهى
وتطوع وليه عنه بغير هدي وصدقة ودعاء أي ويتطوع ولي الميت عنه بغير الحج كالصدقة عنه والعتق
عنه والإهداء عنه والإعانة على تطوعه عنه بالحج وأتى بالكاف ليدخل ما تقدم الخ قال ابن أبي
العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء
والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة
وكذلك القراءة لا تصل على المذهب حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة
وهو المشهور من مذهب الشافعي ذكره النووي في الأذكار ومذهب أحمد
وصول القراءة ومذهب مالك كراهة القراءة على القبر نقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح
مختصر البخاري قاله الكبير ونقل عن ابن مفلح في فروعه فإن لم يكن من عادة السلف
إهداء الثواب إلى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج عما يرونه لمن له أجر
العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير بخلاف الوالد المتعلم فإن له أجر الولد الأجر الوالد لأن
العامل يثاب على العمل فيكون له مثل أجره كما في الحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقال الشيخ زين الدين بن خطاب
مثله المسألة لا نوجد في كلام المتقدمين منهم وإنما كثر المتأخرين منهم وقال الشيخ
نجم الدين بن قاضي عجلون فلم تر سطر الناس في ذلك وتنصر قواعد التعبير عنه بعبارات متقاربة
في المعنى كقولهم في صحيفته صلى الله عليه وسلم أو تقبلها منا أي حضرته أو زيادة في شرفه
وقد يعترض بأن ذلك هبات تحف بالأدب معه صلى الله عليه وسلم ودعا إلى أمته إلى ارتكاب
ذلك مع أن جميع حسنات الأمة في صحيفته وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى
ما لا يريبك فالذي ينبغي ترك ذلك والاشتغال بما لا ريب فيه كالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم وسؤال الوسيلة وغير ذلك من أعمال البر المأثورة في الشرع فإنه بحمد الله كثيرة وفيها
ما يغني عن الابتداع في الأدب والوقوع في الأمور المختلف فيها الخ قال صاحبنا
الشيخ

الشيخ شمس الدين السخاوي تلميذ شيخنا قاضي القضاة ابن حجر في مناقبه التي أفردها
أنه سئل عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ونقل عن ابن مفلح الخ كلام صاحب المدخل وكلام السبكي
وابن عبد السلام الذي أشار إليه في أول كلامه يعني به ما ذكره من أن أعمال أمته صلى
الله عليه وسلم كلها في صحيفته والله أعلم   وإجارة ضمان على بلاغ   قال في الذخيرة قال سند
أنفق مالك والأئمة على الإجارة في الحج وأما الإجارة بأجرة معلومة فقال بها مالك والشافعي ومنعها
أبو حنيفة وابن حنبل انتهى وبعضه من الطراز الذي أنفقت الأئمة على صحته أن يكون بالرزقة
لا أجرة صحيحة الإجارة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وأما عقد الإجارة بأجرة معلومة
فصححه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وأحمد ودليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز الأجرة عليه
وأما الاستيجار بالنفقة فمنعه الشافعي وزعم أنها أجرة مجهولة ونقول لا فرق بين ذلك وبين
الرزقة وكالاستيجار للظئر بطعامها إلا أنه ثبت ذلك بالعادة في الحج على ثلاثة أضرب حج بأجرة
معلومة وحج بنفقته ما بلغت وتسمى إجارة على البلاغ وحج بأجرة على وجه الجعالة
ولو أن لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له من الأجرة كذا ولم يعرف وجها للبلاغ انتهى مختصرا
وقال أبو الحسن الصغير قال بعض المتأخرين العادة في الحج على وجهين مضمون ومضمون والأجير
على وجهين إجارة وبلاغ والبلاغ على وجهين بلاغ في الحج وهو الجعل ولا شيء له إلا بتمامه
وبلاغ النفقة والمضمون على وجهين ضمان بالنفقة وهو كونه غير معينة إذا ماتت
تلك الصفقة يأتي في سنة غير معينة وضمان بالنفقة أي الأجير وإذا مات استحق جزءا من
ماله من يحج انتهى بالذي يتحقق من كلام الشيخ في تقسيم العاملة على الحج أن العاملة على
الحج على أربعة أوجه الأول الاستيجار بأجرة معلومة تدفع للأجير ويكون ضمانها منه وعليه
جميع ما يحتاج إليه والفضل له والنقصان عليه ويكون الحج متعلقا بعين الأجير والثاني الأ
ستيجار على الحج بأجرة معلومة كما تقدم ويكون الحج في ذمة الأجير والثالث الاستيجار بالنفقة
وهو المسمى بالبلاغ وسيأتي تفسيره في كلام المصنف والرابع الاستيجار على وجه الجعالة
فالقسمان الأولان يسميهما المصنف إجارة ضمان وذكر القسم الثاني أيضا في قوله وقام وارثه مقامه
والقسم الثالث أشار إليه بقوله والبلاغ إعطاء ما ينفقه الخ والرابع أشار إليه بقوله وعلى الجعالة الخ
كميقات الميت يعني أن من استؤجر على الحج أي يحج عن ميت من بلاد لا يحرم من ميقات الميت فإنه يتعين أن يحرم
من ميقات الميت وإن لم يشترط عليه ذلك في العقد انتهى ثم قال فإذا الحق لعله ما نقض الميقات
أوصى موضع لا يكون فيه نقص الميقات حتى يجب فيه دم فيقول ابن القاسم في الكتاب فيحتمل أن يعني
عن نفسه من الميقات ثم جمع عن الميت من مكة لا يجزيه عن الميت مبني على عرف الإطلاق أي نفس
الميقات ووجهه بحيث إن الإطلاق يقتضيه وفي الإسلامية أنه لو حج من مكة يجزيه الآن يشترط عليه
منها أو من الإطلاق الخ فرع قال في النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك في رجل بمكة أراد
أن يحج عن رجل بالمحرم من ميقات الرجل أحب إلي وإن أحرم من مكة أجزأه انتهى أو مثله أفضل
وقال في شرح العمدة كلوحات أو ما كان له بحساب ما عمل ورجع عليه أو على تركته بالباقي
يسعنا جريه من حيث انتهى عمله لحصول النيابة أي إلى ذلك الموضع فإن لم يجدوا أو لم يوف
شيء أو صبروا لذلك فإن أحصر وأراد المقام على إحرامه

لقابل وتخلل وورد دينا الإجارة أي قابل جعل لمثل ذلك فهو لأن الجواز لأنه ابتغا
لا بتنا منه والمنع لأنه فسخ دين في دين انتهى (خ) ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه (خ)
وقال ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الحج يعني أخذ المال على البلاغ وإجارة
بإجارة أهله أنه يغرم المال ولا يجوز أن يحج عن الميت بما عليه من المال لأنه فسخ دين في دين
والواجب أن يؤخذ منه المال فإذا أخذ منه دفع إلى من أراد غيره إما على الإجارة أو على البلاغ
انتهى وقوله بإجارة أهله لا معلوم به وكذا أبو [illegible] بالإنزال وقوله [illegible] إليه يعني
بعد أيام الحاج وقضائه (خ) والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالمعروف (خ) فرع قال في شرح
العمدة الفرق بين البلاغ والضمان أن أجير البلاغ يملك التصرف في المال على وجه مخصوص
والأجير على الضمان يملك رقبة المال ولأنه يكون الفضلة والتلف منه الخ فأما ما يجوز
له الأكل منه مثل الكعك والخل والزيت واللحم المرة بعد المرة والثياب والوطا واللحاف
(خ) كمتمتع لقران أو عكسه أو بهما الإفراد (خ) هذه أربع صور تنتشر على عدم الإجزاء فيها :: الأولى
أن يشترط عليه التمتع فيأتي بالقران :: الثانية عكسها أن يشترط عليه القران فيأتي بالتمتع :: الثالثة
أن يشترط عليه القران فيفرد :: الرابعة أن يشترط عليه التمتع فيفرد ولا إشكال في التوضيح [illegible]
خالف التمتع إلى الإفراد ونقلها عن القرافي التادلي وكذا [illegible] في التنبيه [illegible]
الأشياخ أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم تجزه وإن كان لا يختلف أن الحج أفضل من العمرة انتهى
(خ) ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره (خ) يعني أن استنابة الصحيح القادر في الفرض ممنوع ولا خلاف في
ذلك والظاهر أنها لا تنفذ وتنفسخ الإجارة عليها الخ لقوله [illegible] وهو قول مالك في
الموازية قال لا يحج عن أحد ولا يعتمر عنه ولا عن ميت ولا عن حي الآن يوصي بذلك فينفذ [illegible]
والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع لأنها عبادة بدنية وشأنهما واحد فما جاز [illegible]
في الحج جاز في العمرة وما منع منع انتهى قال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب قال الشيخ
أبو بكر الطرطوشي في تعليقة الخلاف الفرق بين النيابة والاستنابة أن النيابة وقوع الحج عن
المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل عن الغير فقط يريد بالغير
المستنيب انتهى (خ) دون عجب غير وارث [illegible] فرع قال في كتاب الوصايا من المدونة
ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به فإن أبى الحج [illegible]
وإن أخذ شيئا [illegible] إلا أن يحج به قال أبو الحسن عن اللخمي يعطى ما يقوم به لحجه لكراه
وزاده وثياب سفره ونحو ذلك من آلات السفر وكراء سكناه بمكة أيام مقامه حتى يحج
والنفقة في ذلك على ما يعتاد مثله فإذا انقضت أيام الرمي سقطت النفقة عن الموصى له
إن تكون العادة في مثل هذا أن يقيم عليه حتى يعود إلى أهله الشيخ ولو قال أحجوا
فلانا الوارث لم يدفع إليه شيء لأنها وصية لوارث انتهى وقام وارثه مقامه الخ قال ابن القاسم
في الموازية ومن دفع إلى رجل عينا أو عرضا أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان جاز [illegible]
عليه الحج [illegible] في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت ولا يلزمه غيرها [illegible] بمنزلة سلعة من السلع
وقال أصبغ إلا أن الوارث لا يلزمه ذلك ويكون في ماله [illegible] جاز إن مات بعد ما أحرم فللوارث
أن يحرم بذلك إن لم تجب السنة [illegible] في السنة المعينة وإن [illegible] في غير المعينة
بالإ

:: إلا أنه يحرم من الموضع المشترط للإحرام منه أو من ميقات المستأجر ولا يجزئ بما بعد
الميت ولا ينبغي عليه قال (خ) وإن كانت غير معينة جاز لوارثه أن يحج من قابل وفي المسائل
حج جاز وإن أراد المستأجر الفسخ بالعيب إن لا يفسخ لأنه أحاله بحج ولم يستحقوا منه
بعينها وقال بعض الشافعية له أن يفسخ لتأخير الحج عنه انتهى ولا يسقط فرض من حج عنه الخ
قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وله مثل ثواب من يتطوع عنه يعني هذا تحديث منه أو تبعه قاله بعض
قال لأن ثواب هذه الأشياء يصل إلى الميت وثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب
المساعدة على المباشرة بما يصرف من مال المحجوج عنه انتهى وقال سند بعد كلام مع الساعي بنحو
الوارثة والحجة الحقيقية منعقدة لفاعله لا لمن حج عنه وقال الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وإن سعيه
سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى فهو يرى سعيه ويجازى به الخ فرع قال في المدونة ومن حج عن
ميت فالنية تجزيه وإن لم يقل لبيك عن فلان انتهى قال سند مقصوده أن الحج يشغله عن الغير بمجرد النية
كما يشغله عن المحرم بمجرد النية (خ) وركنهما الإحرام الخ (خ) أما الإحرام فحكى الإجماع على ركنيته غير
واحد من العلماء إلا أن بعض المتأخرين من الحنفية يقولون إنه شرط وليس بركن لأنه خارج عن الماهية والأمر
في ذلك قريب وأما الوقوف وطواف الإفاضة فاتفق العلماء على ركنيتهما وأما السعي فالمشهور من المذهب
أنه ركن في الحج والعمرة وبه قال الشافعي وابن حنبل في أحد قوليه وروى ابن القصار عن القاضي إسماعيل
عن مالك أنه واجب يجبر بالدم وليس بركن وبه قال أبو حنيفة الخ وعلى قول الحنفية بأن الميت سنة فيجب
بتركه الدم والوقوف بالمشعر واجب يجب بتركه الدم نص على ذلك جماعة في مناسكهم الكبير الخ
والواجب عندهم يجبر بالدم إلا ركعتي الطواف والفرض لا يجبر بالدم وغير هما لا يحتاج إلى جابر
واحتج بحديث ابن عمر في أحكام جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء فجعله ميقاتا شرطا في التحليل
لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج رواه الشيخ أبو بكر الأبهري بالعتاقة
وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وحكى في ابن زرقون ... بمعروف وبين المزدلفة ركنا خلافا
لبعض التابعين وهو وجه ضعيف لبعض الشافعية وكذلك الحلق ليس ركنا خلافا لبعض الشافعية
وقال الشافعية في الأصح عندهم أن الحلق ركن وعند المالكية والحنفية والحنابلة
واجب لا ركن وحكى الأقوال عند الشافعية أنه ليس بركن وعد القاضي عياض في قواعده من
الأركان النية الخ قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وينوي ما أراد من حج أو عمرة يعني مع
التلبية لأنها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام :: والغسل بمنزلة الإقامة :: والركوع والرفع
البدايب في الصلاة الخ فتحصل من هذا أن الواجبات المستقلة تسعة :: ثلاثة مجمع عليها وهي
الإحرام والوقوف والطواف :: وثلاثة مختلف فيها في المذهب وخارجه وهي السعي والمشهور أنه ركن
والوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة والمشهور أنهما ليسا بركنين بل الأول مستحب والثاني سنة
وواحد مختلف فيه في المذهب فقط وهو طواف القدوم والمعروف من المذهب أنه واجب يجبر بدم واثنان
مختلف فيهما خارج المذهب فقط وهما النزول بمزدلفة والحلاق والمذهب أنهما ليسا بركنين
بل سنتان أو واجبتان يجبران بالدم على الخلاف الخ وأما سنن الحج فمنها ما يؤمر بفعله ولا يحتاج
مثل الغسل إلى تركه كالغسل للإحرام ثم قال ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها ويتعلق الإثم
مع العمد التي تركها كالتلبية [illegible] سنة ثم قال الخ

تنبيه اصطلح المذهب ان الفرض والواجب سواء الا في الحج فقد جعل ابن الجلاب وغيره
اسم الفرض لما لا يجبر بالدم فقال فروض الحج اربعة الخ لكن لا نعلم ان نفرق اصحابنا بينهما
لم يستجر بغير اصحاب ابي حنيفة ان الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني بل التفريق
بينهما بزيادة التأكيد قال ابن عبد السلام وايجاب اهل المذهب الدم في ترك هذه
الافعال كما اوجبوا السجود في بعض سنن الصلاة الخ وليس الموجب للدم في ترك هذه الامور
القياس فقط بل قوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم ذكره في الطراز وهذا
القسم على ثلاثة اقسام قسم متفق على وجوب الدم فيه وقسم مختلف فيه والمشهور الوجوب
وقسم مختلف فيه والمشهور عدم الوجوب فالاول كترك الاحرام من الميقات لمريد النسك
وترك التلبية بالكلية وترك ركعتي الطواف وترك الجمار كلها او حصاة منها حتى مضت
ايام الرمي وترك المبيت بمنى ليلة كاملة من ايام الرمي وترك الحلاق حتى يرجع الى بلده
او يطول لغير عذر او ليرجع برأسه ليحلق لها ثم مع العذر وتاخير طواف الافاضة او السعي
او هما الى المحرم وترك ابتداء بالحجر الاسود في الطواف والدفع من عرفة نهارا
قبل الامام ولم يخرج منها الا بعد الغروب والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل
ثم لم يعد حتى رجع الى بلده والقسم الثاني كترك التلبية في اول الاحرام حتى يطول او
فعلها في اول الاحرام ثم تركها على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام المؤلف عدم وجوب الدم
في هذا او كترك طواف القدوم لغير المراهق وترك السعي بعده وتركهما معا كترك احدهما
وترك المشي في الطواف للقادر ثم لم يعده وترك المشي في السعي للقادر ثم لم يعده ايضا
وترك الوقوف بعرفة مع الامام نهارا للمتمتع وتاخير شيء من الجمار الى وقت القضاء ولو
كان لمرض به ولو رمي عنه غيره ولكن لا اثم حينئذ وترك المبيت يعني ليلة من ليالي الرمي
وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر وترك اعادة السعي في حق من انشأ الاحرام من مكة
وطاف وسعى قبل خروجه الى عرفة وتقديم الافاضة على الرمي والقسم الثالث كترك الاحرام
من الميقات لمن لا يريد دخول مكة ولا يريد النسك وترك طواف القدوم او السعي بعده
نسيانا حتى خرج لعرفة وترك المبيت يعني ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن
العربي قال وليس مما يؤمر به انتهى وترك الحلق او الافاضة حتى خرجت ايام منى كما نقله
التادلي وغيره وتقديم النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر وترك الرمل في الطواف وترك
الخبب في السعي وتفريق الظهر من العصر بعرفة كما صرح به ابن فرحون في الباب الخامس
وعلم مما قدمناه من كلام المؤلف ان اركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي اما الاحرام
فمتفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية فيه الخلاف المتقدم
واما الطواف فمتفق على ركنيته الائمة الاربعة واما السعي ففيه ما تقدم قال في الطراز
وجملة ذلك ان السعي ركن من اركان الحج لا يتحلل من احرامه الا به وكذلك في العمرة
ولا يجزي عنه دم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بركن ويجبر
عنه بالدم وهذه رواية ابن القصار عن القاضي اسمعيل عن مالك وقال الثوري
واسحق

واسحق واختلف فيه قول ابن حنبل انتهى ويأتي قبيل الكلام المتقدم على النية وزاد
الشافعي في الحلاق والله اعلم والاحرام مصدر احرم يقال احرم الرجل اذا دخل الحرم او اذا دخل في حرمة
الحج او العمرة او الصلاة كما يقال انجد واتهم وامسى واصبح اذا دخل الخ وقال في قتل الصيد
والاصل فيه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الاية والحرم جمع محرم والمحرم من دخل في الحرم او في
الحرمات فتتناول الاية الشيئين ومنه قول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... فلم ار مثله
مقتولا: اي في حرم المدينة والشهر الحرام وهو ذو الحجة انتهى ذكره في الصحاح وانشد عليه
البيت المتقدم والحرم بضم الحا وسكون الرا والتحريم ابتدا الاحرام وفي الحديث كنت اطيبه لحله ولحرمه
والحرمة ما لا يحل انتهاكه وكذلك الحرمة بضم الرا وفتحها والاشهر اربعة معروفة كانت
العرب لا تستحل فيها القتال الا حيان خثعم وطي وكانا يستحلون الشهور ايام
الموسم يقولون نحرمها عليكم القتال في هذه الشهور الثلاثة المتواليات وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والمحرم واختلف في جعلها عدها فقيل كما تقدم وقيل من المحرم لتكون
في سنة واحدة والحكمة والله اعلم وقوله مطلقا اي المكي وغيره الخ فالاحرام صفة حكمية توجب
لموصوفها حرمة مقدمات الوطي والقا التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير
ضرورة الخ ولا يرد احرام الصلاة لانه لا يمنع الصيد ولا يرد من كان في المسجد الحرام من مقدمات
الوطي والصيد لان كونه فيه ليس صفة حكمية فليس داخلا في المحدود ولا يلزم منه غير مانع لاخذ
منها حكما يمنعها بترك مقدمات الوطي الخ وعرفه الحنفي في مناسكه بانه الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل كالتوجه على الطريق انتهى او حلفا او كالاحرام زيد وقال
ابن الحاجب الاحرام هو الدخول في التحريم وسواء ان يعتقد الانسان الحج او العمرة بنيته ويلتزم
ما يلزم معتقده تحريمه الاشيا التي ينافيها الاحرام عن نفسه ما دام محرما انتهى وعرفه
ابن العربي بانه النية وعرفه ابن عرفة بانه اخلاص النية فان قيل الركن ما كان داخل الماهية
والاحرام ليس كذلك لانه انما يتعلق بالنية والنية هي المميزة للعبادة والمميز خارج عن
حقيقة المميز فيكون شرطا قيل الجواب عنه من وجهين الاول ان الكلام مع كونه ركنا انه لا يجبر
بالدم لانه جزء ذكره القرافي في الكلام على الميقات الزماني والثاني انه وان كان خارجا
لكن لما كان نشأ عنه صفة تلازم تلك الماهية وتقارن جميع الاركان جعلناه ركنا كانه
جزء منها وداخل فيها والله اعلم ووقته للحج شوال لآخر الحجة ش الضمير عائد الى الاحرام الخ واعلم ان
للاحرام ميقاتين احدهما زماني والآخر مكاني ومراد المؤلف بيان الاول فيعني ان الميقات الزماني
للاحرام بالحج من اول شوال الى آخر ذي الحجة والاصل في ذلك قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاولها شوال
واختلف عن مالك في آخرها عشر من ذي الحجة وقال ذو الحجة كله وقال شوال وذو القعدة الى
الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الاحرام والطواف والسعي لمن اتى مكة فاذا زالت
الشمس كان وقتا للوقوف الى طلوع الفجر من العاشر فاذا طلع الفجر صار وقتا للوقوف بالمشعر
ما لم تطلع الشمس الخ قال في الحديث وعن اهل المدينة ان الخليفة الحديث واختلف ان اول
اشهر الحج شوال واختلف في آخرها على ثلاث الروايات المتقدمة قال في التوضيح

والمشهور انها شوال وذو القعدة وذو الحجة كلا للعطف على حقيقته انتهى
وسمي اولها شوال لانه يخرج فيه الحجاج فتشول الابل باذنابها اي ترفعها ماخوذ
من قولهم شال الشيء يشول شولا ارتفع وشلت به لازم يتعدي بحرف الجر ولوبالفم
من باب قعد الم وكذا ذو الحجة بكسر الحاء [illegible] وفتحها والفتح فيهما اشهر سمي
الاول بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وسمي الاخر بذلك لوقوع الحج فيه
والجمع ذوات القعدة وذوات الحجة ولم يقولوا ذوو على واحدة من العرب من
يسمي شوال عاذلا لانه كان يعذلهم على الاقامة في اوطانهم وقد حلت الحرب
ويسمي ذا القعدة تواعا لانه يقطع الناس اي يخرجهم الى الحج وكره قبله الخ اي وكره
الاحرام بالحج قبل ميقاته الزماني كما يكره الاحرام سواء كان بحج او عمرة او بهما قبل ميقاته
المكاني الخ وهو حرام غير واحد بانه المشهور ومقابله لا تكره التشهي ولم يعزه ونحوه اختلف
اذا عقد الاحرام بالحج قبل حلول شوال فقال مالك ينعقد احرامه ويكون في حج بمنزلة
من عقد ذلك بعد حلوله وقيل لا ينعقد الاحرام لانه بمنزلة من قام للظهر قبل الزوال
وينحل بعمرة لان شوالا وما بعده الى الزوال من يوم عرفة محل الاحرام والطواف والسعي
وليس للوقوف بعرفة ولو احرم قبل شوال ثم قدم مكة فقد يعقد الاحرام الحج والاعلية ذلك
قوله تعالى الحج اشهر معلومات او يقدر الحج ذو اشهر معلومات وذلك لانه مبتدأ وخبره
فيجب انه يصح الخبر واحدا والاشهر زمان والحج ليس بزمان فيتعين حذف احد مضافين
فهما للكلام تقديره زمان الحج او اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات او يقدر الحج ذو
اشهر معلومات فيحذف المبتدأ وخبره ثم المبتدأ يجب حصره في الخبر فيجب انحصار
الحج في الاشهر فيكون الاحرام به قبلها كالاحرام بالظهر قبل الزوال فلا يصح بل ينعقد
ووجه المذهب قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ووجه
الدليل ان الالف واللام في الاهلة للعموم فيقتضي ان كل هلال يصلح ان يكون ميقاتا للناس
في استباحة امورهم الدنيوية وفي الحج وكذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان ولذلك ما روي
عن غير واحد من الصحابة في قوله الحج ان تحرم به من [illegible] اهلك وكثير من
المنازل لا يمكن الوصول منها الى مكة الا اذا خرج منها قبل شوال وقال في التنقيح
اعترض علينا مخالفة في هذه المسئلة بالاحرام في الصلاة قبل وقتها واصل الحج حيا بين الصلاة
في امور تقتضي فرق الاصل بينه وجدنا الحج لا يبطله الا بوقوعه في وقته ونحوه الوقوف بعرفة فلذلك
جاز الاحرام قبل اشهره لانه لا يودي ذلك الى الخروج منه قبل اشهره بخلاف الصلاة لو جوزنا
الاحرام فيها قبل وقتها انتهى فان قيل ما الفرق بين الميقات الزماني والمكاني على
مقابل المشهور مع ان مراعات المكان اولى لشرفه لقربه البيت فالجواب [illegible] الله عليه السلام
قال في المكان لهن ولمن اتى عليهن فيجب ان هذه الاماكن معمورة في الناسكين ولم
يحصر الناسكين فيها فجاز التقديم والميقات الزماني على العكس لانه حصر الشهر قاله القرافي
وغيره تنبيهات الاول قال في النوادر عن محمد ولا احب لاحد ان يحرم بالحج في غير
اشهر الحج فان فعل لزمه وان احرم في المحرم الى ذي الحجة لزمه ولا يزداد ملبيا
محرما حتى يرمي ويحلق انتهى ... وشغله في رنصرار

ونقله في الطراز الخ ونقله ابن عرفة والتادلي انه لا ينبغي ان يحرم بالحج الا من علم انه يدركه ولو كان الآن
وقته باق وانه ان قعد وقاته لا يتحلل الا بعمل العمرة الخ ونقله في الباب الخامس وجملة
ذلك ان القران قبل اشهر الحج يكره عند الكافة الخ وروى ابن الزبير عن جابر انه سئل ايحل
قبل ايام الحج فقال لا واختلف الناس ان وقع فقال مالك وابو حنيفة وابن حنبل والثوري
وجمهور اهل العلم اذا وقع صح وانعقد الاحرام به وقال الشافعي ينعقد احرامه في الحج بعمرة وفي
القران لا ينعقد احرامه بالحج ويكون معتمرا فقط انتهى الثالث لو احرم مطلقا فظاهر الشافعية
انعقاد احرامه عمرة يجزيه عن عمرة الاسلام قال ابن جماعة في منسكه الكبير والطلاق ابن الحاجب
والمالكي يقتضي انه يخير في التعيين انتهى الخامس قال في المدونة قال مالك واحب ان يحرم اهل
مكة اذا اهل هلال ذي الحجة قال سند هذا يختلف فيه فعند مالك يحرم اهل مكة ومن كان بها
الا اهل ذي الحجة وقال الشافعي المستحب يوم التروية لما روي عن جابر ان النبي عليه السلام قال
اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج الخ السادس سر الخ وقيل لفتوا ذو وصف اهل بحج او عمرة فلا يقيم
بارضه الا اقامة المسافر انتهى وفي سمع سحنون عن المحرم له ان يسافر اليوم واليومين
والثلاثة قال نعم لا باس بذلك ويبيع ويشتري الخ قال ابن رشد وهذا كما قال لان المحرم له
ان يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الاسواق قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم في التجارة في مواسم الحج فله ذلك بغير حال الاحتطاب في السفر ايضا انه اراد انتهى
من اوائل سماع سحنون من كتاب الحج وفي الجواز فيه لا باس ان يحرم من منزله اذا كان قبل الميقات
ما لم يكن منزله قريبا فيكره له ذلك انتهى وقد احرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم من الفرع كان
خرج لحاجة ثم بدا له فاحرم انتهى وذكر اللخمي عن مالك قولا بجواز الاحرام قبل الميقات مطلقا
وذكر ابن عرفة الروايات الثلاث ووجه الاولى المشهورة انه عليه السلام لم يحرم الا
من الميقات وقال خذوا عني مناسككم ولانه توقيته عليه السلام لهذه المواقيت نهي
عن الاحرام من غيره كما في الميقات الزماني فانه لا خلاف انه ينهى عن الاحرام قبله الخ
ووجه الرواية الثالثة ان الميقات المقصود النهي عن مجاوزته لا المنع من تقديم الاحرام عليه وان العقد منه
التخفيف لمن قدم معدا زاد حيلا وقال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة الافضل ان يحرم من بلده
لان عمر وعليا رضي الله عنهما قالا في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اتمامهما ان تحرم بهما
من دويرة اهلك ولحديث ابي داود من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحج او بعمرة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة قال صاحب الطراز والقرافي ما رووه يدل على الجواز
ويكفي الاجزاء انتهى وما ذكره عن سيدنا عمر فلعله رجع عنه لما نقل اللخمي الخ وقوله
وفي رابغ تردد اشار بقوله ذكره في توضيحه ومناسكه قال قال شيخنا رحمه الله عن بعض
شيوخه ان الاحرام من رابغ من الاحرام قبل الميقات وانه من اعمال الجحفة ومحاذيها
قال وقليله اتفق الناس على ذلك وقال سيدي ابو عبد الله ابن الحاج انه مكروه وراه
قبل الجحفة انتهى من التوضيح تنبيه قاعدة المذهب ان ترك المكروه لا يلزم
به وان الاصباح وقد خالفوا ذلك في الاحرام فالزموا به من تركه قبل ميقاته

الزمانية والمكانية كما سياتي في باب التمتع والله اعلم **ص** والعمرة ابدا الا للمحرم بحج فللتحلل الخ **ش**
واعلم ان ميقات الاحرام بالعمرة جميع ايام السنة لمن لم يحرم بحج حتى يوم عرفة وايام التشريق فقال
في المدونة وتجوز العمرة في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس
من اخر ايام الرمي وكذلك من تعجل في يومين اولم يتعجلوا فيلوا الى مكة بعد الزوال من
اخر ايام الرمي فلا يحرموا بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس الخ وقال سند من لم يكن من
اهل الحج فلا حجة عليه يعتمر متى شاء وهو قول الشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة تكره العمرة
في يوم عرفة وايام منى ووافقه ابو يوسف على غير يوم عرفة ورووا عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ودليلنا انه وقت يصح فيه الطواف والسعي فلا تكره فيه العمرة كسائر السنة ويوم
عرفة يصح فيه القران فلا يكره فيه افراد العمرة كما لا يكره افراد الحج ولان من فاته الحج
يفعل افعال العمرة في ايام منى وهو قال ابو يوسف ينقلب احرامه عمرة فاذا كان الوقت
محلا لافعال العمرة والتمتع خالية مما ينافي العمرة لم يمنع الطراءة ونحوه وما روده لا يثبت
عند اهل الحديث وان صح فمحمول على من احرم بالحج انتهى قال وان تعجل فلا يحرم بعمرة فان
فعل لم ينعقد قال ابن القاسم الا ان يحرم في اخر ايام التشريق بعد الرمي فيلزمه قال يلزمه الاحرام ولا يحل
حتى تغرب الشمس واحرامه قبل ذلك باطل وان وطئ قبل ذلك لم يفسد عمرته ولا قضاء ولا هدي الخ وقال
ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب يعني ان العمرة لا تختص بزمن معين الا لحج فقد اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عائشة في ذي الحجة
وقال عمرة في رمضان تعدل حجة او قال حجة معي وكان العلماء يقولون لا نريد ما على الحج
فلذلك يشترطون ان لا تكون في ايام منى لمن حج واما من لم يحج فيجوز له ان ياتي بها في سائر
السنة ولو في يوم عرفة او يوم النحر انتهى **التتائي** قال في النوادر ولا باس ان يعتمر الصرورة
قبل ان يحج وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج انتهى **ص** ومكانه لمقيم مكة **ش** يعني
ان ميقات المكاني للمقيم بمكة اذا اراد ان يحرم بالحج مكة وسواء كان من اهلها او قام بها الخ وانما لم يجب
عليه السلام على هذا لان مكة ليست من المواقيت بل انها المواقيت وقت لما يدخل الانسان الى مكة
بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل ان المعتمر لا يحرم منها والمواقيت
يستوي في الاحرام منها الحج والعمرة انتهى ووجه سند كلامه في المدونة بنحو ما ذكره الباجي
وكلام ظاهر اهل المذهب انه من ترك الاحرام من مكة واحرم بالحج من الحل ترك الاولى والافضل
ولا يقال انه اثم ولا انه اساء وقال ابن جماعة الشافعي لو فارق بنيان مكة بنيانه واحرم
في الحرم او في الحل فلا شيء يلزمه الدم انه لم يعد قبل الوقوف الى مكة وكذلك مذهب المالكية
الا انهم لا يوجبون الدم بالاحرام من غير مكة وانه لم يعد اليها انتهى والتقييد بغير اليها السعة والادب
المسجد فان اراد الحج احرم من مكانه ومن ايش نحل من داخل المسجد لانه افضل الحلي في
البعد عن الحل فاشبه المواقيت او من حيث شاء من مكة في ذلك فلان انتهى وعلم منه
انه لا يلزمه ان يحرم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت لا لذلك لو كان :. فليطلوبا

مطلوبا لنبينوا عليه ولم ارفي كلام اصحابنا استحباب موضع مخصوص من المسجد
وقال الشافعي في احد قوليه يحرم من قرب البيت اما تحت الميزاب او غيره وقال صاحب
المعجم من الحنابلة من تحت الميزاب والله اعلم **ص** وللعمرة والقران الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم **ش** يعني
ان الميقات المكاني للعمرة والقران لمن كان بمكة طرف الحل الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر منها وبعدها ثم يليها في الفضل التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصديقة عائشة
ان تعتمر منه وقوله ثم التنعيم احسن من قوله في منسكه او التنعيم لانها لا يقتضي تفضيل
الجعرانة على التنعيم وهو كلام التصريح بالتفضيل في كلام النوادر والجعرانة بالتخفيف
والتشديد وصوب الشافعي الاول وقال التشديد خطا واكثر المحدثين على التشديد وقال
في القاموس الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطا موضع
بين مكة والطائف انتهى وزاد الشافعي بعد التنعيم الحديبية لان النبي صلى الله عليه
وسلم نحل فيها وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ويجوز في يائها الثانية التخفيف
والتشديد وصوب الشافعي التخفيف واكثر المحدثين على التشديد **فوائد** (الاولى)
اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين كما ثبت
ذلك في الصحيحين وذكر المحب الطبري عن الواقدي ان احرامه بالعمرة منها كان ليلة
الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ثم قال الخ ومنها ان هناك حجرا معروفا
يسمونه تحفة النبي صلى الله عليه وسلم وصخرة عظيمة يسمونها ناقة النبي فيجتمع الرجال
والنساء عندهما ويجعلون في التحفة عجينا ويقطعونه قطعا صغارا يفعلون في الازام
للبركة ويحلون منها بها ويعدون ذلك من قطع العجين للمغتمين بمكة وهو جهالة الجعرانة
ما ذكره الحنبلي من ابن ما هو اعتمر من الجعرانة ثلاث ما في نسخ وفيها
الغزوية الثانية امره عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
باخته عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع وذلك انها احرمت بالعمرة فحاضت قبل ان تطوف
وتسعى للعمرة وادركهم منه وقت الاعتراف فقبل ان تطهر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان
تردف الحج على العمرة فلما قضت الحج قالت يرجع الناس بنسكين وارجع انا بنسك واحد
اي بصورة نسك فان عمل العمرة اضمحل فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم والحديث في الحديث في فضلها في رمضان
وانها تعدل حجة معه عليه الصلاة والسلام ثابت في صحيح البخاري وغيره وقد استمر عمل الناس
اليوم على الاكثار منها في رجب وشعبان ورمضان وبعد ايام منى الى اخر الحجة
يعني ان من احرم بالعمرة فلا بد ان يخرج الى الحل فان احرامه بها ينعقد على الغروب ويومر بالخروج الى وانه لم يخرج الخ
الحل قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى للعمرة قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه
كالعدم ويومر باعادتهما بعد الخروج الى الحل تنبيهات الاول ظاهر كلام اهل المذهب
او صريحه ان الاحرام بها من الحل واجب الثاني اذا قلنا ان الاحرام ينعقد فلا دم عليه
على المعروف الثالث حكم من كان منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة حكم اهل مكة

والا يلملما والحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق الضمير في لهما راجع للحج والعمرة اي وانما لم
يكن ميقاتها بمكة فالميقات المكاني اي للاحرام بالحج والعمرة هذه المواقيت المحدودة والاصل
في هذا ما رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة وفي رواية للبخاري ومن كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة
يهلون من مكة فاما ذو الحليفة فهو ميقات اهل المدينة وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء
تصغير حلفة وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين والجحفة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما
عشرة مراحل او تسعة وبينها وبين المدينة اربعة اميال الخ قال ابن فرحون في شرح ابن
الحاجب وهي داخل حرم المدينة وفي بعضها شجرة لطيب ولهذا اهل المدينة يتلبسون بالاحرام
في حرم المدينة ويخرجون محرمين من حرم الى حرم فيتميز الاحرام من المدينة بحصول
شرف الابتداء والانتهاء واما الجحفة فهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب قال ابن الحاجب ومن
ورائهم من اهل الاندلس انتهى وكذلك اهل الروم وبلاد التكرور قال ابن فرحون في الشرح
وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل
من مكة وعلى نحو ثمان مراحل من المدينة قال النووي في تهذيبه وكانت عامرة ذات منبر
قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل اجحفها اي حمل اهلها انتهى ويقال لها
مهيعة كانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد حين اخرجهم العماليق
من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وذكر الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة
وقال في اخره فاجحفهم اي اهلكهم ومهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة
التحتية قال ابن جماعة هذا هو المشهور وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل اليها
حمى المدينة وكانت يومئذ دار اليهود ولم يكن بها مسلم ويقال انه لا يدخلها احد الا حُمّ
وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة انتهى وقد نظم بعض
المواقيت الخمسة في بيتين فقال ⊙ عرق العراق يلملم اليمن ⊙ وبذي الحليفة يحرم المدني
⊙ والشام جحفة ان مررت بها ⊙ ولاهل نجد قرن فاستبن ⊙ وقوله وهن بالتانيث قال الفاكهاني
في شرح العمدة الشهير استعمال العرب هذه الصيغة فيما دون العشرة وما جاوز العشرة استعملته
بالالف واللام قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم اي من الاثني عشر ثم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد قيل
في الاثني عشر وهو ضعيف شاذ فاعلم هذه القاعدة فانها من النفائس انتهى واما قوله فكذلك
جميع ما لا يعقل بالهاء والنون فان العرب تستعمله واكثر ما تستعمله فيما دون العشرة وتستعمل
ما جاوز العشرة بالهاء الخ السريع قال في الطراز في باب حكم المواقيت يحرم لاهل المدينة
ان يحرموا من المدينة لان الافضل الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام انتهى
ابو الحسن التونسي ومن كان بلده بعيدا عن الميقات مشرقا [illegible] وحيث

قوله وحيث حاذى واحدا او مر يعني ان من حاذى واحدا من هذه المواقيت او مر عليه وجب
عليه الاحرام منه الا المصري ونحوه فرخصة اذا مروا بالحليفة فلا يجب عليهم الاحرام منه ولكن
يستحب كما سيأتي قال ابو الحسن التونسي ومن كان بلده بعيدا عن الميقات مشرقا عن الميقات
او مغربا عنه واذا قصد الى مكة من موضعه لم يمر بميقات واذا قصد الى الميقات شق ذلك عليه
لا يمكنه ان تكون مسافة بلده الى مكة فاذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري احرم ولم
يلزمه المسير الى الميقات وكذلك من حج في البحر فاذا حاذى الميقات احرم انتهى قال في
النوادر ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله وليس عليه ان يأتي الميقات انتهى لكن ان
كان منزله قريبا من الميقات فيستحب له الذهاب الى الميقات الخ وشمل كلام المصنف
الامر بميقات من هذه المواقيت او حاذاه فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يتعداه وهو كذلك قال
الشيخ ابو محمد في مختصر المدونة واذا مر مكي باحد المواقيت فجاوزه ثم احرم بحج او عمرة
فان لم يكن حين جاوزه يريد احراما فلا شيء عليه وان [illegible] فعليه الدم وكذلك لو لم يحرم
حتى دخل مكة فاحرم فان كان اذا جاوزه مريدا او والا فلا شيء عليه وقد تقدم ان دخوله
مكة بغير احرام ثم قال واهل الشام ومصر واهل المغرب اذا مروا على ذات عرق او يلملم او قرن
جاز لهم ذلك لانه ميقات لهم فان تعدوه فعليهم دم الا ان يتعدوه الى ميقات لهم قال وكذلك
المكي يقدم يعلم بذلك ميقات له انتهى فالجواب ما ذكره صاحب الطراز وغيره ان
المواقيت انما شرعت لئلا يدخل مكة بغير احرام فلو اجزنا للمكي دخوله مكة بغير احرام لزم
منه ابطال الحكم الذي لاجله شرعت المواقيت الخ ولو ببحر يعني ان من سافر في البحر
فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البر وهكذا قال في مناسكه وشرحه
ومن سافر في البحر احرم ايضا في البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا لسند في قوله انه
يؤخر للبر حذرا من ان يرده الريح فيبقى محرما وهو ظاهر من جهة المعنى ونقل ابن الحاج
عن ابن نافع مثل قول سند فقال وقال ابن نافع لا يحرم في السفن ارواه عن مالك انتهى
قال مالك ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة انتهى وذلك لان
سند يكون من اتى على بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر فليس يجب عليه الاحرام في البحر الى ان يصل الى
البر الا ان يخرج على بر قريب من ميقات اهل الشام واهل اليمن ولا يلزمه بتاخيره الاحرام
الى البر هدي واما الذي على بحر القلزم حيث يحاذي البر فالاحرام عليه في البحر واجب لكن
يرخص له التاخير الى البر ويلزمه الدم والعذر بينهما ان الذي في احرامه [illegible] في البحر
على محاذي الجحفة خطر خوفا من ان ترده الريح فيبقى محرما حتى ييسره الله [illegible]
قال فهذا من اعظم الحرج المنفي من الدين واذا ثبت الجواز فرتب عليه في الكلام
حتى يقوم دليل على وجوبه ولا دليل واما الثاني فانه قادر على الاحرام من البر
من نفس الجحفة والنصير فيه لكن عليه ضرر في النزول الى البر ومفارقة رحله

فيجوز له التأخير للضرورة مع الإثم الحاصل كما تجوز استباحة ممنوعات الإحرام للضرورة
مع وجوب الفدية والله اعلم تنبيهان الاول قال سند ولا يرخص في مجاوزة الإحرام الا لمن جواز
التأخير له لكان للضرورة وقد ذكر الله وحده فيه [illegible] وهل ابن رشد اذا الضعف من جملة ما يحمل
الكافرة الا الضعف لأن حقه من احرام وقصد البيت ان يتصل [illegible] بمسيره الثاني هذا
التفصيل الذي ذكره [illegible] في جملة الشام في نحو [illegible] وبحر القلزوم [illegible] مثله في جملة
اليمن والهند وهذا الظاهر والله اعلم ص او كمصري يمر بالحليفة فهو اولى ش اشار بالكاف
للمغاربة والشاميين ومن وراءهم [illegible] ان منزله بغير مكة ولا يؤخره [illegible] الا ان
يكون منزله مكة اذ لا يدخل [illegible] مكة الا محرما قبلها وجب عليه الاحرام قبله منزله
وجب عليه الاحرام من الميقات الذي مر به وهو [illegible] لا ميقات له لاحرامه بعده وان
كان هذا الداخل [illegible] فان كان منزله في الحل جاز له التأخير وان كان في
الحرم لم يجز له [illegible] انتهى ونقله في الذخيرة [illegible] وهو كما هو [illegible]
الامام [illegible] القرطبي في شرح مسلم بانه قال ما نصه لو مر من منزله [illegible] المواقيت بميقات
من المواقيت [illegible] وهو يريد الاحرام وجب عليه ان يحرم منه ولا يؤخر الاحرام
الى بيته لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن [illegible]
من كان ميقاته الجحفة وهو يمر بالحليفة فان له ان يؤخر الاحرام الى الجحفة
لان الجحفة ميقات منصوص نصا [illegible] بخلاف المنزل فانه [illegible]
بتبديل [illegible] انتهى [illegible] فلا يجب على من اراد دخول الحرم
لحاجة دون مكة [illegible] جماعة [illegible]
ولم يرد دخول مكة او اراد دخول الحرم [illegible] دخول الحرم [illegible] دخول مكة [illegible]
منسكه الكبير [illegible] وقال [illegible] ان حكم دخول الحرم [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الحرم [illegible] في ذلك انتهى [illegible]
ان لم يرد مكة [illegible] احرام عليه ولا دم [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] العراقي ونحوه من [illegible] الحليفة [illegible] عليه
الاحرام [illegible] الى ميقات له انتهى وكذلك سائر اهل البلدان [illegible] اهل الشام ومصر
والمغرب [illegible] الجحفة ميقاتهم [illegible] احرامهم من [illegible] الحليفة انتهى [illegible]
[illegible] يعني ان احرام الحائض من اهل مصر والشام ونحوهم من الحليفة اولى من تأخيره الاحرام
الى الجحفة وان [illegible] احرامها الآن من غير صلاة وكانت ترجى [illegible] الى الجحفة ان
تطهر وتغتسل وتصلي للاحرام [illegible] مالك في المختصر لا تؤخر الى الجحفة رجاء ان تطهر وهو
بين لان الاحرام بذي الحليفة افضل اجماعا [illegible] في العبادة [illegible] قبل ان تصل الى الجحفة
[illegible] احرامها [illegible] ميقات النبي صلى الله عليه وسلم انتهى [illegible]
[illegible] قبل [illegible] ان كانت الحائض والنفساء من اهل [illegible] الحليفة
وامثاله

وامسكنا المقام في البلد حتى تطهر [illegible] الشافعي انه لا تعجل بالسعران لم
[illegible] ضرورة [illegible] حتى تطهر [illegible] وتحرم على [illegible] وقال
مالك عنه [illegible] ولا تؤخر لانتظار الطهر [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible] فرع اختلف في [illegible] هل يرخص له في تأخير الاحرام الى الجحفة
او لا على قولين [illegible] مالك في [illegible] لا ينبغي له ان يجاوز الميقات [illegible] من قوة [illegible]
فان احتاج الى شيء [illegible] وقال مرة لا باس ان يؤخر الى الجحفة [illegible] القولين صاحب النوادر [illegible]
وصاحب الطراز [illegible] في التوضيح تنبيه قال ابن فرحون في شرحه لو كان [illegible] غير مريض [illegible]
الاحرام الى الجحفة [illegible] وجوب الدم وسقوطه قولان والوجوب [illegible] واختلف [illegible] الوجوب
والسقوط [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاستذكار [illegible] في منسكه انتهى [illegible] احرامه اوله [illegible] يعني
ان الاحرام من اول الميقات [illegible] الى [illegible] مستحب قال في [illegible] لكتاب ابن
المواز قيل لمالك [illegible] ميقات الجحفة [illegible] من وسطه [illegible] او اخره قال كله مهل وليحرم من
اوله احب الي [illegible] الجحفة من المواقيت [illegible] الحرم من الجحفة من المسجد الاول
او الثاني قال [illegible] واسع [illegible] من الاول احب الينا انتهى فائدة قال ابن [illegible] في خطبة
منسكه وعن سفيان بن عيينة قال قال رجل لمالك بن انس من اين احرم فقال من حيث احرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه مرارا وقال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فاني اخاف عليك
الفتنة قال وما في هذا من الفتنة انما هي اميال ازيدها قال مالك قال الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال واي فتنة في هذا قال واي فتنة
اعظم من ان ترى انك اصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال فيه
ايضا روينا عن [illegible] بن عيسى قال سمعت مالكا يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا
في رايي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة [illegible]
فاتركوه انتهى [illegible] وازالة شعثه [illegible] يعني ان الافضل لمريد الاحرام ان
[illegible] شعثه بان يقلم اظفاره [illegible] شاربه [illegible] وينتف الابط ويزيل الشعر الذي [illegible]
شعر راسه فان الافضل له ابقاؤه [illegible] في الحج [illegible] يعني [illegible]
[illegible] والاقتصار [illegible] افضل من التلبيد [illegible] عند مالك [illegible] في منسكه هذا [illegible]
عن مالك [illegible] التلبيد [illegible] التسمية [illegible] ان يقول لبيك [illegible]
او لبيك بعمرة وحجة [illegible] تنبيه قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
في جامع الامهات [illegible] التلبيد [illegible] ابا حنيفة يقول [illegible]
ينعقد احرامه انتهى [illegible] وشمل كلامه
[illegible] والجارية والصبي والمجنون والمغمى عليه او من لا يجب
عليه الاحرام [illegible] في المدونة [illegible] ان يدخل عبده [illegible] مكة [illegible] احرام [illegible]
الى مني وعرفات غير محرمين فان اذن السيد لعبده [illegible] فاحرم من مكة [illegible]
العبد [illegible] الميقات [illegible] نصراني او عتق عبد او بلغ صبي او حاضت الجارية

بعد دخولهم مكة او وقتهم بعمرة فاحرموا من جنبتها فوقفوا اجزاتهم عن حجة الاسلام ولا دم عليهم لتعدي
الميقات قال ابن يونس لانهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم انتهى ومريد ها ان تردد او على الدنا
لا مرفيظ الخ بعني ان من الا دخول مكة ولكنه كان من المتردد ين اليها كالمتسببين في
العوالة والطعام وكالحطابين ونحوهم فانه لا يجب عليهم الاحرام وقاله في المدونة واستحب لهم
اللخمي ان يحرموا اول مرة الخ او خاف اما قاله ان من خرج من مكة اما ان يخرج بنية العود او لا
فان خرج على ان لا يعود ثم رجع من قريب لامر عاقه لما فقال ابن عبد الحكم يدخل بغير احرام فان
ما اذا بلد الدعن سفره لامرآه عليه ما في الرواية فليستثني قال فالقول ما في المدونة وان خرج
بنية العود فان كان الموضع الذي خرج اليه قريبا ولم يقم فيه فله الرجوع بغير احرام وان كان الموضع
بعيدا او قريبا او قام فيه فعليه ان يدخل محرما قال وان كان من اهل صلة قال
وحد القريب في ذلك ما اذا خرج على ان يعود لم يلزمه الوداع وهو ما دون المواقيت انتهى مختصرا
بالمعنى الخ والله اعلم انه وقع في سماع سحنون من كتاب الحج ان من خرج لحاجة مثل جدة والطائف وعسفان
ونيته العود انه يجوز له الدخول بغير احرام قال وان لم تكن نيته العود فلما خرج بدا له
الا العود فعليه الاحرام الى دخل:
فقول المصنف او عاد لها الامر فكذلك بعيد بعيدا ني عليها قاله ابن رشد بان يكون عاد من قريب وان يكون
عوده لامر عاقه عن السفر ويجوز بهذا انه جواز الدخول بغير احرام من خرج لتقارب بوجه
جائز لما ذكره المصنف مناسكه ولا ذكره غيره ويجوز به ايضا على ما قاله عبد الحق الرازي من كان
خايجا من سلطان ونحوه ولا يمكنه ان يظهر او خايفا من جور يلحقه بوجه فلا يجد الا الجزه
له الدخول حلالا لانه لو اظهر لكان دمه لان ذلك يجوز مع عذر التكرار فليجب بعذر المخافة
وقاله الشافعي وغيره انتهى ووالا رجع وان شارفها وقال التلمساني في شرح الجلاب اعلم
ان من جاوز الميقات ممن يريد الاحرام ولم يحرم منه فانه يرجع الى الميقات فيحرم منه ان لم يخف فوات الحج
او فوات اصحابه ولا دم عليه لانه لم يحل بنسك من مناسك الحج ولا ادخل نقصانا على احرامه وظاهره
هذا انه يرجع ايضا كان متى لم يحرم قال ابن المواز وقيل يرجع ما لم يشارف مكة فان شارفها احرم واهدى
وهذا قول جمهور اهل العلم انتهى مسئلة اخرى من اراد دخولها لحج او عمرة فهذا لا يجوز له
دخولها الا محرما فان دخلها بغير احرام ثم رجع الى بلاده فعليه دم فقد عليه لان الاحرام انما
شرع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط فصار كمن ترك تحية المسجد واختلف هل عليه دم ام لا فقال
ابن القاسم لا دم عليه وقال مالك في الموازية عليه دم انتهى وهذا اصل الوجوب اما ابتدا فحويه
النسك فيجب عليه الخروج الى الميقات وغير مريد النسك يستحب له الخروج لميقاته فان لم يخرج الى الحل
كما تقدم ذلك فهام لم يخف فوتا فالاصح منها هذه طرقه يتعلق بقوله والا رجع يعني ان من جاوز
الميقات غير محرم وهو مريد لاحد النسكين فانه يؤمر بالرجوع الى الميقات ليحرم منه ما لم يخف فوات
الرفقة او فوات الحج فان خاف ذلك احرم من محله وعليه دم لمجاوزة الميقات وليس هو كسائر الاقارب
يعني ان من جاوز الميقات ثم احرم بالحج ثم افسده فانه لا يسقط عنه دم مجاوزة الميقات بالافساد
اما لو جاوز

اما لو جاوز الميقات ثم احرم بالحج ثم فاته الحج فانه يسقط عنه دم مجاوزة الميقات وهذا اذا تحلل
من احرامه بفعل عمرة واما لو بقي على احرامه الى قابل لم يسقط عنه الدم والفرق بين الافساد والفوات ان
في الافساد مستمر على ما احرم به من اولا والفوات فان الحج الذي فسد لم ينحل والعمرة لم يقصدها
فاشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسك واتمامه لاحرامه بفعل عمرة فاشتبه العمرة حينئذ
لم يجعل فيها تعلق يجب به الدم الخ وان خالف الجميع بعني انه كمن نوى ولا يعتبر ما تكلم
ما تلفظ به اذا خالف النية الخ فسرع لو كان في نفسه الحج مفردا فسمى حينئذ قرنه ثم رجع الى
في طريقه في نفسه فلا ينبغي ذلك بعلة وقع القران نقله سند الخ ولا دم وان بجماع بقوله في
الشامل الا دم ان اراد به نفي هدي الفساد المترتب على ايقاع الاحرام حالة الجماع فلا قائل به فانه فلا هدي هنا لانه
لا احرم وهو يجامع انعقد احرامه فاسدا وكان عليه تمامه وقضاؤه ولا زم ذلك وجوب الهدي ولا
اشكال في ذلك تنبيهات الثاني ان قيل لم لزمه في الحج القضاء وفي الصوم اذا طلع عليه الفجر وهو
يجامع ينزع ولا يلزمه قضاء قيل لانه في الحج لا دخل ذلك على نفسه بخلاف الصوم فانه لا اختيار له
في طلوع الفجر وعدمه والظاهر انه يجب عليه النزع كما في الصوم ولم ار من تكلم عليه فسرع قال ابن
جماعة في منسكه الكبير قال اللخمي اذا نذر ان يحرم بعض يوم او يعتكف الليل دون النهار او يطوف شوطا
او يقف بعرفة ولا يبيت فعلى ذلك فاختلف في هذا الاصل فقيل لا شيء عليه وقيل يلزم تلك الطاعة
تامة والمشهور اللزوم في الاعتكاف انتهى بقول او فعل تعلقا به يعني متعلق بمحذوف لانه في
موضع الحال من النية اي ينعقد الاحرام بالنية حال كونها مع قول او فعل يتعلقان بالاحرام والقول
المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير قال في منسكه الثالث في كتاب ابن محرز
قال اشهب ولو كبر او هلل او سبح يريد بذلك الاحرام كان محرما والفعل المتعلق به كالتوجه على
الطريق والتقليد والاشعار قاله المصنف في مناسكه ولهذا هو المشهور في المذهب وهو فيه بحد الغيلام القران
تنبيه وهذا اذا احرم في اشهر الحج فان احرم مطلقا فان احرم قبل اشهر الحج فقال ابن جماعة الشافعي
الظاهر وابن الحاجب يقتضي انه يخير في التعيين انتهى فسرع فان عند الاحرام مطلقا ولم يعينه حتى طاف
فالصواب ان يجعله حجا ويقع هذا الطواف القدوم وانما قلنا لا يجعله عمرة لان طواف القدوم ليس بركن في الحج
وطواف العمرة ركن فيها وهذا وقع هذا الطواف بغير نية فلم يجزئ بخلاف ركنية العمرة بغير نية وجعل
ذلك في القدوم ويؤخر سعيه الى الافاضة انتهى فسرع قال ابن جماعة في منسكه الكبير في اوجه الاحرام لو احرم
بعمرة ثم احرم مطلقا فوجهان عند الشافعية احدهما ان يكون مدخلا للحج على العمرة والثاني انه لغو
ان صرفه الى الحج كان كذلك وان صرفه الى العمرة بطل الثاني وعند المالكية انه يصير قارنا انتهى
كشكه اجرد او تمتع الخ فسرع فان شك هل افرد او قرن بنى على نية القران وحكاه فيما بعد اللخمي وانظر لو شك
هل قرن او تمتع والظاهر انه يبني على القران ايضا لان الاعلم الخ وبقي كاحرام زيد فرع الخ وان الذي نقله سند
وصاحب الذخيرة وغيرهما عن المذهب المنع والذي نقله القرطبي في تفسيره عن مالك المنع والظاهر الاول
وعليه فلو بان ان زيدا لم يحرم فالمنع فاحرامه ينعقد مطلقا ويعينه بما شاء ويجري على ما تقدم
انتهى فلو مات زيد او وجده محرما بالاطلاق لم ار فيه نقلا في المذهب والظاهر انه يبقى احرامه

في نفسه ولا يجوز غير معنى التمتع والقران ... يوم النحر ... ولا دم ... سنة

ايضا مطلقا ويجب في تعيينه الخ يعني علي ما نواه من حج او عمرة وتحليل قوله ولا باقراد الخ يعني ان الاحرام
بالحج مفردا افضل من الاحرام بالقران او التمتع الخ ولم ار من صرح بذلك من المالكية بل ذكر نقله سند
عن الشافعي وقال ابن جماعة الشافعي وعند المالكية ان الافراد ان ياتي بالحج وحده ولم يذكروا العمرة
والمعلوم انه بانه افضل من القران والتمتع الخ وكان عمر ينهى عن التمتع وكان عثمان ينهى عن القران الخ
فائدة مثلثات الحج اوجه الاحرام الثلاثة وهي حج وعمرة وقران الاطلاق والاحرام بما احرم
به زيد فيرجع الى احدها والاغتسالات ثلاثة على المشهور والركوع ثلاثة للاحرام وطواف
القدوم ولطواف الافاضة ومن يجمع بين الحل والحرام ثلاثة الحجر والكعبة والحلي والخبب
في ثلاثة مواضع في الطواف وفي السعي وفي بطن محسر وخطبة الحج ثلاث والجمار
ثلاث وايام التشريق ثلاث وايام النحر ثلاثة ومتعديا الميقات ثلاثة مريد النسك ومريد
مكة لغير النسك وغير مريد لمكة والمحصرون بالنسبة الى الحلق والتقصير ثلاثة
قسم يتعين لهم الحلق وهم الملبد ومن كان شعره قصيرا او من لم يكن براسه شعر وقسم
يتعين لهم التقصير وذلك في المراة الكبيرة وقسم يجوز في حقهم الامران والحلق افضل وهم من
عدا من ذكر والهدي ثلاثة ابل وبقر وغنم وعلاماته ثلاثة تقليد واشعار وتجليل وذلك
في الابل واما البقر فتقلد فقط الا ان يكون لها اسنمة فتقلد وتشعر فقط ولا يقلد في
الغنم شيء من ذلك وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وكل افعال الحج يطلب فيها المشي
الا الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة انتهى وانظر الجزولي قوله ثم قران بان يحرم
بهما وقدمها او يردف الخ يقوم منه ان القران له صور ثلاث الاولى ان يحرم بالحج والعمرة معا او ينوي
الاحرام منهما معا وسواء ذكر العمرة في لفظه قبل الحج او بعده قاله سند قال في التوضيح
قال علماؤنا ويقدم العمرة في نيته لارتداف الحج على العمرة دون العكس الخ فقال الابهري يريد الباجي
ويعني ذلك انه نواهما جميعا انتهى قلت وما قاله الباجي من تعليق الخ … فتبطل الرجوع وتقع عليه ذلك
في المدونة قوله ان صح الخ وقال عبد الملك يرتدف الحج على العمرة الفاسدة ويكون قارنا وعليه دم في عام
الاول لقرانه وعليه القضاء قابلا … دم للقران القضاء ودم الفساد قاله في الطراز
ايضا فرع قال سند فان قلنا لا ينعقد الحج فلا قضاء عليه له وان قلنا ينعقد ولا يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام او النذر او التطوع قوله لا بعده الخ هذا معطوف على قوله او يردف به بطواف … والضمير
للركوع اي لا يردف الحج على العمرة بعد الركوع ولا يجوز الا … ولا يكون قارنا وكذا … في
في السعي لا يجوز ويكره له فعله وفي الصورتين كما صرح به في المدونة فرع قال في التوضيح قال
في النوادر قال في الموازية ومن تمتع ثم ذكر بعد ان حل من حجه انه نسي شوطا لا يدري
من حجه او من عمرته فان لم يكن … رجع فطاف وسعى واهدى لقرانه … فدية
واحدة لحلاقه ولباسه لانه ان كان الشوط من حجه فقد اتى به الآن بالطواف والسعي
لتمتعه وان كان من العمرة صار قارنا قاله ابن القاسم وعبد الملك واشهب … في
هذه المسألة قوله وحرم الحلق والهدي لتاخره ولو فعله الخ قال في شرح المدونة لعبد الوهاب
الاستذكار … اعتمر في آخر يوم عرفة ثم احرم بالحج ولم يحج حتى وصل الى منى
بيوم

بيوم النحر فحلقوا اجزاه وكانه تداخل الحلاقان معا وانظر لو فرغ من عمرته ثم احرم باخرى
قبل ان يحلق للاولى هل يكون مثله … في ذلك ولم ار فيه … وهما معا من باب التداخل
انتهى قوله وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها الخ والمراد بالاقامة
الاستيطان قال في التوضيح قال الباجي انما لا يكون متمتعا من … استيطانه قبل ان يحرم بالعمرة مثل ان يدخل
معتمرا في رمضان فيحل في رمضان من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا
ولو يصير من اهل مكة قال اشهب … وهو يعني قول مالك انتهى وقال ابن عرفة ويوجب الدم شرطه كونه
غير مكي ولو متوطنها … في المدونة ومن
دخل مكة في اشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها ثم حج من عامه … فعليه دم المتعة وليس هو
كاهل مكة لانه انما يريد السكنى … ومن حل من اهل الآفاق من عمرة قبل اشهر الحج ثم
اعتمر ثانية … في اشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه للمتعة … من الاولى
… لان … الاولى … انتهى قال في اول باب … اذا اتى
من مكة بانه بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم قال … من ارباض مكة …
ونقل ابن جماعة عن … وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة ان يغتسل فيه كما سياتي وهو مثلث الطاء
مقصور … والمذكور في القران العظيم وهو بضم الطاء وكسرها … السبعة وهو موضع
بالشام وفي طريق الطائف موضع يقال له … بفتح الطاء والمد قاله ابن جماعة … ولو بالحجاز
والخلاف المشار اليه بلو انما هو في اعادة … بلده المشهور سقوط الدم ولو كان بلده بالحجاز
وفي الموازية انه لا يسقط بعوده الى مثله اذا كان بلده بالحجاز وانما يسقط بعوده الى نفس
بلده او بالخروج عن ارض الحجاز بالكلية … في التوضيح ونقله والمشهور انه لا فرق بين قطر
الحجاز وغيره الخ … كلام ابن المواز من اعتمر … في اشهر الحج ثم رجع الى مثل افقه ثم حج
من عامه فان كان ذلك الى افق غير الحجاز كالشام ومصر والعراق او الى … من الآفاق … او غير افقه
فلا هدي عليه انتهى … وقال ابن يونس يريد انه اذا تم سعيه بعد غروب
الشمس من آخر يوم من رمضان لان تلك الليلة من شوال … شوال نهارا … بعد
… انتهى … وقال ابن جماعة
الشافعي في منسكه الكبير لا يشترط ان يقع النسكان عن واحد على … جمهور الشافعية وهو قول الحنفية
ورواية ابن المواز عن مالك الخ قوله ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزاء قبله الخ وقال في باب صوم الهدي … بوقت
وجوبه ثمرة الخلاف فيمن مات يوم النحر ولم يرم … قال ابن القاسم خروج وقت الوقوف بعرفة …
مالك خروجه من احرامه وقال الشافعي وابو حنيفة يجب اذا احرم بالحج انتهى … لابن العربي الخ والحاصل
ان دم التمتع والقران يجوز تقليده … ابن القاسم وروايته عن مالك وهو الذي مشى
عليه المصنف … ابن القاسم يجزيه … اذا احرم بالحج واذا قلد
قبل ذلك كان تطوعا والتطوع لا يجزي عن الواجب … على تقديم الكفارة قبل الحنث
… تقتضيه الصنعة … في جميع ذلك انتهى قال القاضي عبد الوهاب
في المعونة ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر خلافا للشافعي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

وقد ثبت ان الحلاق لا يجوز قبل يوم النحر وقال علي ان الهدي لم يبلغ محله الا يوم النحر الاول ولا يجوز تقديمه
قبل فجر يوم النحر وله حلقه في مختصر عيون المجالس ثم قال بعده قال مالك فالهدي لا حل منه ويعطب
فنحر بها فيجزيه الا الهدي التمتع لانه انما يستحق النحر من يحله الاول به قال ابو حنيفة اذا نحره قبل
تحلله من حج لا يجزيه لمتعته سواء ساق الهدي في احرامه بالعمرة او مع احرامه بالحج واختلف فيه قول
الشافعي فمرة قال اذا نحره بعد ما تحلل من العمرة اجزاه عن المتعة ومرة قال لا يجزيه الا ان ينحره
بعد ان يحرم بالحج وان كان قبل الوقوف بعرفة ولا يشترط الشافعي تحلله من الاول واحرام الحج ولان كل زمان
لا يجوز فيه ذبح الاضحية لا يجوز فيه ذبح هدي المتعة كقبل التحلل من العمرة وقد جاء في الاية الاولى لا تحلقوا
عندنا ليست بهدي حتى اذا جعلها هديا لا يجزيه قبل يوم النحر ثم الاية جعلها لانها لا تجزي كحكم
الاضحية وجوبها وكذلك يجب في التمتع لا يجزي هديه قبل حصوله انتهى وقال في الاكمال قال مالك
وابو حنيفة لا يجوز نحره قبل فجر يوم النحر واجازه الشافعي ونحوه لابن الفرس في احكام القران الحنفية
في مالك اي ذبح هدي التمتع او التطوع قبل فجر يوم النحر لم يجزه وجوزه ابو حنيفة في التطوع
والشافعي فيهما ومراده بالتطوع الذي ساقه لجبر نقص في حجه [...] ثم الطواف للحاج مفارد معطوف
على الاحرام في قوله ووركنها الاحرام تشبيهات الاول لم يذكر المصنف في هذا المختصر شرط الابتداء من الحجر
الاسود في الطواف وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الاسود سنة انتهى الشاذلي قال ابن جماعة فان
بعض العلماء رضي الله عنهم وكيفية الطواف ان يمر بجميع بدنه على الحجر وذلك بان يستقبل البيت
ويقف الي جانب الحجر الذي الي جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير
منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر الاسود
مارا الي جهة يمينه حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الي
البيت ويمينه الي خارج ولو فعل هذا في الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاته الفضيلة
عند الشافعية وان جعل الحجر الاسود عن يساره من الاول ومر بجميع بدنه عليه
جاز ولكن فاته المستحب كما صرح بذلك النووي في الكلام على الواجب الخامس قال ابن جماعة
ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه بدا بالطواف مستقبل الحجر اي ان جاوزه ثم انتقل
فيجعل الي البيت ومعنى جزء من طوافه والبيت ليس على يساره ولم ينقل ذلك عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ولا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين مع
توفر الدواعي على النقل ولم يذكره الشافعي رحمه الله ولا الخراسانيون من الشافعية ولا الرافعي
وانما اقتصروا على الكيفية الثانية فالصحيح عدم استحباب الكيفية الاولى التي يعولها المرادها بالاول في
المحاذاة شق الطائف البيتار لا غير لكن كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح
بان اشتراط جعل البيت على يساره هو من حين مجاوزة الحجر الاسود لا عند محاذاته وهو يؤيد
كلام النووي انتهى وقال ابن فرحون بعد ان ذكر كلام ابن جماعة وهذا في الحجر الذي لا يليق مع المذاهب مبنى على
عدم هذا التحديد وبمراعات هذه الكيفية والمراعى ان يبتدا من الحجر الاسود ويحتاط في ابتداء الشوط
الاول بحيث يكون ابتداؤه من اول الحجر الاسود انتهى وقد صرح سند بان البداءة من الحجر ليست

شرطا عندنا بل هي مما يجبر بالدم بل صرحوا بانه لو بدا من بين الحجر والباب انه يبني
ويجزيه والله اعلم والاحسن ان يأتي من يمين الحجر ويحاذي بيساره يمين الحجر لانه يكون المراد انه
يستقبل الحجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية لجنب الحجر ثم يقبله ويمشي على جهة اليمين الخ
وكيفية ما يفعله حين يسلم من طوافه ان يمشي ثلاث خطوات او نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يجعل
البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من الحالة ومثل ذلك يفعل في الشوط الاخير
يمشي فيه حتى يتعدى الحجر خلفه بخطوتين او ثلاث لكي يكون قد برئ ذمته انتهى الرابع قال سند الطلاق
الا الطواف يجمع عليه وجوز مالك الاشواط وكره الشافعي الاشواط والادوار وقد ورد في احاديث الرمل انتهى
وذكر ابن علي في مسلمه عن النووي انه كره الحرة اذا طافت وهي مكشوفة الراس او شيء منه او شعر راسها ثم يبني
على طوافها وان طافت كذلك ورجعت فيلزم رجعت بلا حج ولا عمرة قال ابن معلا وهذا لم ار من هيناه في هذه المسالة
مع تحقيقه لا سيما وقد قال في المدونة اذا طافت الحرة باديه الشعر او القدمين او الصدر او ظهر القدمين اعادت
في الوقت والاعادة في الوقت من باب الاستحباب انتهى قال في الجواب ولا يجوز احد في طوافه ولا يأكل
ولا يشرب في طوافه قال التلمساني في اثناء شرحه ويكره ان يشرب الماء الا ان يضطره العطش مجمع قوله لا يشرب
على الطواف ولم يتعرض للاكل والظاهر انه مثله والله اعلم [...] وبطل بحدث بناء [...] يعني ان طهارة الحدث
شرط في ابتداء الطواف ودوامه فمن احدث في اثناء طوافه عمدا بطل طوافه ولا يجوز له البناء على ما مضى
منه اذا انتقض ولو كان غريبا وسواء كان حدثه غلبة او سهوا او عمدا وسواء كان الطواف واجبا او تطوعا
فان كان الطواف واجبا واستانفه وان كان تطوعا لم يكن عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث فان توضى
وبنى على ما طاف فهو كمن لم يطف هكذا قال ابن القاسم وقال ابن حبيب عن مالك اذا احدث
في الطواف فيتوضأ ويبني قال ابن يونس ورواية ابن حبيب هذه ضعيفة انكر لان الطهارة شرط
في صحته وتستحب في السعي لان الطهارة ليست شرطا في صحته والقرافي مستحب
فلو اتم سعيه وهو محدث اجزاه السرابع من شرط الطواف ثم رجع في اثنائه
لما بين نجيف ويبطل كالصلاة او لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء لم ار فيه الان نصا في
المسالة جليتا مل ذلك والله اعلم وجعل البيت على يساره الخ تنبيه فلو جعل البيت على
يساره ولكنه طاف منكوسا فرجع القهقرى من الحجر الاسود الى جهة اليماني فالظاهر
انه لا يجزيه فتاملة حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه الي
جهة البيت وقال في الذخيرة فلو جعله على يمينه لم يجز ولزمته الاعادة لان جنبي
باب البيت نسبتهما اليه كنسبة يمين الانسان ويساره اليه فالحجر موضع اليمين
لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت وجهه فلو جعل البيت على يمينه لاعرض عن
باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله على يساره اقبل على الباب ولا يليق
بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل وتعظيم بيت الله تعظيم له انتهى
يعني ان من واجبات الطواف وشروطه ان يجعل البيت على يساره فلو طاف وجعل البيت على يمينه
او طاف ووجهه الي البيت او ظهره لم يجزه طوافه ولو طاف كذلك ثم رجع الي بلده وهذا مذهب
مالك والشافعي

مالك والشافعي وابن حنبل لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وقال خذوا عني مناسككم
وقال ابو حنيفة ان ذلك سنة فان تركه صح طوافه وعليه دم ما دام بمكة فان خرج الى بلاده
لزمه دم هكذا نقله عنه في الطراز فان قيل فلم جعلتم الترتيب هنا واجبا
وجعلتموه في الوضوء سنة فالجواب انه هنا مطلوب اجماعا ولم ينقل عن احد من
الصحابة والتابعين انه طاف منكوسا فقد ورد عن ابن عباس انه قال ما ابالي باي اعضائي
بدات اذا اتممت وضوئي لهذا نقل الشارح عن ابي الحسن الصغير تنبيه الخ وخرج كل
البدن عن الشاذروان الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ونون آخره بنيان جدا ملصق بحائط الكعبة قاله
النووي وقال ابن رشيد في رحلته الشاذروان لفظة عجمية في لسان الفرس بكسر الذال واعلم ان
المصنف مشى في كتابه كالمعظم على ان الشاذروان من البيت معتمدا في ذلك على ما قاله صاحب الطراز وابن
شاس ومن نقلهما من المتاخرين الخ ثم قال ولنرجع الى الكلام على هذه المسألة فنقول انعقد اجماع
اهل العلم قبل خرق هذا الاسم الفارسي على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين
اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وعلى ان ابن الزبير لما نقض
البيت وبناه اعاد ما فيه من جهة الحجر وانه اقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول
من الصحابة وكبراء التابعين ووقع الاتفاق على ان الحجاج لم ينقض الا جهة الحجر خاصة ثم نقل
عن الشيخ ابي الحسن ابن القابسي والقاضي عياض من المالكية وابن الصباغ والنووي من الشافعية
التصريح بان الركنين اليمانيين على قواعد ابراهيم الخ بعد نقل ابن جماعة الشافعي في الام انه
لو كان على شاذروان الكعبة اعاد قال ابن جماعة معنى رجع انه ليس من البيت كما نقله
السروجي عن الحنفية واختاره جماعة من محققي العلماء انتهى وقال ابن معلى في منسكه
قال ابو حنيفة الطواف على الشاذروان جائز والبيت هو الظاهر من البناء القائم ويروى نحو
ذلك عن مالك بن انس والدليل على الاحتياط ارجح انتهى قلت وبالجملة فقد كثر
الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الايمة المحققين بانه من البيت فيجب على
الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء وان دخل طاف وبعض بدنه في هوائه ان يعيد ما دام بمكة
فان لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي انه لا يلزم بالرجوع لانه مراعاة لمن يقول انه
ليس من البيت تنبيه ذكر المحب الطبري عن الازرقي ان عرض الشاذروان ذراع وستة
الاذرع من الحجر يعني انه يشترط في صحة الطواف ان يخرج الطائف بجميع بدنه من مقدار ستة الاذرع
من الحجر لان ذلك من البيت كما ورد في الحديث الصحيح والحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
هو البناء المحوط المعروف قال النووي وحكى بعضهم فتح الحاء ويسمى حجر الاستدارة وهو محوط
مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وهو من وضع الخليل عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الازرقي في خبر رواه عن ابي
اسحق قال وجعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام الحجر الى جنب البيت عريشا من اراك تقتحمه العنز
وكان زربا لغنم اسمعيل عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة
كما سيأتي

كما سيأتي وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة ولا يجوز الطواف داخل الحجر خلافا لابي حنيفة
لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت فاذا ثبت انه من البيت لم يجز ان يطوف فيه لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وذلك يقتضي استيعابه جميعه ولانه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر
وقال خذوا عني مناسككم الخ ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومن تبعه يعيد استحبابا وقال جمهور
العلماء يعيد وجوبا لانه كمن لم يطف فان لم يذكر حتى انصرف الى بلاده فقال ابن عباس هو
كمن لم يطف وبه قال مالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق وداود وغيرهم
من اهل العلم وقالوا عليه ان يرجع من حيث كان يطوف وراء الحجر انتهى الثالث قال القاضي
تقي الدين الفاسي سعة فتحة الحجر الشريفة يعني التي تلي المقام خمسة اذرع
وكذلك سعة الغربية بزيادة قيراط وذلك بذراع الحديد وذكر ابن جبير في رحلته ان
سعة فتحتي الحجر ستة اذرع بذراع البناء وقد ذرعت ذلك فرأيت قريبا من ذلك والله اعلم
ونصب المقبل قامته هذه الرقيقة التي نبه عليها النووي في ايضاحه وينبغي ان يتنبه
لها الا خفيفة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال تقبيله في جزء من البيت فيلزمه ان يثبت قدميه
في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى
جهة الباب قليلا ثم فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى
من هناك لكان قد قطع جزءا من طوافه ويده في هواء الشاذروان فيبطل طوافه بذلك انتهى
قلت قد نبه المتاخرون من المالكية على ان تحقق من الشاذروان كابن الحاجب وغيره والمسألة
الاحاديث التي حررت الشافعية منها وبالغت في الايضاح على التنبيه عليها ولم ار احدا من
المالكية نبه عليها غير شيخنا الفقيه المحدث ابي يحيى بن جماعة فقال في كتابه المنسكي بعد ذكره
الحنبلي ما نصه واذا قبل الطائف الحجر ونحو حتى يعتدل قائما وحينئذ ياخذ في السعي قال ابن معلى
فيجب التحفظ من ذلك عند التقبيل انتهى فالواجب على الطائف ان يثبت قدميه حتى يفرغ من
تقبيله ويعتدل قائما ثم يمشي قال وتنكره هذه الآفة النفيسة وكثير من الناس يرجعون بلا حج
بسبب الجهل بما قلناه قال ابن معلى بعد نقله هذا الكلام قلت فلانه لا ينبغي للطائف ان يحترز
في حال استلامه الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان او وطئه برجله لم يصح طوافه فالجواب انه
قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت قدميه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطئ
الرأس لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميعه بل انه خارج عن البيت انتهى وقال ابن جماعة الشافعي الخ
ولم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ولم ينبه عليه ذلك بقول ولا فعل ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة
رضي الله عنهم نوعه الاوزاعي على النقل وليت من يعتبر ذلك يقف عندما قالوه بل
يزيد بعض المتعصبين منهم فيتاخر خطوة اكثر منه الى جهته ورأيته بعد تقبيل الحجر
قريبا الذي من خلفه يتاخر فليحترز من ذلك انتهى اذا داخل المسجد هو منصوب
على الحال من الطواف والمعنى ان من شروط الطواف ان يكون داخل المسجد فلو طاف
خارج المسجد لم يجزه ومثله من طاف على سطح المسجد ولم يتعرض لذلك الحنابلة الخ
وولاؤه يعني ان من شروط الطواف الموالاة قاله ابن بشير ولا يفرق

يبني اخر الطواف فان فعله بنية الاول يبتدئ لعذره كصلاة الفرض فقام عقيبه وهو
في الطواف انتهى وصرح صاحب الطراز ايضا بان التفكر في اليسير لا يفسد الطواف
ونقله الطابع بخزر المكتوبة عند الجميع لان الطواف لا يفسد بالتفكر في اليسير
حسبما الا ان كان يطول انتهى وقال مالك في الموازية ولا باس بشرب الماء في الطواف لغير تعيينه
فهنا انتهى والمراد ومنعه للعربية قال ابن رشد في سماع اشهب الطواف يشبه الصلاة الا انه يباح
فيه الكلام والشغل اليسير فلا ينبغي لاحد ان يترك طوافه الواجب ليأتي الا الصلاة الفريضة
واستخف له ان يترك طوافه النافلة لصلاة النافلة الح فلا ينبغي للرجل ان يدخل في الطواف
الا حيث ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه ولا ان يدخل في طواف التطوع الا حيث
ان يكونه ركعتا الفجر قبل طوافه انتهى الرابع قال ابن فرحون في منسكه الخ وقال اذا اقيمت
صلاة الراتب صلى مع الامام ولا شرط في الخليفة في ربع الكراهية وفي الاكثر في باب صلاة الجماعة
للامام وكلام الحطاب في ذلك وعن الشيخ ابو القاسم ابن الجلاب الخ الخامس اذا خطب الخطيب
يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر انه لا يجوز لاحد ان يشرع في طواف لا واجب ولا تطوع
وفي مسلة في القاسم اذا دخل المسجد الحرام فلا يطوف القدوم الا ان يجد الامام في صلاة
الجمعة او يجد الامام في صلاة الفرض فانه يصليها معه ثم يطوف وكذلك اذا خاف فوات
وقت المكتوبة فانه يصليها ثم يطوف انتهى وان بطال الشوط وقوله في الحديث
لا باس ان يطوف بعد الاقامة الصلاة شوطا او شوطين قبل الاحرام بالصلاة يريد بالنسبة الى الا
شواط الكاملة فلا يبتدي بعد الاحرام في شوط الا كمل الشوط الذي هو فيه فرع فان خرج قبل
كمال الشوط فقال في التوضيح ظاهر المدونة والموازية انه يبني من حيث قطع واستحب ابن
حبيب ان يبتدي ذلك الشوط انتهى فرع اذا اخرج للفريضة فانه يبني قبل ان يتنفل قاله
في الموازية قال ابن الحاجب فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتداه الخ ومثله الجلوس بعد الصلاة
جلوسا طويلا لذكر او حديث فانه يستانف الطواف لترك الموالاة او علم بنجس الخ فان
المذهب ان من احدث في الصلاة قطعها ولا يجوز له البناء ومن احدث في الصلاة جاز له البناء
على رواية ابن حبيب وهو مذهب الشافعية وعلى الاول ان شك سالم يستنكحه
ذلك فان استنكحه فليبله منه ولهذا قال وقد قال الجزولي في باب جامع الصلاة الا الذي
يتصور في جميع الافعال في الوضوء والصلاة والغسل والعصمة وغير ذلك والا
يستنكح بلاء وصحة ودواؤه الالتفات فلم يقبل الدواء فيندع وجاز بسقايف
بزحمة الخ قال ابن شاس ولا يطوف من وراء زمزم ولا من وراء السقايف فان فعل من غير
اعادة ما دام بمكة فان رجع الى بلده فليبعث بهدي او يلزمه الرجوع قولان المتاخرين
انتهى ان احرم بالحل يعني ان من احرم بالحج فانه يجب عليه طواف القدوم وتعجيل السعي
بعده سواء كان راجلا او صحيحا او غيره من المكلفين الا خرج الحد قال ابن الحاجب
وهما اي الطواف والسعي واجبان قبل عرفة على من احرم من الحل غير مراهق
وقال بمثل كل من احرم من منزله في الحرم وكذلك من احرم من مكة في تاخير
الطواف

الطواف وان احرم هؤلاء من الحل فليسعوا بعد الان يطوفوا مراهقين انتهى والا سعي بعد الافاضة
اي وان احرم بالحج من الحرم او احرم به من الحل ولكنه مراهق او احرم بالعمرة من الحل ثم اردف
الحج عليها في الحرام فانه لا يطالب بطواف القدوم واذا لم يطالب بطواف القدوم فانه يؤخر السعي
الى طواف الافاضة الخ فلا يتنفل قبل يكون الحج مراهقا قال اشهب
يوم عرفة احببت ان اخر طوافه وان قدم يوم التروية احببت تعجيله وفي المختصر عن مالك
ان قدم يوم عرفة فيؤخر ان شاء وان شاء طاف وسعى وان قدم يوم التروية ومعه اهل فليؤخر
ان شاء وان لم يكن معه اهل فليعجل وليسع الخ الشارح حكم من احرم بالقران من الحل حكم من
احرم بالحج من الحل في وجوب طواف القدوم وتعجيل السعي بعده فان ترك ذلك وهو غير مراهق
فعليه الدم وان كان مراهقا فلا دم قاله في المدونة الثالث اذا ارداف الحج على العمرة في الحل فحكمه
حكم من احرم بالقران من الحل في وجوب طواف القدوم والسعي بعده اذا لم يكن مراهقا الرابع
اذا احرم بالقران من مكة او بالعمرة من مكة ثم اردف عليها حجة وصار قارنا فانه يلزمه الخروج
للحل على المشهور فاذا دخل من الحل لا يطوف ولا يسعى لانه احرم من مكة كما قاله سند عن ابن
القاسم الخامس من احرم بالحج او بالقران من الحل ومضى الى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق
فانه بمنزلة من ترك طواف القدوم ويجب عليه الدم قاله في المدونة والا اعاده ولم يعد
يعني وان لم يؤخر سعيه الى طواف الافاضة بل قدمه قبل الخروج الى عرفة اثر طواف فانه يعيد
بان يعيد السعي اثر طواف الافاضة فان لم يعد حتى رجع الى بلده فعليه دم وظاهر كلامه
ان هذا الحكم شامل للمراهق وليس كذلك لان المراهق اذا قدم الطواف والسعي اجزاه ولا
يؤمر باعادة السعي لا تاتي بعد هو الاصل في حقه لان التاخير في حقه رخصة الخ وروى
عن مالك انه ان كان قد طاف وسعى ثم فرغ من حجه ورجع الى بلده اجزاه واجازه لك
الشافعي وابو حنيفة لان الطواف بانفراده ليس من شرطه ان يؤتى به من الحل وكذلك
السعي واذا كان كذلك كان الصواب انه جائز كما روي عن مالك في احد القولين انتهى
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البداءة مرة والعود اخرى هو معطوف على الاحرام في قوله وركنهما الاحرام
يعني ان الركن الثالث من الاركان التي يشترك فيها الحج والعمرة السعي الخ اعلم ان العمرة هي احرام وطواف
وسعي وحلق والثلاثة الاول اركان والرابع يجبر بالدم الخ والا فالعمرة تتم بدون الحلاق انتهى وما ذكره
المص من ان السعي ركن هو المعروف هو المذهب فمن ترك السعي او شوطا منه او ذراعا من حج
او عمرة صحيحتين او فاسدتين رجع له من بلده والقول مستند والمذهب انه لا يجب الصاق العقبين
بالصفا والمروة بان يلصقهما من غير تحديد ومن شروطه البداءة من الصفا فان ابتدا من المروة
لم يعتد بذلك الشوط الاول فان اعتد به فكانه انما سعى ستة اشواط من سعيه الخ قاله في المدونة
واذا طاف حاج او داخل مكة لا ينوي به تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف
ينوي به طواف الفريضة الثاني لم يذكر المص من شروط السعي اتصاله بالطواف واتصاله

وتحته بتقدم الطواف وتوفي من ضيقه والاحرام لم يذكر المصنف شروط السعي اتصاله
بالطواف واتصاله في نفسه وكذلك شرط الا احمد الحطاب ابن التجربة البصيرة فقال اللخمي
ويوالي بين الطواف والركوع والسعي ثم قال وان فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه
ان يستانف وكذلك اذا فرق بين السعي نفسه وخرج لجنازة او نفقة او ما اشبه
ذلك ما لم يطل فانه يستانف الطواف قال مالك في كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج
للسعي حتى طال شيئا او اسبوعا او سبعين احب الي ان يعيد الطواف ثم يسعى
فان لم يعد الطواف رجوت ان يكون في سعة وقال فيمن طاف ورجع ثم مرض فلم
يستطع السعي حتى انتصف النهار انه يكره له ان يفرق بين الطواف والسعي
وقال ابن القاسم يبتدي وذلك استحسان فان لم يفعل اجزاه وقال مالك فيمن طاف
ليلا واخر السعي حتى اصبح فان كان بطهر واحد اجزاه وان كان قد نام وانتقض وضوؤه
فليستانف ما صنع وليعد الطواف والسعي والحلق ثانية ان كان بمكة وان خرج من مكة اهدى
واجزاه وذلك يدل على ان اعادة الطواف استحسان الخ لان السعي يصح بغير طهارة
اذا سعى بالقرب ويصح من الحائض فلم يبطل لمراعاة انتقاض الطهارة الا بعد حجة انتهى
وقال في المدونة وان جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه وان طال فصار كتارك
فليستانف ولو جلس ليستريح بمنعس او احتلم فليذهب فيغتسل ويبني وان اتم اجزاه
اجزاه وكذلك لو حاضت المراة بعد الطواف بانها تسعى وقال التادلي قال الباجي من
طاف فلا ينصرف الى بيته قبل ان يسعى الا من ضرورة يخاف فواتها ويتعذر المصير لها
ومن حوائجه لخروج فلها بعد ذلك الخف والخروج على المنزل انتهى والافاضة الا ان يتطوع
بعده ولو تم قال سند في شرح مسئلة المدونة المتقدمة هذا يختلف فيه الا ان يعيد للافاضة وينسى
ذلك حتى طاف للوداع او تطوعا وخرج فقال مالك والشافعي والجمهور يجزيه وقال ابن حنبل لا
يجزيه وقاله ابن عبد الحكم لانها عبادة واجبة متصلة بالبيت فافتقرت الى تعيين النية ودليل
ما قلناه ان اركان الحج لا تفتقر الى تعيين النية بدليل الوقوف والاحرام والسعي وكذا هي اركان الحج
فلا يفتقر الى تعيين لان نية الحج مشتملة على جميع افعاله الخ حكى ثالث الا من نساء وصيد وكره الطيب
واعتمر والا فلا ان وطئ وانا يعني ان من سعى بعد طواف القدوم وكان طوافه غير صحيح ثم لم يعد السعي
بعد طواف الافاضة حتى رجع الى بلده او طاف للافاضة وكان طوافه غير صحيح ولم يتطوع فان حل
واحد منهما يرجع من بلده حلالا من ممنوعات الاحرام كلها الا من النساء والصيد فان ذلك حرام عليه
واما الطيب فيكره له استعماله ولا يحرم لان الحج قد قلت والخلاف في هذه المسئلة مبني على الخلاف
فيمن رمى بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف والسعي والمشهور من مذهب مالك ان عليه
العمرة قاله في الطراز في باب جمرة العقبة وهو مروي في الموازية عن ابن عمر والحسن وابن
شهاب

شهاب وقال ابو حنيفة انما عليه الهدي وفي الموازية عن ابن المسيب والقاسم وسالم
وعطا وعن ابن عباس ايضا انتهى والركن حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر هذا هو الركن
الرابع الذي ينفرد به الحج وهو الوقوف والواجب الحضور بجزء عرفة على اي حالة ساعة من ليلة عيد
النحر يعني وفي صفة الليلة النحر على معنى الاول وهو بجزء جزء عرفة على ان الوقوف يصح في كل موضع من
عرفة لكن المستحب ان يقف حيث يقف الناس واستحب ابن حبيب ان يصعد الى الهضاب من سفح الجبل
حيث يقف الامام افضل وكل عرفة موقف الخ قال اشهب واحب موقف عرفة الي ما قرب من عرفة
ومن من القبة ما قرب من الامام انتهى وتكون في مختصر الواضحة بغير واو ولعله اذا انقضت
الصلاة فيجتهد في التكبير والتحميد والتهليل واخرها الموقف بعرفة فاستند الى الهضاب من سفح
الجبل حيث يقف الامام افضل الخ وكان الامام في ذلك الزمان يقف هناك واما في هذا الزمان فيقف على
موضع مرتفع في اخر جبل الرحمة الخ قوله في الحديث حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ولا حجة الصخرة
فيه ان السنة الوقوف على هذه الهيئة واستحبوا هذا الموضع الخ فيتحصل من هذا ان الوقوف
على جبال عرفة مكروه وهذه البدعة عن محل وقوف الناس والمستحب ان يقف بمحل وقوفه
الناس والقرب من الهضاب حيث يقف الامام افضل والهضاب بكسر الهاء جمع هضبة وهي
وزن تمرة قال في القاموس والهضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة
واحدة او الجبل الطويل الممتنع المنفرد ولا يكون الا في حمر الجبال انتهى
وقوله عن يساره يقابل وراء اي عن يساره الى جهة وراء البناء المرتفع الذي ذكره هو الذي يقال له
بيت ادم قاله الفاسي وكانت سقاية الحاج امرت بعملها ولاة المقتدر انتهى واصله لابن
شعبان كون وقوفهم في الزاهي ويقفون مستقبلي القبلة عن يمين الامام وشماله وامامه
وخلفه وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة لانه من الحرم وعرفة كل سهل وجبل اقبل على
الموقف الخ والمختار انه من حد وادي ما يلي الحرام لا اختلاف وليلا يجاوزه الحاج قبل
الغروب وقد صار ذلك معروفا بالاعلام التي بنيت فيه وكانت ثلاثة فسقط منها واحد
وبقي اثنان مكتوب في احدهما انه لا يجوز لحاج بيت الله ان يجاوز هذه الاعلام
قبل غروب الشمس الخ قال الشيخ ولا يشترط احد في الوقوف قياما وانما هو الكون بعرفة
بكيف ما كان اجزاه فلا جالسا كان او جالسا او ماشيا او راكبا وكيف ما تقرر وقال بعضه الواجب
من الوقوف الكون بها على اي وجه كان والمستحب ان يقف فان كان ماشيا او راكب ناقته
مستقبل القبلة انتهى وقال ابن عبد السلام ليس المراد بالوقوف حقيقته وانما
المراد منه الكينونة بعرفة سواء كان قائما او قاعدا او جالسا او غير ذلك من سائر الهيئات
من غير تعيين لهيئة فهو ما يختلف فيه وانما عبر بالوقوف هنا لانه

اجمل الاحوال في حق اطفال الناس والركوب لا ينافي في حق الاطفال انتهى وقال في التوضيح
المراد بالوقوف بعرفة الطمانينة ولو جالسا انتهى الزايد قال ابن جماعة الشافعي اشتهر
عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره وانه لا يصح الوقوف
عليه ويختلطون بذلك قبل وقت الوقوف ويوقدون الشمع عليه ليلة عرفة ويقتحمون باستيفا
بلغة من بلادهم وتختلط الرجال بالنساء في الصعود والهبوط وذلك خطا وجهالة وابتداع
قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح نسال الله السلامة وسائر البدع انتهى وقال المص ولا مار تواه
اشار به الى الخلاف في اجزاء المرور بعرفة من غير طمانينة فذكر انه يجزي الا نوى به الوقوف
وبين الا اعرفه بدليل قوله بعد هذا الا الجاهل وما ذكره من اجزاء المرور الا انوي به الوقوف
هو احد الاقوال الاربعة وعزاه في التوضيح لابن المواز انتهى الثاني فعلم من كلام المص ان
من وقف بعرفة نهارا ولم يقف بها ليلا لم يجز وهذا مذهب مالك : وقال الشافعي وابو حنيفة يجزيه
وعليه دم قال الجزولي في بابه حج من الغرائب وهي قولة عندي في المذاهب وقال ابن عبد
السلام اجمعوا عليه ان من وقف ليلا يجزيه والحاصل ان زمن الوقوف موسع وآخره طلوع
الفجر واختلفوا في مبدئه قال الجمهور ان مبداه من صلاة الظهر ومالك يقول من
الغروب ووافق الجمهور من اهل مذهبنا الخ وقال الجزولي في كتاب الحج يستحب ان يقوم
بالناس الامام المالكي لانه اذا كان غير مالكي يفسد على المالكيين حجهم لانه يدفع
قبل الغروب وان كان مالكيا لم يدفع الا بعد الغروب الرابع قال ابن بشير لو دفع
من عرفة قبل الغروب جاهلا فقيل يجزيه او لا قولان نفي الاجزاء اهل المذهب وثبوته
مراعاة للخلاف ونقله التادلي وابن فرحون والقول بالاجزاء لابن عبد الحكم هذا الموسم
من نزل بهم من عرفة قبل ان يتموا الوقوف
بنزول بهم ما نزل بالناس سنة القلعوي
انه يجزيهم ولا دم عليهم والله اعلم السادس اذا دفع من عرفة فليحترز ان يوذي احدا قال
في الزاهي فاذا غربت الشمس دفع الامام ودفع الناس فلينبغي ان لا يوذي احدا وان كان
راكبا فليسير العنق فاذا وجد فرجة نص والنص فوق العنق انتهى ص او باغما قبل الزوال ش يعني
ان من اغمي عليه قبل الزوال وكان احرم قبل ذلك بالحج فوقف به فانه يجزيه عند ابن القاسم
والقول الثاني انه ان حصل الاغما بعد ان اخذ في الوقوف يعني بعد الزوال اجزاه واما ان وقف به
مغمى عليه فلا يجزيه ولو كان ذلك بعد الزوال وعزاه اللخمي لمالك في مختصر ما ليس في المختصر
ولاشهب في مدونته الخ فرع اذا قلنا يجزي المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال
فينقل صاحب الطراز عن الموازية انه لا دم عليه فرع قال سند ولو قام عرفات وهو نايم
في محمله وقام في نومه حتى دفع الناس وهو مجزيه اجزاه فرع من شرب مسكرا حتى غاب
عقله اختيارا او بشيء اكله من غير علم او اطعمه احد ما اسكره وفاته الوقوف لم اره
نصا والظاهر انه ان لم يكن له في ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون
وان كان بل

وان كان باختياره فلا يجزيه كالجاهل بل اسوا والله اعلم ص او اخطا الجم بعاشر فقط ش يعني
انه اذا اخطا جماعة اهل الموسم ونسوا مرادهم بالجم فوقفوا في اليوم العاشر فان وقوفهم يجزيهم
واحترز بقوله فقط مما اذا اخطاوا ووقفوا في الثامن فان وقوفهم لا يجزيهم وهذا هو المعروف
في المذهب وقيل يجزيهم في الصورتين وقيل لا يجزيهم في الصورتين حكى الاقوال الثلاثة ابن الحاجب
تنبيهات الاول ما ذكره من الخلاف في الصورتين هو طريقة اكثر الشيوخ وذهب ابن الكاتب
الى ان المذهب يتفق على الاجزاء في العاشر الثاني عند ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم
الاجزاء في الصورتين لابن القاسم الخ الثالث اذا قلنا بالاجزاء في العاشر فقال في سماع يحيى
يمضون على عملهم والترتيب لهم كذلك وثبت عند قوم انه يوم النحر ذلك او بعده ويتحرون من الغد
ويتاخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما ولا ينبغي لهم ان يتحروا الوقوف من اجل انه يوم النحر
ولا ارى ان يعجلوا رمي الجمار الثلاثة الايام بعد يوم النحر ويكون حالهم في شانهم كله كحال
من لم يخطئ انتهى وقال في التوضيح نص مالك في العتبية على انه اذا كان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم
ويتاخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما انتهى الخامس في اجزاء الوقوف في الثامن انما هو اذا لم يعلموا
بذلك حتى فات الوقوف قال في البيان ولا خلاف في ان وقوفهم لا يجزيهم اذا علموا بذلك قبل ان يفوتهم
الوقوف انتهى السادس احترز المص بقوله اخطا الجم مما اذا اخطا واحد او جماعة فلم ياتوا الا بعد
وقف الناس فان الحج فاتهم ويتحللون بافعال عمرة وذكره في التوضيح السابع قال سند اذا
شهد واحد او جماعة برؤية الهلال فرد الحاكم شهادتهم لزمهم الوقوف لرؤيتهم كما قلنا في الصوم وهو قول
الجمهور وحكي عن محمد بن الحسن انه قال لا يجزيه ويقف مع الناس يوم العاشر انتهى ص لا الا هل
ش يعني ان من مر بعرفة جاهلا بها ولم يعرفها فانه لا يجزيه ذلك ولا يجوز الوقوف به الا ان يعرفه بالعلم الا
شعار القرية وهذا القول عزاه في التوضيح لمحمد ص كبطن عرنة ش عرنة بضم المهملة وفتح الراء وبعد الا
لف نون الخ قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه وعرنة الاتي يحتسبون الحاج الوقوف
فيه هي ما بين العلمين اللذين هما علم حد عرفة والعلمين اللذين هما على حد الحرم فليست
من عرفة ولا من الحرم وحكى ابن المنذر الاتفاق منه ص واجزا بمسجدها بكره ش يعني ان الوقوف
بمسجد عرفة [illegible] على احد الاقوال الاجزاء وعدمه والاجزاء مع الكراهة على ما حكاه ابن فرحون
في الوقوف والاجزاء مع الكراهة على ما حكاه المص ص ومصلى ولو فات ش يعني ان من جاء
الى عرفة في صلاة منسية ان اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة وان ذهب للوقوف [illegible]
يمكنه فعل الصلاة فقال المص في التوضيح المشهور من المذهب تقديم الصلاة لعظم
امرها في الشرع الخ وقال محمد ان كان قريبا من عرفة مضى وصلى وان كان بعيدا صلى
وان فاته الحج لحصول الشك في ادراك عرفة وقال ابن عبد الحكم ان كان من اهل مكة وما حولها
صلى وان كان افاقيا فليمض لعرفة وقال اللخمي يقدم عرفة مطلقا لمشقة فوات الحج من الافاق

وقال عبد الحميد يصلي ابتداء لما بين المسايف انتهى ثم قال قاعدة المضيق في الشرع مقدم
على ما وسع فيه تاخيره وما وسع فيه وقتان محصور كالصلاة مقدم على ما عيناه بالعمر
كالكفارات وما رتب على تاركه القتل على ما ليس كذلك فيتقدم الصلاة على الحج اجماعا
فخرج منه بعض الصلاة فلا عذر فيه تمسكا بالاحوط في الحج وما في جوانبه من المشاق فلا مكان للاعادة
انتهى وهو خلاف ابن بشير في ذكر العشاء الثاني قال ابن عبد السلام كلاما وهو كلام ابن
الحاجب وغير واحد ان الصلاة منسية خرج وقتها الاختياري والضروري الخ وقال
القرافي في الفرق التاسع بعد المائة في بيان الواجبات والحج الذي تقدم على الحج ما نقله وكذلك يقدم
ركعة من العشاء على الحج الاكم يسوغ فيه الحج الاضطرار ركعة للعشاء او الوقوف فان اشتغل بها يفوت
الحج ويصلي والثناء فعبثه اقوال يقدم الحج لعظم المشقة وقيل يصلي وهو يمشي كصلاة المسايفة
والحق هو مذهب مالك رحمه الله ان الصلاة افضل وهي مقدمة اجماعا انتهى وقبله ابن الشاط
وقال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في طلوع الفجر ثم في فراغ الوقت على اربعة اقوال قيل يصلي
ويفوت الحج والثاني عكسه والثالث يفرق بين ان يكون بجار بالمقام الصلاة او لا فيا
يقدم الوقوف والرابع يصلي كصلاة المسايف والمشهور الاول انتهى ولهاية فقام به
من كبير المضرة حتى ادعى ذلك جمهور العلماء الا انهم الغلال هو منع الناس يوم النحر وقالوا في
وانهم يحث يوم عرفة انتهى ان القرافي قرر في الفرق لما ذكر ان حقوق الاموال يقدم على
العبادات فيقدم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل اذا زاد في ثمنه عن العادة على
فعلهما ويقدم استقلالها وجوب الحج الا اذا غيب على النفس او المال على ايجاب فعله ولا شك ان في
تفويت الحج اتلافا للمال المصروف في العقا او في الحج وعلى النفس كما ساتي انتهى والسنة غسل متصل
ولا دم ش لما فرغ من بيان اركان الحج والعمرة شرع في ذكر السنن والمستحبات المتعلقة بكل ركن
فبدا بسنن الاحرام فقال والسنة غسل متصل اي السنة في الاحرام سواء كان لحج او عمرة او باطلاق
او بما احرم به زيد ان يكون عقب غسل متصل به قال سند ويؤمر به كل من يريد الاحرام من رجل
او امراة ومن صغير او كبير وحائض ونفساء فان لم يجد الماء سقط الغسل ولا يتيمم مكانه
نعم ان كان محدثا واراد الركوع للاحرام فانه يتيمم لذلك وان خفته ضرورة من الغسل مثل
قلة الماء او فوت او سير رفقة او خوف كشف للمراة وشبه ذلك انتهى قال في التوضيح قال ابن
المواز وليس في تركه عمدا ولا نسيانا دم وهذا يعني قوله ولا دم قال سحنون ولكنه اساء
وكونه بالمدينة للحليفي ش تنبيهات الاول الغسل بالمدينة انما يندب ويرخص فيه لمن يغتسل
بها ثم يذهب الى ذي الحليفة فيحرم منها من فوره او يتغير بها قليلا بحيث لا يحصل بين
الغسل والاحرام تعريب لكثير فاما من يقيم بذي الحليفة يوما او ليلة فيخذ الاكتفاء
بالغسل من المدينة قال سند اشر كلام المدونة لو اشتغل بعد غسله في شد رحله واصلاح
بعض

بعض جهازه ساعة من نهار كان خفيفا انتهى فرع ولعله يخرج الى المدينة الا المغتسل
بها قال سند ومن راى تقدمة الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة ومن
جعل ذلك رخصة جعل التجرد ايضا بها رخصة فرع قال صاحب الطراز لا يختص تقدمة
الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا من الميقات اي ميقات كان والميقات منه على
ثلاثة اميال ونحوها ص ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ش هو معطوف على قوله للحليفي
وكذلك قوله وللوقوف والمعنى ان غسل دخول مكة مستحب وكذلك للوقوف قال في الطراز الغسل
عند مالك في الحج في ثلاثة مواضع قال في الموازية يغتسل المحرم للاحرام ولدخول مكة ولرواحه
الى الصلاة بعرفة ثم قال الخ وروي عن مالك ان الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مكة انتهى
فرع وينبغي الغسل لدخول مكة ان يكون متصلا بالدخول فلو اغتسل ثم بات
خارج مكة لم يكتف بذلك الخ ويظهر لو اغتسل لاحرامه من التنعيم او مكة والظاهر انه يكفيه ولا
يتمادى في غسل دخول مكة ولا في غسل عرفة بل يكفي بحسب ما اعليه قاله اكثر الشيوخ ص وتقليد
هدي ثم اشعاره ش والهدي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء ويقال بكسر الدال وتشديد
الياء قاله ابن جماعة في منسكه وقد قال الازهري واصله التشديد الواحدة هدية
وتخفيفه انتهى تنبيه فلا يتسرح من كلام المص رحمه الله ان سوق الهدي سنة
وصرح بذلك في منسكه فقال وسياقة الهدي سنة لمن حج وقد عطل الناس عنها
في هذا الزمان انتهى ص وتلبية ش يعني ان اتصال التلبية بالاحرام من غير فصل سنة واما التلبية
في نفسها فواجبة الخ فرع قال سيدي ابراهيم بن هلال في مناسكه في الباب الاول من
الابواب الستة الاربعة التي في اخر المنسك قال ابن العربي التلبية هي الاجابة والقصد والا
جلال وتكون في القلب واللسان ولا تتم الا باجتماع الكل انتهى فرع قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد ويلبي الاعجمي بلسانه الذي ينطق به وان لم يقدر على تحقيق التلبية
ولعل يكفي التلبيس ونحوه اولا العلم وتلبي الحائض والجنب بغير تهليل انتهى وزاد ابو حنيفة
فقال ويجعله من يحسن العربية ولعله جا وقال الله لا نفر ما التني به نفسه في الشرع
بالاحسن ان يتعلم الاعجمي التلبية بالعربية فان لم يجد من يعلمه لبى بلسانه انتهى
فرع قال ابن هرون في شرح المدونة قوله وكره مالك ان يلبي من لا يريد الحج واراه
خرقا لمن فعله الحج وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيامة لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك واما تلبية الحج فنكره في غير موضعها فرع
قال في الشفا وسئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لبيك قال ان كان
جاهلا او قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي رحمه الله وشرح قوله انه لا قتل عليه
والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد انزاله منزلة ربه كفر
لهذا مقتضى قوله انتهى ص ولبس ش ولعل لمكة او السلوات خلاف ص يلبي الى اشرع في الثواب

بلا خروج حتى يكمل سعيه ويرجع للفرض لو اقيمت عليه الصلاة وهو في اثناء الطواف فيقطع الطواف
الصلاة ويصلي لها ويبني بعد تلك الصلاة ام لا لانه لم يكمل السعي وهذا هو الظاهر والله اعلم اه
قوله وللطواف المشي ش قال سند لان الطواف عبادة بدنية فينبغي ان يباشرها المرء بنفسه وبفعله
وفعل المحمول انما هو للحامل فلا يقع واجبا حتى يجوز الا من عذر وهو اشغل من الراكب
على بعيره لان فعل البهيمة منسوب الى راكبها وبالعكس فكذلك في فعل الحامل فانه
منسوب الى الحامل لا الى المحمول انتهى قوله والا فدم لقادر لم يعده الخ ش الثالث قال القاضي
قال الباجي وان طاف راكبا فيجب ان يكون راكبا بعيرا من غير الجلالة لطهارة بوله وروثه
ولانه لا يؤمن ان يكون ذلك منه في المسجد انتهى قوله وفي الصوت قولان ش ولا تر العلامة
ابن رشيد في رحلته ان الشيخ صاحب الابيات الطبري جاءه مستفت يستفتيه عن تقبيل الحجر وقال
له علمني السنة في تقبيل الحجر يعني ايكون خفيا ام دونه فلا تراه التقبيل من غير تصويت
فقال ان تستطيع قال فاقره الشيخ ثم الحجر هذه الابيات ... وقوله الا قبلنا وجنة من تهوى
فلا تسمعن صوتا ولا تعلن الفجوى ... فقلت ومن يملك شفتيه مشوقا ... اذا اكثرت يوما ...
بشدة الفصوى ... ولك يشتهي التقبيل الا صموتا ... ولك يبرح الاحشاء وحر الشكوى
قال لمكتفي ان ام قوله وللزحمة يمس بيد ثم يضعها على فيه ش ظاهر قوله ثم كبر ان التكبير انما
يكون عند تعذر الاستلام باليد والعود ولانه يجمع بين التكبير والاستلام وهذا هو الذي
فهمه ابن عرفة من المدونة الخ ابن فرحون في مناسكه اذا ابتدأت الطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم
قبله بفيك انتهى الشافي الخ وقال ابن معلى في مناسكه فان لم يصل الى الحجر كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه اي لا يشير واختار القاضي عياض الاشارة مع التكبير والاطرزون
على علمها وهو مذهب المدونة انتهى والدعا بلا حد قال في شرح العمدة والمصنف
ان يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقين ذلك
من الاذكار والابتهال وان كان القرآن المجيد افضل الاذكار انه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الطواف فان فعله فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى قوله ولو مريضا صبيا
حمل ش قال التادلي عن الغزالي فان قيل كيف يصح عنه عليه الصلاة والسلام انه
ركب في السعي وانه رمل فيه فالجواب بزيادة تخريب ... ويجوز ان يكون ركب
في حجه ومشى في عمرته وبالعكس انتهى وعلى القول بانه يجب الحامل بالمحمول
يجب الراكب براحلته وهو غريب (صح) بالشافعي وقد زعم بعضهم ان الدابة يجب
بل وانهم لم يجب بالمحمول انتهى قوله وللزحمة اللائقة ش قال في المدونة وان زوحم في الرمل فلم يجد
مسلكا رمل بقدر طاقته الرجوع ... في المسايل الملقوطة عن ... انه ... والدواب ...
الاختلاط بالنسا قوله وللسعي تقبيل الحجر ش وقال الشيخ زروق يستحب لمن طاف وركع
ان يكون اخر عمله بالبيت ان يقبل الحجر ثم يشرب من زمزم ويتضلع منها ويدعو عندها
ذلك

ذلك بما احب وينوي بشربه ما اراد فان ماء زمزم لما شرب له كما في الحديث وان لم يجد
فلا حرج ثم يتبرك به ويخرج من اي باب شاء عند مالك وقال ابن حبيب من باب بني مخزوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه وهي الآن في اليوم ... باب الصفا ... انتهى
قوله واسراع بين الاخضرين ش تنبيه مقتضى قول المص وغيره بين الميلين ان ابتداء الخبب في السعي
من عند الميل الذي في ركن المسجد واليسير قبل ذلك فقال في الطراز ... الساعي من الصفا مشى حتى
يأتي الوادي فيكون دون الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة اذرع سعى سعيا
شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس فيمشي الرمل ويمشي حتى
حتى يبلغ المروة انتهى قوله وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد ش والمذهب ان الطواف واجب يجبر بالدم انتهى
قوله وندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص ش قال ابن الحاج ولو اقتصر على ام القرآن وحدها اجزاه انتهى قال ابن الحاج
في منسكه وزاد مغلطاي في جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ثم قرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون انتهى ولا دليل في ذلك لان الواو لا تقتضي الترتيب ولانه يلزم ... مخالفة السنة من
وجهين احدهما القراءة على خلاف ترتيب المصحف والثاني تطويل الثانية على الاولى وبالمقام
المراد به مقام ابراهيم الخليل عليه السلام وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ... الخ وقال في المدونة
في باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة من كتاب الصلاة الاول ولا يصلي في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتي
الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فاما غير ذلك من ركوع الطواف فلا باس به انتهى قوله ودعا بالملتزم ش
في طواف الوداع قال واذا اراد الخروج طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم اتى زمزم
فشرب من مائها ثم اتى الملتزم وهو ما بين الركن والباب فدعا كثيرا رافعا يديك داعيا الى
الله ان يتقبل حجك وان يقيلك عتيقا من النار والصق صدرك ووجهك بالملتزم ثم استلم
الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انصرف الى بلدك مقبولا حجك انتهى وهذا الكلام الواضح الخ
ويستحب له ان يدعو في طوافه بمواضع ... وخلف المقام والملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود
وعند الحجر الاسود والركن اليماني وفي المستجار وهو المستعاذ اعني بين الركن اليماني والباب
المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله عنهما وفي الحجر تحت الميزاب ولا حديث في ذلك انتهى
واستلام الحجر واليماني بعد الاول تنبيهات الثاني الخ جملة التقبيل ثمان تقبيلات وهو كذلك الثالث
الاستلام في الواجب اكد منه في التطوع قوله ودخول مكة نهارا ش يستحب لمن اتى مكة ليلا او في ضحوة
نهاره ان يبيت بذي طوى حتى الصبح واراد دخول مكة نهارا مغتسلا انتهى وقال ايضا يستحب ان يدخل مكة
على طهر ليكون طوافه متصلا بدخوله انتهى قوله والبيت ش ابن ... يستحب دخول البيت ... غير
تغيير نهارا او ليلا مخفيا فجا جوازه دخولها ليلا من كونه صلى الله عليه وسلم جاء الى عثمان
بن شيبة بالسبعة عشية ليفتحها له ليلا فاعتذر له بانه لم يفتحها في الجاهلية

ولانه الاسلام فوافقه صلى الله عليه وسلم وجاء يتفكا الى الحجر وقال لها صلى فيه ولا يقال في خبر
من مواجهته صلى الله عليه وسلم على ذلك كراهة لذلك او انه خلاف الاولى لانه صلى الله عليه
وسلم انها وافقه تطييبا لقلبه وتالفا له فلا يطلب اتيانها لكا الى الحجر فيرجع ويستحب التجول
في البيت الخ فيرجع ويستحب النظر الى البيت لما ورد في ذلك من الاثار الخ ح ومن كلام لملاي س
الجزولي يستحب الاحبون منه لكلام احد كما نقله هو الرسالة انتهى ح ودخوله للطواف بعد الغروب
قبل تنفله س قال في المدونة ومن طاف بالبيت اسبوعا فلم يركع ركعتيه حتى دخل في اسبوع
ثان قطعه وركع فان لم يذكر حتى اتمه ركع لكل اسبوع ركعتين لاختلاف فيه انتهى
والفرق بين هذا وبين من اكمل السبعة عمدا او سهوا على قول ابن القاسم انه يرجع للتنافي
السبعة حصلت عبادة كاملة مستقلة محتاجة للركوع
فيفعل لاحقة الاول انه اذا اكمل
فيبطل الاول للجهل بالعبادة الكاملة فتامله الثاني الخ قال مالك من انتقض
وضوءه بعد تمام الطواف وقبل ان يركع توضا واستانف الطواف وان كان واجبا الا ان يبعد فلا يرجع
ويركع ويهدي وان كان الطواف تطوعا لم يستانف به الا ان يشا الامام بشهد الحلث انتهى الثالث
لم يعرفوا المسولة كثير من اهل المذهب بجواز جمع الاسابيع وجمع ركوعها حتى يركع في
موضع واحد ولير كع عقب كل اسبوع ركعتين انتهى الرابع تكلم في كلام الباجي انه يصلي
لكل اسبوع ركعتين مراعاة للخلاف ح وكثرة شرب ماء زمزم ونقله س اما استحباب الاكثار
من شربه فقد صرح به في الواضحة ونقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والمصوفي مناسكه
وغير واحد وكذلك الاكثار من الوضوء به واما استحباب نقله فقد صرح به في الواضحة ايضا
قال في مختصرها ويستحب لمن حج ان يتزود منه الى بلده فانه شفا لمن استشفى به قال في
مختصر الواضحة يستحب لمن حج ان يكثر من ماء زمزم تبركا ببركته ويكون منه شربه ووضوءه واغتساله
ما اقام بمكة ويكثر من الدعا عند شربه ح الرابع في حديث الباء نحاس لما اكل له انه بالعلل لا عل له
وقال الحافظ ابن حجر لمرار فيه عليه وقال بعض الحفاظ انه حسن وضعف الزيادة فقال الزركشي وفي الحج
به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو اصح من حديث ماء زمزم لما شرب له وهذا خطا
فبيح وكلما يروي فيه باطل انتهى كلام السخاوي ردله الخاتم الخ ثم قال وان اشتهر عن الشافعي
انه شرب للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة وشربه ابو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره
فكان احسن اهل عصره تصنيفا ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور نالوها فشربه
بعظمه لعطش يوم القيامة الثالث يستحب الاكثار من الطواف ايضا ح وللسعي شروط
الصلاة س اي يستحب للسعي شروط الصلاة قال في التوضيح اي طهارة الحدث والخبث وستر العورة
واما استقبال القبلة فغير مطلوب واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم
يتوضا فلا شيء عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضا ويبني انتهى وخطبة بعد ظهر
السابع بخطبة واحدة وقوله بمكة مفهومه ان خطبة
ستكون

: لا تكون بغير مكة وقال لا طرابلسي فيعيد ان الحجيج اذا توجهوا للعرفة ولم
يدخلوا مكة يستحب لامامهم ان يفعل ما يفعل بمكة فانظره ح وخروجه لمنى الخ
قال ابن عبد السلام يعني ان حكم الخطبة التعليم الى منى قبل يوم عرفة والى عرفة قبل يوم عرفة الخ
وبيات ليلته بها ح وان لم يبت بالمشهور لا دم عليه وقال ابن العربي عليه الدم انتهى ح وجمع بين
الظهرين س قال في مختصر الواضحة ولا يتنفل بينهما وان صلى في رحله انتهى وقال ابن شعبان
في الزاهي ويصلي المغرب والعشاء جمع بينهما ولا يتنفل ثم يوتر ثم يبيت انتهى وقال الشبيبي
في الصلوات المنهي عنها والصلاة بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر انتهى تنبيه
قال الجزولي في باب جامع في الصلوات المشهور ان من فاتته الجمع لا يجمع وحده ولو غيره
ح وجمع وقصر الا اهله كمنى وعرفة ح قال اهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما عداه
فيتم اهل عرفة بها ويقصرون في مزدلفة ومنى ويتم اهل منى بها ويقصرون في عرفة ومن المزدلفة
انتهى لقصر ح في النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اهل عرفة ومنى بمكة لخطبة يعني اهل مكة
بالتمام دونهم ح وذهب ابو حنيفة والشافعي وجماعة من العلما الى ان اهل مكة ومنى
وعرفة واهل عرفة يتمون كغير الحاج منهم اذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة ح ومجتهدا
ما تقدم من السنة والاتباع الخ ح في الاكمال مذهب مالك والاوزاعي ان الحاج يقصر الصلاة
مطلقا الا اهل مكة بمكة واهل منى بمنى واهل عرفة بعرفة الا الامام فانه يقصر واي
من سا كن هذه المواضع ثم قال وقيل حكاه عن مذهب مالك نقلا انتهى ح وجمع وقصر
الى اهله كمنى وعرفة الخ س الشاذلي محل الكلام في القاولية المحقق في الصلوات التي شرع لها
ان يفعل في المحقق وهي الظهر والعصر او العشا ولا اشكال في ذلك وانظر هل يدخل الخلاف
في الثلاث ايضا في حق المقيم يعني الثالث من اهل خطبة الصلاة من الحج ويعوج غير مواضع
النسك كما رتبه اذا رموا الجمرة ولو جهلوا الترتيب بالظاهرين فكما هم حكم الحجاج الرابع
قال في النوادر في كتاب الحج من كتاب ابن المواز قال مالك ولا ارى في اليوم الثالث فلا يقيم بعد رميه
ولينفذ ويصلي في طريقه والا كان له ثقل وعيال فلا ان يوخر ما لم تصفر الشمس ولا يصلي ذلك
اليوم بمحل منى بغير صلاة الصبح ح والا فبعد موقعه ح اي وان لم يتيسر مع الامام صلى كل صلاة في وقتها
وبعلا اكثر الشرك لحاجته ثم قال وقيل صار بحرح قبل الثالث او النصب على الغواليت وعرفة التزمهم
الاول لابن القاسم وابن المواز والثاني لابن القاسم ح وهو وهو بالمشعر ح المشعر اسم للبنا الذي
بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدي بها الحاج المقبلين من عرفات انتهى ح ولو وقوفه بعده ولا
قبل الصبح ح اي ولا قبل صلاة الصبح قال ابن فرحون في مناسكه ومن وقف بعد الفجر وقبل ان يصلي

127

الصبح وحلوله لم يقف انتهى قوله ورمى العقبة حين وصوله واذا الحبال الخ قال سند
والركوب في العقبة ليس من سنة الرمي حتى يقال من قام من مشى ماشيا ولو مشى
وركب الماشي لم يكن فيه شيء لان تلك صفة وليس بشرط متعلق الخ
بالكل المشي افضل في هذا الموضع لما رواه ابن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار
في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك خرجه ابو داود الخ واول من ركب معاوية ابن ابي سفيان انتهى
وقد كان يفعل ذلك قال في النوادر لما تكلم على رمي جمرة العقبة قال مالك ويرميها من اسفلها ومن لم يقدر لزحام فلا باس
بكريم ثم رجع مالك فقال لا يرميها الا من اسفلها فان فعل فليستغفر الله
ان يرميها من موقعها وقد فعله لزحام
وحل بها غير نساء وصيد شمل قوله بنقض الجماع ومقدماته وعقد النكاح وهو كذلك فان هذه الاشياء
قوله ونخبيره مع كل حصاة تنجيه لا قراءة علما الله في مشعره من بعض ... فانه يقول
لخلاف الاول ... وهذا في غضب الشيطان انتهى قال ابن حبيب وكلما رمى احد شيا
مع التكبير فلانه في طاعة الرحمن ... ويعني بعد فراغه من رمي الجمار ونقض
من امر الحج قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا انتهى وقال في التوضيح فان غير واحد له ان ياخذ حصى الجمار من مزدلفة
قال ابن الحاجب ولقطها اولى من كسرها
او من حيث شاء وفي الاجمرة العقبة فانه يستحب اخذها من المزدلفة قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما
ثم حلقه ويتعين الحلق ايضا في الرجل الا البلد راسه او عفو او ظفر للسنة ويحلق الا ان المراة لو حلقت
لبس عليها الا التقصير قاله في الجواز في انتهى قول ابن رشد الحلق افضل لان الله تعالى بدا بعينه
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة الا ان تقرب ايام الحج فالتقصير في العمرة افضل
انتهى فرع الاول حكم النبي حكم الرجل في الحلاق قاله سند الثاني فان حصر فقال مالك في
المواذية ومن لم يجد ما يحلق راسه ولا التقصير من وجع به فعليه هدي بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة انتهى السرابع قال في التوضيح عن عياض
في بداية النبي صلى الله عليه وسلم حلقه بالشق الايمن مشهور سنة في الشيا في العبادة وغيرها
انتهى وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن وكيع ان ابا حنيفة رحمه الله قال
اخطات في ستة ابواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك اني حيث اردت ان احلق راسي وقفت
على حجام فقلت بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم فقال النسك لا يشارط عليه اجلس
فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته واردت ان يحلق
راسي من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من راسك فادرته فجعل يحلق وانا
ساكت فقال لي ما لك لا تكبر فكبرت حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد قلت رحلي
فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك ما امرتني فقال رايت
عطاء بن رباح يفعل ذلك انتهى وهذا يشهد لما ذكر الشيخ محيي الدين بن العربي في اول
باب الوصايا من الفتوحات فانه قال لا اعصيت الله بموضع فلا تبرح منه حتى تعمل
فيه

فيه طاعة كما يشهد عليك بمعصيتك وكذلك ثوبك ان اعصيت الله فيه
وكذلك ما يجاور فيه من قص شارب وحلق عانة ودفن الاظفار وتسريح لحية وتقطيع
ونحو ذلك يجاز في اشياء ... على الطهارة وفي كراسة فانه يسعون عنك ...
ثم حلقه ووقف عبادة ... عليها عند هذا الحلق ان تكون الله انه يتقرب فعليه حتى تكون
مؤديا واجبا في ... واستحب لكم فقال الله الارض يستطهرون عنك عيا
يعني بالعبادة الاعلى انتهى الحلق مسئلة قال الشيخ ابو الحسن في باب زكاة الفطر
يستحب للمحرم اذا احل من احرامه ان يفرق بين حالة الاحرام وحالة الاحلال وكذلك
الحلال اذا انقضت علته يستحب له ان يزيل الشعث عن نفسه ليفرق بين
زمن الاحرام وغيره وقال في المدونة فاذا رمى جمرة العقبة فليبدا بالحلاق والحجامة
واستحد والحلق بالنورة قبل الحلاق فلا باس بذلك وينبغي
واخذ من لحيته وشاربه واظفاره من غير ايجاب ويفعله
له اذا احل من احرامه ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره من غير ايجاب
ابن عمر انتهى وبالغ في الاخذ من اللحية فانه يستحب كذلك في كل الوقت فلا يستحب في
غير ... قال ابن شعبان في الزاهي في قوله تعالى فليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وقضاء التفث حلق الراس وقص الاظفار ونتف الابط وازالة الاذى عن الجسد والوجه والراس
والبدن ورمي الجمار يوم النحر انتهى وقال سند قال ابن حبيب وكان ابن عمر ياخذ
من لحيته ما جاوز القبضة وياخذ من شاربه واظفاره ولا ياخذ من عارضيه وكره ابن
القاسم في العتبية ذلك للمعتمر بعد السعي قبل ان يحلق انتهى قوله وهو سنة المراة قال في
التوضيح ويكره الحلاق لها وحكى التلمساني في شرح الرسالة وحكي الحكم ان الحلاق للمراة
ممنوع لانه مثلة لها اما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير انتهى وكذلك
الكبيرة اذا كان براسها اذى والحلق صلاح لها انتهى قوله تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب
اصوله وقال ابن فرحون ولا يكون تقصير المراة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير نقله
التاجي انتهى قوله ثم يفيض قال الشيخ ابراهيم بن هلال في منسكه وينبغي ان لا يؤخر طواف
الافاضة بعد الحلق الا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منها انتهى فرع قال سند ويستحب
للحاج ان يطوف للافاضة في ثوبي احرامه انتهى فرع واستحب مالك انه اذا فرغ من طواف
الافاضة ان يرجع الى منى ولا يتنفل بطواف ولا طوافين قال ابن رشد في رسم حلف من
سماع ابن القاسم من كتاب الحج وعن النخعي انهم كانوا يستحبون ان يطوفوا يوم النحر ثلاثة
اسابيع وقال سند في سماع اشهب فيمن اقام يوم جمعة احب الي ان يرجع الى منى فرع
قال في الزاهي ولا يمضي من منى الى مكة في ايام منى للطواف تطوعا ويلزم مسجد

التحصيب للصلوات افضل انتهى قوله ورمي كل حصاة ش بالجر عطفا على الحلق
في قوله لتاخير الحلق قوله وتقديم الحلق والافاضة على الرمي ش اما تقديم الحلق
على الرمي ففيه الفدية كما صرح به في المدونة واما تقديم الافاضة على الرمي فالذي
رواه ابن القاسم عن مالك الاجزاء مع الهدي كما قاله هنا وروي عن مالك
انه لا يجزيه وهو ظاهر لم يخرج وانه لو وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فسد
حجه وهو خلاف ما في المدونة وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة
وكذلك في يوم النحر انتهى تنبيه وانظر لو اعاد الافاضة بعد الرمي في الوقت الاول
هل يسقط عنه الهدي ام لا يسقط عنه لم ار فيه نقلا والظاهر انه لا يسقط قوله
لا ان خالف في غيره ش بان قدم النحر على الرمي او قدم الحلق على النحر او قدم الافاضة
على النحر او على الحلق او عليهما معا قوله وعود للعقبة ش اي وعود جمرة العقبة كما صرح به
المصنف في توضيحه وفي الموطا عن عمر انه كان يرحل الناس من ورائها
في شرح الارشاد المذكور المبيت بمنى ليالي الرمي سنة وتاركه يلزمه الدم ولو بات
تحت الجمرة الاولى من العقبة اول يوم طلوع الشمس قوله فيسقط عنه رمي الثالث ش
قال في الطراز من تعجل سقط عنه رمي الثالث فان كان معه حصى اعطاه لمن لم يرم اليوم
الثالث او طرحه او دفنه لمن لم يتعجل وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف
له اصل ولم يثبت فيه اثر انتهى قلت قال التادلي وفي منسك مكي من
اراد ان يتعجل رمى ما بقي عليه من الحصى وهو واحد وعشرون حصاة والله اعلم
قوله ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ش قال في التوضيح
وقال مالك يجوز لهم ذلك ويجوز للعراف بان يبيتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك
اليوم انتهى فائدة تعقب الكلام على حكمة اي خرج بالاثار المنتشرة الان
تخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا تخرج الا بخروج الامام النفر ثم رايت في مردوية
في السيرة من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة
من اعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك
الا تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل
سابق الحج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي ان خروج المبشر
يوم العيد وارجو موضعه انتهى قوله وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
اي تقديم

اي تقديم الضعفة الى منى في الرد الى المزدلفة اول الليل يعني من خاف الزحمة
له صراحا اي منه ونحوه الخ ولا باس بتقديم الضعفة ليلا لمنى ثم من عرفة بعد الغروب
وقبل الامام انتهى قوله وصفة بحمل الحصى الخذف ش قال في التوضيح قال سند وكان الاصل ان
يرمي بها باكبر من حصى الخذف واستشكل الشافعي اصحاب مالك لموافقة الخبر فانه ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف فرع قال في الزاهي ويحمل حصى نفسه
ولا يستعين على حمله بغيره ولا يفعل الحقي انتهى قوله وان بمتنجس ش قال سند فان كان رمى
بحجر نجس اجزاه قال وليس بمثل على الكلام لكنه يكره انتهى قوله على الجمرة ش قال الباجي
الجمرة اسم لموضع الرمي قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب وليس المراد بالجمرة البناء
القائم وذلك انما قاله بعض الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم للجمع وقال الشيخ
زروق وصف اي جملة رمي الجمرة في موضعها محل الرمي انتهى قوله وتتابعه ش اي ولا بد بتتابع
الرمي في الجمار الثلاث وظاهر كلامه ان التتابع اي الموالاة في رمي الجمار مستحب فيكون قد جمع
الاطرف شهره ابن بشير الخ وقال في المدونة فان ترك رمي جمرة العقبة
او بعضها يوم النحر الى الليل فعليه دم رمى ليلا وفي نسيان بعضها يرمي ما ترك ولا
يستانف جميع الرمي ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه
رمى الاولى بحصاتين ثم الوسطى ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد
رمى كذلك وليهد على احد قولي مالك ولو رمى الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس
انه نسي حصاة من الجمرة الاولى بالامس فليرم الاولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع
ثم يعيد رمي يومه لانه في بقية من وقته وعليه دم للامس وان لم يذكر ذلك بعد
مغيب الشمس من اليوم الثاني وفي غد امس كما ذكرناه وعليه فيه دم ولم يعد رمي
يومه الخ قوله ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس ش هذا اول الوقت المختار ومن وقت
الاداء واخره الى الزوال واول وقت الاداء من طلوع الفجر واخره الى الغروب ويكره بعد الزوال الى الغروب
قاله ابن بشير قوله وطواف الوداع الخ ش قال القاضي عبد الوهاب افعال الحج ثلاثة المطلق
والافاضة فيه الابد شيئين طواف القدوم وطواف الوداع انتهى وانظر لو كان منزله
بذي طوى ونحوه هل عليه طواف ام لا والظاهر ان عليه الطواف فرع قال سند ليس على
من يتكرر منهم الاخذ مثل الحطابين والقلا البقول والعوا له وداع لما لا يعتمرون اذا احرموا
وترك العمرة انتهى قوله من ترك الوداع الخ تنبيه قال في مناسكه وطواف الوداع
يسمى طواف الصدر والاول اشهر وكره مالك في الموازية ان يقال طواف الوداع قال وليقل
الطواف انتهى وقال في التوضيح وسمي طواف الصدر لانه يفعل بعد السفر واما الحج

بعقب الصدر من مني قال عياض والقَدَر بفتح الصاد الرجوع انتهى وقال
النووي بفتح القاف والدال ويطلق الصدر على طواف الافاضة انتهى
قال ابن السيد ويقال وَداع بفتح الواو وكسرها وكان الوداع بالكسر مصدر
وادَعَ وبالفتح الاسم انتهى فرع قال سند يستحب اذا فرغ من طواف
وداعه ان يقف بالملتزم للدعاء انتهى قوله وان صغيرا ش يعني ان طواف الوداع يؤمر
به العبد والحر والصغير والكبير والذكر والانثى والله اعلم قوله ولا يرجع القهقرى ش لانه
خلاف السنة وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه الصلاة والسلام
ولا اصل لذلك في الشرع الشريف والذي هذه البدعة اي ان حازوا يفعلونه
مع مشايخهم وعند المقابر التي يحترمونها ويزعمون ان ذلك من الادب انتهى
قوله ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه ش يعني ان من ترك طواف الوداع يرجع له وقوله
فيه يا حلا مرين اما بتركه بالكلية بان لا يفعله اصلا واما بتركه حكما كمن طاف
على غير وضوء او لم يصل له ركعتين حتى انتقض وضوؤه في الاول قال الكوني يرجع
ان لم يخف فوات اصحابه الخ فرع من طاف للوداع ركعتين ومن نسيهما حتى
تباعد وبلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان كان بالقرب وهو على طهارة رجع
فركعهما وان انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وركعتيه الخ فرع بلدة مرّ الظهران
نحو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وقيل احدى
وعشرين حكاه ابن وضاح ونقل الكارثي عن القنكي ان مر اسم القرية
والظهران اسم للوادي قوله وكره رمي بمرمي به ش تكرره تشوي زمي به او غيره فرع
قال اللخمي لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه وناقشه ابن عرفة والله اعلم او زوزنا
قبره عليه الصلاة والسلام الزيارة بالنية ولو سقط لجمل الخبر نظر في التوضيح الخ واستعظم
مالك رحمه الله الطلاق لفظ الزيارة في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حديث بيته لله تعالى من حيث
انها تستعمل بين الاكفاء وفي السعي الغير الواجب ولبعد الزائر متفضلا على من
زاره ولا يقول من ذهب الى السلطان لاقامة ما يجب في حقه اتيت السلطان لا زرته
ولا زرت السلطان ولا من سعى بطلب حاجة من عند احد يقول زايرا وهلذلك
يسعون في الحج نحو بيتهم وقفا جبرا بيتهم وعبادة مولاهم وكذلك في مشاهدة
الرسول والصلاة في مسجده انما يطلبون بذلك الفضل من الله تعالى والرحمة
فليسمعوا بزايرين على الحقيقة انتهى قوله وان حمل بطوق فيه نفسه مع محموله
لم يجز واحدا ش حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيا ونوى ان يكون
الطواف عنه وعن الصبي اربعة اقوال بالاجزا عنهما وعدمه وبالاجزا
عن الحامل

عن الحامل دون المحمول وعكسه وقال ابن الحاجب عدم
الاجزا عنهما قال في التوضيح والمراد من شهره الخ وظاهر كلام صاحب
الطراز ترجيح القول بالاجزا عنهما وظاهر كلام المصنف انه لا فرق
بين كون المحمول واحدا او جماعة صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه
او كبيرا ينوي هو لنفسه وينوي الحامل لنفسه والله اعلم فصل
حرم بالاحرام على المراة شرع في الكلام على المراة معا ان البداية بالرجل اولى
لما ورد بذلك القران في آي كثيرة ووردت بذلك السنة ولعل المصنف
فعل ذلك لقلة الكلام المتعلق بالمراة فائدة قال بعضهم تخالف المراة
الرجل في عشرة اشياء في الحج في تغطية الراس وفي حلقه وفي لبس المخيط وفي لبس
الخفين وفي عدم رفع الصوت بالتلبية وفي الرمل في الطواف وفي الخبب في السعي
بين الصفا والمروة وفي الوقوف بعرفة في القيام والركوب افضل للرجل والقعود افضل
للنساء وفي الارتقاء على الصفا والمروة انتهى قلت وفي ركوب البحر والمشي
الى المكان البعيد فيكره ذلك من النساء ولو قدرت ويجب على الرجل الا لعذر وفي انه
يشترط في حقها زوج او محرم او رفقة مأمونة والله اعلم وستر وجهها قال في الجواهر
الا ان تستر وجهها او بعضه بلا بلل كما لو نتر فعلت او لتحصين انتهى والمراد بالوجه
فيما عندنا من قصاص شعر الراس الى آخر الذقن طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا بالبياض
الذي وراء الصدغ الى الاذن ليس من الوجه عند مالك والذي يدل عليه سقوط غسله ان المراة
اذا احرمت لم تستر جميع وجهها ثم لا شيء عليها في تغطية هذا الموضع ولو غطت شيا
منه وجدها الزمته الفدية انتهى فلا في الطراز لانه لما كان عليها ستر راسها ولا يمكن الا بجزء
من الوجه يغتفر من الوجه ما يستره الخمار في تخمير الراس وقام ستر ذلك الوجه على كشف
جزء من الراس لان الراس عورة وستر العورة فوق حق الاحرام انتهى وعلى الرجل محيط بعضو الخ
تنبيه قال ابن فرحون في شرحه في كتاب ابن المواز اجازة التحلل بعود وجعله في العقيقة انتهى
وقال ابن عرفة وفيها التخلل والعقد والحجر ورقا الخياطة قلت ولذا قال المليح والمخرج
على صورة المخيط الممنوع مثله لبس الحايز جايز الخ كخاتم قال ابن الحاجب وفي الخاتم قولان
قال في التوضيح على الجواز والمنع وتقدم قال الخمي ولا ان لا شيء الا على قول من جوز مالك
منعه لانه اشبه بالحاطة بالاصبع المخيط وفي مختصر ما ليس في المختصر لا باس به وحكى
ابن بشير فيه قولين في الفدية اذا فعل بالمنع انتهى تنبيه وهذا في حق الرجل واما المراة فيجوز لها
لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره والخاتم يجمع الخا وفتحها والخيتام كله بمعنى الجمع خواتيم

وفيها وان لم يدخل حلقها ولفظ المدونة ولا بأس في العلانية اخو لهما انتهى والقباب جمع
القباب والكلام اذا كان مخرجا قوله وستر وجهه او البعض سر قال في الطراز وسوا غطى
راسه او بعضه خلافا لابي حنيفة انتهى فرع قال في النوادر واذا مات المحرم
خمر وجهه وراسه انتهى قوله وجاز خف قطع اسفل من كعب الخ قال مالك ولا يلبس
نعلين كمقطوعة العقبين قال الابهري وانما قال ذلك لانه بمنزلة الخف المقطوع اسفل
الكعبين انتهى ولا يلبس الخف الا بان لا يجد غيره محيطا بالقدم بعد رجليه انتهى ولا يلبس الصرارة
بل يلبس الحذو ونحو التتبيق تلبسها اهل البادية الخ والصرارة هي المشهورة عندنا بالحجاز
بالتاسومة ومنه ايضا وقد سئل في التلقين علي احتناع لبس الخشكين للمحرم انتهى
ولبس الشيخ سليمان بالمرموجة الخ ونقله ابن فرحون في مناسكه وقال بعد قوله وما
له حارك من النعال كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم انتهى فرع قال ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب تنبيه اذا كانت الخفاف لا يوجد فيها النعل للغلا فهل يلزمه أن
يجدها قبل ذلك دخل في كلام القاضي عبد الوهاب والطراز على المحرم ان يعد النعلين اذا علم
انهما لا يوجدان في الخفاف وكان واجدا لثمنهما انتهى قوله وحجامة لا تنكشف تنبيهات الرابع
قال في النوادر ولا يستظل في المحمل الا ان يكون مريضا فيفعل ويفتدي انتهى السادس
قال في التوضيح والمناسك وحكي ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين انتهى
قلت هما القولان عن المدونة في الاستظلال بالمحمل لانه قال ولا يمشي
كالبعير ولا محمل فيه فهولان انتهى فيكون الراجح منهما الجواز قوله كثوب
بعصى سر بسوا فعل ذلك وهو سائر او نازل بالارض قال الشيخ بهرام اما في الراكب
فلا يجوز قولا واحدا واما في حق النازل فمنعه ابن القاسم وجوزه عبد الملك انتهى
وكذلك لو جعل ثوبا على اعواد قال في الطراز واختلف في استظلاله اذا نزل
فمنعه ابن الماجشون وعند ابن حبيب قال لا باس ان يستظل اذا نزل بالارض
وان يلقي ثوبا على شجرة الخ وانما وسع له في الخبا والفسطاط والبيت المبني انتهى
وتعليلهم بان ذلك لا يثبت يقتضي انه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال جنح جاز
كالخبا الثابت ان الاستظلال به جائز قوله وفي وجوب الفدية خلاف الخ سر واختلف في
استظلاله حال الوقوف فكرهه مالك واهل المدينة واحمد بن حنبل رضي الله
عنهم واجاز ذلك غيرهم انتهى قوله وحمل لحاجة فقر بلا تجر سر وقوله بلا تجر زيادة
بيان قال في المدونة قال مالك وجائز ان يحمل المحرم على راسه اذا كان احلاما لا
بد له منه مثل خرجه فيه زاده او جرابه ولا يحمل لغيره تطوعا ولا باجارة فان
جعل افتدى ولا اجار ان يحمل على راسه تجارة لنفسه من بز او سقط ولا يتجر
فيها

فيما يغطي به راسه وقال سند في شرحه وجملة ذلك ان حمل المحرم على راسه
المكتل وغيره ممنوع عند مالك وحكي عن الشافعي جوازه ثم قال والمحظور
عند مالك ما خرج عن حاجة سفر الاحرام ويعني بما به حاجة اليه في سفره عنه
مثل حمل زاده وما لا غنى عنه في سفره اذا احتاج اليه فاما ان يؤاجر نفسه في ذلك او يحمل
التجارة او يحمل زاده واهله لما يحمله عليه فالفدية في ذلك كله لانه خرج عن موضع
الرخصة الى الفاقة فرع قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بان حمل نفقة غيره وزاده
على راسه للتجارة لغير ضرورة يسقط عنه الفدية انتهى قال في النوادر قال ابن عبدوس
ولا باس فيما يحمل من وفره ان يعقده على عذاره قال في المختصر ولا باس ان يحمل متاعه
على راسه او يجعل فيه الحبل ويلقيه خلفه ويجعل الحبل في عذاره انتهى قال في الصحاح
بخلاف غسله الا ان يخشى قتل ما فيه
الوقر بالكسر الحمل يقال جاء فلان يحمل وقره انتهى
وكذلك ان غسله بالحرض ونحو الاشنان او بالصابون الحمض عند ابن القاسم واختلف في غسله قال
ان كان ثوبه طاهرا للتبرد انتهى قوله وربط جرحه سر فرع قال التادلي في مناسك ابن
الحاج واجمع اهل العلم ان للمحرم ان يستاك وان ادمى فيه انتهى قوله على جلده سر وقوله
شد ما على ازاره فعليه الفدية قوله كعصب راسه وعلى وسادة سر اي يكره للمحرم ان يكب وجهه
على وسادة وكذلك ونحوها في الرواية وعبر المصنف بالراس لانه يطلق على ما فوق العنق فيكون الوجه
من جملته وقال الجزولي وغيره انما النوم على الوجه نوم الكفار واهل النار
والشياطين فظاهره انه ينهى عنه مطلقا وهو ظاهر والله اعلم قوله ومصبوغ لمقتدى به سر
يعني انه يكره لبس الثوب المصبوغ اذا كان ممن يقتدى به ولا لبسه الا ان كان المحرم ممالا
يقتدى به الا طلا المصبوغ بزعفران او ورس فيحرم فانه يحرم لبسه على الرجال والنساء الا
حرام ويجب الفدية بلبسه الخ واما المصبوغ بالعصفر وهو على قسمين مفدم ومورد
فالمفدم بضم الميم وسكون الفا وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ المشبع الذي رد في
العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح وهو ممنوع للرجال والمشهور وجوب الفدية فيه وروى
اشهب عن مالك سقوطها الثاني اذا كان لونه صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب احترازا به
عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب فانه لا يكره الاحرام فيه ولكنه خلاف الاولى
لان البياض افضل لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه وذكر صاحب الطراز لهذا الحديث بلفظ خير ثيابكم البيض البسوها احياكم

وكحنوا فيها مونا خم قال اللخمي يستحب للمحرم البياض وتعوبه المصبوغ على ثلاثة
اوجه جائز الا في الافاق الازرق والاخضر وما اشبه ذلك وممنوع الا ان كان بالورس
والزعفران وما اشبه ذلك مما هو طيب فان فعل افتدى ويجوز الا ان كان معصفرا
غير مفدم ومكره المفدم لانه ينتفض وقال اشهب لا فدية فيه ولم يره
من الطيب المؤنث انتهى وذلك يرجع في العادة الى ثلاثة اصباغ الزعفران
والورس والعصفر اما الزعفران والورس فاتفق الايمة على تحريمه واما
العصفر فمنعه مالك وابو حنيفة اذا كان نافضا وجوزه الشافعي وابن
حنبل ولم يروه من الطيب واختلف (صح) بنا في منعه هل هو منع تحريم
او كراهة اعني العلم المشبع اذا كان ينتفض على الجسد [illegible] قال ابن
عبد السلام لهاذا كره هذا المصبوغ لمن يقتدى به ولعله افا تغير واحد من
اهل المذهب وغيرهم ان العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع
مما لا يعرف فيبتذله العلماء لئلا يقتدي به في ذلك من لا يعرف وان لم يلزم
الطلب عنه انتهى ولعل ابن الجلاب ولا باس ان يلبس الثياب السود والكحليات
والالوان والخضر الخ يقيد قوله بالاحرام في جميع الالوان الخ فيقال يريد ان
ذلك جائز وان كان خلاف الاولى لان البياض افضل وكذا هو كلام التلمساني
ان المصبوغ يكره لبسه للمقتدى به مطلقا سوا اشبه لونه لون المصبوغ بالطيب
او لم يشبه فيتحصل من هذا ان البياض افضل من كل شيء سواه وان المصبوغ
بغير طيب ولا يشبه لون صبغه لون المصبوغ بالطيب وبقي لونه يكره لمن يقتدى
به ويجوز لغير من يقتدى به وان المصبوغ بالطيب حرام فرع قال مالك
في الموازية لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس او زعفران من فراش او وسادة الا ان
يغشيه بثوب كثيف فان فعل ولم يغشه افتدى ان كان صبغا كثيرا او كثيرا خف ذلك
ولا احب ان ينام عليه ذلك لئلا يعرق فيصيبه الا الخفيف لا يخرج على الجسد ولا يتوسد
مرفقة فيها زعفران وكره ان ينام على خشبة مزعفرة فلا تخف التهمة فيها عندي
حتى يغشيها بثوب ابيض انتهى فرع قال في النوادر وفي الغنية ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ومن احرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران فلا شيء عليه وليغسله الا ان انتهى والخ
اذا تناول طعاما طبخ به فاستهلك لم يبق عليه شيء انتهى فرع قال في
الطراز فان كان ثوبه نجسا غسله فان لم يغسله واحرم به صح احرامه وفاقا ولا شيء
عليه لان الاحرام يجتمع مع الحدث والجنابة والحيض فلا ينافيه النجاسة حتى قال (صح) بنا
لو كان في

لو كان في يده او ثوبه طيب واراد ان يحرم ولم يجد ما يزيل به الطيب فازاله
ببوله ثم احرم صح احرامه وتخلص من فدية الطيب انتهى فرع قال في الطراز
قال اشهب في المجموعة وان شك ان على ثوبيه نجاسة فغسلها من باب الوسواس فلا
واحب الي غسلها كانا جديدين او غسيلين انتهى فرع قال في الطراز ويستحب
ان يتوخى في ثوبي احرامه حل ملكهما وخلوصه احلهما وقد كره مالك ان يحرم
في ثوب صبغا وذلك يدل على انه يرجعه للاحرام ويعلله له الا لوانه بعد لئلا اقام حجالا
يغسله الخ فرع قال في النوادر قال مالك وللرجل ان يحرم في ثوب فيه علم حرير
ما لم يكثر اخبرنا ابو بكر عن يحيى بن عمر عن ابي يحيى انه سال مالكا هل يحرم في ثوب
فيه علم حرير قدر الاصبع قال لا باس بذلك انتهى فرع قال في المدونة وسئل
ابن القاسم عن الاحرام في ثوب يجد فيه ريح المسك والطيب قال سالت مالكا عن
الرجل يكون في تابوته المسك فيكون فيه ملحفة فيخرجها ليحرم فيها وفيها
علق فيها ريح المسك قال ليغسلها او ينشرها حتى يذهب ريحه فرع قال في النوادر
ولا باس ان يحرم بثوب مطيب قد غسل قال ابن القاسم وان كانت له رائحة طيبة ما لم يكن
مسكا او عنبرا انتهى ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم
وقال في رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب الحج سئل عن الثوب يصيبه الدهن
لعله يحرم فيه قال نعم لا باس به قال ابن القاسم الا ان يكون مسكا او عنبرا الخ وقال
في الحديث في النهي ان يتزعفر الرجل معناه ان يلطخ جسده بزعفران اللخمي وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران الخ وعلل ذلك بان فيه تشبها
بالنساء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بالنساء من الرجال فاما الملاحف الا
حمر ومنه المعصفر والمزعفر فاجازه مالك والشافعي وابو حنيفة وكره بعض العراقيين
المزعفر للرجال انتهى وقال ابن عرفة وفيها لا اكره المعصفر المفدم ولو للمراة في الا
حرام وللرجال في غيره عياض وغيره كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر
ويتحلى بالزينة والكحل والخضاب وسواك فسال رجل غريب عنه فدل عليه فلما
راه قال اتسخرون بي اسالكم عن قاضيكم فقيل له الورع على ذلك وفي جزره فقال له
[illegible] بشيب تقلم والاولى حاجته برجله عند الكثر مما حكيته عاتبه [illegible]
في لبس الخز والمعصفر فقال حدثني مالك ان هشام بن عروة فقيه المدينة
كان يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان يلبس الخز ثم ترك لبس الخز قال
يحيى فرايي لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه انتهى وزونان اسم عبد الملك ابن الحسين
بن محمد بن زرين بن عبد الله ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا مروان
ويعرف بزونان وهو من الطبقة الاولى ممن لم ير مالكا من اهل الاندلس من
قرطبة

وشم طريحان يعني انه يكره شم الريحان وشبهه من الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه
ويخفى اثره قال في المدونة كالياسمين والورد والخيري والبنفسج وشبهه فان تعمد
شم شيء من ذلك فلا فدية عليه بخلاف الطيب المؤنث فانه يحرم استعمالها وتجب فيه الفدية كما سياتي
فرع قال سند اما الحشايش والزنجبيل والشيح والاذخر والقيصوم وشبهه مما
يقصد شمه ولا يتطيب به ولا منه فلا فدية فيه عند الكافة وكذلك التفاح والاترج والليمون
والاترج وما يرى الغوا لها انتهى فرع ولا يمس مراة فيا يكلفنا اي في الاحرام وغيره حرة كانت
او امة الخ ونقله في التوضيح وقال التادلي قال الشيخ ابن الحاج وكرا هية لبسه للحرايم
اشد انتهى في حق الجميع لما فيه من جمع البلاد حتى كانه جلد المراة حتى يتخيل فيه كانها
عريانة بخلاف احتزاء الخ مما فيه من ثيابها انتهى فرع ويجوز للمحرمة وغير المحرمة
لبس العراد يل قاله في المدونة الخ ويلبس ان تلبسه دون قميص ثم تحتفز على جسدها
ولو كشوجة اشد فتنة من القباء في حقهن الخ لا العمل بذلك به يعرله فرع قال في
مناسك ابن الحاج ولا باس للمحرم ان يشتري ما تحت الحجارة من الوسخ ولا فدية عليه
ورواه ابن نافع عن مالك انتهى وللمتاخرين اختصرت عليهما قال ابن الحاجب
فان دس في به او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية فقال في التوضيح والمراد
بالبلاد بيان للحل القحيف واما كلامهما فليعتبر نقله ابن حبيب عن مالك قوله والا فالحل
فيه ثلاث صور ان يد تسحها لا لعلة او لعلة وفيه طيب او في بطن غيرهما الخ وتطيب
بكورس نحو معطوف على قوله ادن العمل ليس فجاز ادعى ما يليه من المحرمات والمعنى
انه يحرم على المحرم والمحرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس
والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود بريد وتجب الفدية باستعماله واحترز
بقوله بكورس عن الطيب المذكر فانه لا يحرم استعماله ولكنه يكره كما تقدم تنبيه
قال في الجواهر يعني استعمال الطيب الصاق الطيب باليد او بالثوب فان عبق الريح
دون العين بجلوسه في حانوت عطار او بيت تجمر بالنورة فلا فدية عليه مع كراهة تماديه
عليه ذلك انتهى فرع قال في الطراز ولا فرق في وجوب الفدية بين ان يطيب جميع جسده
او عضوا منه او دون ذلك وهو قول الشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة انما تجب الفدية
اذا طيب عضوا كاملا مثل الراس والفخذ والساق والشارب وشبه ذلك فاما ان تطيب
بعض العضو فلا فدية فيه واحتج بانه ليس بتطيب معتاد وهذا غير صحيح والناس يختلفون
في ذلك وكيف ما مس الطيب فهو تطيب انتهى او لضرورة كحل الخ فرع الاول قال
سند فان اضطر الى الكحل بما لا يحل للضرورة او لعذر الزينة فقال ابن القاسم
عليه الفدية فجعلها جانب قصد الزينة الخ لكن قال ابيقاع عن الموازية لا تكتحل
المراة بالاثمد وان اضطرت الى الكحل لانه زينة الا ان تدعو الضرورة
اليه

اليه نفسه فتطيل به ولا فدية انتهى تنبيه قال التادلي في مناسكه قال ابو محمد
وليس الحرير للمراة المحرمة والحلي جائز بخلاف الكحل للزينة وان لم يكن فيه طيب وعليها الفدية
ان اكتحلت للزينة فان قيل لما اجاز لها لبس الحرير والحلي وذلك من دواعي النكاح وكان العرف بين
ذلك وبين الكحل يقيس ما فيه طيب من الاكتحال للزينة قيل لان الكحل الاكان للزينة فكذلك فيه استمتاع
في عينيها وجمال والحلي والحرير لا انتفاع لها فيه الخ وما قيل فيما قبل احرامه ترتيب فيه ويكره له
ذلك الخ ثم ذكر عن ابي حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم استحباب ذلك ولا فرق عند الائمة
على ذلك ثم ذكر ما احتج به لمالك ثم قال بعد ان ذكر الاحتجاج على النهي عن التطيب قبل الاحرام
الا انه ثبت ذلك فزعم ابن القصار ان ذلك عند مالك على الكراهة لا على التحريم ولهذا يقتضي جواز
لا فدية اذا وقع وترك وهذا هو وجه من قولها جانب الخ تنبيه المعز للطيب الباقي مما
قبل الاحرام وقيده الباجي بان لا يكون من الكثرة بحيث يبقى منه ما تجب الفدية بافعاله فرع
وهذا بخلاف الدهن قبل الاحرام فانه جائز قال ابن عرفة فيها لمالك جائز ان يدهن عند احرامه
وبعد حلاقه بالبان غير مطيب والزيت وشبهه ولا يعجبني ما يبقى ريحه اللخمي العباس منعه
مطلقا قبل احرامه خيفة بقاء شيء لينعه وتطيبه عند احرامه وبقاؤه وحرمة نزع يسيره
والا افتدى ان تراخى لهذا رجعوا الى خلوق الكعبة فقال وعلم منه انه لا يجري في نزع اليسير من غيره بل
يجب عليه نزعه وغسله فرع قال في الطراز فان تعلق عليه الحاج الطيب من بلاد او ثوبه
الذي لا يجد غيره وقال لا ان جرت على قوليه فيمن لا لعلة كان نسيه كما في وضوءه وبعد منه الى ما كان
وعلى انه لعلها يفتدي لانه قادر على ازالة الطيب من غيره الا لوازاله يبوله لجوازه في باب الازالة
ويكون حامل نجاسة يفسلها اذا وجد الماء فجعله ذلك لا ينفعه في حد الطيب انتهى قوله وتفريد بعير الخ
اي اخ الزال عنه القراد ويطعم حفنة من طعام في الواحدة كما قال الشارح الخ قال سند الهوام
على ضربين مختص بالاجسام ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يطرحه عن الجسد المختص به
الى غيره فان قتله اطعم ولا اذا طرحه وضرب لا يختص بالاجسام كالنمل والذر والدود وشبهه
فان قتله افتدى وان طرحه فلا شيء عليه الا ان طرحه لتزكه وعن هذا تخرج مسائل هذا الباب
فالحلمة والقراد والحمنان جنس واحد ليس هو من هوام الادمي وانما هو من هوام الدواب
سمي صغيرا قمقاما فاذا كبر قيل لا فيه حمنان فالاول قراد قيل قرادا فلا ترتبا ما فيه حلمة جملة
يخشلف فيه انتهى بطرحه المحرم عن نفسه لا يختلف فيه ولقد يطرحه عن بعيره
او ظفر وقال التادلي الباجي اماطة الاذى على ثلاثة اوجه احدها
حشونة لطول اظفاره وخصه ولهذا انما يكون في الاغلب بتقليم
او لشره ثم ذكر الوجه الثالث ما جاز وتحقيق
ان الظفر على ثلاثة ان انكسر فقلعه فلا شيء عليه وان اماطه للاذى
وان قلمه لغير ذلك فحفنة قوله وحجر حمام على المختار الخ
انه يزيل عن نفسه
جميع الحجارة
فلا والله
الفدية كاملة
ان الصبرية بينهم

المراد بمجرد الحمام حب الماء الحار دون تدلك ولا ازالة وسخ لا مجرد دخوله من
غير غسل بل للتدفي فانه جايز قاله في التوضيح وانظر اذا حك الابا حة فرع
مما تتحد فيه الفدية اذا كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية قاله
اللخمي او نوي التكرار هو يعني ان من فعل شيئا من ممنوعات الاحرام ونوي انه
يفعله بعد ذلك ويكرره فان الفدية تتحد في ذلك وان تراخي الثاني عن الاول او قدم
الثوب على السراويل قال في التوضيح والمناسك وينبغي ان يقيد بما اذا كان السراويل
لا يفضل عن الثوب واما اذا نزل فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد تنبيه فلو لبس ولم ينتفع من حر او برد ولم
يطل ذلك يوما ولا قريبا منه اليوم فلا فدية عليه وفي صلاة خلاف وقال في المناسك
واختلف اذا لبسه وصلى به صلاة هل يفتدي لانه انتفع به في الصلاة او لا فدية لعدم الطول
وبذلك وجه اللخمي الأولى وهي نصف قاعل ويشترط فيها من السن والسلامة من
العيب ما يشترط في الاضحية قال في خلاف الحج الثاني من المدونة ولا يجوز في جزاء الصيد والفدية ذات
العور ولا يجوز في الفدية الا ما يجوز في الضحايا انتهى كالكفارة قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد ولو افتدي من شيء قبل فعله لم يجزه انتهى وفي التنبيه والذي يظهر اللخمي فعله
قال في غالب النسخ بكسر الدال المعجمة يعني المذبوح حملا به قوله تعالي وفديناه بذبح عظيم وفي بعضها
المذبوح بضم الميم وسكون الدال المعجمة وفتح الباء الموحدة اسم مفعول من اذبح لمحرم من الحرم وليس بعربي
الا بفتال الذبح واسعاعهم والجماع ومقدماته فرع تقدم في اسنوا وزيد باب الردة عل ان المحرم اذا
ارتد انقطع احرامه ولا يلزمه قضاؤه واتفق الفساد فان ارتد هل يسقط القضاء ام لا وافسد المذكور
قال في الجواهر ويستوي في الافساد الجماع في الفرج او في المحل المكروه في الرجال والنساء كان
معه انزال ام لا انتهى وبرد المولي ايضا عمدا او نسيانا وان بنظر وقال ابن عرفة والانزال
بقصد كالوطي والاحتلام لغو انتهى وقال في المدونة واذا ادام المحرم التذكر للذة حتى انزل او عبث
بذكره فانزل او ادام النظر حتى انزل فسد حجه وكذلك المحرمة اذا فعلت ما يفعله شرار
النساء من العبث بنفسها حتى انزلت انتهى قال ابن بشير ونحا الخاخرون من هذا ان
الاستمناء في الاحرام بقوله شرار النساء واستدلوا على ذلك بقوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون
الا في انتهى قوله او عبث بذكره ولم يقل شرار الرجال فيما يعلم ولا شك في حرمة ذلك قال الزرابيتي
نحو قوله في الحج: المدونة ان نظر المحرم فانزل ولم يتابع النظر ولا اداه فعليه
للالمام وعلى: تام انتهى قال ابن عرفة وتناقض اللخمي بقوله في الصوم من
نظر او بتذكر: صحر العيب: فمن قد نزل عليه القضا فقط وان اداهما فعليه الكفارة
اللخمي: برأي: اتبع ابن القاسم واشهب على علم ابعاد انزال الفكر والنظر غير المكرر في
حيه الريب: فلنت عزاه ابن حارث لا نعا وهذا المذهب الباجي رواه
اطهارة:
ابن

ابن القاسم ابن ميسر عن عبد الملك الباجي هذا جريه على قوله من يجبر حجه انتهى
والمنازيه وقبلته مقدمات الجماع محرمة كلها لقوله تعالي فلا رفث بالاتيسير في بعينها
جميع المقدمات حتى الكلام اه قال ابن فرحون لما لم يرد الباجي بكلها الا بعض الالة كالقبلة في
الفم يعني على كل حال يعني سوا انتشر اولا انتهى تنبيه المراد بالقبلة: القبلة في الفم واما
على الجسد فحكمه حكم الملامسة كما يعلم ذلك من كلام في نوادر الوضوء والمراد عالم تحط
عارف كوداع او رحمة كما قالوا في ذلك ابقا وأورد ما احتسب معه من احرامه لتحلله
فرع القاصد انهما لا يعذران بالافتراق في بقية تحللهما المقصد النخ ولا قال ابن رشد في شرح هذه
المسئلة من سماع اشهب من كتاب الحج ان يعرف العلم يجوز يعرف بينهما الي عام قابل انتهى
ونقله في التوضيح ويقف سيل الحل دونه قد نقله في النوادر عن ابن القاسم وكذلك الازرقي
في تاريخ مكة قال لانه في موضع واحد على التنظيم عند بيوت بكة زاد الفاسي وكلام الفاكهي
في تاريخ انه يدخل من حلالة مواضع وراجعت في تاريخ الشيخ سراج الدين عمر بن فهد المكي في اهل
البلد ما انشا سعيد في ترجمة الشيخ شمس الدين محمد بن عزم ومما انشدني من نظمه

ان رمت للحرم المكي معرفة ... فانسج وحي واعيا قولي وما اصف
واعلم بان سيول الحل قاطبة ... الا جرت نحوه جدوده تنسف

او صيد قال ابن فرحون في الالغاز قال مالك لا يقتل المحرم الطير الذي يكون في البحر الا ان يخرج
الي البر فان كان يخرج الي البر ولا يعيش الا في البحر جاز صيده لانه من طير البحر انتهى وجزيه
كذا في غالب النسخ بالزاي والهمزة وهو نحو قوله في المناسك ويحرم التعرض لاجزاء الصيد
وبيضه انتهى فيحمل قوله تعرض بري على ان المراد التعرض لنفسه فرع واما لبن الصيد
فان سلوان وجده محلوبا فلا شي عليه فيه كما يجده من لحم الصيد فلا ادري ولا يجوز
للمحرم ان يحلبه لان المحرم لا يمسك الصيد ولا يؤذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا
يشبه البيض قال ابو حنيفة ان نقص الصيد لذلك يضمن ما نقصه وان لم ينقصه لم يضمن
وهذا يجري على قول في المذهب في جرح الصيد الا انقصه وقال الشافعي يضمن اللبن
بقيمته واعتبره بالبيض ودليلنا ان ذلك ليس من اجزاء الصيد ولا يكون منه صيد فلا وجه
متعلق الضمان بحكم الصيد انتهى وليرسله بيده او رفقته قيل ان يكون قوله بيده في موضع الحال
من العائد في يرسله . وليرسله بيده اي كاينا بيده او برفقته ويجوز ان يكون ظرفا متعلقا به والمعني
وليرسله ان كان بيده سوا كان في قفص او غيره او بيده وقيل في مسئلة وان قيل لم لا وجبتوا علي المحرم اذا احرم
وبيده صيد ان يرسله ولم يقل احد بانه يطلق زوجته مع ان الاحرام مانع من الاصطياد ومن عقد النكاح
فالجواب والله اعلم ان الاحرام مانع من الاصطياد لذاته واما عقد النكاح فانما منع منه لكونه وسيلة
الي الوطي فتعلق المحرم علي الصيد بعد في الصيد فاشبه الاصطياد الذي انه لو كان الصيد في بيته لم يزل
ملكه عن الصيد واما الوطي الذي هو المقصود بالذات فقد منعه المحرم واما استدامة الزوجية فليس

في معنى نجد بلا الصلاة عليه [illegible] فيتناول [illegible] ولا يستجد ملكه الخ وقال في الطراز وانما رد النبي
صلى الله عليه وسلم الصيد لانه لم يقبله ولم تدع عليه بذا انما من قبله فليرسله ولا يسقط عنه
الجزاء انتهى تنبيه ما تقدم من انه لا يستجد ملكه لسائر الاملاك الصيد كان حاضرا في يده وما لو كان الصيد
غائبا عنه فيجوز له استجداد ملكه قاله سند ويحرم ابتياعه الصيد بحضرته وقبول شيئه الخ ولا يستوهبه
عنه الاقرب ان يكون جعله مقارعا مبنيا للفاعل تمييز وارجا الغالب [illegible] وما في الا [illegible] فانها لا تحل
على المحارم فان [illegible] او غائبا [illegible] ذكره ابن هشام في المغني وغيره [illegible] قال في التوضيح فان
قبله وجب عليه [illegible] وغرم [illegible] قيمته انتهى [illegible] قال في الطراز [illegible] وكان محرما [illegible] اخذ
[illegible] خلاف ما [illegible] بقيمته [illegible] لان الاحرام لا يزيل ملكه ما غاب
[illegible] ولا [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الصيد انتهى [illegible] في كتاب محمد اذا [illegible] حلال [illegible] للحل ثم احرم ربه فان كان [illegible] او
وان لم يكونا [illegible] واحد [illegible] وان وجد [illegible] والابقي [illegible] الخ [illegible]
[illegible] قال في [illegible] تنبيه [illegible]
الا [illegible] انه لا يجوز قتلها بنية الذكاة اخر قال العبدي وجملة ما يجوز
للمحرم قتله وفي الحرام ايضا ثلاثة عشر شيئا ستة تؤكل وسبعة تقتل للضرورة [illegible]
فاما ما يؤكل [illegible] الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وثلاثة من الطير البط والاوز
والدجاج [illegible] وثلاثة [illegible] وهي الغراب والحدأة والزنبور [illegible] في الزنبور
[illegible] والحية والفارة وواحد من [illegible] وهو الكلب العقور انتهى [illegible]
وثلاثة [illegible] والحية والفارة [illegible] في بعض الاحاديث الغراب الابقع
[illegible] جواز قتلها بنية الذكاة للمحرم [illegible] والكلب [illegible] في الابواب [illegible]
وهو الذي [illegible] على المشهور [illegible] ولا
[illegible] السباع لا تقتل [illegible] الطراز الخ [illegible]
تقتل صغار السباع على المشهور انتهى [illegible] واعتبارا بالمريض
يجوز قتله الا [illegible] ولا يقتل الصغير [illegible] في قتل [illegible]
[illegible] السباع انتهى [illegible] او ارسل [illegible] خارجه [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] انه [illegible] انتهى قال في المدونة وان ارسل
[illegible] في الحرم [illegible] ثم اخرجه منه [illegible] في الحل [illegible]
[illegible] ولا جزاء عليه لانه لم [illegible] الارسال انتهى [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] فلا باس به [illegible] ابن فرحون [illegible] ولا باس ان
[illegible] عن [illegible] والاوز والدجاج [illegible] دجاج الحبش
وتسمى الدجاجة [illegible] وهي شبه الدجاج [illegible] دجاج الحبشة [illegible]
وحشية وعن ابن حنبل [illegible] وجزاؤه [illegible] على [illegible] الحمام
[illegible] والله اعلم [illegible] ولا باس للمحرم [illegible] الانعام [illegible] ابن فرحون وغيره [illegible]
بقيمة

بقيمة الصيد اي بقيمة الصيد من الطعام [illegible] انه يقوم الصيد بالدراهم ثم [illegible] طعاما
[illegible] يقوم الصيد من اول الامر بالطعام ولو قوم بالدراهم ثم اشترى بها طعاما اجزاه
ولكن تقويمه بالطعام اصوب انتهى [illegible] قوله [illegible]
بقيمة الصيد [illegible] بالطعام [illegible] وجملة ذلك ان جزاء الصيد [illegible] الا بالحرم وان شاء الصيام
صام حيث شاء [illegible] وان شاء ان يطعم [illegible] الطعام حتى رجع الى اهله
[illegible] اثنين [illegible] الطعام [illegible]
فان تعذر عليهم تقويمه بالطعام [illegible] بالدراهم [illegible] بالطعام [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] بقيمته [illegible] الطعام او اكثر انتهى
وابو حنيفة [illegible] وقال الشافعي [illegible] ذلك [illegible]
انه [illegible] ولا يجزيه [illegible] بالسعر [illegible]
[illegible] بالطعام [illegible] لان السعر [illegible]
والعدل [illegible] ابن [illegible]
في التوضيح [illegible] والجنين [illegible] عشر [illegible] الطعام [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] عشر [illegible] في الجنين العشر [illegible]
[illegible] قاله في الطراز [illegible]
[illegible] صيام [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام في الحج وسبعة
[illegible] وسبعة اذا رجع [illegible] ثم [illegible] صوم السبعة [illegible] قال مالك [illegible]
ان [illegible] كان في حج [illegible]
[illegible] حتى يحل [illegible] في عمرة [illegible] احرام [illegible]
الشرط الثالث [illegible] ايام منى [illegible] قال القاضي [illegible] التنبيهات [illegible]
الثلاثة وايام التشريق [illegible] يوم النحر [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] ايام العيد [illegible] عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
[illegible] التشريق [illegible] والشمس [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ايام [illegible] وقيل لان الناس [illegible]
الى [illegible] ايام [illegible] وقال مالك في الموطا وغيره ايام التشريق
هي الايام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر [illegible] قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
[illegible] ايام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده [illegible]
[illegible] ايام [illegible] انتهى [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] قال مالك في الموازية [illegible] انتهى [illegible]
ان [illegible] المروة [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] الجمرة الاولى [illegible]

الا ان يكون غير مسلم فلا يجزيه لان ذلك قربة فلا تصح من الكافر الخ واما السلخ وتقطيع اللحم
فلا باس به عند الجميع فرع قال في الطراز الاكل تبع للاضحية بنفسه فلا باس ان يهدي
الجزار راس الاضحية ويدفعه على الاجر او بالعكس وقال ابن المواز ويلي المراة ذبح اضحيتها
بيدها احب الي والعشرين وجوبه وتعيينه ان الاضحية تجب بقوله او بفعل انتهى
وقال في شرح مسئلة المدونة المذكورة فجوز هذا الهدي تتعين بالتقليد او الا
شعار او بسوقه او بنذره وان تاخر ذبحه والا تعين الهدي خرج عن ملك ربه والا خرج
عن ملكه بطل اربه عند اشهب وان تطوع به وقال في شرح المسئلة الاولى الهدي على
ثلاثة اضرب واجب وتطوع ومنذور وهو على ضربين منذور معين ومضمون في الذمة الخ وقال
ابن الحاجب ويعتبر حين الوجوب والتقليد على المشهور وشعار الامر ترتفع اي ويبقى
ثمن الجلال عن الاضحية بالاشعار ان ترتفع في الثمن اي ان تكون كثيرة فالمستحب
ان لا تتشقق قال في البيان وان لم تجز تجليلها الى عند الغلاء من سنين الى عرفة
ونقله في التوضيح قوله فلغي بلاه سرم فان ذبحه فتركه حتى مات فحسنه تبعه
بلغه مكة ما مره بذبحه متوفى عنه قال في الطراز فصل وان منعه عدو او فتنة
فرع قال التادلي قال في تهذيب الطالب والرجل اذا تعذر عليه اصحاب السجن ليس يجوز
تعذره لحصار العدو ولو حبسه المرض لانهم يخرجون عنه الخروج اي ابن يحيى انحلوا انتهى
او حبس لا بحق حكى ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة اقوال الاول
انه كالمرض وهو قول مالك في الموازية والثاني انه كالعدو ونقله
ابن بشير والثالث ان كان الحبس بحق فكالمرض وان
كان باطلا فكالعدو وقال في التوضيح وهذا القول ذكره
في البيان عن مالك ولم يجعله خلافا للاول بل تفسيرا له
انه وفاق وهو اختيار ابن يونس انتهى تنبيه قال
ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن رشد ان الظلم الموجب للتحلل
المحبوس والخائف بالعدو كونه يكون ظلما وعدوانا
في ظاهر الحال ولا يحتاج ان يكون كذلك في نفس الامر حتى انه ان حبس
بتهمة ظاهرة فهو كالمرض وان كان يعلم من نفسه انه بري فقال وفيه عندي نظر
وانما كان ينبغي ان يحال المرء على ما يعلم من نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام
التي بين العبد وربه ولا مدخل للتهمة فيها فان علم من نفسه البراءة جاز له التحلل
ولو كان سبب التهمة ظاهرا انتهى فرع قال في سماع ابي زيد من كتاب
الحج

القضاء من البيان فيمن زنى وكان مثلا واخذ بمكة وهو محرم فانه يقام عليه
الحد ويبقى ولو كان بمكة ولا يتحلل بعمرة ويقدم من الحج ابن رشد لان التغريب من
تمام الحد فتعجيله واجب لا يجوز تاخيره لاجل احرامه ولعله انما حرم جزاء من السجن
وقد كان مالك اذا سئل عن شيء من الحدود اشترع الجواب واظهر العذر وقال بلغني
ان يقال لحي يقام بارض خير من مطر اربعين صباحا واذا احتج فانه حكمه
حكم المحصر بمرض انتهى قوله قبل موته ويحتمل ان يتعلق بقوله عليه التحلل ويكون قد اشاره
الي مخالفة قوله اشهب انه لا يحل الا يوم النحر ويحتمل ان يتعلق بقوله والا يسر ففاز واله
الاول اولى لان الجاهل لا يحل واما الثاني فيحتمل ان اشهب وايسر من زوال العذر قبل
جواز الحج الخ فرع فان قدر على التقرب الى مكة لم يلزمه ذلك ويحل بموضعه فرع
قال سند فان الاحصر عليهم يتحلل حتى فاته الحج فقال ابن القاسم يلزمه حكم الفوات وهو
قول الشافعي انه اخر عند المنافع يحكي كمذهب للفوات وللمحصر وعند ابن القاسم
يلحق للفوات فيكتب لانه بعض هديه او حلقه لان التحلل يحصل بالنية كما قال في الطراز
والحلق من تمامه تشبيه ويحو هديه حيث كان من حل او حرم لكن قال في الطراز ان قدر على
ارساله الي مكة فعل ولا يسقط عنه الفرض فلا يحل من حصره للعلاقة بعد ما احرم
وهو في حج او عمرة فان كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور وان كان في واجب
كحجة الاسلام في ذمته فلا يسقط عنه القضاء وان كان في معين فالمنذور المعين فلا شيء عليه والنذور لعينه في ذلك
كالتطوع يبطل شروعه لان ما شرع فيه يتعين وجوبه وان كان في واجب مضمون
كالنذر في الذمة من غير تعيين او فريضة الاسلام في الحج فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي وابن حنبل يبقى الوجوب في ذمته وقال ابن الماجشون يجزيه وانما
ينبغي له ذلك المقضي انتهى واما عمرة القضاء فقال في التوضيح انما سميت عمرة القضاء لمقاضاته
عليه السلام والحنفية يقولون لانها قضاء انتهى ولو قلنا بقول الحنفية انها قضاء لم يلزمنا
محذور لانا نقول فعله عليه الصلاة والسلام دليل على جواز القضاء ونحن لا ننفيه وانما
نتكلم في وجوبه وليس في الخبر ما يدل عليه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا اربعمائة
والذين اعتمروا معه كانوا نفرا يسيرا ولم ينقل انه عليه السلام امر الباقين بالقضاء ولو كان
واجبا لبينه لهم وامرهم به قاله سند وسقط الجميع ومعظمهم الآن لو تعين نزول الجميع
تعلقت عليه الصلاة والسلام وصرح بذلك في التوضيح الخ وظاهر ما في رسم العارية من سماع عيسى
من كتاب الحج العمل مثل المنسيان عن ابن القاسم ونصه وسالته عن الرجل يفوته
بعرفة ثم يمضي لوجهه الى بلاده فعليه من ام يقال لا ادري عليه الا ما يلزمه او بغيره
ابن رشد احرام مواجهة فترى الوقوف بالمشعر والرمي والمبيت بمنى فيما على

من فاته الحج فانه يحل ويقضي هذا باوا حدا لا احد بعمرة لما فاته من الحج وهو
فلا فاته عمل الحج كله وقال اشهب عليه ثلاث هدايا هدي لترك المزدلفة
وهدي لترك الجمار وهدي لترك الحلق بمنى وهو قيس انتهى والكلام
في التقليد مع العمد فوات شوب القاسم واشهب فعند ابن القاسم لا يتحلل وعند
اشهب يتحلل وهو الذي يحكم من كلام المصنف ... وان حصر عن الافاضة الخ الثالث
الا احد المحرم حجة ثم حصر هل له ان يتحلل وهل يلزمه القضاء لم ار فيه نصا وقال ابن
جماعة الشافعي في منسكه الكبير ان له ان يتحلل ويلزمه القضاء ولا ... ولم للعساكر
ولا للمحصر كلام فقال الشافعية والحنفية والحنابلة قال وهو مقتضى كلام
المالكية الا انه لا يقضي عندهم على الاصح وما قاله ظاهر فتوله واخرج الجواني
للقضاء ... قال التونسي في اول باب الاحصار قال ابو اسحق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
يمن دخل في حج او عمرة وجب عليه اتمامها سواء غلب على ذلك ام لم يغلب لان من فاته
الحج مغلوب ومن اغمي عليه مغلوب ومن مرض مغلوب فجعل على من فاته الحج لغلبة
القضاء كان تطوعا او واجبا خلافا للنوافل الصلاة والصوم التي اذا غلب عليهما لم يلزم
قضاء وجاءت السنة في حصر العدو ان لا قضاء فيه في النوافل فخرج بذلك حصر العدو
عما سواه انتهى وانما ينفق على هذا وان كان ظاهر لان بعض الناس توقف في وجوب قضاء
التطوع حيث لم يره في ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما من الكتب والشروح التي يتداولها ... به
عن واجب ... ولا يجوز في ... حال لحاصر ان لحج ... يعني ان الكافر لا ... حصر المسلمين
ولم يقل لكم الطريق الا بمال انه لا يجوز للمسلمين دفع ذلك اليه لكونه طريقه ابن شاس
وابن الحاجب ونبعهم المصنف قال ابن شاس لانه وهن وقال سند ان بذل المشركون
للمسلمين السلف بما على ان يدفعوه لهم لم يكره لهم ذلك لما فيه من الذلة وكان
التحلل اولى ويجوز دفعه لهم انتهى فيتحصل في دفع المال للحاصر الكافر على
اختيار ابن عرفة ثلاثة اقوال المنع لابن شاس ومتابعيه والكراهة لسند
والجواز لابن عرفة ومفهوم الشرط في قول المصنف لكفر يقتضي انه لو كان الحا
صر مسلما لجاز دفع المال اليه قاله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون
وهو ظاهر قول ابن الحاجب ولا يجوز اعطاء مال للكافر الخ فقال ذهب جماعة من اهل
المذهب وغيرهم الى جواز ذلك في غير مكة اذا دعت الضرورة اليه وفي جواز
القتال مطلقا تردد قال ابن عرفة قتال الحاصر الباغي جهاد وان كان مسلما للحديث
انما احلت لي ساعة من نهار ولما قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة
الحجاج وقاتله اهل المدينة عقبة بن مسلم بان الحجاج وعقبة بغاة وكانوا يطلبون التجنس الخ
واما لو كان بغير الحرم فلا يختلف في جواز قتاله الرابع قال ... ان اراد ان يقاتلوا

الصلاة بن

الصلاة بن جاز لهم لبس الادرع والجواشن والخوذ وما يحتاجون اليه من ذلك وعليهم
الفدية كما في لباس المحرم ما يحتاج اليه من حر او برد انتهى الخامس قال ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب اما حكم قتال اهل مكة اذا بغوا على اهل العدل فذهب
بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيهم وانه يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي واوان
اهل مكة لا ياخذون في عموم قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي والذي عليه اكثر
الفقهاء انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق
الله لا يجوز اضاعتها فحفظها في حرمه اولى من ان تكون مضاعة فيه نقل ذلك الامام العلامة عبد المنعم
بن الفرس في احكام القرآن في سورة الحجرات انتهى وحكى الخطابي انه انما احلت له تلك
الساعة ارافة الدم دون الصيد وغيره انتهى كلام التوضيح فتحصل من هذا ان
الارجح قتال البغاة الا ان لا يمكن وانه لا يجوز حمل السلاح بها لغير ضرورة وان
حمله للضرورة جائز ... وللولي منع سفيه وزوج الخ ... ذكر من الموانع السفه ... وقد حكى
قول مالك لا يحج السفيه الا باذن وليه ان راى وليه ذلك نظرا له والا فلا ... احلله وليه
ولا قضاء عليه انتهى تنبيهات الاول قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير
في الباب الثالث اتفق الاربعة على ان المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج
عليه لكنه لا يدفع اليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف او ينفق عليه
فيما ينفق عليه من مال السفيه انتهى وفي سماع اصبغ من كتاب ... انه اذا
اعطته ... على ان يحجه انه لا يجوز لانه فسخ دين في دين ... يعني
ان العبد اذا لم ياذن له سيده في الاحرام فله ان يحله ويجب عليه القضاء ... مطلقا
سواء كان تطوعا او نذرا معينا او مضمونا او نوى بذلك حجة الفريضة ... قال في التوضيح عن اللخمي واختلف هل للسيد اثر او اعتق ... فما جاز ذلك ابن
القاسم ومنعه اشهب وهو احسن فرع ... اذا اذن له سيده في الاحرام فاحرم وكان
لا يستطيع المسير فهل يلزم سيده ان يحج به الظاهر انه يلزمه ... لانه هو الذي ورطه بالاذن
تنبيه قال سند وحكم المدبر وام الولد حكم القن لانه لا فرق بين جميع ما ذكرناه وكذلك حكم المعتق
بعضه واما المكاتب فله ان يسافر وقيل لا بغير سيده وان اعتكف بغير اذنه فيجري على
على اعتبار لحوق المضرة انتهى ... ولا قبلان ... يشير ان العبد اذا اذن له سيده
في الاحرام ثم بدا له فليس يمنعه ان دخل في الاحرام واما اذا بدا له ان يمنعه قبل ان يحرم الخ
فرع اذا فقلنا يمنعه برجوع السيد ثم احرم العبد ولم يعلم برجوعه فهل يملك احلاله قال
سند يخرج على قولين بناء على ان الموكل اذا عزل الوكيل فتصرف الوكيل فهل يملكه انتهى
... ولمشتر ان لم يعلمه رده ... يعني به خلاف جواز بيع العبد المحرم ... وفي المنتقى
في جوازه في المدونة ونقله عنها ابن ... وغيره الا انه يجب على المبتاع ان يبين انه محرم

ان علم با حرامه ليحلله فلك عليها يجب به الدم فعليها الا ان يقرب الاحلال
فذلك في المدونة قوله وان اذن له وافسد لم يلزمه الاذن للقضاء على الاصح والاصح
كان فيه ستة اقوال الاخلاص ومثل ذلك لو احرم بغير اذن سيده وامضاه
سيده ثم افسده لم يلزمه الاذن للقضاء فرع قال سند فلو اذن له
ففاته الحج فقال في الموازية عليه القضاء اذا اعتق وعلى قول اصبغ
له ان يقضي قبل العتق كما لو افسد والاول ابين انتهى فرع
قال سند اذا مسئلة ما اذا اذن له فحلت جان اراد لما جاته ان تعتمر
ليحل واراد سيده منعه من احلاله مكانه فقال اشهب في الموازية
ان كان قريبا فلا يمنعه وان كان بعيدا فله ان يمنعه فان
بيعته اي فلا يدل على احرامه واما ان باذن له في فسخه
في عمرة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
هذه تقييدات من اول جزائب من الحطاب
على خليل وصلى الله على سيدنا محمد وءاله